

أصول الاقتصاد

تأليف

الدكتور محمد صالح

الاستاذ بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

الجزء الأول

الطبعة الثالثة

١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

خلف عمر افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكتاب الاول

مقدمة

الفصل الاول

عموميات

§ ١ — في علم الاقتصاد والحياة الاقتصادية : — يكفي أن ننظر الى أعمالنا اليومية لندرك موضوع علم الاقتصاد ، فنجد الزارع يعمل فى حقله ، والعامل فى مصنعه ، والتاجر فى متجره ، والطبيب فى مستوصفه الى غير ذلك من مختلف الأعمال . فكل فرد يعمل عملا مختلفاً عن عمل بقية الناس . لكن الجميع يعملون لتحقيق غرض واحد وهو تحصيل معاشهم أى ما يعتبرونه ضروريا أو مرغوباً فيه لبقائهم واشباع حاجتهم . والجهود التى يبذلها الناس لتحقيق هذه المقاصد تسمى « النشاط الاقتصادى » ودراسة هذه الجهود أو مظاهر هذا النشاط هى من ضمن الأغراض التى يعنى بدراستها علم الاقتصاد .

لكن هناك أفراداً عديدين ، كالمرضى والأطفال والشيوخ الذين لا يقوون على بذل أى جهد منتج ولا يؤثرون بحكم وجودهم فى أسس النظام الاقتصادى الحاضر ، إلا أنهم يؤثرون فى ظروف الحياة الاقتصادية بمعنى أنهم يستفيدون من جهود

غيرهم ويشتركون فى الحياة الاقتصادية كمستهلكين فقط . من أجل ذلك نقول إن الغرض من علم الاقتصاد هو دراسة الحياة الاقتصادية من جميع نواحيها . وتقتضى هذه الدراسة اتباع الطرق العلمية الصحيحة ،وذلك أنه إذا كانت مشاهداتنا وتجاريبنا اليومية كافية لأن ندرك ماهية الحياة الاقتصادية لكنها لاتكفى لان ندرك تماما كيفية تحرك مظاهر هذا النشاط وكيفية اتساقها فى المجتمع الحالى . واذا تدبرنا ما يجرى فى مجتمعنا نرى أن الأعمال كثيرة ومختلفة ومجزأة . وقد يبدو أول وهلة أن كل فرد يختار عمله بمحض مشيئته دون أن يعنى بنوع العمل الذى يعالجه الأقربون اليه ودون أن يسترشد فى اختياره بأى اعتبار آخر سوى مصلحته الخاصة وميوله الشخصية . والحقيقة أن نشاط الأفراد الاقتصادى لايبذل عفواً من فيض الخاطر وأنه مع انعدام كل هيئة لقهر الأفراد ، وعدم شعورهم بأنهم يعملون لغاية مشتركة فان أعمالهم متناسقة غير متنافرة ومتوافقة غير متضاربة ، وآية ذلك أن كل الأفراد فى الجملة يصلون الى تحصيل مايقوم أودهم، عدا بعض أفراد فى حكم النادر . ومثل هذه المظاهر الحافلة بالأسرار لا يمكن ادراك كنهها إلا إذا درست دراسة علمية وافية .

فهل فى مقدورنا أن نقوم بهذه الدراسة ؟ نقول إنه فى الاستطاعة أن ندرس الحياة الاقتصادية بروح علمية صحيحة . وهذه الدراسة تؤدى بنا أحيانا الى كشف حقائق عامة ودقيقة ، وتارة الى حقائق أقل تعميما ،وطوراً الى فروض لكنها تؤدى بنا فى الجملة الى نتائج وضعية ، تربو قيمتها ومداها بدرجة محسوسة على المعلومات التى نحصل عليها من المشاهدات العادية .ومن أجل هذا لانتردد فى القول بأن الاقتصاد هو علم ونقصد بالعلم مجموع بحوث أو دراسات منظمة خاصة بموضوع معين ، الغرض منها الوصول الى تقرير قواعد عامة . واذا كنا أطلقنا اسم العلم على هذا الفرع من فروع المعلومات البشرية ، فلسنا نريد من هذه التسمية منحه لقباً من ألقاب

الشرف بل نريد اثبات أن الحقائق التى يتناولها ذلك الفرع مترابطة بعضها ببعض بطائفة من الروابط تسمى قوانين. إذا تقرر هذا نقول : إن الاقتصاد هو العلم الذى يدرس جهود الناس المشروعة التى يبذلونها لتحصيل معاشهم وزيادة رفاهيتهم

ويعرف هذا العلم أحياناً بأنه علم الثروة ، وهذا خطل ، لأن هذا التعريف يحول النظر عن الموضوع الحقيقى لهذا العلم ويحصره فى أشياء لا مساس لها بالانسان الا فى أنها وسائط يصل بها الى قضاء حاجاته . كما أنه يوهم الى أن الانسان خلق للثروة لا أن الثروة خلقت للانسان .

§ ٢ — **فى علاقة الاقتصاد بالعلوم الاخرى** : تنقسم العلوم الى طبيعية واجتماعية . فالعلوم الطبيعية هى التى تبحث فى الاجرام العلوية والسفلية كالنجوم والحيوان والنبات والجماد . والعلوم الاجتماعية هى التي تعنى بدراسة علاقات الناس باعتبارهم مفتقرين الى الأنس والاجتماع بسبب ما ركب فى طبيعتهم . والعلاقات التى تنشأ بين الناس بسبب اجتماعهم هى موضوع علوم كثيرة كعلم الأخلاق والقانون والاقتصاد والدين واللغة . ولا مراء فى أن الحدود الفاصلة بين العلوم الاجتماعية لا تبلغ فى الدقة شأو الفوارق القائمة بين العلوم الطبيعية كعلم طبقات الأرض وعلم النبات وعلم الحيوان إذ لا بد فى علوم الاخلاق والقانون والاقتصاد من مجال تتراوح فيه الحدود الفاصلة بينها . وإلا فكيف يتسنى البحث فى المبادلة والتأجير والاقراض دون البحث فى الملكية والتعهدات ومصادرها كالعقد وشبه العقد . ولكن سرعان ما يولى الاقتصادى والفقيه والعالم فى الاخلاق وجهه نحو غرض ينزع اليه متى تلاقوا فى ميدان واحد ، وهم غالباً ما يتلاقون ، فينصرفون إما الى أداء واجب أو استعمال حق أو قضاء حاجة ، أى الى المظاهر الثلاثة المختلفة لنشاط الانسان ومن بين هذه المظاهر الثلاثة يعتبر قضاء الحاجة موضوع علم الاقتصاد . ولنفصل الآن ما أجملناه فنقول : —

علاقة الاقتصاد بالقانون : يوجد بين الاقتصاد والقانون علاقات وثيقة ذلك أن الانسان يعمل لتحصيل معاشه فى دائرة أحكام القانون ، ويجب عليه أن لا يتجاوزها كالقواعد المتعلقة بالملكية والميراث والعقود المدنية والتجارية وما يترتب عليها من تعهدات . كذلك يجب على الانسان أن يحصل معاشه بالطرق المشروعة وأن لا يرتكب أمراً من الامور التى نهى عنها القانون .

ويراعى المشرع عند سن القوانين الظروف الاقتصادية المحيطة حتي يمكن القول بأن معظم القواعد القانونية وليدة الظروف الاقتصادية . وهذه القواعد القانونية التي يضعها المشرع تتولد عنها نتائج تؤثر بدورها فى المجتمع [1] من قبل الانتاج وتوزيع الثروة

فى علاقة الاقتصاد بالاخلاق : يعرف علم الاخلاق بأنه علم الفضائل وهو يشمل قواعد السلوك المعتبرة فى زمن ولدى قوم معينين وهذه القواعد واجبة الاتباع يترتب على مخالفتها جزاء وهو الازورار أو الاستكنار أو التأنيب أوالتقريع أو الاحتقار من الأفراد . وهذه القواعد تصدر من آراء الافراد المتعلقة بالخصال الحميدة والأخلاق المذمومة أى الحسن والقبيح ويتكون منها ضمير الامةووجدانها الاخلاقى .

ولما كان الغرض من علم الاقتصاد هو البحث عن القواعد التى تسير على مقتضاها الحياة الاقتصادية فلا يجوز الحكم عليه من الوجهة الاخلاقية فنصف قواعده بالحسن أو القبح ، وهو لا يحتمل أى حكم أخلاقى من خير أو شر أى أنه فطارى[2] Amorale وشأنه كشأن العلوم الطبيعية كالحركة الرحوية للأرض التي

---

(١) يقول الاستاذ Geny فى كتابه Science et techniqu en droit positif t, II p, 19 «الاقتصاد موضوع الحياة الاجتماعية والقانون صورتها » . أو كما يقول فلاسفة العرب الاقتصاد هو الهيولى والقانون هو الصورة

(٢) اقتبسنا هذه الكلمة من قول العرب «الرجل الفطارى» وهو الذى لا خير ولا شرفيه

جاء فى الانجيل « إنها تجعل الشمس تشرق على الأبرار والأشرار سواء » وكقانون الدورة الدموية فانه يجعل القلوب تخفق للخير والشر سواء . فالغرض من علم الاقتصاد هو ملاحظة الوقائع وتفسيرها للتوصل الى إيجاد قوانين اقتصادية كقوانين تكوين الأثمان فى حالة المنافسة الحرة والاحتكار . فهو لا ينصح بسلوك خطة معينة ولا يبحث فيما يجب القيام به من الواجبات ، بعكس علم الأخلاق فهو يدعو الى الواجب ويحمل الانسان تبعة إهماله فى أدائه بما يوقعه من الجزاء وهو سخط الرأى العام .

ويمكن تسمية هذا النوع من الاقتصاد « الاقتصاد النظرى » . ويقابله « الاقتصاد التطبيقى » أو « الاقتصاد الاجتماعى » . والغرض من هذا الأخير البحث عن أنجع الوسائل لزيادة السعادة المادية كتحسين حالة الأجراء والشيوخ والمرضى والفقراء والمساكين . لذلك يعمل الاقتصاد الاجتماعى على تحقيق فكرة العدل بين الناس و إيجاد نظام اجتماعى مرغوب فيه . و يتصل الاقتصاد من هذه الوجهة بعلم الأخلاق . فانشاء الملاجىء والمستشفيات ومساكن العمال ومعاهد التعليم وتقليل المخاطر التى يتعرض لها العمال بواسطة التوفير والتأمين ومساعدة العمال العاطلين كل هذه المنشئات وما يماثلها تصدر عن اعتبارات خلقية حتى قيل بأن كل نظام اقتصادى يدور حول فكرة أخلاقية . وتصدق على الاقتصاد الاجتماعى كلمة الفيلسوف كنت Kant « إعمل دائماً على أن يكون غيرك غاية لا واسطة » .

§ ٣ — *فى دواعى النشاط الاقتصادى* : إن الدواعى التى تحرك الناس للعمل اما أن تكون ذاتية أو غير ذاتية .

فالدواعى الذاتية هى (١) غريزة البقاء (٢) الرغبة فى اقتناء شىء يعود على الانسان بفائدة اقتصادية (٣) الرغبة فى الظهور وحب الزينة أى التصنع بحسن البزة وكثرة الخدم والحشم اكتسابا للجاه. ولم تغفل الحكومات هذه الخلة فاستغلتها بما تمنحه من الألقاب ورتب ونياشين . (٤) حاجة الانسان الى العمل الآلى والعقلى

والدواعى غير الذاتية هى (١) حب الناس وهو الذى يدفعهم الى معاونة الغير والاحسان الى الضعفاء والمساكين وحب الأسرة (٢) رغبة الناس فى ان تكون أفعالهم مطابقة لما تقضى به التعاليم الدينية والأخلاقية (٣) الرغبة فى تقدم العلوم والفنون المتجردة عن فكرة الكسب والغنم .

فى حب الذات : وهو أقوى دواعى النشاط الاقتصادى بعد غريزة البقاء . وحب الذات هو الرغبة فى تحصيل منفعة اقتصادية يستفيد منها الانسان . وقد بالغ الاقتصاديون الأقدمون فى تأثير هذا العامل فى النشاط الاقتصادى فافترضوا وجود شخص على بينة تامة بكل ماله مساس بمصلحته الشخصية وقالوا بأن أفعال هذا الشخص تمليها دائما مصلحته الشخصية فتصدر تصرفاته من هذا المعين دون ان تتأثر بأى اعتبار آخر كحب الغير . وأنه يراعى دائماً فى أعماله قاعدة « الحصول على أقصى حد من الاستمتاع بأقل عناء » ولذلك أطلقوا على هذا الشخص التصورى « الانسان الاقتصادى Homo œconomicus » ويسمون هذا الباعث «الباعث الشهوانى Hedonistique [1] ولهذا الرجل نظير فى كل مكان وزمان ، وعملوا على استبعاد كل باعث آخر يفسد عليهم هذا الفرض .

وقد أثارت هذه الطريقة فى معالجة الامور الاقتصادية غضب الكثيرين من المشتغلين بالمسائل الاجتماعية حتى لقبوا الاقتصاد السياسى « بالعلم القاتم dismal science » وقالوا بأن الاقتصاد السياسى هو عبارة عن فلسفة الانانية وحب الذات .

وقد اتخذت بعض المذاهب الاقتصادية الحديثة « الانسان الاقتصادى » موضوع دراستها . ومع أن هذه المذاهب لم تنكر تأثير بقية البواعث المتجردة عن

(١) وهى مشتقة من كلمة يونانية معناها الشهوة أو اللذة

فكرة المنفعة الذاتية إلا أنها رأت أن تغفلها لاستحالة حسبانها عند البحث على القوانين الاقتصادية .

على أنه يجب الاعتراف بأن باعث الانانية هو الذى يسود حياتنا الحاضرة بمعنى ان جمهرة الناس لاتفكر إلا فى زيادة ثروتها ورفاهيتها وأن منهم من يلجأ لبلوغ هذه الغاية الى أذم الطرق ولا يتحرج عن أرذل الوسائل لجر خبيث المكاسب من أجل هذا قام الاشتراكيون وقالوا بامكان تغيير الطبيعة البشرية وإيجاد هيئة اجتماعية تقوم على مبدأ تفضيل المنفعة العامة على المنفعة الخاصة . وقد غفل الاشتراكيون واضرابهم من السابحين فى بحور الخيال عما فى هذا التغيير من صعوبة واستحالة .

والذى نراه هو أنه لا يمكن تصور خلاص الناس مما يشكون منه من الآفات الاجتماعية الناشئة عن الانانية إلا اذا انساقوا باختيارهم الى ما هو خير بالذات[1] أى بانتشار وتسرب التعاليم الدينية بين جميع الطبقات .

§ ٤ — فى طبيعة العلاقات الموجودة بين الظواهر الاقتصادية :

قبل أن نتكلم عن القوانين العلمية والقوانين الاقتصادية يحسن أن نشير الى علاقتين تسودان الظواهر الاقتصادية وهما (١) علاقة السببية أو العلية (٢) وعلاقة التبعية المتبادلة

علاقة السببية : يميل الفكر البشرى الى تعرف أسباب الظواهر الاقتصادية كسبب القيمة أو أسباب غلاء تكاليف المعيشة أو أسباب الامراض الخ . ويرتاح الفكر اذا وفق الى كشف علاقة السببية التى تربط ظاهرتين احداهما علة والثانية معلولة . بحيث اذا علمت احداهما صاحبتها الأخرى أو جاءت على تواليها . وتجرى القوانين الطبيعية على هذا القياس ، فانها لاتعبر إلا عن بعض الروابط التى تستقر

(١) الدين هو وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات

من تلقاء نفسها بين الاشياء وهى روابط يصح القول بضرورتها اذا استوفت من قبل شروط معينة . لكن العلية ليست هى العلاقة الوحيدة التى تربط الظواهر الاقتصادية فهناك علاقة أخرى وهى علاقة التبعية المتبادلة

علاقة التبعية المتبادلة : قد تكون الظواهر الاقتصادية مفتقرة بعضها الى بعض بحيث أنه يتعذر أن نتعرف أيهما العلة وأيهما المعلول لشدة ما يؤثران فى بعضهما بدرجة واحدة . و يكون شأن هذه الظواهر ككوكبين يتجاذبان أو كنصلى مقص لايدرى أيهما يقص . فثمن السلعة يتوقف على الكمية التى يرغب المشترون القادرون على الشراء شراءها و بعبارة أخرى يتوقف ثمن السلعة على الطلب . فيزيد أو ينقص الثمن تبعاً لزيادة أو نقص الطلب ، لكن العكس صحيح أيضاً . فاذا نقص ثمن السلعة كثر الطلب ، فثمن السلعة والمقدار المطلوب منها يؤثران فى بعضهما بعضا .

§ ٥ — **فى قواعد تفسير الظواهر الاقتصادية** : لأجل أن تفسر الظواهر الاقتصادية تفسيراً مطابقا للحقيقة ، بعيدا عن الخطل والزلل ، يجب مراعاة الاصول الآتية : —

(١) يجوز أن تكون ظاهرة كغلاء المعيشة ناشئة من سبب أو أكثر من الاسباب كعدم كفاية المحاصيل الزراعية أو البضائع أو قلة المساكن أو ارتفاع الأجور أو الافراط فى إصدار البنكنوت فلأجل أن نعين تحقيقا السبب أو الاسباب التي أفضت الى هذه الظاهرة يجب أن نتحقق من أن الاسباب الاخرى لم تؤثر فى هذه الظاهرة ويجب ان نستعرض كل الاسباب التى يحتمل أن تفضى الى هذه الظاهرة .

(٢) إذا وقعت عدة ظواهر مرة واحدة أو تباعاً كما لو هبطت نفقات انتاج سلعة وثمنها فى وقت واحد فيجب أن لا نسارع إلى القول بان إحدى الظاهرتين هى

نتيجة الظاهرة الأخرى . لأنه يجوز أن يكون بين الظاهرتين علاقة تبعية متبادلة لا علاقة سببية .

§ ٦ — **فى معنى القانون العلمى والقوانين الاقتصادية** : إذ نشأت علاقات مطردة وثابتة بين ظواهر معينة سميت هذه العلاقات الثابتة قوانين علمية

وهذه العلاقات تكون واضحة فى بعض المعلومات البشرية إلى حد يستطيع معه أقل الناس دربة على البحث العلمى التنبه له . فحسبه أن يرفع رأسه إلى السماء كل ليلة ليرصد سير الكواكب فى مداراتها بنظام ثابت وكل شهر اختلاف أوجه القمر وكل سنة جريان الشمس فى مستقراتها من كواكب تلك البروج . وهذا هو بعينه ما أفضى برعاة السائمة منذ القدم وبالملاحين الى الوقوف على سر دورية تلك الحركات فوضعوا القواعد لاقدم العلوم عهدا وهو علم الفلك. ولقد انقضت أجيال قبل أن يهتدى العقل البشرى إلى أن يوفق لتعرف نظام الحوادث والاحوال التى تصيب الاجسام الخامة أو العضوية فى غضون تكونها وتآلف أجزائها وجلاء غوامض نظام وحدة وجودها وتسلسلها و يبين القانون المدبر لها ليقيم صرح العلوم الطبيعية والكيمائية والبيولوجية ولم تلبث فكرة وجود نظام ثابت للحوادث أن انبثت فى جميع الدوائر حتى ما كاد يلوح منها أن أبوابه ستظل مغلقة أمامها أبد الاباد . فالرياح والامواج التى هى مضرب الأمثال فى عدم استقرارها وعدم انتظامها تسير على مقتضى قوانين وهو ما أفضى إلى وضع العلوم الجوية والاقيانوسية . ولنأت ببعض الأمثلة على القوانين العلمية .

يتجمد الماء إذا بلغت درجة الحرارة صفراً بشرط أن يكون الضغط الجوى ٧٦٠ مليمترا . وقطع الصلب المتشابهة تتمدد بالتساوى إذا سلطت عليها حرارة واحدة والاكسوجين والهيدروجين إذا مزجا ببعضهما يستحيلان إلى ماء بشرط توافر بعض شروط معينة . كل هذه قوانين علمية .

والآن هل تبدو على أعمال الناس مظاهر المشابهة والتوافق التي نشاهدها في الظواهر الطبيعية ، و بعبارة أخرى هل توجد قوانين اقتصادية ؟ وان كان فهل هناك فرق بين هذه القوانين والقوانين الطبيعية ؟

قد يبدو أول وهلة أن النشاط الاقتصادى لا يمكن أن يسير على مقتضى قوانين ثابتة واننا إذا نظرنا الى قلب مدينة كالقاهرة نجد أن كل شخص يعمل عملا مغايراً لما يعمله غيره ونجد الاعمال مجزأة و يخيل الينا أن كل شخص يختار العمل الذى يوافقه دون نظر إلى ما يعالجه جاره من الاعمال ودون أن يسترشد فى إختياره بأي اعتبار آخر سوى مصلحته الشخصية . لكن قليلا من التفكير يزيل ما علق بأذهاننا أول وهلة . فانه مما لا نزاع فيه أن النشاط الاقتصادى لا يتفق حسب هوية كل شخص وأنه بالرغم من عدم وجود نظام قهرى و بدون أن يدور فى خلد الفرد أنه يعمل لغاية مشتركة فان جهود الأفراد لا تبذل اتفاقا بل أنها تتوافق وان حاجات الناس تقضى بلا اسراف أو تبذير فى القوى الطبيعية التى يستخدمها الافراد فى الانتاج

وما كانت الحياة الاقتصادية لتسير على هذه الوتيرة لو لم تكن خاضعة لقوانين ليست أقل مطابقة للحقيقة مما استكشف منها فى دائرة العلوم الطبيعية وأنها كهذه قوانين كونية مستقرة لا تنتابها عوارض التقلب أى أن نتيجة معينة تقع إذا توافرت شروط معينة ، مثال ذلك . إذا كثرت النقود الورقية اختفت النقود الذهبية من التداول ، واذا ارتفعت أو هبطت الفائدة فى جهة ما هبطت فى الحالة الاولى أثمان الاوراق المالية كالسندات التى تعطى فائدة ثابتة وارتفعت فى الحالة الثانية أثمان هذه الاوراق . لذلك يمكن القول بان الظواهر الاقتصادية المماثلة تسير على قوانين ثابتة .

وقد حاول الاقتصاديون فى بادىء الامر اقامة الدليل على صواب هذه القوانين وأنها كما قال باستيا مما أوحت به العناية الربانية وأنها تسبقنا الى تحقيق أمانينا وتتولى عنا تدبير شئوننا . وغالوا فى ذلك الى حد القول بأنها تتولى اصلاح ما نفسده

بحمقنا وجهالتنا . وما كان تفهم القوانين الاقتصادية على هذا الوجه الا ليعقب أثره من رد الفعل الشديد . فان الاقتصاديين الالمانيين، متسمين بالمدرسة التاريخية (بند ١٩) استنكروا الافتتان بتعقب القوانين الطبيعية واصفين ذلك بأنه جنون حقيق بالازدراء وأن لاقوانين جديرة بهذا اللقب سوى القوانين التاريخية الخاصة بكل أمة وهي قوانين مجردة من صفتي الشمول والاستقرار لاسلطان لها على البشر وان هي الا مرآة تتراءى فيها أخلاقهم وخصائصهم القومية

وتفترق القوانين الاقتصادية عن قوانين العلوم الطبيعية فى أن علم الاقتصاد يبحث فى سلوك الانسان من قِبَلْ تحصيل معاشه ، والانسان عرضة أبداً للتغير والتحول من حال الى حال لأنه وليد التاريخ والنظم الاقتصادية والبيئة التي يعيش فيها ، وهو من هذه الوجهة يشابه كل الحقائق الاجتماعية المتدلية الينا من أعماق التاريخ ، فما هو كائن نتيجة لما كان . وكل تغير فى العلاقات الاجتماعية يصحبه تغير فى الحقائق الاقتصادية أو فى الوسائط المتبعة للوصول الى غرض معين ، فقد اعتبرت الملكية الفردية فى وقت من الاوقات ظاهرة طبيعية لاتقبل أى تغير وأنها وليدة الطبيعة البشرية ولكن العلماء يرون الآن أن الملكية الفردية ما هى الا ظاهرة تاريخية وأنها تقلبت فى أدوار مختلفة وأن ما تمنحه الملكية من حقوق قابل أبداً للزيادة أو النقصان ويختلف من عصر الى آخر،وما يصدق على نظام الملكية الفردية يصدق على كل النظم الاقتصادية الاخرى ، فاذا فهمت القوانين على هذا الوجه صلحت لتفسير أعمال الناس

ويلاحظ أيضا من جهة أخرى أن العلوم الطبيعية تعتمد دائما على عوامل وقوى غير متغيرة كالجاذبية فى علم الفلك مثلا ، أما فى علم الاقتصاد فليس من الحكمة أن نعتمد دائما على باعث المنفعة الشخصية أى حب الذات، فقد يتغير هذا الباعث الذى يدفع الانسان على العمل . فدراسة الاقتصاد تتوقف على تصرفات

الانسان . أما دراسة العلوم الطبيعية فلا تعتمد على الانسان بل هى بمعزل عنه . من أجل ذلك لا يمكن القول بان القوانين الاجتماعية وتبعاً القوانين الاقتصادية هى قوانين طبيعية .

واذا كانت تصرفات الفرد عرضة أبدا للتحول الا اننا نستطيع أن نستشف من خلال مجموع تصرفات الناس اتجاها معينا لعمل شيء معين اذا توافرت شروط معينة بقطع النظر عن المميزات أو المستثنيات الفردية . فمثلا اذا توافرت المنافسة فى سوق من الاسواق وكان المتعاملون فى هذا السوق لاينظرون الا لمصلحتهم الشخصية أمكننا القول بان الاثمان تتحدد بكيفية معينة طبقا لقانون اقتصادى معروف . ولكن يجوز أن بعض المتعاملين يتأثر بعاطفة الشفقة أو الوطنية وعند ذلك لا يكون الثمن موافقا لما تقضى به نظرية الأثمان. لذلك تكون القوانين الاقتصادية عبارة عن بيان لميول الناس الى التصرف بطريقة معينة عند توافر شروط معينة . لذلك تنطوى القوانين الاقتصادية على وجوه للتقدير كامكان التنبؤ بوقوع أزمة تجارية قبل وقوعها بزمن أطول منه فى حالة التنبؤ بوقوع عاصفة .واذا قضى على هذه التنبؤات أن تبقى عرضة للشك فليس معنى ذلك أن لا مرد للاحوال الاقتصادية غير المصادفة والجزاف بل أن البواعث الانسانية هى التى تكاثرت وتضربت أنواعها فاستغلقت ولو أن الناس بلغوا من الحصافة غايتها القصوى لكان من الممكنات ضبط التنبؤ فى الشؤون الاقتصادية بدقة كدقة الاجرام فى أفلاكها . وليس الاقتصادى من لفيف العرافين وكل ما يأبه له انما هو مسلك الناس فى سن القوانين أو تأسيس المنشئات باعتبارهم مجموعا . لذلك تكون تنبؤاته باحوال الافراد ضرب من المجازفة المخالفة لمقتضى العقل

§ ٧ — **الاقتصاد النظرى والتطبيقى والاجتماعى** : الغرض من الاقتصاد النظرى هو دراسة العلاقات الاقتصادية التى تنشأ اختيارا فى هيئة اجتماعية تصورية

فنتصور مثلا أن مجتمعا تسود فيه المنافسة الحرة وأن أفرادهذا المجتمع لا يسترشدون في أعمالهم إلا بمصلحتهم الشخصية ، ثم نأخذ في كشف القوانين التي يسير على مقتضاها الانتاج والتداول والتوزيع . ويمكننا أن نتصور نظاما آخر تنعدم فيه المنافسة ليكون أساسا لدراستنا . ويجوز لنا أن نتساءل عن سبب الالتجاء الى هذه الفروض . يجيب الاقتصاديون الرياضيون على هذا السؤال بان الغرض من هذه الطريقة هو التدرج من البسيط إلى المركب واتباع طريقة المتقاربات المتوالية مثال ذلك تصور الارض بانها كروية ثم تصور أنها هليلجية في دورانها أو شبه كروية في شكلها حتى نستطيع الوصول الى تقديرات صحيحة

والاقتصاد النظري يعنى بدراسة الأثمان في نظام اجتماعي تصوري فهو يدرس الشروط التي عند توافرها يتحقق التوازن الاقتصادي .

(٢) أما الاقتصاد التطبيقي فهو يبحث في القواعد العملية التي يجب أن يسير على مقتضاها انتاج الثروة . وهو من هذه الوجهة يعتبر فنا لانه يستقصى الوسائل المؤدية إلى زيادة الثروة في بلد ما بواسطة ايجاد نظم اقتصادية صحيحة بقدر الامكان كنظام النقود والبنوك ووسائط النقل والبورصات الخ

(٣) أما الاقتصاد الاجتماعي فيقصد به أحيانا البحث في شئون المجتمع الانساني قاطبة ويقابله « الاقتصاد الاهلي » . وقد يقصد به غير هذا ويكون فرعا من الاقتصاد السياسي فيطلق على الجزء المتعلق بتوزيع الاموال ، لا على وجه الاطلاق ، ولكن من قبل استقصاء الطرق والنظم التي تصلح لتخفيف الحيف الاجتماعي ، وتحسين حالة طبقة العمال ، وقد عرفه فالاراس Walras بأنه « البحث عن القوانين الخلقية التي يجب أن تسود نظام توزيع الثروة الاجتماعية » ويرى جيد Gied أن موضوع الاقتصاد الاجتماعي هو « البحث عن العلاقات الاختيارية التعاقدية أو شبه التعاقدية أو القانونية التي تنشأ بين الناس بقصد توفير وسائل الراحة واستقصاء قواعد أكثر رفقا بالناس من قانون العرض والطلب » وقد عالج جيد في

كتابه « الاقتصاد الاجتماعي Economie Sociale » الشئون المتعلقة بالاجور وعدد ساعات العمل ورفاهية الناس وطمأنينة واستقلال العمال

§ ٨ — **الاقتصاد والفنون الصناعية** : يجب أن لانخلط بين الاقتصاد والفنون الصناعية Technology فالصنائع تختص بالاعمال المادية المتعلقة بانتاج السلع ، وتبحث عن الوسائط المادية كالادوات والآلات، والانتفاع بالقوى الطبيعية ، وطرق الصناعة والزراعة ، واستخراج المعادن ، والبناء ، ونظام العمل الداخلي أي الوسائط المؤدية لانتاج السلع على أحسن وجه . وتظهر قيمة هذه الوسائط من ثلاثة وجوه (١) كمية البضائع (٢) صفتها (٣) نفقات الانتاج ، فاذا أردنا أن نتمثل قيمة مصنع ننظر إلى نوع الآلات المستعملة وكيفية وضعها وادارتها وكيفية تحضير المواد الاولية وكيفية تنظيم العمل ، كل هذه مسائل خارجة عن دائرة الاقتصاد وتقع ضمن دائرة الفنون الصناعية .

واذا كان الاقتصاد يعنى بالانتاج فهو يعنى به من قبل علاقات الناس وبخاصة ماتعلق منها بالمبادلة التي تنشأ بينهم بسبب الانتاج كعلاقات أرباب الصناعات مع بائعي المواد الاولية والعمال والمستخدمين والممولين والمشترين والمنتجين المنافسين وشركات التأمين والحكومات والبلديات ، ولا تقتصر عناية الاقتصاد على المصلحة الخاصة بالافراد بل أنها تشمل المصلحة العامة .

وتقدم الفنون الصناعية يؤثر تأثيراً ذا بال في حياة الامم الاقتصادية ، اذ يعزى الانقلاب الصناعي الذي حدث في انكلترا في أواخر القرن الثامن عشر الى تقدم فن الغزل والنسيج ، مما دعا كارل ماركس إلى المغالاة في بيان أهمية أساليب الانتاج وتأثيرها في الحياة الاجتماعية والسياسية والعقلية

§ ٩ — **في طريقة البحث في الاقتصاد** : يقصد بطريقة البحث الوسائط العقلية التي تستعمل لكشف الحقيقة وتختلف هذه الوسائط باختلاف العلوم ويمكن ارجاعها الى طريقتين وهما (١) الطريقة الاستنتاجية (٢) الطريقة الاستقرائية

الطريقة الاستنتاجية أو التخصيصية deductive الاستنتاج نوع من البرهان ينتقل به الذهن من معرفة أمور كلية مسلم بصحتها الى معرفة أمور جزئيـة . وهى الطريقة التى يستعملها الرياضيون . وبخاصة فى الهندسة فيبدأون ببعض أصول واضحة بديهية كـكون الـكل أ كبر من كل جزء من أجزائه أو أن الخطين المتوازيين لا يتقابلان لأجل أن يصلوا الى استنتاج قواعد جديدة . ومصدر هذه الطريقة بيانات عامة مسلم بصحتها تستنتج منها أحكام عامة ونظريات مثل تأثر الناس فى شؤنهم الاقتصادية بحب المال .

وقد بدأ الرومان باستعمال هذه الطريقة حيث بنوا البندكت على قانون الالواح الاثنى عشر أو قانون الامم واستعملها علماء الشريعة الاسلامية ووضعوا لهـا علم الاصول . وقد ظهرت هذه الطريقة فى صورتين طريفتين وهما :

الطريقة الرياضية ، والطريقة السيكولوجية

(١) **الطريقة الرياضية** : ومقتضاها أن الاحداث الاقتصادية يمكن ارجاعها الى عمليات مبادلة وان الاقتصاد هو علم المبادلات ، وأن ما يجب أن يعنى به الاقتصاد هو الـكشف عن كيفية توازن هذه المبادلات ، ولذلك يجب استعمال طرائق جديدة ، وهى المعادلات الجبرية . (١)

(٢) **الطريقة السيكولوجية** : وتعرف بالطريقة النمسوية نسبة الى وطن واضعيها وهم كارل منجر Karl Mengen وبهم بافيرك Bohm Baiwerck وفيسر

(١) أول ممثل لهذه الطريقة Cournot فى كتابه « بحوث فى المبادىء الرياضية لنظرية الاموال » المطبوع فى سنة ١٨٣٨ ، ثم جاء على أعقابه جوسن Gossen فى المانيا فى كتابه المطبوع فى سنة ١٨٥٣ « تطور قوانين المبادلات البشرية » وستانلى جيفنس Jevons Stanley فى انـكلترا فى كتابه « نظرية الاقتصاد السياسى » وفالراس Walras فى سويسرا وأخيرا أخذ بهذه الطريقة الاستاذ مارشال ، وارفنج فيشر وبارتو فى ايطاليا

Wieser . وهي تعتبر نظرية القيمة من علم الاقتصاد بمنزلة القطب من الرحى ، لان القيمة هي ترجمان رغائب الانسان ، لذلك يكون علم الاقتصاد هو درس رغائب الانسان وبحث أسباب ضمورها وتضخمها ، وشعار هذه الطريقة أن الانسان يعمل على الحصول على أقصى حد من الاستمتاع باقل جهد وعناء .

الطريقة الاستقرائية أو الاستنتاج التعميمي Inductive الاستقراء هو نوع من البرهان ينتقل به الذهن من معرفة عدة أمور جزئية الى معرفة أمر كلي ومبنى هذه الطريقة ملاحظة الوقائع واستقصاء أحوال خاصة والبحث في الروابط التي تجمعها والمشابهات التي يمكن استخلاصها للتدرج منها الى وضع قواعد عامة . وتتميز هذه الطريقة بالتعميم . مثلا استقرينا الناس فوجدناهم يحبون اللذات ويتنكبون عما يكون سببا في الآلام فننتج من استقراء هذه الامور الجزئية أن كل الناس يحبون الخير ولا أحد يحب الشر مادام بهذه الصفة . ويتبع الطبيعيون والكيمائيون هذه الطريقة اذ يبدأون بالتجارب ثم يستوثقون بعد ذلك من صحة القواعد التي وصلوا اليها بأجراء اختبارات أخرى مثل التدرج من سقوط الاجسام الى قانون الجاذبية

§ ١٠ — **في أنه كلتا الطريقتين ضرورية :** هاتان الطريقتان ضروريتان لدراسة الاقتصاد كضرورة القدمين للانسان ولا يصدق هذا على الاقتصاد فحسب بل أنه يصدق على العلوم الأخرى ، فالبداءة التي نسلم بصحتها كحقائق تقتضى

(أولا) مراقبة واستقراء سابقين للوقائع (ولو أن العلوم الرياضية تستعمل غالباً طريقة الاستنتاج)

(ثانيا) تعليل يؤذن بربط الاحداث بعضها ببعض أي وضع صيغة لقياس فرضي .

(ثالثا) تحقيق صحة هذا القياس الفرضي بالمراقبة والملاحظة لمعرفة انطباقه على تلك الاحداث . لذلك يكون التعارض بين الطريقتين ضربا من ضروب الجدل الكلامية

لذلك يقتضي كشف القوانين الاقتصادية إجراء ما يأتي (١) مراقبة الوقائع (٢) الفروض (٣) التحقق من صحة الفروض .

(١) **ملاحظة الوقائع** : يجب أن تقع الملاحظة على الظواهر المنفصلة عن الانسان وعلى بواعث نشاطه الاقتصادي .

وعلم النفس هو الذي يعرفنا بواعث النشاط الاقتصادي أما الظواهر الاقتصادية المنفصلة عن الانسان فنسعى في تعرفها إما من ملاحظة الوقائع والحوادث الفردية مثل مقدار أجرة البناء حالا في مدينة القاهرة و إما من البحوث الخاصة والتحقيقات التاريخية والاحصائيات . انما يلاحظ أن مراقبة الوقائع في العلوم الاجتماعية أصعب منها في العلوم الطبيعية وذلك لسببين ، السبب الأول أن الظواهر الاجتماعية كثيرة ومتعددة ومتباينة حتى أنه ليتعذر على الباحث أن يلم بها إن لم يسعف بمساعدة الغير كالمواليد والوفيات والمهاجرة والصادرات والواردات . كما انها من التباين بما لانهاية له ، لانه اذا عد من شهد نملة كأنه شهد ما على وجه الارض جميعا . فليس حتما ان من رأى عاملا واحداً من عمال المناجم يكون كمن رآهم جميعا . السبب الثاني هو أن الظواهر الاجتماعية لا تتولد دائما في ظروف متشابهة كما أنه يستحيل إجراء تجربة اجتماعية وهذا بعكس الحال بالنسبة لعلم الطبيعة أو الكيمياء حيث يمكن إجراء تجارب و يمكن تغيير ظروف كل تجربة (١). أما في الاقتصاد فلا يمكن توفير الشروط اللازمة لاجراء التجربة حتى لو استجمع الاقتصادي في شخصه قوة المشرع فاذا أردنا أن ندرس مثلا تأثير كمية النقود في أثمان السلع فكل مانستطيعه هو ملاحظة الحوادث المتغيرة من آونة الى أخرى والتي لاسلطان لارادتنا عليها ، أو ننظر فيما ينجم عن تأليف جمعية تعاونية من التأثير في الاثمان أو نقارن النتائج التي جاءت بها سكك حديد الحكومة بما يقابلها في سكك حديد الشركات

(١) لاجل أن يفحص البيولوجي تنفس الحيوان يضعه تحت ناقوس الآلة المفرغة للهواء ويزيد أو ينقص ضغط الهواء عليه تبعا لارادته .

(٢) **الفروض أو أسلوب التجريد أو التحليل** : لا يكفى أن نستجمع المعلومات بل يجب أن نكشف العلاقات الموجودة بينها ونعثر على تفسير عام يمكننا من التنبؤ . وهنا نلجأ الى طريقة الاستقراء ، فاذا لاحظنا واقعة لجأنا الى طريقة التعميم ونتوقع أنه اذا وقعت ظروف مشابهة فلا بد أن تتمخض عن واقعة متشابهة فاذا لاحظنا الكيفية التى تكون عليها بعض الأجسام عند سقوطها فيمكننا أن نضع قوانين الثقل . لكن الغالب أن العلاقات التى توجد بين الظواهر لا تظهر بوضوح وجلاء لذلك يجب أن نلجأ الى الفروض فنفترض صحة القانون الذى يعطى تفسيراً عاما لكل الظواهر المشابهة للظواهر التى لاحظناها و بخاصة فيما يتعلق بالبواعث التى تدفع الناس الى النشاط الاقتصادى والتي بسبب كثرتها واختلافها لا يمكن النظر فيها دفعة واحدة فنفترض أن أحد هذه البواعث كالرغبة فى قضاء مأرب شخصى هو الذى يدفع الناس على العمل [1] ومن هذه القاعدة التى يفترض أنها عامة يمكننا بواسطة الاستنتاج أن نستخلص كل النتائج المنطقية

(٣) **التحقق من صحة الفروض** : بعد أن تعتبر قاعدة ما صحيحة طبقاً للاصول السالفة الذكر (ملاحظة الوقائع والفروض) يجب أن نتثبت بعد ذلك من صحتها بمشاهدات جديدة . ونلجأ مرة ثانية الى طريقة الاستنتاج فنفرع عنها بعض النتائج المنطقية ونعين المشاهدات الواجب اجراؤها لمقارنتها بالوقائع . فاذا تبين ان هناك تناقضاً غيرنا الفروض واذا توافق تطبيق القاعدة مع الوقائع فعند ذلك نستطيع بواسطة الاستنتاج أن ننتزع من هذه القاعدة العامة حقائق جديدة عامة

---

(١) ذلك لانه لامندوحة من التسليم بوجود طائفة من الخصائص العامة التى يشترك فيها أفراد الجنس البشرى لانه حيث تقيم المجتمعات البشرية فى ظروف واحدة تنتج أنواعا متجانسة كنظام الاقطاعيات فى أوروبا فى القرن الثانى عشر وفى اليابان فى القرن التاسع عشر والعادات الفاشية فى الاحوال الجنازية والاساطير الخرافية

الفصل الثانى

الفرع الاول

نشوء علم الاقتصاد وتطوره

§ ١١ — **الاقتصاد فى العصور القديمة** : كانت اليونان أسبق الامم فى بحث الظواهر الاقتصادية . وأفرد فلاسفتها كتبا للاقتصاد . لكنهم اعتبروه فرعا من علم الاخلاق . وشهد سقراط انقلابا فى حياة اليونان الاقتصادية انتقلت بمقتضاه من الزراعة الى التجارة والصناعة فساورته المخاوف من هذه الاحداث وأهاب بالناس أن يعودوا الى الحياة الزراعية . ووصف أفلاطون فى كتابه الجمهورية « الطوبى Utopia » وهى التي أسماها فلاسفة العرب « المدينة الفاضلة » فتصور مجتمعا كاليا تُقوّم فيه الرذائل بواسطة حكومة شيوعية ، واعتبر الاسترقاق الاساس الذى يقوم عليه المجتمع الشيوعى . وعنى فى كتابه بمسائل الاقتصاد الزراعى وكان يتمثل دائما عند وصفه للدولة دولة زراعية . وقال ارسطو بضرورة الاسترقاق لتتمكن الطبقة الحاكمة من التوافر على الشئون الحكومية والعلمية والفنية والادبية . ومع أن أفلاطون وارسطو أشادا بفوائد تجزئة العمل إلا أنهما قالا بخساسة التجارة بزعم أن مايربحه شخص من المبادلة يخسره آخر وأن هذا الربح يزرى بقدر الانسان ودافع أرسطو عن الملكية الفردية وتكلم عن النقود ووظائفها وأتى بآراء قيمة ، ولكنه استنكر الفائدة المعروفة بالربا بدعوى « أن النقود لاتلد نقوداً » ولعل أهم ماتتميز به آراء اليونان الاقتصادية هو خضوع الاعتبارات الاقتصادية للاعتبارات السياسية والخلقية ، ذلك لان العقول الكبيرة التي عملت على توسيع المعارف البشرية لاتعنى قتيلا بحيازة المال لذاته ولأنهم كانوا يعتبرون الغرض من الحياة هو معرفة النفس ليس الحصول على متاع الدنيا وأن الاموال ليست من الاغراض المهمة للفرد

أو للدولة فيجب أن يخضع تحصيل المال والعناية به لقواعد الاخلاق . و يقول أفلاطون بأنه يجب أن لاتقضى حاجات الناس بزيادة الانتاج بل بمحاربة النفس وقمعها حتى لاتتطلع الى الحاجات وقضائها .

ولم يأت الرومان بآراء اقتصادية طريفة ، واعتنقوا آراء اليونان الاقتصادية كالحط من شأن التجارة ، واعتبار الفائدة نوعاً من سفك الدماء ، لـكنهم رفعوا مكانة الزراعة واعتبروها من الاعمال الشريفة التي ترفع قدر أشرف الناس . ودافع بعض كتابهم عن الحياة الريفية فى الوقت الذى أخذ فيه الريفيون يتزحون الى المدن وعلل بلينى Pliny فناء الدولة بكثرة كبار الملاك واستخدام الرقيق فى الزراعة وبزوال طبقة صغار المزارعين المستقلين وبحث بعض كتابهم موضوع الزراعة الكثيفة والزراعة الخفيفة وكيفية معاملة الرقيق وكيفية المحافظة على خلايا النحل .

ثم جاءت الديانة المسيحية فرفعت قدر الانسان ، ونادت بالمساواة و بشرف العمل ، وحثت رجال الدين على تحصيل معاشهم من ممارسة الاعمال اليدوية ، ودعت الناس الى تحرير الرقيق ، لـكنها أكدت تعاليم أرسطو فى التجارة والمال .

ثم ظهر الاسلام فلم يدع الى ما لا تطيقه الطبيعة البشرية ولم يصرف الناس عن طلب المال والتماس الرزق قال تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » يعنى الكسب من طريق التجارة والزراعة والصناعة وقد رفع الاسلام شأن التجارة والزراعة ، وكان عمر بن الخطاب يقول « يامعشر العراة ارفعوا رءوسكم واتجروا فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس » كما أنه رفع شأن الزراعة فقد رأى عمر ناسا من أهل اليمن فقال ماأنتم ياأهل اليمن قالوا : نحن متوكلون على الله تعالى . فقال كذبتم بل انتم متأكلون . ألا أخبركم بالتوكل . رجل ألقى حبة فى الارض ، وتوكل على الله تعالى . و بلغ من عناية الاسلام بالزراعة أن نهى عن قتل الفلاحين

في حالة الجهاد فقد كتب عمر بن الخطاب الى بعض قواده « ولا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله فى الفلاحين »

و بلغ الاسلام من الرفق بالعمال أن اوصى النبي بعدم قتلهم فى حالة الجهاد فقد خرج رسول الله فى غزوة غزاها ثم نظر فى وجوه القوم وقال لاحدهم « إلحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيفا (أجيراً) ولا امرأة »

ولم يمنعهم الاسلام من التمتع بما فى الكون من خيرات مع القصد وحض الناس بالفعل والقول على الادخار ويروى عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ ادخر قوت سنة . وقرر الاسلام المساواة بين الافراد ، وفرض للفقراء فى أموال الاغنياء حقا معلوما وهو الزكاة وجوز ابو حنفية الصدقة لفقراء الذمة ودعا الناس الى عتق الرقيق ونادى بشرف الصنائع حتى قال بعض الفقهاء « الذي يعمل بيده افضل من التاجر والتاجر أفضل من الجالس » ووطد أركان الملكية الفردية بما قرره من مختلف الاحكام و بخاصة الميراث .

§ ١٢ – القرون الوسطى: لما امتد سلطان الكنيسة ، أخذ رجال الدين يعلنون آراءهم الاقتصادية فى كتبهم الشارحة للاقانيم الدينية . وكانوا يستقون تعاليمهم من الانجيل ، وهال الآباء الاولون اتساع الهوة بين الغنى والفقير فنعوا على الاغنياء انغماسهم فى الترف وذهبوا الى حد انكار الملكية وحضوا المسيحيين على اقامة الشيوعية على أن هذه الآراء لم تمنعهم من الاعتراف بالملكية الفردية منذ قيام المسيحية كشر ملازم لخطيئة الانسان الاولى ، ولكنهم اعتبروا معاش الفقير دينا فى ذمة المجتمع يلتزم بوفائه كتعهد قانوني لا كعمل من أعمال البر والاحسان . وأخذوا بتعاليم فلاسفة اليونان والرومان فى اعتبار التجارة أقل شأناً من الزراعة والصناعة . لكن تقدم التجارة ألزم الكنيسة أن تعترف بمشروعية التجارة مع تقييدها بنظرية الثمن العادل التي مقتضاها أن لكل سلعة ثمنا عادلا لا يجوز للبائع أن يتجاوزه و إلا ارتكب

خطيئة . وحرم آباء الكنيسة التعامل بالربا منذ القرن الرابع . وحرمه مجمع فينا فى سنة ١٣١١ . وكانت القوانين المدنية تجيز التعامل بالفائدة حتى منتصف القرن الرابع . ثم أخذت منذ ذاك العهد تقضى بتحريمها . وقد خففت الكنيسة بعد ذلك من غلوائها بفضل كالفين Calvin وفى منتصف القرن السادس عشر صدر فى انكلترا قانون يبيح التعامل بالفائدة بشرط أن لاتزيد على عشرة فى المائة .

§ ١٣ — التجاريون : اتبعت معظم دول أوربا ، منذ بداية القرن الخامس عشر الى أوائل القرن الثامن عشر ، سياسة خاصة ترمى الى الهيمنة على الانتاج القومى وتوسيع نطاق التجارة الخارجية والاكثار من الذهب والفضة فى داخل المملكة . وقد أطلق على هذه السياسة «مذهب التجاريين» ولم يكن هذا المذهب وليد عقيدة علمية اقتصادية ولكنه ترتب على كشف أمريكا، إذ تساءلت دول أوروبا التى كانت ترمق إسبانيا بسبب هذا الكشف بعين الحسد لاستئثارها بمعادن العالم الجديد عما ينبغى أن يتخذ من الوسائل لاحراز المعادن النفيسة ، فوضع انطوان سرا [١] كتاباً فى سنة ١٦١٣ أسماه « أسباب الحصول على الذهب والفضة فى الممالك الخالية من المناجم » .

ولاقت سياسة توفير الذهب فى داخل المملكة أعواناً فى ممالك مختلفة مثل كولبرت وفردريك الأعظم وكرومويل .

ويقوم مذهب التجاريين على أساس أنه يجب على الدولة أن تستخدم سلطانها بالكيفية الأكثر صلاحية للشئون القومية ، وأن المرافق السياسية والاقتصادية يجب أن تسير على مقتضى قوانين حكيمة يعهد تطبيقها الى مصالح حكومية ، وأن تنظيم التجارة والزراعة بواسطة الدولة أجدى مما لو ترك الأفراد يعملون بمحض

---

(١) Antoine Serra : A brief treatise on causes which make gold and silver abound where there are no mines.

إرادتهم . ولكى تضطلع الدولة بهذا العبء يجب أن تتخذ الوسائط الكفيلة لحيازة الأمة الكمية اللازمة من الذهب والفضة. وليس معنى هذا أن هذين المعدنين هما الثروة الحقيقية والوحيدة ولكنهما من الأشياء التى لا غنية عنهما وهما روح التجارة ، والشرط الأساسى للنشاط الاقتصادى ، ولازمان للانفاق على الجيوش المستديمة ودفع مرتبات الموظفين ، ولا سبيل للدولة الى الحصول على هذه النفقات إلا من طريق فرض الضرائب الباهظة ، ولا يستطيع أفراد الشعب أن يدفعوا هذه الضرائب وأن يقضوا حاجات الترف الجديدة التى بدأت فى الظهور إلا إذا كثرت النقود. ولكن كيف تستطيع الدولة أن تجتذب وتستبقى فى داخلها كفايتها من المعادن النفيسة ؟ اجتازت سياسة التجار بين عدة أدوار . الدور الأول السياسة المعدنية **Bullionisme** ومقتضاها أن تضع الدولة سياسة تعمل على جذب المعادن النفيسة والاحتفاظ بأكبر كمية منها وذلك بتحريم تصديرها وبمنع تجار الواردات من الحصول نقداً على ثمن ما يشترونه من الخارج وإعطائهم بضائع فى مقابله ، وتقويم النقود الفضية بأكثر من قيمتها حتى لا تنزح الى خارج المملكة وتقويم النقود الأجنبية بأقل من قيمتها حتى يضطر المشترى الأجنبى أن يدفع كثيراً منها وبرفع سعر الفائدة جذباً لرؤوس الأموال الأجنبية والسك المجانى واحتكار الصرف وتحديد سعر الكمبيالات بسعر التكافؤ منعاً لخروج المعادن إذا كان سعر الصرف غير موافق وحتى لا يلتزم التجار المدينون للخارج ان يصدروا معادن نفيسة .

وقد دلت التجارب على انه لاشىء أضر من تدخل الدولة فى مسائل النقود . وقد شرح جون هيلس John Hales فى رسالة له وضعها فى سنة ١٥٤٩ (١) عيوب هذه السياسة وبين الآثار السيئة المترتبة على تقويم النقود بأقل من قيمتها ، وما أحدثته هذه الحالة فى انجلترا حيث ارتفعت الأسعار وعانى الناس مضار هذا الغلاء المصطنع بسبب تغيير قيم النقود .

---

(١) **A discourse on the Common weal of this realm of England**

ثم تعدلت هذه السياسة واتخذت شكلا آخر أكثر تعقيداً وهى أن تسير الدولة على سياسة اجتذاب الذهب والفضة مع شيء من الكياسة. وذلك بتشجيع التجارة الخارجية وقد حدث هذا التغيير بسبب ثراء هولندا من تجارتها الخارجية لذلك صار للتجارة المقام الأول وقالوا بأن الزراعة والصناعة لا تكفى لثراء الأمم وأنها لا تثرى إلا بالتجارة الخارجية فهى مقياس الثروة القومية وسبيل تعرف ذلك هو ميزان التجارة أى مقارنة الصادرات بالواردات . ومن أكبر أنصار هذا المذهب توماس مان (١) فقد اعتبر التجارة الخارجية الوسيلة العادية لزيادة النقود للدولة وللأفراد ولا يكون هذا إلا ببيع بضائع فى الخارج تزيد قيمتها على ما يستورد من الخارج .

وقد كان مذهب التجاريين من العوامل التى عملت على ازدهار الاقتصاد القومى ، ولكنه لم يحقق آمال الناس وأفضى إلى تبرمهم بسبب وضع الحكومة الصناعة والتجارة تحت وصايتها و بسبب الافراط فى سن القوانين ، ومنع تصدير الغلال الى الخارج ، وتقييد حرية الاتجار بها فى الداخل واختناق الصناعة الصغيرة بنظام الطوائف وارهاق الصناعة الكبيرة بمختلف اللوائح حتى لم تعد صالحة لقضاء حاجات الناس . وقد أفضى كل هذا الى وهن عقيدة الناس فى هذا النظام الاقتصادى القائم على تدخل الحكومة المتناهى .

§ ١٤ — **الطبيعيون أو الفيزيوقراطيون** : أخذ فلاسفة القرن الثامن عشر مثل روسو فى الاشادة بمحاسن الحرية وتعظيم الطبيعة ، وردد الاقتصاديون صدى هذه الاراء وأودعوها فى كتبهم وقاموا بدعاية قوية لجانب الحرية. وأول من قام فى وجه التجاريين الطبيعيون وعلى رأسهم كينى Quesney طبيب لويس الخامس عشر (١٦٩٤ — ١٧٧٤) وديبون دى نمور Dupont de Nemour والمركيز ميرابو

(١) Thomas Mun : England's treasure by foreign trade ; or the balance of our trade the rule of our treasure 1664.

وغيرهم . وكان أهم ما شغل أفكارهم اعتقادهم أولا بوجود نظام طبيعي يجب أن يسير الناس على مقتضاه وأن القوانين الوضعية يجب أن تكون وفقا للقوانين الطبيعية وانه يجب ترك هذه القوانين تعمل دون أن يقف أحد في طريقها . وتتلخص عقيدتهم في الجملة المشهورة Laisser faire laisser passer أى دع الناس تعمل بالكيفية التى يرونها وبحسب أهوائهم ودع الاشخاص تنتقل من مكان الى آخر ومن أقليم إلى آخر دون أن يرهقوا بالمكوس .

وثانيا تفوق الزراعة على الصناعة والتجارة . واعتبار الارض مصدر الارزاق وأنها هى التى تعطى « المحصول الصافى » وأن جميع الطبقات خلا طبقة الزراع عقيمة غير منتجة .

وكان المبدأ الاول حقيقا بان يكون أساسا لعلم الاقتصاد إذ لا تصلح الاحوال والوقائع أيا كانت قواما لعلم ما إلا بقدر ما يتوافر بينهما من روابط تجعلها متعلقة بعضها ببعض . واذن لا يكون ما أقره المبدأ الفيزيوقراطى بذلك علما حديثا فحسب بل سياسة جديدة أيضا ، كان مقدرا عليها أن تبقى ثابتة الاركان قرنا من الزمان وأن تأتى بجلائل الاعمال متسمية باسم « السياسة الحرة » .

ومن سوء حظ الفيزيوقراطيين أنهم كانوا غير موفقين فى فهمهم معنى الانتاج والثروة اذ قصروها على الزراعة فراجعوا بذلك عن دقتهم ولم يسايروا معنى الانتاج اذ كان النظام الصناعى الرأسمالى قاب قوسين أو أدنى من الاستواء على عرش السيادة الاقتصادية وهم لا يدرون ففتحت هذه الغفلة الابواب للنعى على آرائهم .

§ ١٥ — آدم سميث [١] : فى الوقت الذى نما فيه الاقتصاد السياسى فى

---

(١) ولد آدم سميث في Kirkaldy من أعمال ايقوسيا في سنة ١٧٢٣ وخلف استاذه هتشون في كرسى فلسفة الاخلاق بجامعة جلاسجو . وفى سنة ١٧٥٩ طبع كتاب « العواطف الاخلاقية » . وجاب خلال فرنسا وسويسرا من سنة ١٧٦٤ الى سنة ١٧٦٦ واتصل بفلاسفة الفرنسيين مثل Alembert و Didérot وبزعماء الطبيعيين . وفى سنة ١٧٨٦ طبع كتابه الشهير « ثروة الامم » وتوفى فى سنة ١٧٩٠

فرنسا بشكل خاص بدأ الاقتصاد السياسى أن يكون له شأن فى جامعات بريطانيا العظمى وبخاصة فى ايقوسيا . وقد نشأ الاقتصاد فى أحضان أساتذة الفلسفة وهذا يعلل الصفة النظرية والاستنتاجية التى لازمت الاقتصاد الانكليزى السكسونى حتى الوقت الحاضر فقد كان Hutcheson أستاذاً للفلسفة والاخلاق من سنة ١٧٣٠ الى سنة ١٧٤٦ بجامعة جلاسجو وكان أستاذا لآدم سميث ، ودافيد هيوم D . Hnme (١٧١١ — ١٧٧٦) فقد اشتملت رسائله Essays على ابحاث عميقة تناولت بعض المسائل الاقتصادية كالنقود ، والتجارة الخارجية ، وسعر الفائدة ، والسكان والدين العمومى ، وكان لتعاليمه أثر كبير فى آدم سميث . لكن الاقتصاد كان فى حاجة الى من يحرره من العناية بالمسائل الخلقية وقد استطاع آدم سميث بفضل ثقافته الفلسفية أن يدخل فى دراسة الاقتصاد فكرة السببية والقانون العلمى .

ومع أن آدم سميث مدين بالشىء الكثير الى أساتذته وبخاصة الى هيوم Hume فقد خرج عن تعاليمهم . وقد كانت طريقته العلمية وتكوينه العقلى سبباً فى اعطاء كتاباته صفة العبقرية وجعلتها تختلف اختلافا كبيراً عن كل ما كتبه الاقتصاديون الانكليز من بعده. وكتابه ثروة الامم كان عنوانا على تطور حاسم فى تطور الاقتصاد رجح به مذهبه سائر المذاهب الاخرى زهاء جيل من الزمان وكنى مؤلفه لهذا السبب بأبى الاقتصاد (١)

ويدل عنوان هذا الكتاب على أنه يحتوى على مشاهدات وملاحظات ومعلومات وقف على تدوينها وتنسيقها عقل دقيق حيث كان عبقرياً فيما تخيله من انقلاب اقتصادى لم يلبث أن وقع طبقا لما سنح فى فكره وفيما ذهب اليه من استنكار مبدأ الفيزيوقراطيين فى الزراعة اذ رد الى الصناعة مركزها المشروع فى

---

(١) يقول جيد « وأكبر الظن عندى ان فى هذه الكنية شيئا كثيرا من المبالغة » ويرى معظم الاقتصاديين الفرنسيين ان أبوة الاقتصاد ترجع الى الطبيعيين .

انتاج الثروة وقد كان بارعا فى تأييده مبدأ الايمان بالقوانين الاقتصادية واطلاق الحرية على أن يكون هذا المبدأ على الاقل قاعدة عملية للاسترشاد بها . لذلك لم يكن من الاحرار المغالين إذ كان يرى ضرورة تدخل السلطات العامة فى بعض الاحوال وحارب آراء التجاريين وكان من أنصار حرية التجارة الدولية

وقد قسم مؤلفه الى خمسة كتب بحث فى الكتابين الاولين « فى الاقتصاد السياسى » وفى الكتاب الثالث « اختلاف الثروة فى مختلف الامم ». والكتاب الرابع « مذاهب الاقتصاد السياسى وتاريخ المذاهب والسياسة الاقتصادية » وفى الكتاب الخامس « دخل الملك أو الجمهورية — علم المالية »

والكتابان الأولان هما اللذان يشتملان على المهم من آراء سميث الاقتصادية فبدأ بالبحث فى تقسيم العمل ثم تكلم على الانتاج والتوزيع و بسط فى الكلام على التوزيع ونظرية القيمة وكيفية تكوين الدخول ثم تكلم على الائتمان .

وكان يرى أن العالم الاقتصادى عبارة عن مصنع متسع الارجاء يسود فيه تقسيم العمل بين ملايين السكان ، وفى هذا المصنع تشترك كل العمال من جميع الطبقات فى انتاج الثروة لا طبقة الزراع فقط كما ذهب اليه الطبيعيون فرد الى الصناعة مركزها المشروع فى انتاج الثروة وأبان أن عمل الانسان لا الطبيعة هو الذى يخلق ثروة الامم وأن تخصص العمال يجعل العمل أكثر انتاجا ، وفى هذا المصنع قد يعمل الناس مدفوعين بمختلف البواعث لكنهم يعملون فى الجملة بباعث المصلحة الشخصية لتحسين حالتهم الاقتصادية و يأتى هذا الباعث بأحسن الثمرات . والنظم الاقتصادية التى هى ثمرة نشاط الافراد هى أبدع النظم لأن الناس تعمل بلا فكر ولا روية ، لتحقيق أغراض ربانية ، وقد كان آدم سميث من المتفائلين لكن تفاؤله قاصر فقط على الانتاج . اذ كان يرى أن الثروة ليست موزعة بين الناس على أعدل وجه .

وكان من الاحرار الذين يبغضون تدخل الدولة فى الاعمال الاقتصادية لانه كان لا يعتبر هذا التدخل عديم الجدوى فحسب بل ضارا ولكنه لم يكن من الاحرار المغالين اذ كان يرى ضرورة تدخل السلطات العامة فى بعض الاحوال

وكتاب آدم سميث من أمتع الكتب وأسهلها فهما ومازال حافظا لجدته الى يومنا هذا وقد قال عنه باجوت Bagehot « أن حياة كل فرد فى انكلترا بل فى العالم تحسنت بفضل كتاب آدم سميث » واذا كانت آراؤه تتراءى فى بعض المواضع متقلقلة أو متناقضة فان هذا يرجع الى ثاقب فكره وادراكه تعقد المسائل الاقتصادية التي تجد فى النظريات المتعلقة بها عدة تفسيرات .

وما كاد يظهر هذا الكتاب حتى لاقى نجاحا كبيرا ولم تمر سنون قليلة على ظهوره حتى نقل الى كل اللغات . لكن هذا الكتاب لم يحدث فى موطنه التأثير الذى أحدثه فى الخارج ولم يجد آدم سميث اتباعاً الا فى قارة أوروبا

§ ١٦ — **جان بابتست ساى** : وأول من قفا أثر آدم سميث هو الفرنسى J. B. Say (١٧٦٧ — ١٨٣٢) وكان فى نشأته مستخدماً فى متجر ثم اشتغل بالتحرير فى الصحف فصاحب مصنع فأستاذاً بمدرسة الفنون والصنائع فى كلية فرنسا Collège de France وقد قرأ اتفاقا كتاب آدم سميث فشغف بهذا العلم الجديد ووضع فى سنة ١٨٠٣ كتاباً فى الاقتصاد السياسى ثم نقحه وأعاد طبعه فى سنة ١٨١٤ وطبع مطولا فى سنة ١٨٢٦ ، واستعان بكتاب آدم سميث الذى كان يفوقه فى العلم والاطلاع . وأخص ما عُني به ساى ابرازه فى علم الاقتصاد خصيصة الوصف التى يمتاز به العلم الطبيعى . فقد عرف آدم سميث الاقتصاد بأنه « العلم المقصود به ثراء الشعب وولى الامر » فحدد بهذا التعريف غرضه العملى اذ جعله الى الفن أقرب منه الى العلم . وقد صحح ساى هذا التعريف فقال بأن « الغرض من الاقتصاد هو الارشاد الى طرق تكوين المال وتوزيعه واستهلاكه » يريد أن الامور كلها تتم

في النظام الاقتصادي وتسير كالآلة كما تتم وتجرى الوظائف الرئيسية في الحياة الطبيعية كالتنفس والدورة الدموية والحركة الهضمية.. وبسبب حسن تبويب هذا الكتاب ذاع وانتشر ونقل الى لغات أوربا ولم يضف ساى الى العلم الاقتصادي الا الشيء القليل كنظرية الاسواق. والى ساى يرجع فضل نقل آراء سميث الى قارة أوربا في أسلوب ممتع

§ ١٧ — الاقتصاد الانجليزي القديم: ريكاردو ومالتس وستوارت مل:
في الوقت الذي بدأت تنتشر فيه آراء سميث في أوروبا ظهرت في انكلترا آراء جديدة بتأثير ريكاردو (١٧٧٢ — ١٨٢٣) وقد كان من رجال المال الموفقين في أعمالهم. وبعد أن جمع ثروة طائلة عكف على البحث والمذاكرة وقد قرأ كتاب آدم سميث وتوافر على بحث المسائل النظرية في علم الاقتصاد، وطبع كتابه في الاقتصاد السياسي في سنة ١٨٠٧ وهو لا يشتمل الا على نظرية التوزيع ونظرية التجارة الخارجية وبعض فصول في الضرائب، وقد كانت طريقته في بسط الآراء معيبة وليست كل النظريات التي شرحها من بنات أفكاره فقد اقتبس نظرية التوازن في التجارة الخارجية من هيوم Hume ولكنه يعتبر في الجملة عبقرياً ومن ذوي العقول الكبيرة ورغماً من رداءة طريقة بسط آرائه فانك تلحظ قوة عظيمة في ارتباط أفكاره .

وقد بدأ نظرية التوزيع بشرح نظرية القيمة، ومع أنه لا ينازع في ان المنفعة هي الشرط الأول للقيمة فقد كان يعتبر القيمة البدلية العادية متوقفة على نفقة الانتاج وانها تتوقف في النهاية على « العمل » ولكنه لاحظ فيما يختص بانتاج الحاصلات الزراعيـة أن نفقة انتاجها تختلف بالنسبة لكل الملاك بسبب اختلاف خصب الأراضي .

ولما كان ثمن السوق يتحدد بأعلى نفقة لانتاج الحاصلات اللازمة لقضاء حاجات

الناس لذلك يوجد للملاك المجدودين دخل اضافى وهو « الريع » ومن جهة أخرى تقتضى زيادة السكان زراعة الاراضى الاقل خصباً وهى تستلزم نفقات كثيرة لذلك تتجه أثمان المواد الغذائية نحو الارتفاع وهو ما يترتب عليه زيادة الريع بالنسبة للملاك الأقدمين . أما بالنسبة للأجراء فيرى ريكاردو بأن الاجرة ولو أنها تتوقف على كمية رأس المال وعدد العمال لكنها لا تهبط الى ما دون القدر الضرورى لحياة العمال وأنها تميل الى الارتفاع بالقدر اللازم لملافاة ارتفاع أثمان المواد الغذائية وبذلك لا تستفيد طبقة العمال من هذه الزيادة أما الرأسماليون فيرى ريكاردو بأن نصيبهم لا بد أن يقل بسبب زيادة أجور العمال أى أن الارباح تأخذ فى النقصان حتى يصير ادخار رؤوس الاموال غير مثمر وعند ذلك يصل الى حالة الجمود Etat stationnaire بينما يستمتع الملاك بدخل متزايد .

وهذه النظرية على مافيها من خطل كان لها تأثير كبير فى تطور الاقتصاد وقد كانت سلاحا بحدين فقد استعملها الاشتراكيون وخصومهم فى مناقشاتهم

وقد اتبع ريكاردو الطريقة الاستنتاجية ووضع نظريات قاطعة tranchante مانعة exclusive تقوم على عدد قليل من الآراء يتردد ذكرها فى كل مناسبة وهو ما سهل اصطباغها بصبغة المذهب ، ومن هذه الوجهة يعتبر ريكاردو الواضع الحقيقى للاقتصاد السياسى الانكليزى وقد بلغ من تأثيره ان بعض الاقتصاديين العصريين كالأستاذ مارشال لايفتأ يربط آراءه بآراء هذا الامام القديم

ويجدر بنا ان نذكر توماس مالتس (١٧٦٦ — ١٨٣٤) وقد كان راعيا فى كنيسة وأستاذاً للتاريخ فى كلية Haileybury وطبع فى سنة ١٨٢٠ كتابا فى الاقتصاد اشتمل على آراء ممتعة لكنه لم يشتهر الا برسالته « السكان » التي طبعها غفلا من اسمه فى سنة ١٧٩٨ ثم أعاد طبعها باسمه فى سنة ١٨٠٣

وكان لريكارد أتباع كثيرون فى النصف الاول من القرن التاسع عشر

مازالت ترد أسماؤهم فى كتب الاقتصاد الحديثة مثل Mac-Culloch وقد طبع كتابا فى الاقتصاد فى سنة ١٨٢٣ والكولونل Torrens وجيمس ميل James Mill وطبع كتاباً فى سنة ١٨٢٣ وناسو سينيور N. Senoir وظهر كتابه سنة ١٨٣٦

ثم ظهر جون استورات ميل J. S. Mill (١٨٠٦ — ١٨٧٣) وكان فليسوفا واقتصاديا. وظهر كتابه فى الاقتصاد فى سنة ١٨٤٨ وهو كتاب حسن التبويب تكلم فيه على (١) الانتاج (٢) التوزيع (٣) المبادلة (٤) تأثير التقدم الاجتماعى فى الانتاج (٥) تأثير الحكومة . ولا يشتمل هذا الكتاب فى جملته على آراء طريفة ولكنه شرح وأضاف آراء جديدة الى آراء ريكاردو بطريقة سهلة . وتضمن معلومات كثيرة . وقد اتبع الطريقة الاستنتاجية وكان شغوفا بوضع القوانين العامة والاساليب العلمية و بايجاد التناسق فى غضون التشعب . وكان يعتقد أنه أضاف شيئاً جديداً الى علم الاقتصاد باثباته ان التجارة الدولية ، بالرغم من استعمال النقود ترجع الى فكرة المقايضة وأن تأثير النقود فى تسوية المبادلات يفضى الى أن تتم المبادلة كما لو كانت النقود غير موجودة . ولا تخلو بعض عباراته من الغموض والارتباك .

وقد وقع فى بعض اخطاء فى التفكير . ولكن حسن نيته كان بعيدا عن كل شبهة . وكان بعيداً عن تقرير نظرياته تبعا لاهوائه وكانت آراؤه متفقة مع التشاؤم المستفاد من نتائج نظرياته ، ومع أنه كان اكبر ممثل للمذهب الحر القديم إلا أنه كان يقول ببعض اصلاحات اشتراكية مثل الغاء نظام الأجور والاستعاضة منه بالاشتراك التعاونى فى الانتاج واستيلاء الحكومة على الريع بواسطة تقرير ضريبة عقارية وتحديد حق التملك بالميراث وأثرت فيه آراء كونت Conte وكانت

لآراء اتباع سان سيمون Les Saint Simoniens أكبر أثر فى أرائه وحاز كتاب مل شهرة كبيرة ومازال يقرأ الى وقتنا هذا فى بعض الجامعات التى تدرس باللغة الانكليزية .

§ ١٨ — **الاقتصاد فى فرنسا** . بينما كان الاقتصاد فى انكلترا يأخذ اتجاهاً علمياً صريحاً انحط فى فرنسا وأصبح عبارة عن مناقشات مذهبية، ويرجع هذا الى عدم تدريس علم الاقتصاد فى معاهد العلم عدا كلية فرنسا ومعهد الفنون والصنائع حيث قام بالتدريس بعض مشاهير الرجال مثل روسى Rossi (١٧٨٧ — ١٨٤٨) وميشيل شفاليه Michel Chevalier (١٨٠٦ — ١٨٧٩) و يوسف جارنيية (١٨١٣ — ١٨٨١) وقد نذكر بجانبهم الاقتصادى السويسرى شربليه Cherbuliez (١٧٩٧ — ١٨٦٩) وقد وضع كتابا قيما اسماه Précis de la Science Economique خيم عليه النسيان مع أن قيمتة العلمية لاتقل عن كتاب جون ستوارت مل . وأخيراً ظهر كورنو Cournot (١٨٠١ — ١٨٧٧) و يعتبر مؤسس الاقتصاد الرياضى ووضع كتابا اسماه Recherches sur les principes de la théorie des richesses . على ان الشهرة كانت من نصيب الجدليين والكتاب الذين اعتنقوا الآراء الحرة وحاربوا الاشتراكية فى مهدها ، مثل شارل دينوييه Ch. Dunoyer (١٧٨٦ — ١٨٦٢) فقد كان صحفيا ثم قاضيا وطبع كتابا سنة ١٨٤٥ . وقد كمل هذا الكتاب تحليلات سى Say و بين فيه تأثير الحرية فى التقدم الاقتصادى والعقلى والخلق وقد كان تفاؤله فى الحرية مقترنا بأحكام جائرة على العمال ومن أقواله المأثورة « ليس لطبقة العمال إلا أن تعتبر نفسها مسئولة عن شقائها »

وأحرز فردريك باستيا (١٨٠١ — ١٨٥٠) شهرة عظيمة وكان فى أول أمره قاضيا للمصالحات ثم نشر فى سنة ١٨٤٤ مقالات ورسائل بأسلوب لطيف شيق وختم حياته بكتابه الشهير Les harmonies économiques . ولم يضف شيئاً

جديداً الى الاقتصاد ولكنه أذاع الاراء الحرة فى الأوساط الفرنسية ويمتاز كتابه بحسن البيان واشترك فى الحملة على الاشترا كين ومهد السبيل لسياسة التجارة الحرة فى فرنسا.

§ ١٩ — **سيسموندى ولست** : وتعتبر أراؤهما رد فعل منبعث من ذيوع المذهب الحر، فقد تنبه الباحثون الى ما أحرزته الصناعة من تقدم ،عاد على أولياء العمل بالثراء ولكنه ألحق بالعمال البؤس والشقاء ونسبوا ما ينتاب الامم من أزمات دورية ، وما يعقبهما من افلاس وبطالة ، الى المضى وراء الآراء الحرة وقد كان فى طليعة الناقمين على تلك الحرية الاقتصادية سيسموندى Sismonde de Sismondi (١٧٧٣ — ١٨٤٢) حيث نعى على الاقتصاديين فى كتابه Nouveau principes d'Ecmomie politique عنايتهم بانتاج الثروة واهمالهم البحث فى توزيعها بالعدل واستقبح مايقترفه أرباب الاعمال من شرور حيث يستخدمون النساء والاطفال بأجور طفيفة ، وساعات عمل طويلة مضنية ، توصلا الى تقليل نفقة الانتاج . وقد تشكك فى صحة القاعدة القائلة بتوافق المصلحة الفردية مع المصلحة العامة ونادى بضرورة تدخل الدولة حماية للضعفاء من الاقوياء ، ومنعا لشرور المنافسة وتخفيفا للازمات الصناعية.

وقام الاقتصادى فردريك ليست الالمانى (١٧٨٩ — ١٨٤٩) مبينا مساوىء مذهب الحرية فى التجارة الدولية ، فأشهر حربا على نظرية حرية التجارة باسم المرافق العامة للامة ، وباسم القوى المنتجة التى يجب تشجيعها حتى لو تحمل المستهلكون فى سبيل ذلك بعض الاعباء المالية . ويعتبر لست فى طليعة أنصار المدرسة التاريخية

§ ٢٠ — **الاقتصاد فى ألمانيا والمدرسة التاريخية** :نشأت هذه المدرسة فى المانيا فى منتصف القرن التاسع عشر ، وأشهر مؤسسيها روشر Roscher . وقد

بسط فى كتابه « دروس الاقتصاد السياسى وفقا للطريقة التاريخية » القواعد التي يجب الاسترشاد بها فى دراسة الاقتصاد ، وهو فى رأيه عبارة عن التاريخ الاقتصادى ، فقد قال « التزمنا أن نصف فى مصنفنا رغائب الامم ، وشعورها فى المسائل الاقتصادية والمقاصد التى تابعوها وحققوها ، وأسباب ذلك ، ولا يمكن تحقيق هذا الغرض الا اذا اتصل الاقتصاد بالعلوم التى تعنى بالحياة القومية وبخاصة تاريخ القانون والتاريخ السياسى وتاريخ الحضارة » . ولم يقصد روشر سوى أن يكمل نظريات الاقتصاد المعروفة بتاريخ الحوادث والآراء الاقتصادية فعرض تلك النظريات واضاف اليها الاحداث والآراء الاقتصادية القديمة

وجاء على عقبه برينو هيلد براند Bruno Hildebrand واعتبر الاقتصاد انه « قوانين التطور الاقتصادى للامم » وأنكر وجود « قوانين اقتصادية طبيعية » كما ذهب الى هذا الاقتصاديون الاقدمون

وقام من بعده كارل كنيس Karl Knies فبالغ فى النعي على القوانين الاقتصادية ، بل نازع فى صحة ما اسماه هيلدبراند « قوانين التطور الاقتصادى » وليس ثمت الا « اقيسة » لا قوانين وليس الاقتصاد الا تاريخ الآراء الاقتصادية فى مختلف العصور ممزوجا بالتطور التاريخى للامة .

واذا كان هؤلاء الاعلام وجهوا نقدهم الى الاقتصاد القديم لكنهم لم يتفقوا على موضوع وماهية الاقتصاد وتركوا لغيرهم تطبيق آرائهم . وقد قامت بهذه المهمة « المدرسة التاريخية الحديثة » لمؤسسها شمولر Schmoller وهو لا ينكر صراحة وجود قوانين اقتصادية طبيعية ولكنه يجزم باستحالة كشف هذه القوانين بواسطة الطريقة الاستنتاجية . كما أنه تشكك فى قوانين التطور التى قال بها هيلد براند ، متسائلا : هل تكون الحياة الاقتصادية وحدة؟ وهل هى تمثل تطورا متطابقا؟ وهل تتجه الحياة الاقتصادية نحو التقدم ؟

وقد عدل الاقتصاديون الالمان منذ سنة ١٨٦٠ عن المسائل النظرية وعكفوا على دراسة المسائل العملية و بخاصة الاجتماعية ، وعنوا بالبحوث التاريخية والوصفية فدرسوا نظم القرون الوسطى ، والعصور القديمة ، والمذاهب القديمة ، والتاريخ الاجتماعى ، والاحصاء ، والنظام الاقتصادى ، حتى شرق الاقتصاد بالتاريخ الاقتصادى وأبدلوا فكرة الاطلاق والابدية التى قال بها الاقتصاديون الاقدمون « بفكرة النسبية » لانه لا يمكن عملا وضع تشريع اقتصادى يسرى فى كل زمان ومكان ، ويجب أن يكون التشريع الاقتصادى متفقا مع الظروف المتغيرةفى الزمان والمكان (انظر ص ١٣)

وقد كان لهذه المدرسة أثر فى فرنسا وفى انكلترا حيث وضعت كتب مستوحاة من الطريقة التاريخية (١)

ومنذ هذا العهد توطدت أصول الاقتصاد وظهر فى صورتهالتقليدية Classique ولكن لم يلبث أن تعددت مذاهبه بسبب ظهور الاشتراكية

الفرع الثانى — المذاهب الاقتصادية الحديثة

ترجع المذاهب الاقتصادية الى ثلاثة أنواع . وهى المذهب الحر والمذاهب الاشتراكية والمذاهب الاصلاحية

§ ٢١ — **المذهب الحر** :وأشياعه الطبيعيون وآدم سميث ، وساى ، ومل وتنحصر تعاليمه فيما يلى : (١) يدين أنصار هذا المذهب بوجود قوانين طبيعية قوية تسوس الجماعات البشريه ولا قبل لها بتغييرها . وتقتصر مهمة الاقتصادى تجاهها على استطلاع كنهها ، ويتعين على الافراد والحكومات تنسيق سلوكهم على مقتضاها (٢) ويعتبرون الجهد الفردى هو المحرك الوحيد للتطور الاجتماعى

(١) Cunnigham Growth of English industry; Ashley: History of economic doctrines in the middle ages; Mr. & Mrs Sydney Webb History of Trade Unions; Booth : Life & labour of the people

وأن القوانين الطبيعية لا تقيد الحرية الفردية بل هي مظهر للارتباط المنبعث بذاته بين الافراد بما توحيه اليهم مصالحهم الفردية التي وان تنافرت في الظاهر تتجاذب في الواقع وتلتئم التئاماً هو قوام النظام الطبيعي الذي يسمو على جميع ما يسنح بالخاطر من التدابير الاصطناعية (٣) لذلك تقتصر وظيفة الدولة اذا قصدت توكيد عرى النظام الاجتماعي على تعزيز ملكة الابتكار الفردي وازالة العقبات والاقلال من التدخل الحكومي والنزول به الى القدر اللازم لضمان الأمن وحرية العمل . ولا يخلو هذا المذهب على بساطته من جلال وعظمة واليه يرجع فضل التمهيد لاقامة صرح الاقتصاد . لكن انصار المذهب استقبحوا شكاوى العمال ، وراحوا يرون فيها النتيجة الحتمية لحركة التقدم ، والجزاء الحتمي للقاعدة التي تقضي على الناس بضرورة النظر في العواقب . وقد نحى أنصار المذهب الحر هذا المنحى لتبرير النظام الاجتماعي لا لتأييد فكرة علمية صحيحة . ويمكن الرد على أنصار هذا المذهب بما يلي : (١) من الخطل القول بان النظام الاقتصادي القائم هو نظام طبيعي . فقد أثبت التاريخ أن الملكية العقارية لا تستند على قوانين طبيعية بل غالبا ما كانت نتيجة حروب أو نتيجة قوانين كالوراثة (٢) أنه مع افتراض أن القوانين الاقتصادية هي قوانين طبيعية ، فليس معنى ذلك استقرار الاحوال المترتبة عليها ، إذ من الجائز أن تكون هذه القوانين داعية الى الانقلاب ، كما يجوز أن تنزع الى المحافظة على القديم . واذا كانت السنة الطبيعية هي سنة النشوء والتطور ، على ما يفهم من تعاليم العلوم العصرية فيتحتم القول بأن القوانين الطبيعية تفترض وجود فكرة النشوء والتطور . واذا كان انصار المذهب الحر يرون في نظام الملكية انه نظام قطعي ، فالاشتراكيون يرون فيه حالة انتقالية . وكلا الفريقين يستشهد بالقانون الطبيعي (٣) وحتى مع افتراض وجود قوانين طبيعية ، فلا يحق لنا أن نتخذها مساغا للجزم بصلاحيتها ، لانه اذا كان نسيج العنكبوت من الاحداث الطبيعية ، ولكن كونه كذلك ليس

بالسلوى للذبابة التى تقع فى خيوطه . وليس أبعد من الصواب الادعاء بأن « الطبيعة خير الاطباء » ، لانه اذا وكل الى الطبيعة شفاء مريض من وبائه ، أو تضميد جريح فنادرا ما يفلت المصاب من مرضه أو جراحه . وهو ما يصدق على الحياة الاجتماعية ، ولكن بما أن علم الاقتصاد جاء متأخراً عن الطب فمن الكياسة أن تمتنع الحكومة عن العمل ، خيراً من التدخل على غير هدى .

§ ٢٢ — **المذاهب الاشتراكية** : لم ترسخ قواعد الاشتراكية إلا بعد أن تم لعلم الاقتصاد كيانه العلمى . وترجع تعاليم الاشتراكية الى النقد ويمكن تلخيصها فيما يلى : —

ترى الاشتراكية أن الحالة الاجتماعية قائمة على الجور إذ تخول طائفة قليلة من الناس ابتزاز الجماعات وتسخيرها فى مصالحها وأنها لهذا السبب مضادة لروح الاقتصاد بما تجره من الاسراف فى الجهود والاموال على غير جدوى

وتنزع المذاهب الاشتراكية مع تفاوت فى الشدة والضعف الى الثورة والانقلاب وترى أن الثورة من ضروب النشوء العادية . وتقصد بالثورة الانفصال الفجائى نتيجة جهود مستكنة كالزلزال وتوثب الجبال فانهما من عوامل تحديد الشكل الحالى للكرة الأرضية . وفرخ الفروج فأنه لكى ينقف عن البيضة لابد له من أن يصدع بمنقاره قشرها

وتعتمد المذاهب الاشتراكية على مذهب الجبرية ، وقد توكدت هذه التعاليم فى مذهب ماركس باسم مذهب المادية التاريخية ومعناه ان الاحداث الاقتصادية وبخاصة ما يتصل منها بالانتاج تحدد الاحداث الاجتماعية ، وان تغيير طرق الانتاج غير الروابط الاجتماعية .

وتعمل هذه المذاهب الى جعل ما هو معتبر الآن من اختصاص ارباب

الاعمال ، فى اختصاص المصالح العامـة حتى يمكن تحويل المنشآت الفردية الى منشئات جماعية .

وأظهر صفات الاشتراكية الحاضرة أنهـا اشتراكية طبقات تقتضى أصولها تعارضاً بين طبقات الملاك وطبقات العمال لذلك تكون الاشتراكية عبارة عن الغاء الملـكية الفردية . وهى لا تنكر على الطبقات الرأسمالية ما لها من فضل فى أقامة صرح المجتمع ، إلا أنها ترى أن هذه الطبقات أصبحت طفيلية ويجب أن يكون نصيبها الفناء . ومن ثم تقرر الاشتراكيـة مبدأ كفاح الطبقات . وتحاول ايجاد الملـكية بالنسبة للجميع ما دام غرضها منتجات العمل الشخصى أى بقاء ملـكية أموال الاستهلاك مع تجريد الملـكية من مميزاتهـا وخصائصها التى تمكن من استغلال عمل الغير كالرهن والايجار .

وقد نجحت الاشتراكية كمذهب قائم على النقد ، ولـكنها كمذهب يرمى الى البناء ، أى كخطة مرسومة لنظام اقتصادى يقصد به الى الابدال من النظام الذى نعيش فيه الآن ، مصيرها الى الفشل والخذلان ، فكل الاساليب التى اقترحت فى الماضى لم تلبث أن نبذت . وآخر أساليبها وهو الذى أتبعته روسيا السوفيتية يتخبط و يتعثر فوق الاطلال والخراب .

§ ٢٣ — **المذاهب الاصلاحية** : وهى المذاهب التى تسلم بأن النظام الاقتصادى الحالى نتيجة قوانين طبيعية يستحيل هدمه دون اخلال بكيان الامة . لـكنها تعترف بما ينطوى عليه هذا النظام من مظالم. وتتميز هذه المذاهب بنبذها مبدأ حرية العمل ، وتعنى بوضع أنظمة بمعرفة الحـكومة وتنظيم الجهود بواسطة الاشتراك Association كما أنها تنبذ التفرقة بين النافع والعادل، و بين الاقتصاد والقانون والاخلاق كما توخاها الاقتصاديون ، وتريد أن ترتبط هذه الاشياء بعضها ببعض

(١) **الاشتراكية الحـكومية** : وتنزع الى توسيع اختصاصات الحكومة . وهى

لا تجارى المذهب الحر ولا اتباع الاشتراكية فيما يشعرون به من كراهية الحكومة ، وتعتمد على القوانين الوضعية أى على تدخل المشرع . والى هذا المذهب يرجع الفضل فى حركة تشريع العمال ، وابرام المعاهدات بين الدول لتنظيم العمل تنظيما دوليا ، وتعضيد الحكومات للمنشآت الاجتماعية ، وحماية الاطفال .

وقد أطلقت الاشتراكية الحكومية سراح وجهة النظر الضيقة التى تقيد بها أنصار المذهب الحر . فرأت فى مذهب « اطلاق حرية العمل » تفاؤلا متناهياً يحرج النفوس ويدعو الى التقزز وقررت وجوب تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية وسن القوانين ، لأنها هى التى تخلق الحق . وأقوى اعتراض يوجه الى الاشتراكية الحكومية هو عجز الحكومات عن الاضطلاع بالشئون الاقتصادية

(٢) **مذهب التضامن** : تنبه العلماء للتضامن فى تقسيم العمل ، والمبادلة ، والوراثة ، وان التضامن موجود فى الخير ، وهو أوضح منه فى الشر كسريان الامراض بالعدوى والوراثة . ويرى أنصار هذا المذهب أن التضامن يجب أن يكون التزاما قانونيا ، معللين رأيهم بما يأتى :

أولا : إن التضامن ، باعتباره سنة طبيعية ، يثبت أن كل عمل يقوم به الانسان ، تترتب عليه نتائج حسنة أو قبيحة . فاذا وجد بائسون تعين على الناس مساعدتهم ، لان الناس على الارجح هم سبب بؤسهم بما سلكوه من خطط عوجاء فى تدبير أعمالهم ، لذلك صار لزاما على الناس انتشال البؤساء من بؤسهم .

ثانيا : يجب أن يعلم الكافة أنهم وأولادهم عرضة لان يكونوا ضحايا البؤس الذى وقع فيه غيرهم فأمراضهم تسرى عدواها اليهم ونقائصهم تدنس أخلاقهم ، ومصلحة الجميع تقضى بانقاذهم من عللهم

لذلك يجب على كل فرد قادر أن يحمل نصيبه من هذا العبء

ويفترق التضامن عن الاشتراكية فى أنه يوطد دعائم النظام الاجتماعى من

ملكية ووراثة وما اليهما و يحترم مايترتب عليها من تفاوت بين الناس الا أنه يلطف من الفروق الناشئة من هذا التفاوت بربط الضعفاء والاقوياء بروابط كثيرة كالجمعيات والشركات .

ولا ينكر هذا المذهب على الدولة حقها فى التدخل لمنع فساد الجماعات وتدهور الاخلاق كوضع قواعد لتنظيم العمل ، والمساكن ، ومنع غش الطعام وتفهيم طبقات الامة معنى التضامن بخلق أنواع شتى من التأمين والادخار . وقد لقى مبدأ التضامن تاييداً فى فرنسا بما اخذته الدولة على عاتقها من تعويض الخسائر التى تكبدها سكان الاقاليم المخربة بسبب الحرب الكبرى

(٣) **المذاهب الاقتصادية المسيحية** : جماع هذه المذاهب على اختلاف الوانها اعتقاد أنصارها بوجود قوانين طبيعية يجب تسميتها قوانين الهية . وان هذه القوانين الآلهية اصابها الفساد بما تقع فيه الحرية الشخصية من عبث العابثين . وان هذا هو ماحدث فعلا . اذ بخطيئة آدم صارت الدنيا الى غير ما كان ينبغى أن تكون عليه .

ويفترق أنصار هذه المذاهب عن المذهب الحر فى أنهم لايسلمون بصلاحية النظام الاجتماعى مستندين فى ذلك على أن واجب المرء أن لايجارى طبيعته فى رغائبها بل يكبح جماحها ويكسر من حدتها و يرون ان العلة الحقيقية لما يعانيه المجتمع ترجع إلى الايمان بالحرية . وانتقدوا النظام الرأسمالى ، والربح ، والفائدة ، وشركات المساهمة ، وحرية المبادلة والمنافسة

وتفترق عن الاشتراكية فى أنها تستنكر كفاح الطبقات ، والمادية التاريخية . كما أنها لاتطيق الغاء الملكية والوراثة ولكنها لاتسلم بأن الانسانية تستطيع أن تترقى بمحرك من ذاتها وأن الوسيلة العملية هى الثقة فى الجمعية الحرفية كما كان الحال فى القرون الوسطى مع ملاحظة تمشى هذا النظام مع روح العصر الجديد ، فينشأ

لهذه الغاية نقابات تعمل على تنظيم العمل من قبل المدة ، والراحة الاسبوعية ، والاجر الادنى ، وتعمل على حسم المنازعات التى تقوم بين العمال وأولياء العمل على أن يكون للـكنيسة ماكان لها من قوة فى القرون الوسطى . وعلى أن ينضاف الى كل ما تقـدم سلطة الدولة التعظيمية فتستوحى ماتضعه من النظم من القوى السالفة الذكر . وقد اعتنق هذه الآراء شعبة الـكاثوليك .

وترى شعبة البروتستانت أن حل المشاكل الاجتماعية لايكون الا من طريق التعاون « الفرد للمجموع والمجموع للفرد »

(٤) **مذهب لبلاى** : Le Play . يقول أنصار هـذا المذهب بوجوب أن يكون الدين قوام النظام الاجتماعى ، وأنه ليس من سبيل الى اقرار هذا النظام الا اذا توطدت سلطة الاب ، رب الاسرة ، فى الاسرة وتوطدت سـلطة ولى العمل فى المصنع ، وسلطة الدولة . الا أن سلطة الاب هى أهم الثلاث . وقد عنى لبلاى باحكام أواصر الاسرة الحديثة التى أصبحت مفككة وغير مستقرة . وقسم الاسر الى ثلاثة أنواع :

النوع الاول . الاسرة القديمة : famille patriarcale وهى التى تكون على نمط الاسرة الرومانية حيث كان لرب الاسرة pater familias سلطة الرئيس على أفراد أسرته . وكانت سلطته على أفراد أسرته مطلقة ، وكان هو المدبر الوحيد للأموال التى تتكون منهـا ملـكيتهم المشتركة . فاذا وافاه القدر المحتوم ، لم تنحل الاسرة ، بل تظل متحدة متضافرة خاضعة لسلطة رئيسها الجديد . وهذا النمط ما زال موجوداً فى بعض أنحاء القطر المصرى ، ولو أن عدده آخذ فى النقصان .

النوع الثانى . الاسرة الحديثة . وتوصف بأنها غير ثابتة ولا مستقرة وتبدو عليها الخصائص الآتيـة : يعيش افراد هـذه الاسرة عيشة مشتركة ما دام رب الاسرة حيا . لـكن درجة الاشتراك تهبط الى أدنى حد ، لان افراد الاسرة يعملون

فى مختلف الاعمال ، و يتملك كل فرد منهم ثمرة عمله ، وتراهم يهجرون بيت الاسرة فى الحين الذى يستطيعون فيه كسب ما يقوم أودهم . واذا حضرت الوفاة رب الاسرة قسمت تركته بين ورثته ، وانحلت الاسرة .

النوع الثالث . الاسرة المتأصلة . Famille souche وتقوم على أساس إعطاء رب الاسرة حق تمليك كل ثروته الى الوارث الذى يختاره ، أى الى أجدرهم لأن يكون خلفا له . انما بشرط أن يلتزم هذا الوارث بواجبات رب الاسرة نحو أخوته وأخواته ، فيجعل لهم مكانا فى منزل الاسرة ، و يمدهم بالمال اللازم عند اختيارهم لمصائرهم . وبهذه الكيفية يكفل بقاء الاسرة ، وتبقى التقاليد ، و تبقى الأعيان التى تتنافر طبيعتها مع القسمة سليمة فلا تباع الحصص ، كما هو الحاصل الآن ، كلما تعذر على وارث الاحتفاظ بها و يرى لبلاى ضرورة ادخال هذا الاصلاح حتى تستحيل الاسر الرحالة الى أسر آرية (ثابتة فى الأرض)

— * * * * —

الفصل الثالث

فى بعض مبادىء أساسية

المبحث الأول — فى الأموال

§ ٢٤ — **فى ماهية المال** [١] : تبذل الناس الجهود لتحصيل ما هو ضرورى أو مرغوب فيه لقضاء حاجة انسانية .وتسمى الأشياء التى لها هذه الخصيصة أموالا وقد يعتبر الفرد العادى أن الاموال هى النقود غير ناظر الى النقود فى ذاتها بل الى قيمتها التبادلية ولأن مجموع الاموال التى يختص بها شخص أى ثروته تتكون من أشياء تشترى وتباع بالنقود . واعتبار المال بهذا المعنى هو من المعانى الثانوية لأن الاموال كانت موجودة قبل أن توجد النقود وقبل نشوء المبادلة أو المقايضة بين الناس . كذلك ليست كل الأشياء المرغوب فيها مالا فقد تكون الصداقة ذخراً للانسان ولكنها ليست من الاموال فى شىء. لذلك يشترط فى المال من الوجهة الاقتصادية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون نافعاً مباشرة أو بالواسطة أى صالحاً لقضاء حاجة انسانية بقطع النظر عن كون هذه الحاجة مغايرة للدين أو الآداب

(٢) أن يكون قابلا للتملك . فيخرج ما تتنافر طبيعته مع فكرة التملك كالضوء والهواء .

---

(١) المال في اللغة هو ما ملكته من جميع الاشياء ويطلق على القليل والكثير من المقتنيات وانما يفرق بين ذلك في النعوت فيقال مال قليل ومال جزيل . وفي الشريعة ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وفي القانون « كل شيء نافع للانسان يصح أن يستأثر به شخص دون غيره » وبعبارة أخرى يملكه (فتحي زغلول شرح القانون المدني ص ٤٤) والثروة لغة كثرة المال وقانونا مجموع الاموال التي يختص بها شخص فيقال ثروة فلان وثروة الامة المصرية

(٣) أن يكون قابلا للتداول أى يجوز تملكه بعقد من عقود المعاوضات كالبيع والمقايضة أو بعقد من عقود التبرعات كالهبة والوصية أو يمكن رهنه أو تأجيره وبعبارة أخرى يجب أن يكون قابلا لتعلق الحقوق فلا تعتبر فصاحة المحامى ونطس الطبيب من الأموال الاقتصادية وليس معنى ذلك أن المال لا بد أن يكون من الأشياء الحسية فالمنافع يكون مصدرها خدمات Services كغناء المغنى ومحاضرة المدرس وكلاهما يتقاضى ثمناً وما يعطيه عوض ذلك ليس من الأشياء المادية . على أن الخدمات بما تحدثه من الأثر فى البيئة التي يعيش فيها الانسان يمكن اعتبارها هذه الوجهة من الأشياء الحسية. لكن إذا قصرنا الأشياء المادية على كل ما له وجود حسى فلا تعتبر الخدمات من هذه الأشياء ولو أنها نافعه وقابلة للبيع . وكلما سما مستوى الحضارة تعددت صور الخدمات .

وفى الحق أن التفرقة بين السلع والخدمات هى أقل شأناً مما قد يبدو أول وهلة لأن ما يبغيه الانسان فى الاثنين هى الخدمات . فالسلعة لا تقتنى لذاتها بل من أجل منافعها أى الخدمات التى تؤديها فقد يتساوى الأمر إذا كان القارب تحركه آلة بخارية أو سواعد النوتية أو إذا كان مصدر النغمات فونغراف أو موسيقار ولا فرق بين الاثنين إلا فى كون الخدمة تزول أثناء تأديتها أما السلعة فتبقى وتستطيع أن تقدم خدمات أخرى فى المستقبل . لذلك يمكن اعتبار السلعة بأنها مستودع خدمات تقضى مجزأة أو منجمة . على أن هذه التفرقة تعوزها الدقة العلمية فبعض الأشياء كالفحم والثلج يهلك أثناء استعماله لذلك لايعتبر الدوام مقياساً صحيحاً . وقد تكون الخدمة الغير المحسوسة الزائلة أبعد غوراً وأبقى أثراً وأعظم أهمية من السلعة الباقية . فما يقدره الانسان هو نوع الخدمة لاسرعة زوالها أو تكرار حدوثها . والحقيقة هى أن السلعة خدمة متبلورة أو سلسلة خدمات متعاقبة وأن المال هو ينبوع منافع وليست المنافع إلا خدمات سواء أ كانت هذه الخدمات متحيزة فى شيء مادى أم لا

(٤) أن يكون متقوماً أى أن يكون له قيمة تبادلية بمعنى أن يقبل من يريد اقتناؤه أن يعطى بدلا عنه مالا آخر. لذلك يجب أن يكون نادراً بالنسبة للحاجات التى يراد قضاؤها . فالماء والرمل لا قيمة لهما لمن يقيم على شاطىء نهر لكن الماء والرمل لهما قيمة بالنسبة لسكان المدن .

§ ٢٥ **فى أموال الاستهلاك وأموال الانتاج** : (١) أموال الاستهلاك هى التى تقضى حاجات الانسان فوراً و بلا واسطة كالملابس والمأكولات والمنازل والفراش والرياش .

(٢) وأموال الانتاج هى التى تستخدم فى إنتاج أموال جديدة وتنقسم الى أموال خامة وأموال آلية . فالأموال الخامة أو المواد الأولية هى التى لم تعد بعد للغرض المقصود منها وما زالت على حالتها الأولى لا تصلح للاستهلاك إلا إذا طرأت عليها تغيرات متعاقبة ، وتتراوح الأطوار التى تمر بها كثرة وقلة حسب طبيعة المادة وحسب حضارة كل أمة ، فجلود الحيوانات لاتعتبر خامات بالنسبة للأمم المتبربرة لكنها تعتبر خامات بالنسبة للأمم المتحضرة . والخشب المقطوع من الاشجار يعتبر من الخامات بالنسبة للرجل المتحضر ولا يعتبر هكذا بالنسبة لسكان الغابات. فاعتبار الشيء من الخامات أومن الاشياء المعدة للاستهلاك يتوقف على درجة الحضارة وتقدم أو تأخر الصناعات العملية

وقد تعتبر خامات ما هى فى الواقع أشياء مصنوعة . فالنساج يعتبر خيوط الحرير والقطن خامات مع أنها مرت بعدة أدوار صناعية .

والأموال الآلية هى التى ينتفع بها فى انتاج أموال أخرى أو تساعد على تغييرها . فتعتبر من أموال الانتاج الأرض والآلات الزراعية والصناعية والمنشئات الثابتة كالكبارى والانفاق والجسور وكل المبانى التى تستخدم فى الصناعة والأشياء التى تساعد على الانتاج كالبترول والفحم والنقود التى تعتبر أداة للمبادلة .

ويجب ملاحظة أن المال قد يعتبر من أموال الاستهلاك أو أموال الانتاج حسب كيفية الانتفاع به ، فالفحم قد يستعمل للدفء أى للاستهلاك وقد يستعمل لادارة المصانع أى للانتاج ، وأموال الاستهلاك لاينتفع بها الا باستهلا كها مرة واحدة كالطعام وقد لا تنفد باستعمالها مرة واحدة بل قد تبقى شهوراً أو احقاباً كالملابس والمنازل . وكذلك الحال بالنسبة لأموال الانتاج فمنها مايهلك بمجرد استعماله كالفحم أو يبقى قرونا كالطرق والانفاق

§ ٢٦ — **فى أهمية أموال الانتاج الآلية** : يجد الانسان أموال الانتاج فى الطبيعة أو يحصل عليها بالعمل . ويلاحظ أن الناس فى العصور الحاضرة تعنى كثيراً وتخصص جزءاً كبيراً من حياتها لايجاد أموال الانتاج التى هى واسطة الحصول على أموال الاستهلاك بدلا من العمل على الحصول عليها مباشرة . أى أنهم يحصلون على أموال الاستهلاك بطريق غير مباشر . ولم تتم للانسان السيادة والغلبة على جميع الكائنات إلا بايجاد وتحسين وسائل الانتاج . وثروة الامم المعتبرة على ممر الاحقاب ، لافى زمن معين ، هى ماتحوزه من أموال الانتاج التي تستطيع بواسطتها انتاج اموال الاستهلاك فى الحال ، وانتاجها من جديد كلما نضبت . واذا كانت الامم الحاضرة وصلت الى رفاهيتها وكملت لهامرافق الحياة حتى فاقت فى رفاهيتها كل ماعرفتـه المدنيات القديمة فالفضل فى ذلك يرجع الى التحسين الصناعى الذى طرأ على وسائل الانتاج بدرجة لم تبلغها أية أمة من الامم البائدة

§ ٢٧ — **فى الاموال المتضامنة** Complemeutry goods وهى الامـوال التى تفتقر اجزاؤها بعضها الى بعض والتي يجب أن تتجمع أجزاؤها لـكى تقضى الغرض المقصود منها . ودرجة افتقار هذه الاجزاء بعضها الى بعض تختلف من شيء الى آخر فالحذاء والقفاز والمصباح وأجزاء السفينة واضراب هـذه الاشياء مفتقرة أجزاؤها بعضها الى بعض بحيث أن الجزء بمفرده لايصلح لشيء ما الا اذا

وجد بأزائه الجزء الآخر المكمل له . وقد تقل درجة الافتقار فى بعض الاشياء فيمكن الانتفاع بجزء منها اذا لم يوجد الجزء الآخر المكمل له . لكن المنفعة تكون أقل فى هذه الحالة مما لو كانت كل الاجزاء موجودة . فالجوادان المتماثلان المعدان لجر عربة ، قد يبلغ ثمنهما سويا مائتى جنيه ، فى حين أن كل جواد منهما اذا بيع على انفراد قد لا يتجاوز ثمنه الخمسين جنيها

المبحث الثانى — فى حاجات الانسان

§ ٢٨ — **فى تعريف الحاجة** : يثير لفظ الحاجة معنى الفاقه أو العسر أو الضيق بسبب الحرمان من شىء أوهى نقص يرتفع بالمطلوب وينجبر به . ولكن يراد بالحاجة فى الاقتصاد كل مايصبو اليه الانسان أو يرغب فيه حتى لو كان من الجواهر الكريمة كالماس أو الزبرجد أولفافة تبغ غالية الثمن أوزجاجة من الخمر المعتق أومشاهدة تمثيل رواية . ولما كان النشاط الاقتصادى يرمى الى قضاء الحاجات فهى تعتبر المحرك الرئيسى للحياة الاقتصادية .

وحاجات الانسان لها ثلاث خصائص نذكرها فيما يلى : —

§ ٢٩ — **فى تعدد الحاجات** : (١) كلما شابت ناصية الانسانية شعرت بحاجات جديدة لم تكن معروفة للاجيال الغابرة . فقد نشأت حاجات جديدة فى الاوقات الحاضرة لم تكن معروفة من قبل كالحاجة إلى السفر بقصد النزهة فقد ذاعت عادة السفر الى الخارج بقصد تبديل الهواء وترويح النفس (١) وكالحاجة إلى قراءة الصحف وكما أننا نعجب الآن من قلة حاجات أجدادنا وأسلافنا فكذلك أحفادنا سيتولاهم العجب من قلة حاجاتنا . وقد زادت حاجات الزارع والعامل

---

(١) قدرت الصحف المصرية عدد المسافرين الى الخارج فى سنة ١٩٢٧ بأربعين ألف نسمة تقريبا .

عما كانت عليه فى الجيل الماضى . وماهو معتبر الآن من ضروب الترف والنعيم سيدخل فى عداد الضروريات فى القريب العاجل . وقد وصل العمال فى الولايات المتحدة إلى حالة من رغد العيش[1] يغبطهم عليها متوسطو الحال فى البلدان الاخرى

ولكن هل تزايد الحاجات ينهض دليلا على زيادة السعادة ؟ كلا . فزيادة الحاجات والقدرة على قضائها لايأتيان دائماً بالسعادة حتى قال جون ستيوارت ميل « لأن أكون بائساً خير من أن أكون خنزيراً بشرياً ناعم البال موفور الحال » وهذا مادعا بعض المفكرين منذ القدم إلى التساؤل عما اذا لم يكن من الأوفق أن نسعى إلى تقليل حاجاتنا ومحاربة النفس الشهوانية وتهذيبها ورياضتها وقسرها على الاكتفاء بما يقيم أود الجسم ويحفظ صحته ، وردع النفس عما يحطها إلى المهواة المؤذية ، أعني الميل إلى الدنيا ودواعيها . لكن المفكرين رأوا بعد ذلك أن التقشف يؤدى إلى ترك الدنيا جملة ، والاضراب عن عمارتها دفعة ، ويؤدى إلى البطالة ، التى تفضى إلى القناعة ، وهى الاقتصار على ما سنح من العيش ، والرضى بما يسهل من وسائل المعاش ، مع أن الانسان مدنى بالطبع ، أى أنه لايستغنى فى بقائه عن المعونات الكثيرة من الناس . وكل حاجة جديدة توجد رابطة جديدة بين الناس ، لايمكن قضاؤها إلا بمعاونة الغير . فالحاجة إذن سبب فى زيادة التضامن بين الناس[2] .

§ ٣٠ — **اشباع الحاجات** :(٢) تنقسم الحاجات إلى حاجات أساسية أو فسيولوجية وحاجات اصطلاحية أو مدنية . والحاجات الفسيولوجية محدودة من حيث كمية ما يحتاجه الانسان منها . فالانسان لا يحتاج إلا الى مقدار محدود من الماء أو الخبز وتقل رغبته فيهما كلما قضى شطرا من حاجته إليهما . ويكفى أن

(١) يذهب بعض العمال فى الولايات المتحدة الى مصانعهم فى الصباح على سيارات مملوكة لهم (مجلة العالمين ١٥ يولية سنة ١٩٢٢ ص ٢٨٦) .

(٢) مارشال ص ١٢٦

يحصل الانسان على كمية صغيرة من الخبز والماء ليصل الى درجة الشبع . حتى اذا تناول بعد ذلك خبزاً أو ماء فلا يشعر بلذة بل قد يشعر بالقرز وتأباه نفسه . وقد كان شرب الماء فى القرون الوسطى يستعمل كطريقة للتعذيب . أما حد الشبع والاكتفاء ، بالنسبة للحاجات المدنية، فقلما يصل إليه الانسان. فالرغبة فى رغد العيش أو تحصيل العلوم والاستزادة منها تزداد قوة كلما توافرت أساليب قضائها كالنار كلما زدته وقوداً زاد سعيراً . على أننا لا ننظر هنا إلى حاجة واحدة معينة بل ننظر إلى كل الحاجات المدنية . وإذا نظرنا إلى حاجة واحدة كالحاجة إلى السيارات أو الجياد أمكننا أن نتمثل حد الشبع عاجلا أو آجلا . يستثنى من ذلك الحاجة إلى النقود فالانسان لا يكتفى بما يحوزه منها بالغاً ما بلغ بل يطمع فيما هو أكثر مما لديه . والسبب فى ذلك هو أن النقود ثروة وسيطة قابلة لأن تتخذ أى شكل آخر من أشكال المال ، وتمكن من قضاء كل الحاجات . لذلك لايقنع الانسان بما لديه إلا اذا استطاع أن يقول بأنه قضى كل رغباته . وهو ما لم يصل إليه إنسان حتى الآن على أنه مما لا جدال فيه أن الرغبة فى اقتناء النقود تقل كلما زاد المقدار المحوز منها، فالجنيه له قيمة حسابية واحدة ، ولكن قيمته فى نظر الفقير أرفع من قيمته فى نظر الغنى

وتناقص الرغبة فى الشيء له أهمية عملية لأنه الاساس الذى تقوم عليه نظرية القيمة فى رأى بعض الاقتصاديين وهو الاساس الذى تقوم عليه نظرية الضريبة المتصاعدة .

§ ٣١ — **قانون الاستبدال** : (٣) دلت المشاهدات عن أن الانسان قد يستعيض عن حاجة بأخرى ، فاذا شعر بحاجة عمل على قضائها باستهلاك شيء بدل آخر . وقد لوحظ أن ارتفاع ثمن الدخول إلى دور التمثيل جعل بعض الناس يعرض عنها ويستبدل حاجته الى اللهو بارتياد محلات السينما ، وبسبب ارتفاع ثمن الحرير رغب بعض الناس عنه ولبسوا منسوجات القطن اللامع ، وبسبب

غلاء الفحم أثنـاء الحرب الـكبرى استعمل الناس مواد أخرى للوقود كسيقان لاذرة وحطب القطن ومن لا يستطيع ركوب العربات يكتفى بركوب الترام الخ

واذا كان الاسـتبدال يحصل عادة بسبب صعوبة الحصول على شيء فيطلب آخر أسهل منه منالا ، إلا أن الاستبدال قد يكون سببه الضجر والملل اللذين يستوليان على الانسان بسبب قضائه حاجة ما بطريقة معينة . فمن اعتاد التنقل من مكان إلى آخر فى سيارة قد يطيب له أحياناً أن يركب الترام لما فى ركوب هذه الأداة من تغيير وتنويع .

ولقانون الاستبدال فائدة عمليـة . فهو يوقف اطماع المحتكرين عند حد معين فلا يستبدون بالشراة و يغلون عليهم الاثمان لأن الثمن اذا تجاوز حداً معيناً امتنع الناس عن شراء السلعة وأقبلوا على شراء سلعة أخرى تقوم مقامها ، تخلصا من تحكم البائعين . و يستعمل علماء الاخلاق والاطباء هـذا القانون لاستبدال ما يستقبح من العادات بما يستملح و يستظرف منها كالاكثار من انشاء قاعات المطالعة ودور الندوة لمحاربة المسكرات .

والحاجات ، حتى ما كان منها كمالياً ، يتجدد الشعور بضرورة قضائها وتصبح عادة . فالعامل الذى اعتـاد أكل الخبز الأبيض واللحوم وشرب القهوة والتدخين وغشيان دور التمثيل لا يطيق انتقاص أى شيء من ذلك ولا يسمح أن يعترى مستوى حياته Standard of life أى نقص ولهـذا السبب لا يرضى العمال البتة بتنقيص أجورهم بسبب كساد فى الصناعة أو التجارة ، ولا يتحرجون عن الالتجاء الى أية وسيلة لمقاومة كل محاولة لتخفيض أجورهم (١)

---

(١) فى ربيع سـنة ١٩٢٦ رغب أصحاب المناجم تخفيض أجور العمال فقام العمال باضراب عام الحق بالتجارة الانـكليزية خسائر قدرت بعشرات المـلايين من الجنيهات وأفقدها بعض الاسواق الخارجية .

المبحث الثالث — في المنفعة الاقتصادية

§ ٣٢ — **في تعريف المنفعة الاقتصادية** : قلنا إن الحاجة نقص يرتفع بتحصيل المطلوب وينجبر به . وهـذا النقص يحفز الانسان الى العمل على سده وبعبارة أخرى إن الحاجات التي نشعر بها تثير الرغبة في تحصيل الأموال والخدمات الكفيلة بقضائها .

وخاصية الأموال والخدمات في قضاء الرغبات تسمى في اصطلاح الاقتصاديين « المنفعة الاقتصادية » بغض النظر عما قد يكون في هـذه الاموال والخدمات من مضار صحية أو خلقية . والمنفعة الاقتصادية هي مبلغ ما يشعر به الانسان من الرغبة للحصول على شيء في زمن وظرف معينين أو هي مقـدار أهمية الشيء في نظر الانسان في زمن وظرف معينين بسبب ما تحدثه من الاستمتاع أي الجمام . فالخبز والماء لهما منفعة اقتصادية كبيرة بالنسبة للسغبان لأنهما يقضيان حاجة قوية يشعر بهـا وهي الحاجة الى الطعام والشراب لـكن اذا سد خلته فهو لا ينظر اليهما بنفس العين التي كان ينظر بها قبل أن يدفع عن نفسه ألم الجوع والعطش . ومن ثم تصغر في نظره المنفعة الاقتصادية للخبز والماء .

§ ٣٣ — **في خصائص المنفعة الاقتصادية** : بعد أن عرفنا المنفعة الاقتصادية يمكننا أن نتبين ما لها من الخصائص الآتية :

(١) **في أن المنفعة الاقتصادية ذاتية** : ليست المنفعة صفة لازمة للشيء متأتية من طبيعته بل هي صفة ذاتية subjective . فهي لا تتولد بسبب خاصية في الشيء ولكنها تنبعث منه عند ما تتحرك نفوسـنا بالرغبة في هذا الشيء . ثم تزول هذه المنفعة بزوال الرغبة . المنفعة تتبع الرغبة وجوداً وعدماً كما يتبع الظل الجسم المتحرك . وحتى اذا كان الشيء المرغوب فيه متجرداً من الخاصية الموصوف

بها فان هذا لا يمنع من اعتباره ذا منفعة اقتصادية وذلك لأن رغبة الناس تعلقت به ولأنه يكفى أن يعتقد أن هذه الخاصية موجودة لاعتباره نافعاً من الوجهة الاقتصادية. فبعض الناس يتناول ماءً معدنياً أو عقيراً من العقاقير الطبية التى لم يثبت نفعها بطريقة علمية والتى قد تكون كل مزاياها أنها غير ضارة فحسب. وقد يكفى أن تتوق النفس الى الشىء لتلبسه منفعة اقتصادية زالت بزوال الحاجة التى من أجلها وجد، كالكتب الخطية القديمة أو طوابع البريد أو النقود القديمة أو الطبعة الاولى لاحد الكتب وما الى ذلك مما يهواه عشاق الاشياء القديمة أو الأثرية :

(٢) **فى أن الاموال الاقتصادية هى النافعة فقط** : الاموال الاقتصادية، وهى التى يمكن تداولها بالبيع والشراء، هى التى تعتبر نافعة من الوجهة الاقتصادية فقد تحرك الأموال الراسبة فى قاع البحر على أثر حرب بحرية رغبتنا للحصول عليها لكن هذه الرغبة ما دامت أنها لم تتحقق وما دامت هذه الاموال لم تصر بعد فى حيازتنا فلا يمكن أن يكون لها أية منفعة اقتصادية. وتوجد غابات كثيفة فى بعض الاصقاع لا يمكن الانتفاع بها، والمد والجزر قوة هائلة لكننا لم نصل بعد الى كيفية الانتفاع بها. وسقوط الماء فى خزان اسوان قوة لم نستعملها بعد كقوة محركة. كل هذه الاشياء وأضرابها لا تعتبر نافعة من الوجهة الاقتصادية

(٣) **فى أن المنفعة الاقتصادية تتوقف على كمية الشىء ومبلغ الرغبة فيه** :

نعلم بالخبرة أن المنفعة الاقتصادية تتوقف على كمية الشىء وعلى مبلغ الرغبة أو الرغبات المطلوب قضاؤها من القوة أو الضعف. فالرحالة الذى نسى أن يتمون بما يكفيه من الطعام أو الذى نفد زاده فى الطريق يجد منفعة كبيرة فيما قد يكون تبقى معه من الطعام والخبز. ولكن اذا كان معه ارغفة كثيرة فان منفعة كل رغيف تقل عن منفعة الرغيف الاول. فقد يتصدق برغيف على مسكين وقد يطعم دابته من طعامه واذا أقام شخص فى منزل فسيح الارجاء وأضاف اليه غرفة أخرى فالمنفعة التى

تحدثها هذه الغرفة أقل من المنفعة الحاصلة له من إحدى الغرف الأولى . يتبين لنا من هذين المثالين أنه كلما زادت كمية الشيء نقصت منفعته حتى نصل الى درجة الشبع . وهذا هو ما يعبر عنه بالمنفعة الحدية Liminale أو الاخيرة أو النهائيـة Marginale, finale

§ ٣٤— في المنفعة الاخيرة وقانون تناقص المنفعة : المنفعة الأخيرة هي المنفعة التي نحصل عليها من الوحدة الاخيرة من وحدات من نوع واحد ، والمنفعة التي نحصل عليها من آخر وحدة هي التي تقدر منفعة بقية الوحدات ، وهذا الاتجاه العام نحو تناقص المنفعة ، بسبب الاضافات المتتابعة الى سلعة أو خدمة معينة ، يسمى « قانون المنفعة المتناقصة » .

و يجب أن لانخطيء في فهم المقصود من الوحدة الأخيرة فنتوهم أن المقصود هو البحث عن آخر رغيف أو برتقالة تضاف الى الموجود لدينا . فكما أن مجلس النواب اذا أقر مشروع قانون بأغلبية صوت واحد فنحن لا نبحث عن النائب الذي أعطى هـذا الصوت . فكذلك الحال بالنسبة للسلع فنحن لانبحث عن الوحدة الاخيرة التي تحدد منفعة بقية الوحدات . ولـكن طريقة التفـكير المتبعة في هذه الابحاث هي التي تلجئنا الى استعمال هذه العبارات . ذلك أننا نبدأ بوضع سلسلة فروض فنضيف بفكرنا الى البرتقالة أو القدح الأول من الماء برتقالة أوقدحاً ثانياً ، ثم ثالثاً ورابعاً ، حتى نصل الى القدح الرابع مثلا ، لأجل أن نثبت أن منفعة كل اضافة ، أي كل قدح أو برتقالة ، آخذة في النقصان بسبب ضعف رغبتنا كلما قضينا شطراً من حاجتنا . فالبرتقالة الأخيرة هي البرتقالة التي أضفناها اضافة عقلية بقصد التدليل على المنفعة المتناقصة ولـكنها في الحقيقة احدى البرتقالات .

و يلاحظ أن قانون تناقص المنفعة لا ينطبق إلا على الأشياء أي الوحدات التي من نوع واحد فاذا تغير نوع الوحدات اختفى أو تأخر أثر هذا القانون .

وتناقص المنفعة هو السبب فى التنويع المتزايد الذى نشاهده فى السلع مما أدى الى تشعب طرق الانتاج والاستهلاك . وليست جهود رجال الصناعة ، فى زيادة القوى المنتجة ، متوجهة فقط نحو زيادة انتاج نوع واحد من السلع ، بل الى تنويعها حتى لا تصل الناس الى درجة الشبع ، مما دعا الى تخصيص جزء كبير من العمل الى انتاج السلع الملائمة لأذواق الناس والتى تبهر العيون برواثها .

§ ٣٥ — فى المنفعة الكلية : تقدر المنفعة الاقتصادية لسلعة أو لخدمة معينة بمقدار الاشياء التى يعطيها الانسان للحصول على هذه السلعة أو الخدمة . ولما كانت المنفعة هى من المسائل الذاتية فتقدير المنفعة أو مقياسها هو ما يقبل الانسان ان يبذله أى يدفعه وهو الثمن . فالثمن هو المقياس الاقتصادى للمنفعة ، واذا فرضنا أن خمسة أقداح من الماء عرضت بالتتابع ، وقدرت قيمة كل قدح ، بغض النظر عما يمكن أن يضاف اليه من الأقداح ، فالقدح الأول تكون منفعته كبيرة ، والقدح الثانى أقل الخ . وتكون المنفعة الكلية عبارة عن (١) المنفعة التي نحصل عليها من القدح الاول (٢) مضافاً اليها المنفعة الحاصلة من القدح الثاني وهكذا دواليك فاذا قدرنا أن منفعة القدح الأول ٥ والثانى ٤ والثالث ٣ والرابع ٢ فتكون المنفعة الكلية لاقداح الماء ١٤ . ويتبين مما تقدم أنه كلما زادت أقداح الماء زادت المنفعة الكلية وقلت المنفعة الاخيرة.لذلك تكون قيمة الشىء عبارة عن منفعته النهائية ، وأن زيادة السلع عن حاجات الناس تزيل منفعتها النهائية ، أى أن قيمتها تصير تافهة أو معدومة ، فالهواء الذى تستنشقه — مع أن منفعته كبيرة — ليس له قيمة لأن منفعته النهائية معدومة . وقدح الماء لا قيمة له لمن كان على مقربة من نهر أو من عين جارية . ولكن الماء له قيمة كبيرة للقافلة التي تجوس خلال الصحراء حيث لا ماء . واذا كان الماء محدود الكمية وفرضنا أن عدد الوحدات الموجودة منه مع رحالة محدود بعشرة فالمنفعة النهائية للوحدة العاشرة لا يمكن أن تكون ضئيلة ولكن بما أن وحدات الماء كلها متشابهة فتكون قيمة الماء مساوية لقيمة الوحدة العاشرة مضروبة فى عشرة .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات يمكننا أن نفهم السبب فى كون بعض الاشياء النافعة أقل قيمة من الاشياء الأقل منها نفعاً فالنحاس أنفع من اللؤلؤ ومع ذلك قيمة النحاس أقل من قيمة اللؤلؤ وعند ما نقول أن النحاس أنفع من اللؤلؤ نقصد بذلك أن المنفعة الكلية للنحاس أرفع من المنفعة الكلية للؤلؤ لأننا ننظر الى النحاس فى جملته وننظر الى مجموع المنافع التى نحصل عليها منه فنرى أن هذه المنافع أرفع من منافع اللؤلؤ وعند ما نقول أن اللؤلؤ قيمته أرفع من قيمة النحاس نقارن كمية النحاس واللؤلؤ الموجودة ونعتبر فقط المنفعة النهائية . ولما كانت كمية اللؤلؤ الموجودة أقل من كمية النحاس فالمنفعة النهائية للؤلؤ أكبر من منفعة النحاس النهائية بسبب قلة الموجود من اللؤلؤ وكثرة الموجود من النحاس .

§ ٣٦ — **فى فائض المستهلك** Consumer's surplus فائض المستهلك هو الفرق بين المنفعة الكلية والقيمة الكلية التى هى عبارة عن ثمن كل وحدة مضروبا فى عدد الوحدات ولبيان ذلك نفرض المثل الآتى: اذا لم يوجد فى السوق إلا تفاحة واحدة فالشاري قد يدفع ٥٠ مليما لشرائها (الثمن الاحتمالى) ، لكن الشارى يجد التفاح بكثرة ولا يدفع عن كل واحدة إلا خمسة مليمات فالفرق وهو ٤٥ مليما يسمى « فائض المستهلك» وهذا الفرق يظهر كالآتى : —

	الثمن الاحتمالى	الثمن الحقيقى	فائض المستهلك
التفاحة الاولى	٥٠	٥	٤٥
« الثانية	٢٥	٥	٢٠
« الثالثة	١٥	٥	١٠
« الرابعة	١٠	٥	٥
« الخامسة	٥	٥	٠
	١٠٥	٢٥	٨٠

لذلك يكون فائض المستهلك هو الفرق بين الثمن الاحتمالى وهو ما يقبل الشارى أن يدفعه ثمن شيء دون أن يحرم منه والثمن الحقيقى الذى يدفعه فى الواقع .

وفائض المستهلك لاعلاقة له بالثمن الذى يدفعه المستهلك . فقد يكون ثمن الشيء قليلا ولكنه يأتى للانسان براحة واستمتاع ومن أجل هذا السبب يأتى بفائض عظيم للمستهلك مثل الصحف والملح وأجور السكك الحديدية وطوابع البريد .

وفائض المستهلك هو المنفعة المستمدة من حالة العمران التى نعيش فيها وهو مايعبرعنه الألمانيون بكلمة Conjunctur أى مجموع الظروف الفنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمجتمع إنسانى يقوم على تقسيم العمل والملكية الفردية . ومجموع هذه الظروف هو الذى يحدد عرض وطلب الأموال وتبعاً قيمتها التبادلية . وهذا التحديد يقع مستقلا عن إرادة المالك ونشاطه أو تقصيره (مارشال ص ١٢٥ نقلا عن ڤاجنر Wagner الاقتصادى الألمانى) ذلك أن الرفاهية لا تتوقف فقط على مقدار ما يملكه الانسان من مال أو صحة أو علم بل تتوقف على هبات الطبيعة المجانية وحالة العمران . و يمكن إغفال هذه العوامل إذا قارنا حالة الأفراد الذين يستمتعون بهذه الأشياء . لكن الكثير منها يختلف من مكان الى آخر . ويعتبر من الثروة العامة ولا يحتسب ضمن الثروة الشخصية . لكن هذه الأشياء تصبح عظيمة الأهمية إذا قارنا رفاهية الناس فى مختلف البلدان المتحضرة أو إذا قارنا العصر الحالى بالعصور الخوالى.

وتتضح لنا هذه الحالة إذا نظرنا الى ما تبذله الجماعات المتحضرة من توفير الرفاهية لأفرادها لما تقوم به من الأعمال العامة كرش الطرق و إضاءتها و إنشاء المتنزهات العامة والكبارى الخ .

والآن نعود الى فائض المستهلك بالنسبة للأفراد فنقول بأن المثل الذى أوردناه عن التفاح يظهر لنا فائض المستهلك فى أبسط صوره مع فرض أن ثمن هذا المقدار الصغير من التفاح يتحدد بنفس الطريقة التى تتحدد بها أسعار السلع الأخرى المعروضة بكمية كبيرة .

والآن نتساءل عن مبلغ صحة هـذا الفائض وهل الطريقة التى اتبعت لقياسه تفى بالغرض أم لا . نقول إن هذه الطريقة ترد عليها القيود الآتية : —

(١) إذا فرضنا أن دخل كل الأفراد متساوياً فالرغبة فى دفع كمية معينة من النقود لشراء سلعة تدل على أن هذه السلعة تعطى منفعة متساوية لـكل فرد منهم . لـكن الواقع خلاف ذلك فالناس منهم الفقير والغنى . والمنفعة النهائيـة للنقود قليلة بالنسبة للغنى وكثيرة بالنسبة للفقير . وقبول الغنى أن يدفع ثمناً مرتفعـاً لا يدل على زيادة منفعة الشيء . والغنى قد يدفع ثمناً كبيراً للحصول على نوع من الطعام . وقد يحصل الفقير على هذا النوع إذا كثر عرضه فى السوق بثمن أقل فى حين أن مبلغ استمتاع كل من الغني والفقير متساوياً . وهو ما يجعل تقدير فائض المستهلك عسيراً بالنسبة لـكل الناس

(٢) كذلك زيادة ثمن السلعة لايدل دائماً على زيادة المنفعة حتى بالنسبة للفقير كما لو ارتفع ثمن الخبز أو اللبن .

(٣) توجد أشياء مرتفعة الثمن وهى التى ترضى شهوة حب الظهور والعظمة عند بعض الناس . كالأحجار الكريمة والصور النادرة والتماثيل . وقد تكون هذه الأشياء جميلة ومتقنة الصنع . ولـكنها لا تطلب لهذا السبب بل لأنها مرتفعة الثمن ولأنها علامة الجاه والثروة الطائلة فاذا كثرت كمية الماس الموجودة مع بقائه حافظاً لخصائصه الطبيعية كالبريق واللمعان والصلابة زال الاستمتاع الذى كان يحصل عليه الفرد من تحليه به لأنه لا يعتبر فى هـذه الحالة دليلا على الثراء والمكانة الاجتماعية لذلك يزول فائض المستهلك المقدر على أساس ثمن الماس السابق .

(٤) إذا اعتبرنا السلع التي تقضى حاجات اساسية نرى أن فائض المستهلك يكون عظيما بسبب تعلقها بالحياة فالمنفعة الـكلية وفائض المستهلك بالنسبة لهـذه الضرورات ، كالطعام والملبس ، يخرج عن حد التقرير . لـكن الجمام الذى يحدثه قضاء هذه الضروريات هو من النوع السلبى . وفى أخبار الرحالين أمثـلة كثيرة

على هـذا النوع من الاستجمام السلبي فقد يضطرون الى ازدراد أنواع من الغذاء لا طعم لهـا تعافها النفس وتبعث على القز والاشمئزاز فلا يتناولون منها الا القدر الضروري لصون حياتهم . وقد تمثل الاستاذ Patten هـذه الحالات ففرق بين شظف المعاش Pain economy ورخاء المعاش Pleasure econom.y ، فشظف المعاش هو تلك الحالة الاقتصادية التي تقتصر فيها جهود الانسان على تحصيل الحد الأدنى من ضروريات الحياة وهي التي تقيه ألم الجوع والعطش والبرد فيعمل لدفع الالم لا لجلب اللذة ، ورخاء المعاش هو تلك الحالة الاقتصادية التي تتوافر فيها الحاجات الاساسية ويأخذ الانسان في تلمس وسائل الاستمتاع فيكون المأكل فضلا عن كثرته شهياً تتقبله النفس ويكون الملبس والمسكن أنيقاً وجميلا . وعند تقدير المنفعة الكلية وفائض المستهلك يحسن أن نبدأ بتلك الحالة الثانية وهي حالة رخاء المعاش ونطرح جانباً المنافع التي تقضي الحاجات الاساسية . فعند ما يكون للفرد الخيار في البذل أي عند ما يتوافر رخاء العيش ويصل الناس الى درجة معينة من الترف يصح القول بوجود فائض حقيقي للمستهلك .

المبحث الرابع — في القيمة

§ ٣٧ — **في علاقة القيمة بالمنفعة النهائية** : تتبين القيمة من مقارنة المنافع النهائية للاشـياء ليختار الانسان منها ما يريد . ولا تفترض القيمة دائمـاً وجود سوق أو تبادل بين النـاس . فيمكن تصور القيمة حتى بالنسبة لمن يعيش في معزل عن الناس كروبنسون كروزو في جزيرته . فالرحالة الذي يضل الطريق في الصحراء يعمل على تخفيف حمله . فيعمد الى الاشـياء الاقل قيمة بالنسبة لغيرها ويتخلى عنها بأن يلقي غطاءه وجزءاً من خراطيشه لـكنه يحتفظ ببندقيته وبوطاب الماء بنوع خاص لما له في رأيه من قيمة كبيرة . وهـذا هو ما فعله روبنسون عند ما استشعر باشرافه على الغرق فقد اضطر أن يختار بعض الاشياء من السفينة فنقل أنفعها فبـدأ بالميرة والسلاح والذخيرة وازدرى النقود واعتبرها عديمـة المنفعة .

وبعد أن استقر فى الجزيرة وأخذ يقارن فى كل لحظة بين الاشياء ليتعرف أيها أكثر منفعة مسترشداً بميوله وبالعقبات التى تعترض قضاء رغائبه . فتارة كانت العقبة من النوع الذى لا يمكن تذليله وهو ما يحصل اذا كان ما يرغب فيه غير موجود فى الجزيرة . وطوراً كان يذلل الصعاب ببذل شيء من العناء . وكان مما يدعوه الى التفكير ما اذا كان الأفضل أن يقتات من صيد السمك أو من الفواكه المدخرة وهل الأفضل أن يخصص يومه لحياكة أو ترقيع ملابسه أو لاصلاح مغارته . وما كان روبنسن يستطيع أن يستقر على رأى إلا اذا قارن بين المنافع النهائية لكل هذه الأشياء .

§ ٣٨ — فى القيمة التبادلية والثمن : ويعبر عنها أحياناً بالقيمة الاجتماعية وذلك لان القيمة التبادلية لا يمكن تصورها إلا بين جماعات بشرية خاضعة لنظام الملكية الفردية . والقيمة التبادلية هى النسبة التى يحصل بها تبادل الاشياء من قبل الكمية . فالقيمة التبادلية للقطن بالنسبة للقمح هى مقدار ما يعطى من القمح للحصول على كمية معينة من القطن

لكن النسب الموجودة بين الأشياء لا تقدر فى الجماعات الانسانية الحاضرة بنسبة بعضها الى بعض ولكن بالنسبة الى سلعة خاصة تسمى « النقود » . وهذه النسبة تسمى الثمن . فثمن السلعة هو عبارة عن قيمتها التبادلية بالنسبة الى النقود فيقال بأن ثمن قنطار القطن أربعون ريالا

ويترتب على تعريف القيمة والثمن النتائج الآتية :

(١) لا يمكن تصور ارتفاع أو هبوط عام فى القيمة التبادلية وذلك لان القيمة هى نسبة المبادلة بين الاشياء . إنما اذا تبادلنا وحدات من القمح بوحدات من القطن أقل مما كنا نعطيها فى الماضى قيل بأن قيمة القمح هبطت وارتفعت قيمة القطن . فقيم الاشياء كلها لا يمكن أن ترتفع أو تهبط فى وقت واحد . لكن

قيمة الشيء بالنسبة لبقية الاشياء قدتزيد أو تقل تبعاً لقلتها أو كثرتها

(٢) أما بالنسبه للاثمان فالامر بالعكس فقد ترتفع أو تهبط كلهـا دفعة واحدة وارتفاع وهبوط الاثمـان من الظواهر المألوفة فى حياتنا الاقتصادية وبخاصـة منذ نشوب الحرب العظمى حيث ارتفعت الاثمان قاطبة . فى حين أن قيم الاشيـاء لم ترتفع . ومعنى ذلك أننا لانستطيع أن نحصل على كمية من القمح أو الحديد إلا بنقود أكثر من التى كنا نبـذلها فى الماضى . وارتفاع أوهبوط الاثمان يدل على هبوط أو ارتفاع قيمة النقود أى على ضعف أوزيادة قوتها الشرائية .

(٣) قد تتغير أثمان السلع دون أن تتغير القيم التبادلية لهذه السلع بالنسبـة لبعضها بعضا . فالقيم لاتتغير اذاوقع تغيير الاثمان فى اتجاه واحد وبنسبة واحـدة لـكل السلع . فاذا فرضنا أن كل الاثمان تضاعفت وكان أردب القمح يسـاوى جنيهين وقنطار القطن يساوى ستة جنيهات كانت نسبة القيمة التبادلية للقمح الى القيمة التبادليـة للقطن ٣ . فاذا فرضنا أن ثمن أردب القمح وصل الى أربعـة جنيهات وقنطار القطن اثنى عشر جنيهاً فنسبة مبـادلة القمح بالقطن تبقى كما هى أى ثلاث .

المبحث الخامس — رأس المال والدخل

§ ٣٩ — **فى معنى الدخل** : تقدر الثروة اما بالثمن أو بالدخل الذى تغله . وتقدير الثروة بالدخل أقرب الى الصحة . وذلك لان الاشياء ترغب لمنافعها فمالك المنزل ينتفع به لأنه يقيه الحر والبرد وهو فوق ذلك يشعر بنوع من السرور والغبطة . فمنفعة المنزل بالنسبة للمالك هى عبارة عن سلسلة من الاحساسات اللطيفة وهـذه الاحساسات هى الدخل الحقيقى . لذلك يكون الدخل بمعناه الأقتصادى هو مايشعر به من الجمام والاسترواح الناشئين من الاموال الاقتصادية . فاللذة الحاصلة من شرب الماء المباح والاستدفاء بالشمس ، وهو مايشترك فيه الغنى والفقير سواء

بسواء ، لايعتبر دخلا . ولكن اذاقل الماء وصارت له قيمة تبادلية اعتبر اطفاء الظماء دخلا .

لكن الناس لاتنظر الى الدخل باعتبار مصدراً للاستمتاع بل تنظر اليه باعتباره كمية معينة من النقود . فأجرة السفينة تعتبر دخلا لمالكها . لكنه اذا خصصها لنزهته فلا تكون مصدراً من مصادر الدخل . ومع ذلك فتأجير السفينة أو انتفاع مالكها بها لايختلفان فى شىء فكلاهما ظاهرة واحدة وذلك لان المستأجر لايدفع الأجرة إلا اذا أحدثت له السفينة استمتاعاً معادلالمقدار الأجرة فكما أن الثروة كانت موجودة قبل استعمال النقود فكذلك الدخل كان موجوداً قبل استعمال النقود . لكن المجتمعات التى تستعمل النقود تعتبر الدخل بأنه الاستمتاع Satisfaction المتأتى من شىء وأن هذا الدخل يجوز التصرف فيه مقابل نقود . لذلك يجب أن يكون الدخل قابلا للتبديل الى نقود .

§ ٤٠ — **فى معنى رأس المال** : علمنا أن الدخل هو فى الواقع المنفعة أو الاستمتاع الحادث من شىء متقوم . و يقابل الدخل رأس المال . فاذا اشتريت سلعة فانت تشترى فى الواقع ينبوع استمتاع أو منافع فكل سلعة هى مستودع لهذه المنافع . فالبذلة التى تشتريها تحدث منفعة أو دخلا كلما ارتديتها . والمحراث أو الفأس يعطى للفلاح دخلا كلما استعمله وقد لايستطيع الفرد أن يشترى ينبوع هذه المنافع ، فيدفع ثمن كل منفعة يريد الحصول عليها ، ويكون ذلك بطريق الاستئجار . أما اذا اشترى الحق فى كل منافع الشىء ، الحاضرة والمستقبلة ، صار الدخل المتوقع دخلا متجمداً Capitalised income . لذلك لايكون للشىء قيمة رأسمالية الا اذا كان دخله متقوما income value

§ ٤١ — **فى الفرق بين الدخل ورأس المال** : يختلف رأس المال عن الدخل من الاوجه الآتية :

(١) رأس المال هو عبارة عن الاشياء المادية المملوكة لاشخاص أما الدخل فهو المنفعة التي تحصل عليها من هذه الاشياء . وقد تتخذ هذه المنفعة شكلا عينياً اذا استعمل المالك الاشياء بنفسه وتكون نقداً اذا باع المنفعة الى الغير .

(٢) الفرق الثاني يرجع الى ظرف زماني فرأس المال هو مجموع ما يملكه الشخص من الاشياء المادية فى زمن معين ، فيقال بأن بكراً يملك فى أول ا كتوبر سنة ١٩٣٣ مزرعة ومنزلا وألف جنيه . وهذه العناصر المختلفة التى يتكون منها رأس المال يمكن تقديرها بالنقود فيقال بأن رأس مال زيد عشرة آلاف جنيه . وهو رأس ماله المتقوم فى التاريخ المذكور .

أما الدخل فلا يقدر فى لحظة معينة بل أثناء زمن معين كشهر أو سنة مثل مقدار ما يستولى عليه العامل فى الشهر أو الموظف فى السنة .

(٣) رأس المال بطبيعته يظل موجوداً حقيقة أو حكما . أما الدخل فهو هذا الجزء من الثروة الذى يتجدد من وقت الى آخر . فرأس المال يتميز بصفة البقاء أما الدخل فيتميز بصفة الهلاك .والفرد يعتبر الدخل بأنه متجدد فى أوقات معينة وأنه خلق للاستهلاك وهولهذا السبب يستهلكه دون أن يخشى الفقر. أما رأس المال فهو هذا الجزء الباقى من الثروة والذى يجب أن يعمل على المحافظة عليه وزيادته بقدر الاستطاعة .

وليس المراد من تمييز رأس المال بصفة البقاء أنه يبقى بصورته على وجه الدهر لا يعتريه أى تغيير . بل المراد هو بقاء رأس المال من قبل القيمة . ولبيان ذلك نقول بأن جهود الناس ترمى دائماً الى تحصيل القيم . والقيمة لا تبقى إلا بعمل الانسان فالارض تفقد خصبها على مرور الايام ، والمبانى تنهار وتبلى ، والآلات تصدأ وتصير لكثرة استعمالها غير صالحة لما أعدت له. ولحفظ قيم هذه الاشياء يجب أن نعوض على الارض ما فقدته من خصبها بوضع الاسمدة ونرمم ما تداعى من البناء ونشترى الآلات الصالحة . و بذلك نحفظ قيم رؤوس الاموال .

أما الاموال المعتبرة دخلا فهى تفنى من قبل القيمة بالنسبة لمالكها ولو أنها تبقى موجودة بأعيانها . فالنقود التى ينفقها الانسان تخرج من ثروته أى تفنى قيمتها مع بقائها بأعيانها . فالفرق بين رأس المال والدخل لا يرجع الى المادة ولكنه يرجع الى القيمة من قبل بقائها أو انعدامها . وكل فرد يفرق دائماً بين جزء الثروة الذى يستهلكه وجزء الثروة الذى يستبقيه . فالجزء الاول هو الدخل والثانى هو الذى يتكون منه رأس المال . وكثير من الناس ليس لهم رأس مال أو لهم رأس مال قليل ولكن لهم « دخلا » .

واذا نظرنا الى شئون الناس نجد أن البعض منهم يحول دخله رأس مال أو يحول رأس ماله دخلا . فالعاقل الكيس يدخر جزءاً من دخله ليزيد فى رأس ماله . أما السفيه الأخرق فيتصرف على خلاف ما تقدم ويقال عنه بأنه « يأكل رأس ماله » . ويعتبر فى حكم السفيه من يرى منزله يتداعى ولا يعمل على ترميمه أو من يرى المستحدثات الجديدة والطرق الصناعية الطريفة ولا يعمل على ابدال القديم منها بالجديد أو لا يدخل الطرق الحديثة ولا يطرح العتيقة جانباً . وثروة هذا الفريق من الناس تأخذ فى الاضمحلال بسبب هبوط قيمة منشئاتهم تدريجاً حتى تنعدم كلية وبذلك ينتهى رأس المال الى الفناء .

ولما كانت التفرقة بين رأس المال والدخل لا ترجع الى خاصية مادية بل الى بقاء أو فناء قيمة الشىء بالنسبة للمالك فقد تعتبر بعض الاموال تارة من الدخل وطوراً من رأس المال على حسب الاحوال ، فالبضائع تعتبر رأس مال بالنسبة للتاجر ، لكنها لا تعتبر هكذا بالنسبة للشارى المستهلك ، كاللحوم والسكر والملابس بالنسبة للقصاب والبدال والحائك ، أما الشارى فيقيد قيمتها فى دفتر حسابه فى باب المصروفات .

الباب الثانى

فى عناصر وشروط الحياة الاقتصادية

الفصل الأول

فى الطبيعـة

§ ٤٢ — **فيما تقدمه الطبيعة للانسان** : البيئـة الطبيعية أو الطبيعة هى العنصر الأول للانتاج ، والاموال على اختلاف أنواعها تشتمل على أشياء مستمدة من الطبيعة أو مستمدة من عمل الانسان ، سواء أكانت أموال استهلاك أم أموال انتاج . وتقدم الطبيعة للانسان ما يأتى :

(١) الشروط العامة للحياة وهى المكان والهواء والحرارة والضوء والماء الخ

(٢) الادوات والمواد اللازمة للنشاط الاقتصادى كالارض الصالحة للزراعة والارض اللازمة للسكنى ، والمواد الكثيرة ، كالفحم والمعادن والبترول والاحجار

(٣) القوى المحركة ، كالقوة المائية ، وقوة الريح والقوة الكهربائية

(٤) انواع النباتات والحيوانات التى ينتفع بها الانسان للاستهلاك أو للانتاج

§ ٤٣ — **فى أهمية البيئة الطبيعية** : [1] يخضع الانسان لتأثير البيئـة

---

(١) غالى المؤرخ Buckle فى تأثير الطبيعة فقال بان مدنية قدماء المصريين ترجع الى خصب تربتها ، ورخص الطعام ووفرته ، وهو ما أدى الى رخص أجور العمال ، وعدم تساوى أقدار الناس ، في الثروة والجاه . والفضل في رخص الطعام ، وفرة النخيل والاذرة ، وهى التى يقتات منها عامة الشعب . يضاف الى هذا أن الجو من شأنه أن يقلل حاجات الناس فكانت النتيجة أن تكاثف السكان بدرجة فاقت كل الامم القديمة . وروى هيرودتس أنه كان بمصر في عهد أماسيس Amasis عشرون الف مدينة آهلة بالسكان Buckle's ,History of Civilisation vō. I, ch II

الطبيعية التى يعيش فيها . وقد كان دائما للجو والطعام والتربة وشكل الطبيعة تأثير فعال فى حياة الأمم الاقتصادية وقد أثر الانسان بدوره فى هذه العوامل الطبيعية فغيرها وأدخل عليها بعض التحسينات ونقل بعضها من مكانها إلى مكان آخر، لضرورات اقتضتها مصلحته

وهذه الآثار الجوية ذاتها لم تفلت بالمرة من جبروت النشاط البشرى بما يقوم به من اصلاح وتشجير غابات مما أدى إلى قدرته على امتلاك ناصية الرياح والأمطار ، فجدد بذلك معجزة الياس النبى الذى كان يستسقى السماء فيجوده غيثها و يترعه مطرها .

المبحث الاول — فى تأثير الجو

§ ٤٤ — **فى تأثير الجو**: لا تصلح الأجواء المتطرفة لتقدم الحياة الاقتصادية ففى اصقاع القطب الشمالى تضن الطبيعة بخيراتها ، فى حين أنها فى المناطق الاستوائية تكثر هباتها إلى حد يصل أحيانا الى درجة الاسراف . والطبيعة بهذا الاسراف تقضى على نشاط الانسان لأنها تغنيه عن بذل أى مجهود للحصول على قوته وتسبب له الوعك بسبب تفشى الحميات والامراض الوبائية .

وأصلح الاجواء ما كان معتدلا يتعاقب فيه الحر والبرد والمطر والجفاف . إلا أنه قد يوجد فى المناطق المعتدلة اختلافاً عظيما فى الجو ينشأ عنه اختلاف فى طرق الزراعة والمساكن والأزياء والعادات والاخلاق . وقد تختلف كمية الحاصلات من سنة إلى أخرى فتكون الوفرة والرخاء فى عام والقلة والمجاعة فى عام آخر حسب ملاءمة أو عدم ملاءمة الظروف الجوية .

فى تأثير الانسان فى الاحوال الجوية: ان تأثير الانسان فى الاحوال الجوية محدود الا أنه حقيق بالذكر . فقد يستطيع الانسان أن يخفف الرطوبة الزائدة بواسطة حفر ترع للصرف أو اقامة جسور . وقد نجح الانسان فى تجفيف البرك

والمستنقعات واستطاع أن يقاوم الحميات الخبيثة المتولدة عن الملاريا . وتعمل السلطات العامة فى جميع البلدان على زرع الأشجار فى المنحدرات منعاً للسيول . كذلك يستطيع الانسان أن يستعيض عن مياه الأمطار بواسطة الرى بماء الترع ومن أجل ذلك قامت مصر منذ القدم باقامة المنشئات الهندسية كالخزانات والسدود لرفع مستوى ماء النيل لكى يصل الماء الى كل الأراضى .

المبحث الثانى — فى التربة وما تحت التربة

§ ٤٥ — **فى التربة** : أن القشرة الرقيقة من التربة الخصبة التى تغطى الأرض تحتوى على عناصر كيماوية ضرورية لحياة النبات والحيوان . فجذور الأشجار والنبات تتلمس المواد الملائمة واللازمة لتكوينها ونموها ، وقد تتوافر هذه المواد فى بقعة ولا تتوافر فى بقعة أخرى ومن أجل ذلك يختلف خصب الأراضى . وهذا الاختلاف ينشأ عنه فروق كثيرة فى الحياة الاجتماعية ، من قطر الى آخر ، ومن جهة الى أخرى . فملاك الأراضى الخصبة يتمتعون بمزايا كبيرة عُنى بدراستها ريكاردو فى نظريته الشهيرة بنظرية الريع . ورغبة الناس فى الحصول على هذه المزايا هى التى تفسر لنا سبب هجرة الأمم الى الاراضى الخصبة فتكون أبداً معرضة للغزو .

فيما تحت التربة : يشتمل باطن الارض على المعادن كالنحاس والحديد والقصدير والفحم والماس والفضة الخ . وقد ترتبت على اكتشاف مناجم الذهب نتائج اقتصادية مهمة كما حصل فى القرن السادس عشر عند ما سالت المعادن النفيسة من أمريكا فغمرت أوروبا ، وكذلك فى القرن التاسع عشر عند ما اندفع رواد الذهب الى كليفورنيا ثم الى الترنسفال ثم الى كلونديك **Klondyke** (ألاسكا) . وأهم من كل هذا مناجم الفحم والحديد ومنابع البترول . فقد أصبحت المواد المستخرجة منها ضرورة لازمة للصناعات الحديثة . وقد كان لمناجم

السار وآبار بترول القوقاز شأن كبير منذ وضعت الحرب العظمى أوزارها . وكان لبترول الموصل شأن كبير فى تقرير العلاقات السياسية بين تركيا وانكلترا .

ويتوقف الماء ، الذى هو الشرط الأول للزراعة ،[1] على التكوين الجيولوجى لما تحت التربة وعلى الجو ان كان جافاً أو مطيراً .وقد حبت الطبيعة مصر بنهر آخر يعادل نهر النيل وهى الطبقة المائية الموجودة تحت التربة وقد استطاع ملاك الاراضى البعيدة عن النيل والترع الشتوية أن يفحروا آباراً للسقى والرى . وبذلك أمكن انتشار المزارع فى الأراضى البعيدة عن النيل وقامت فيها القرى والدساكر .

ولا يستطيع الانسان أن يزيد الثروة الموجودة فى باطن الأرض وكل ما يستطيعه هو أن يجتهد فى تعرف مواطنها واستخراجها على أحسن وجه. أما الخصب فهو لحد ما من عمل الانسان ،وذلك لأن الأرض لا تصلح للزراعة بحالتها الطبيعية فيجب ازالة ما فيها من الاعشاب والحشائش واصلاحها لتكون قابلة للزراعة ويجب بعد ذلك أن تعاض ما فقدته من خصبها بواسطة الاسمدة الطبيعية أو الكيمائية ليجد النبات العناصر اللازمة لنموه[2]

---

(١) قدر العلماء أن الورقة الخضراء ، وهى الزائدة الجانبية الموجودة فى ساق النبات ، تنتح ، (النتح معناه انطلاق الماء من النباتات على صورة بخار) في مدة ساعة وزنها ماء (جان برون « الجغرافيا البشرية ») وأن مقدار ما ينتحه فدان من الكرنب فى اليوم يبلغ ثلاثة أطنان أو أربعة . والماء المفقود من النبات يعوضه الماء المستمد من التربة .

(٢) « دلت التجارب على أن استمرار النمو وازالة الغلات من الارض يؤدى عاجلا أو آجلا الي حالة ترفض الأرض معها انماء مثل مفيد من أى نوع حتى يعطى لها أسمدة .وسبب هذا الحل في الارض أن النبات ترفع في أجسامها من التربة التى تنمو فيها مقدارا من مكوناتها . وعليه فؤدى ازالة المحصول عن الارض ازالة مقدار عظيم من أهم مكونات التربة الزراعية . وبما أن هذه التربة لاتشتمل على مقدار غير محدود من المواد الزادية النباتية على صورة قابلة للذوبان والاصطناع . فيفهم من ذلك أن دوام ازالة المحصولات عن الحقول يؤدي حتما الى نفاد ذخيرتها والى جوع النباتات القائمة عليها ما لم تسعف بمدد جديد من المواد الزادية يقوم مقام ما قد أزيل » علم النبات الزراعي تأليف جون برسيفال ص ٢٣١ — ٢٣٢ .

المبحث الثالث ـ فى النبات والحيوان

§ ٤٦ — **فى مملكة النبات والحيوان** : تتوقف حياة النبات على الأحوال الجوية والتكوين الجيولوجى للتربة وما تحت التربة فكل نبات له محيط طبيعى إذا ما تجاوزه لاينمو بسبب انعدام ما يلزمه من الحرارة والرطوبة والمود الزادية المعدنية التى لا غنى لنمو النبات عنها . كذلك كل فصيلة من الحيوانات لاتتوالد إلا فى المناطق التى تجد فيها الحرارة اللازمة لحياتها . ولما كان الانسان يستمد من النبات والحيوان ما يحتاج اليه من طعام ولباس وخامات ووسائل نقل لذلك كان لتوزيع النبات والحيوان على سطح الكرة الأرضية تأثير كبير فى كثافة السكان وفى كيفية معاشهم .

ولم تبد قوة الانسان فى أشد مظاهرها بمثل ما بدت فى عالم النبات والحيوان وذلك بما استنبطه من مختلف الطرق فى الزراعة وتربية الحيوان . وقد أخذت هذه الطرق فى التحسن على مدى العصور واستطاع الانسان أن يوسع الدائرة الطبيعية اللازمة لحياة النبات والحيوان . فالبطاطس منشأها أمريكا ثم استوردت إلى أوربا بعد اكتشاف أمريكا وقد أمكن بواسطة التوالد التزاوجى (القطن والقمح) والتوالد الخُضَرى (القصب والموز) إيجاد أنواع جديدة من النبات . فتحسن نوع البنجر وأصبح يعطى كمية من السكر تزيد على ما كان يستخرج منه منذ تسعين سنة وتوصل الانسان بواسطة البرعمة والتطعيم Budding and grafting إلى تحسين نوع النباتات . وكذلك الحال بالنسبة للحيوان كالخيل الأصيلة وخيل الجر وكلاب الصيد وكلاب الرعاة وثيران وديوك المقاتلة . ويلوح للناظر الى كل هذا أن الطبيعة الحية أصبحت تطاوع الانسان طواعية المادة المجردة من الحياة . ونجح الانسان فى تربية الاسماك فى الانهار والبرك والبحيرات ونجح فى مقاومة ومقاتلة الحيوانات الضارة بالنباتات . على أنه يجب الاعتراف بان جهود العلماء فى هذا الميدان

لم تسفر عن نتائج هامة خصوصاً بالنسبة للحيوانات الصغيرة جداً كدودة القطن

المبحث الرابع : فى القوى الطبيعية

§ ٤٧ — **فى القوى الطبيعية** : وهى الهواء والماء المتحرك — الماء الجارى والزوابع والمد والجزر — وقوة انتشار الغاز والكهرباء (١) . وهذه القوى تنساب أحياناً بعنف وقوة فتهلك الحرث والنسل . لكن الانسان يستطيع الانتفاع بها فى الانتاج فقد أمكن الانتفاع بالهواء منذ القدم لسير السفن واستعملت مجارى الماء كوسيلة للنقل . ولم يستعمل الهواء والماء لادارة الآلات الا فى العصور الحديثة فاستعمل فى ادارة الطواحين المائية والهوائية وطواحين ضغط القماش وادارة المضخات فى المناجم والمناشير البخارية .

§ ٤٨ — **فى تسخير القوى الطبيعية** : توصل الانسان فى القرن التاسع عشر وفى بدء القرن العشرين الى الانتفاع بقوة الغاز والكهرباء .

والطابع الذى يتميز به القرن التاسع عشر هو استعمال الآلات البخارية فهى التى مكنت من انشاء المصانع الكبيرة ووسائط النقل فى البر والبحر . ولكن الآلة البخارية ، مع ما لها من المزايا ، يعيبها شىء واحد وهو ضياع جزء كبير من القوة الموجودة فى الفحم حيث تبلغ القوة التى ينتفع بها ١٢ ٪ فضلا عن كثرة أكلاف استخراج ونقل الفحم (٢) وتعرض المناجم الى النفاد لكثرة ما يستخرج منها كذلك لايتوافر الفحم فى كل الممالك بكمية كافية كالسويد والنرويج وسويسرا وشمالى ايطاليا وقد لايتوافر بالمرة كما هو الحال فى مصر حيث

---

(١) يفكر العلماء في استخدام البرق وهو عبارة عن شرارة كهربائية قوية يحدث صوتها الرعد وقد استطاع العلماء أن يقيسوا طول هذه الشرارة فبلغت عدة كيلومترات تمثل نحوا من أربعة الاف كيلوات . وقدروا القوة الكامنة في كل شرارة بنحو مليار حصان وهذه القوة تكفى لادارة كل الحركات الموجودة فوق الكرة الارضية (جريدة كانديد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٠)

(٢) فطن الفرنسيون الى ما في نقل الفحم من أكلاف فعملت مناجم شمال فرنسا على

لا يوجد الا رواسب فحمية ليست لها قيمة اقتصادية تستحق الذكر من أجل ذلك فكر الانسان فى الاستعاضة عن الآلات البخارية بالمحركات المفرقعة (١) Moteur à explosian وسميت مفرقعة بسبب اختلاط الهواء ببخار البترول بنسبة معينة فيحدث هذا الاختلاط فرقعة عند التماس بشرارة كهربائية وينساب الغاز وينتشر ويضغط على بستون pistou وهذه المحركات أخف وزنا من المحركات البخارية ومن أجل ذلك استعملت فى السيارات والطيارات .

§ ٤٩ — **فى الفحم الابيض** : فكر المهندسون فى الاستعاضة عن الفحم الاسود بشىء آخر فهداهم التفكير الى استخدام القوة العظيمة التى تنتج من سقوط كمية من الماء من مكان مرتفع وقدروا أنه اذا سقط مائة لتر من الماء من ارتفاع ٥٠٠ متر لنتج ٦٦٦ حصانا بخاريا (٢) وعند نقطة السقوط يمر الماء بتربين turbine فيحدث حركة دوران سريعة جداً وهذه الحركة يحولها دينامو الى كهرباء وهذه الكهرباء المنبعثة فى محل سقوط الماء تحملها أسلاك نحاسية لنقلها الى مسافات بعيدة تبلغ أحيانا مئات الكيلومترات لتستعمل فى الانارة وادارة الآلات . من أجل ذلك سميت قوة سقوط الماء « الفحم الأبيض » لأن مساقط الماء تعتبر بمثابة مناجم جديدة تشتمل ثناياها على ينبوع من القوة المحركة لا ينضب . واستغلت فرنسا مساقط الماء لتوليد الكهرباء وبذلك أمكنها أن تحصل على قوة قدرت بتسعة مليون حصان . ويفكر علماء الكهرباء فى استخدام كل مساقط الماء الموجودة لكى توزع الكهرباء على كل مدن فرنسا . ولم يكتف

تحويل الفحم وهو فى قاع المناجم الى كهرباء تنتقل على اسلاك الى حيث تمس الحاجة اليها (جريدة الانترنسيجان ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠)

(١) تبلغ القوة الناتجة من محركات ديزل Diesel ٤٠ ٪ فى المائة (انظر Les motuers فى مجموعة Encyclopédie par l'image)

(٢) ١٠٠ × ٥٠٠ كيلوجرام أو $\frac{٥٠٠٠٠}{٧٥}$ كيلوجرامتر = ٦٦٦ حصانا بخاريا

رجال الصناعة بالانتفاع بمساقط الماء الموجودة بل أنهم أوجدوا مساقط ماء صناعية بانشاء خزانات على مجارى الماء (١)

المبحث الخامس — فى الموقع الجغرافى

§ ٥٠ — **فى الموقع الجغرافى** : للموقع الجغرافى تأثير كبير فى حياة الأمم الاقتصادية . فالقرب من البحر ووجود مرافىء واسعة وحصينة والقرب من الأنهار تفسر التفوق البحرى الذى قامت عليه المدنيات القديمة . وليس من قبيل الصدف أن تمركز التقدم العالمى أيد عدة قرون حول شواطىء البحر الأبيض المتوسط . فالموقع الجغرافى هو الذى مكن مصر واليونان وروما من التحكم آلاف السنين فى أقدار الجنس البشرى . وبلغت الجمهوريات الايطاليات فى القرون الوسطى مرتبة رفيعة من القوة والجاه والثراء بفضل موقعها من البحر الأبيض . وأحرزت لوندرة ونيويورك مكانتهما البحرية الحاضرة بفضل موقعهما حتى قال بعض المفكرين ان المدنية كلها ترجع الى البحار والأنهار الكبيرة . ومع اقرارنا بفضل المواصلات المائية نرى من الخطل أن نغالى فى أهميتها وتتجاهل ما كان للتجارة البرية من الشأن العظيم فى المدنية فكثير من المدن الآهلة بالسكان لم تكن سوى ملتقى طرق عديدة واصلة الى القرى والدساكر وبذلك أصبحت أسواقا عظيمة وقد كانت مراكز المدنية البابلية والأشورية من هذا النوع . ويرجع رخاء عدد عظيم من المدن فى كل أنحاء العالم الى هذا السبب كبرلين ومنشستر .

وكلما تقدمت الحياة الاقتصادية أصبحت التجارة خادمة للزراعة والصناعة . ولا تفتقر المراكز الصناعية الى سهولة المواصلات التجارية فقط لبيع حاصلاتها بل تفتقر أيضا الى سهولة الحصول على الخامات والقوة المحركة اللازمة لمصانعها . ويرجع

---

(١) الحكومة المصرية جادة فى الاستفادة من خزان أسوان . وقد استقدمت بعض الاخصائيين لوضع التصميمات الفنية لهذا المشروع الخطير .

ازدهار صناعة الصلب فى المراكز الصناعيـة بانـكلترا وأمريكا الى قربها من مناجم الفحم والحديد .

وقد عمل العقل البشرى منذ القدم على ازالة كل العقبات التى تعوق المواصلات. فأنشئت الطرق والقنوات والسكك الحديدية ، والطيارات، والـكبارى، والسدود، والمعابر ، والانفاق ، والاسراب ، والبرازخ ، تسهيلا لنقل الناس والبضائع . وأصبح العالم تغطيه شبكة من الاسلاك تنزلق عليها الافـكار . فتعارف الناس وزالت الفوارق الناتجة من بعـد المسافة ولم يعد الشعراء يتحدثون بشطط المزار والنأى عن الداروانتجاع الفيافى والقفار. حتى ليخيل لنا أن الـكرة الارضية ضمرت وصغر حجمها . وهو ما ساعد على شعور الشعوب بالتضامن .



الفصل الثانى

فى البيئة الاجتماعية

§ ٥١ — **فى تركيب البيئة الاجتماعية** : يتكون كل مجتمع انسانى من أشخاص طبيعيين يشعرون بحاجات يعملون على قضائها بواسطة الانتاج والاستهلاك ويتركب هؤلاء الاشخاص من طرائق وشكائك مرتبطة بعضها ببعض بعلاقات التآزر والافتقار المتبادل رغم ما ركب فى طباعهم من مختلف الاخلاق ورغم اختلاف المقاصد التى يعملون على تحقيقها . ويتكون النسيج الاجتماعى من مجموع هذه الجماعات البشرية .

الأسرة : وهى من يتكفل بهم الشخص وقرابته من ذوى الأرحام والاصهار. والأسرة هى أول وأهم الجماعات البشرية وتطلق خاصة على قبيل من الناس ينتمون الى أصل واحد يعيشون تحت سقف واحدة ويخضعون لرئيس واحد .

وكانت الأسرة تتميز فى العصور القديمة بتضامن أفرادها لكنها فقدت الآن هذه الميزة خصوصاً فى المدن الكبيرة . على أن الأسرة ما زالت حتى الآن الينبوع الصافى للحياة الاجتماعية التي تصدر عنها الاخلاق القويمة وصارت قيمة الامم تقاس بقيمة الاسر التى تتكون منها .

فى الجماعات السياسية : وهى التي تتكون من أشخاص مقيمين فى اقليم واحد وخاضعين لسلطة واحدة . وتعتبر هذه الجماعات دولا اذا كانت متمتعة باستقلالها السياسى . وتنقسم الدولة بدورها الى أقسام تسمى مقاطعات أو مديريات وهذه بدورها تنقسم الى مراكز فقرى فعزب الخ .

فى الجماعات الاختيارية : وهى جماعة من الناس يتفقون على تحقيق غرض

معين . وتسمى هذه الجماعة « جمعية » اذا كان الغرض من تكوينها تحقيق غرض غير مقوم بمال كالجمعيات الادبية والعلمية والخيرية . وتسمى شركة اذا كان غرضها جلب الربح بقصد اقتسامه بين الشركة .

المبحث الاول — فى توزيع وتركيب السكان

§ ٥٢ — **احصائيات** : قدر سكان الكرة الأرضية فى سنة ١٩٢٩ بألف وتسعمائة مليون نسمة ليست موزعة كلها على انحاء المعمورة بنسبة واحدة فقد بلغت سكان أوروبا ٤٦٧ مليون وآسيا ١٠٣٢ مليون وأفريقا ١٣٨ مليون وأمريكا ٢٣٣ مليون والاوقيانوسية بنحو تسعة مليون نسمة . وتتراوح مساحة الكرة الأرضية بين ١٣ و ١٤ مليار هكتاراً مربعاً .

§ ٥٣ — **فى تكاثف السكان** : يراد بالتكاثف نسبة عدد السكان الى مساحة الدولة . ولسهولة المقارنة اصطلح على تقدير عدد السكان المقيمين فى كيلومتر مربع . وهذه النسبة هى عبارة عن متوسط فقط ، ولا تدل على كيفية توزيع السكان فى داخل كل دولة . ففى الولايات المتحدة كان متوسط تكاثف السكان فى سنة ١٩٠٠ ٢٥ نسمة فى كل ميل مربع فى حين أن نسبة التكاثف فى الولايات الشرقية كان يتراوح ما بين ٣٥٠ و ٤٠٠ نسمة و ٦ نسمات فى بعض ولايات الغرب

على أى شىء يتوقف تكاثف السكان : لا تتوقف كثافة السكان على توافر خيرات الطبيعية فحسب ، بل أنها تتوقف على مبلغ ما وصلت اليه الدولة من العلوم والمعارف وعلى درجة تقدمها فى الصناعات الآلية وهى الوسائل العملية المستعملة فى الانتاج . وفى الأقطار التى تكتفى بحاصلاتها الزراعية وتقل مبادلاتها مع غيرها من الاقطار توجد علاقة وثيقة بين تكاثف السكان ومواردها الغذائية . وتحتاج الامم التى تعيش من الصيد الى أراض فسيحة لتحصيل زادها . وتكتفى الامم الرحالة بمساحات أقل لكنها أكبر من المساحة التي تحتاج اليها الأمم الزراعية

فقد كانت سكان بريطانيا العظمى فى سنة ١٨٠٠ أقل من سكان فرنسا . و بسبب تقدم الصناعات الآلية زادت سكان بريطانيا على سكان فرنسا واعتمدت انكلترا على الخارج للحصول على ماتحتاج اليه من الغذاء تدفع قيمته بما تبيعه من البضائع . وتعتبر مصر أكثف بلاد العالم قاطبه إذ يبلغ تكاثف السكان فى وادى النيل ١٠٤٧ نسمة فى كل ميل مربع[1]

§ ٥٤ — **فى تركيب السكان حسب الأعمار** : يجب تقسيم السكان الى ثلاث طبقات وهى (١) الطبقة التى يقل سنها عن ١٩ سنة (٢) والطبقة التى يزيد سنها على ١٠ و يقل عن ٦٠ سنة (٣) والطبقة التى يزيد سنها على ٦٠ سنة والطبقة الثانية هى المنتجة وما عداها يعيش فى كنفها . وقد دل تعداد سنة ١٩١٧ على النتائج الاتية :

من ١ الى ١٩ سنة	من ٢٠ الى ٥٩	من ٦٠ الى مافوق	المجموع
٤ ٤٣٢ ٩١٦	٥ ٩٨٦ ٧٦٤	٢ ١٥١ ٣٢٠	١٢ ٥٧١ ٠٠٠

يتبين من هذا الجدول أن الطبقة التى تزيد على تسع عشرة وتقل عن تسع وخمسين سنة تزيد على بقية الطبقات . وهذه ظاهرة عجيبة فى بلد اشتهرت بكثرة المواليد وقلة المهاجرين من أبنائها وليس لهذه الظاهرة نظير إلا فى فرنسا والولايات المتحدة . وذلك أن البلاد التى تقف فيها زيادة السكان أى التى تقل فيها المواليد تعظم فيها نسبة طبقة المنتجين وهى الطبقة الثانية كما هو الحال فى فرنسا أما فى البلاد التى تعظم فيها المواليد كروسيا والمانيا وايطاليا والتى يكثر فيها عدد النازحين الى الخارج فتقل فيها نسبة هذه الطبقة

(١) تبلغ كثافة السكان فى مصر ٣٧ نسمة فى كل ميل مربع باعتبار مساحتها ٣٨٣٠٠٠ ميل مربع وتبلغ فى انكلترا ٦٤٩ وفى بلجيكا ٦٣٥ وفى جاوا ٦٨٩ وفى بارباودوس ٩٠٢ وفى اليابان ٤٠٣ وفى المانيا ٣٣٨ وفى فرنسا ١٩٢ وفى ايطاليا ٣٣٨ وفى استراليا ٢ نسمة فى كل ميل مربع

§ ٥٥ — في تركيب السكان حسب الجنس : من الظواهر المشاهدة فى معظم الامم أن عدد المواليد الذكور الاحياء يزيد على عدد الاناث. لكن الملاحظ أن الوفيات فى الاطفال الذكور تزيد عليها فى الاناث . ومن أجل ذلك يتساوى عدد الذكور والاناث فى سن المراهقة . الا أن نسبة الذكور الى الاناث تتوقف بعد ذلك على عاملين وهما (١) نسبة الوفيات بين الذكور والاناث فى مختلف الاعمار (٢) عدد المهاجرين الى الخارج ، وقد يترتب على هذين العاملين زيادة أو قلة فى عدد الاناث أو الذكور على حسب الأحوال

وقد دل تعداد سنة ١٩١٧ على أن عدد الذكور ٦٣٦٩٥١٧ وعدد الأناث ٦٣٤٨٧٣٨ أى أن عدد الذكور يكاد يتساوى مع عدد الأناث ولوحظ مثل هذا التعادل بين الذكور والاناث فى كل البلدان . لكن الحرب الكبرى التى كانت مجزرة الذكور أخلت بهذه النسبة فى كل الدول المتحاربة ودل تعداد سنة ١٩٢٧ على ان عدد الذكور ٧٠٥٨٠٧٣ وعدد الاناث ٧١٢٩٧٩١

§ ٥٦ — زيادة السكان فى القرن التاسع عشر : لم يشهد العالم منذ القدم زيادة فى السكان تعادل ما وصلت اليه فى القرن التاسع عشر ، حيث تضاعف عدد سكان أوربا فى مائة عام فقد كان ١٨٠ مليون فى سنة ١٨٠٠ مليون فبلغ ٤٠١ مليون فى سنة ١٩٠٠ وذلك بالرغم من أفواج المهاجرين فى كل عام الى أمريكا وتتوقف زيادة السكان على عدد المتزوجين والمواليد والوفيات

§ ٥٧ — السكان فى مصر : تراوح عدد السكان منذ القدم بين القلة والكثرة تبعاً للحالة الاقتصادية والسياسية والصحية . فقد انتاب مصر من المحن المتنوعة ما جعل السكان تصل أحياناً إلى مليونين بسبب ما أصابها من ظلم الحكام واهمال أعمال المنفعة العمومية وعدم العناية بطرق الرى . فكانت بعض الأراضى تبقى بوراً بسبب عدم وجود الماء لقلة فيضان النيل فى بعض السنين ، وكان يترتب على ذلك القحط والمجاعة . واذا زاد فيضان النيل أغرق البلاد وعمت منه

البلوى فتهلك المزروعات وتتكون البرك والمستنقعات ويترتب على ذلك انتشار الحميات والامراض المعدية وقد أدت هذه الظروف الى أن بلغت السكان فى حكم المماليك مليونين ونصف .

وعملت مصر على ازالة هذه الأسباب منذ أوائل القرن التاسع عشر ، فقد كانت سكان مصر فى زمن الحملة الفرنسية ٢٫٤٦٠٫٠٠٠ نسمة فوصلت الى ٦٨٣٠١٣١ فى سنة ١٨٨٢ فالى ١٢٧٥١٠٠٠ فى سنة ١٩١٧ وبلغ ١٤٢١٣٠٠٠ فى سنة ١٩٢٧ وكانت نسبة الزيادة فى السكان على النحو الآتى :

السنة	نسبة الزيادة فى كل الف نسمة
١٨٠٠ — ١٨٢١	١٤٫٥٠
١٨٢١ — ١٨٤٦	٢٢٫٩٨
١٨٤٦ — ١٨٨٢	١١٫٨١
١٨٨٢ — ١٨٩٧	٢٣٫٨٩
١٨٩٧ — ١٩٠٧	١٤٫٩٠
١٩٠٧ — ١٩١٧	١٢٫٢٦
١٩١٧ — ١٩٢٧	١٢

وبلغ معدل الزيادة السنوية فى القرن التاسع عشر ١٤٫٥ فى كل الف نسمة وترى لجنة الصناعة والتجارة فى تقريرها المنشور فى سنة ١٩١٨ أن عدد السكان سيبلغ ٢٠ مليونا فى سنة ١٩٤٥ ، لكن السير مردوخ ماكدونالد قدره ١٨ ½ فى سنة ١٩٥٥ (١) وسواء أصح التقدير الاول أم الثانى فمما لا نزاع فيه أن عدد السكان آخذ فى الزيادة وأن مصر ستواجه فى القريب العاجل مشكلة اجتماعية حادة بسبب زيادة السكان وعدم كفاية الموارد الزراعية — وهى التى تعتمد عليها البلاد الآن — لسد حاجات هذا القدر الزائد وذلك أن

(١) كتاب ضبط النيل ص ١٠ المطبوع بالقاهرة فى سنة ١٩٢٠ .

مساحة مصر تبلغ ٩٩٤٠٠٠ كيلو متر مربع لا يصلح للزراعة منها إلا جزءاً على ثلاثين والباقى منها يحتوى على أرض صحراوية قاحلة يسكنها قليل من الاعراب الرحل . و بلغت مساحة الأراضى الزراعية فى سنة ١٩٢٧ نحو ٥٦١٦٠٠٠ فدان أى نحو فدان لكل ثلاثة أشخاص و يوجد من جهة أخرى مليونان من الأفدنة صالحة للزراعة . وقد قرر السير مردوخ ما كدونالد انمتوسط ما يملكه كل شخص باضافة الاراضى الصالحة للزراعة هو كما يأتى : —

السنة	المساحة بالفدان	متوسط ما تملكه كل نسمة
١٨٨٦	٤ ٩٠٠ ٠٠٠	٠٫٦٥ فدان
١٩١٧	٥ ٣٢٠ ٠٠٠	٠٫٤٢ »
١٩٢٧(١)	٥ ٦١٦ ٠٠٠	٠٫٣٩ »
١٩٥٥	٧ ١٠٠ ٠٠٠	٠٫٣٨ »

يتبين من هذا الجدول أن متوسط ما تملكه كل نسمة آخذ فى القلة كلما زادت السكان . وهى حالة تبعث على القلق اذا ظلت طرق وموارد الانتاج بالحالة الراهنة .

المبحث الثانى — فى نظرية مالتس

§ ٥٨ — **فى قدم مسائل السكان** : ليست زيادة السكان من المسائل التى لم يعن ببحثها الاقدمون فقد شغلت هذه المسألة عقول المفكرين فى كل عصور التاريخ . واذا استقصينا طائفة كبيرة من العادات والقوانين الشرقية والغربية أمكننا إرجاعها إلى هذه المسألة . فالشعوب القوية عملت دائما فى أبان قوتها الحربية على زيادة الرجال الصالحين للقتال . وعند ما تصل الأمم الى درجة فائقة من الحضارة تعمل دائماً على صون حياة الانسان . لكن الامم المتأخرة لم ترع

(١) تقدير وزارة الاشغال فى سنة ١٩٣١

حرمة للانسان بل أنها شجعت الفتك بالشيوخ والمرضى ووأد البنات .

وقد كان الاغريق والرومان يعتبرون زيادة السكان خيراً و بركة ومصدراً للقوة والجاه بسبب حروبهم المتوالية وحاجتهم الى الرجال . وكانت القوانين تشجع الزواج ثم جاء الاسلام فحض الناس على التناسل والتكاثر وحرم عادات العرب فى الجاهلية التي كانت تقضى بتقليل النسل كوأد البنات .

وقد تذبذبت أفكار أمم أوروبا فى مسألة السكان فكانت زيادة السكان معتبرة ، فى غير أوقات الحروب ، كارثة لا يخفف من هولها إلا الهجرة . وفى القرون الوسطى قلت السكان بسبب المجاعات والأوبئة والأمراض . ولما فشت فى أوروبا روح المخاطرة فى القرنين الخامس والسادس عشر زادت السكان لكن هذه الزيادة لم تكن ثابتة . وفى أواخر القرن الثامن عشر طرأت على انكلترا ظروف أوجدت كثيراً من المخاوف فى عقول المفكرين بالنسبة لمصير السكان ، فالحروب وقلة الحاصلات والانقلاب الصناعى الذى بدأ فى ذاك العهد أحدثت فى انكلترا اضطراباً عميقاً فى كل مناحى الحياة[١] وذلك أنه بسبب ظهور الصناعة الكبيرة اضطرت المصانع الى استخدام النساء والاطفال وقد شجعت هذه الحالة العمال على التناسل ، وعند ذلك قام جودوين متأثراً بأراء الثورة الفرنسية وأعلن أن الظلم والبؤس ليسا من فعل الطبيعة بل أنهما من فعل الانسان ، وأنه يجب أن يختص بالأموال من يحسن الانتفاع بها أكثر ممن عداه . أى أن كمية ما يحوزه الانسان من الثروة يجب أن

(١) كلفت حروب نابليون انكلترا ٢١ مليار فرنكا . وزادت الديون العامة من ٢٤٧ الى ٨٦١ مليون جنيه انكليزى . وعانى العمال الانكليزمتاعب جسيمة بسبب مزاحمة الآلات وزادت السكان في الفترة الواقعة ما بين ١٧٥٠ — ١٨٠٠ ٥٥ ٪ ومن سنة ١٨٠٠ الى سنة ١٨٥٠ كانت الزيادة ٩٠ ٪ وبعد أن كانت السكان ٥ مليون في أوائل القرن السابع عشر وصلت الى ١٩ مليون في سنة ١٨١٦ . ولم تزد موارد الغذاء بهذه النسبة . وهجر الفلاحون الريف قاصدين المدن وقلت الحاصلات الزراعية وعظم عليها الطلب . وبعد ان كان ثمن ربع القمح Quarter ٤٩ شلنا أصبح ثمنه يتراوح مابين ٨٠ و ١٢٠ شلنا .

تتحدد بمقدار حاجاته وأن كل من يجمع المال و يتأثل العقار فوق ما يفى بحاجاته يوقع الظلم برفاقه . ونظرية التوزيع هـذه التى قال بها جودوين تتضمن تقرير « الحق للبقاء » (١) . وقد انبرى مالتس للرد على جودوين فقال إن ما تشكو منه الطبقة العاملة لا يرجع الى عيب فى نظام التوزيع بل يرجع الى زيادة السكان على وسائل الطعام . وأن هذه الزيادة لا تزول الا بالأمراض والطواعين والمصائب التى تقلل من عدد السكان . وقد صرح مالتس عن رأيه بطريقة وحشية فقال « ان الرجل الذى يولد فى عالم غان بأهله اذا لم يمكنه أن يحصل على مقومات حياته من والديه الذى له عليهما هذا الحق . واذا كانت الهيئة الاجتماعية لا تحتاج الى عمله ليس له أقل حق لاقل كمية من الطعام وفى الحقيقة فهو زائد وليس له أن يبقى على الارض وليس له مكان على مأدبة الطبيعة القاهرة . والطبيعة تطلب منـه الرحيل . ولا تتريث فى تنفيذ أوامرها بكل سرعة (٢) . و يقول مالتس بعد ذلك إنه من العبث أن نتحدث بهذه النظم الخيالية التى تسيل لعاب الفقراء دون أن تشفى لهم غليلا .

ولم تعجب هذه الآراء فريق المفكرين وعدوها مضللة للناس . وفى الحق فقد تناول ذوو العقول السقيمة هـذه الآراء واعتمدوا عليها فى دعوة الناس الى

(١) يذهب كثير من المذاهب الاشتراكية الى أن الحاجة ليس العمل هى التى يجب أن تكون أساسا للتوزيع فيختص بالمال أحوج الناس وأشدهم عوزا اليه . وهذا خطل لان حاجات الافراد كثيرة ولا حد لها كما أنها ذاتية ومتغيرة كما أن توزيع الاموال الذي هو أهم المسائل التى تلى بها النظم القانونية لا يمكن أن يرتبط بها . ولا يتيسر تقرير هذا المبدأ والعمل به الا فى المجتمعات الصغيرة التى تجمعها روابط المحبة كالاسرة . ويسمى هـذا الحق « الحق للبقاء » ويعرف بما يأتي « أن يكون لكل عضو في المجتمع الانساني الحق فى الاستيلاء بطريق الاولوية على الاموال والخدمات الضرورية لحفظ حياته وذلك قبلما تقضي لغيره من ذلك المجتمع حاجات هي أقل ضرورة »

(2) **Malthus. An Essay on the principles of Population.**
الطبعة الثانية . وقد حذف مالتس بنفسه هذه الفقرة بسبب ما أثارته من السخط على النظام الاقتصادى القائم على الملكية الفردية . ويستشهد الاشتراكيون بها دائما فى مؤلفاتهم .

الفسق والفجور ووأد الأطفال مما اضطر من أجله مالتس أن يعيد النظر فى كل ما كتبه .

§ ٥٩ — **فى نظرية مالتس** : يقرر مالتس بوجه عام أن زيادة عدد السكان أسرع من زيادة الطعام وأن سكان أية دولة يتضاعف عددها كل خمس وعشرين سنة واستشهد على ذلك بالولايات المتحدة التى لم يمض عليها ربع قرن حتى تضاعف عدد سكانها . وبعد أن قرر مالتس هذه النظرية وضع القاعدتين الآتيتين : —

القاعدة الاولى : اذا لم يعق زيادة السكان أى عائق فما لا جدال فيه أن عدد السكان يزيد كل خمس وعشرين سنة بنسبة المتواليات الهندسية . وأن الطعام لا تزيد كميته بنسبة زيادة عدد السكان لأن الارض القابلة للزراعة محدودة ولأن الفلاح لا يحاول الحصول على أكثر مما تعطيه الارض من غلة معينة لأن ما يزيد على ذلك لا يساوى النفقات الاضافية التى يتحملها بسبب خضوع الزراعة لقانون تناقص الغلة .

القاعدة الثانية : ومبناها قانون تناقص الغلة ومقتضاها أن وسائل الغذاء لا يمكن أن تزيد الا حسب متواليات حسابية بشرط أن تتوافر أنسب وأحسن الظروف للزراعة .

ولم تكن بغية مالتس عند وضعه هاتين القاعدتين أن يوهم أنهما منضبطتان انضباطاً حسابياً ولكنه قصد أن يفصح عن رأيه بجلاء عند ما أشار الى المتواليات الهندسية (١ و ٢ و ٤ و ٨ و ١٦) والمتواليات الحسابية (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) فالمتواليات الهندسية تمثل الزيادة الطبيعية للسكان والمتواليات الحسابية تمثل زيادة موارد الغذاء . أما أن السكان يتضاعف عددها فى مدى خمس وعشرين سنة أو خمسين أو أكثر فلا أهمية لذلك مطلقاً . وانما المهم هو أن عدد السكان يتجه

دائماً نحو الزيادة بأسرع من زيادة مواد الغذاء التى يمكن الحصول عليها (١) . فاذا صح أن هـذا الاتجاه نحو زيادة السكان موجود — كما اعتقد مالتس — وجب ايقاف الاتجاه بوضع بعض عقبات تحول دون هذه الزيادة.

فى العقبات التى تحول دون زيادة السكان : قسم مالتس العقبات التى تحول دون زيادة السكان الى ثلاثة أنواع وهى (١) الامراض والطواعين والمجاعات والحروب وكل المصائب التى تنقص عدد السكان (٢) الوسائل الذميمة التى تمنع الحمل (٣) قهر النفس الشهوانية moral constraint ويكون ذلك بالرياضة على قمع الشهوة البهيمية والامتناع عن الزواج عند عدم توافر الموارد الماليـة الـكافية للانفاق على أسرة . فاذا لم يقو الناس على قتل شهوتهم فاما أن يقبلوا على الزواج ويختل التوازن الموجود بين عدد المستهلكين وكمية المواد الغذائيـة و إما أن يعالجوا ألوانا من قبيح العادات ومستهجن الرذائل وينحطون الى أسفل درك من أجل ذلك أشار مالتس على كل من لايستطيع عيالة أسرة أن يرتاض نفسه بالفضيلة و يعالجها بالعفة .

§ ٦٠ — **فى نقضه نظرية مالتس**: أعترض على نظرية مالتس من وجهين

الوجه الاول : تضعف قوة التناسل كلما ارتقى الناس فى مدارج الحضارة بدليل مايشاهد من قلة المواليد فى الطبقات الغنية . وهذا الاعتراض غير مقنع اذ أنه لم يثبت حتى الآن بطريقة علمية أن نقصان المواليد فى الطبقات الغنية يرجع الى أسباب طبيعية أو اصطناعية أى نتيجة الارادة أم لا .

الوجه الثانى: يختلف عدد أفراد الاسرة لاسباب اقتصادية واجتماعية بالنسبة للثروة اختلافا عكسيا وهو ما من شأنه أن يقلل زيادة عدد السكان . فالطبقات

---

(١) والدليل على أن مالتس لم يقصد الدقة الحسابية هو أنه جعل المدة فى بعض مواضع من كتابه عشرين سنه An Essay on the principles of population, or a view of its past and present effects on human happiness, by Thomas Robert Malthus (London, 1798)

الفقيرة تعتبر كل مولود جديد منتجاً احتمالياً يعتمد على مساعدته فى المستقبل القريب ويكون ملاذاً لوالديه فى سن شيخوختهم وعجزهم عن الكسب . ولذلك يكثر الزواج فى هذه الطبقات بلا فكر ولا روية وتتعدد أفراد الاسرة الواحدة ولا يكثر التناسل فى الطبقات الوسطى بسبب ما تتطلبه الاسرة من مختلف النفقات وبسبب ضرورة المحافظة على مستوى خاص فى الحياة الاجتماعية ولذلك لاتقبل هذه الطبقات على الزواج الا بعد امعان الفكر والروية أما الطبقات الغنية فهى تعمل على الاقلال من النسل تفاديا من الجهود العصبية التى تقتضيها التربية ومحافظة على الثروة من التجزؤ .

على أن هذا الاعتراض غير مقنع أيضاً لان هذه الظواهر ليست طبيعية بل هى نتيجة التعمل والروية وتقع تحت الوسائل المنعية التى ذكرها مالتس

واذا كان الظاهر يكذب نظرية مالتس (١) الا أن النظرية صحيحة فى جملتها فليس من المستحيل من الوجهة الفسيولوجية أن يتضاعف عدد سكان دولة فى خمس وعشرين سنة متى توافرت شروط الحياة الملائمة وحتى اذا اقتضت هذه الزيادة عدة سنين أخرى فهذا لايقدح فى صحة النظرية : ومن جهة أخرى يمنع قانون تناقص الغلة فى المستقبل القريب أو البعيد زيادة موارد الغذاء بنفس السرعة قانون تناقص الغلة فى المستقبل القريب أو البعيد زيادة موارد الغذاء بنفس السرعة التى يزيد بها عدد السكان . وقد يؤخر تحسين طرق الزراعة ظهور أثر قانون تناقص الغلة إلا ان الغلبة تكون فى النهاية لهذا القانون . واذا كانت زيادة السكان قلت

---

(١) لوحظ فى فرنسا نقص فى المواليد حيث لم تزد السكان عما كانت عليه منذ نصف قرن ولوحظ فى دول أخرى بطء حركة زيادة السكان . ومع ذلك فان الدول بدلا من أن تجزع من هذه الزيادة تعمل على تشجيعها . وقد زادت كمية الموارد الغذائية فى أوروبا مما أدى الى نقصان ثمنها فى الربع الاخير من القرن التاسع عشر . ورغما عن زيادة السكان فى المانيا وانكلترا وايطاليا وغيرها من الدول فانها لم تجد صعوبة فى الحصول على ما يلزمها من الزاد من الدول الجديدة مقابل حاصلاتها الصناعية . حتى انه يمكن القول بان المواد الغذائية زادت أكثر من زيادة النوع الانسانى . بدليل ما نشاهده من جهود الدول لحماية حاصلاتها الزراعية بما تفرضه من الضرائب الكمركية على الواردات الاجنبية .

فى بعض الدول ووقفت تماماً فى البعض الآخر فسبب ذلك أن اتجاه السكان نحو الزيادة ارتطم بالعقبات التى أشار اليها مالتس وهى الحروب والأمراض والهجرة والتحديد الاختيارى لعدد الأطفال بوسائل اعتبرها مالتس من أبشع الرذائل .

وقد افترض مالتس عند وضع نظريته أن الغريزة البهيمية متلازمة مع غريزة حفظ النوع (التوالد) . ولم يقع فى خلده انتشار عادة فصل إحدى الغريزتين عن الأخرى إرضاء للشهوة البهيمية فقط وتفادياً من التناسل . وطيرة مالتس ترجع الى هذا السبب أى عدم توقعه انتشار العادات المرذولة ولم يتردد لحظة فى الاعتماد على فضيلة ضبط النفس الشهوانية التى هى مع الأسف من الفضائل الثقيلة على بعض الناس . لذلك نراه يخشى ما يخبأه المستقبل من مصير البؤس والشقاء الذى يتعرض له عدد السكان المتزايد وهو الفناء بمختلف الأمراض الاجتماعية .

على أن الخطر الناشىء من زيادة عدد السكان لا يمكن وقوعه لا بعد انقضاء أحقاب مديدة — بفرض أن الناس لا يعارضون الطبيعة ولا يلجأون الى وسائل لمنع الحمل — بسبب وجود أقطار واسعة لم تزرع بعد ، ولأن بعض الأقطار المزروعة لم تتبع بعد طريقة الفلاحة الكثيفة . يضاف الى هذا أن زيادة الطعام أسرع من زيادة عدد السكان كما حصل فى القرن التاسع عشر بفضل اكتشاف أنواع جديدة من الآلات وتحسين طرق الانتاج . ويلاحظ أن الانسان ليس مستهلكا فقط بل هو منتج أيضاً . ويمكن إيقاف أثر قانون تناقص الغلة بفعل قانون آخر وهو قانون الغلة المتزايدة بفضل زيادة وتحسين طرق الصناعة بوجه عام . فقد تزيد نفقات إنتاج الطعام لكن زيادة الثروة العامة تمكن الناس من شراء ما يلزمهم من الطعام وبذلك لا يعتور رفاهيتهم أى نقصان .

يتبين مما تقدم أن مشكلة السكان ليست فى الواقع مرتبطة بالعدد فقط بل أنها مرتبطة باتقان وتحسين طرق الانتاج وحسن توزيع الثروة بين الناس . ولما كان

الانسان هو أهم عامل فى الانتاج فكثرة النـاس — معْ بقاء كل شىء على ما هو عليه — معناها زيادة عوامل الانتاج أى الثروة القومية. وليس معنى هذا أن ثروة الأمم تقاس بعدد السكان فقط ، بل العبرة بتقدم ، وجودة طرق الانتاج . فالأمة الانكليزية مع قلتها استعبدت شعوب الهنـد مع كثرتها الساحقة بسبب تفوق الطرق الانجليزية الصناعية . وأن أمة قليلة العدد موزعة فيها الثروة توزيعاً حسناً لخير من أمة كثيرة العدد كثيرة الفقراء يتملك موارد ثروتها عدد قليل من الأغنياء .

لـكن ما تشكو منه الأمم المتحضرة بعـد انقضاء ما يربو على قرن من تاريخ وضع نظرية مالتس ليس كثرة السكان بل بطء زيادتها . وصار ما يقلق أفـكار المفكرين فى فرنسا قلة السكان أوما يسمونه « انتحار السكان » لا كظة السكان.

الفصل الثالث

البيئة القانونية للحياة الاقتصادية الحاضرة

§ ٦١ — **الاسس القانونية للنظام الاجتماعى الحاضر** : يقوم البناء الاجتماعى فى كل المجتمعات المتحضرة — عدا روسيا — على عدد قليل من المبادئ الاساسية وهما (١) الحرية الاقتصادية (٢) الملكية الفردية.

الفرع الاول — فى الحرية الاقتصادية

§ ٦٢ — **فى معنى الحرية الاقتصادية** : الحرية الاقتصادية فى الدول المتحضرة هى النتيجة الطبيعية لمكانة الانسان فى الوجود وشرفه على جميع الكائنات وحقه فى أن يوجه قواه العقلية ونشاطه الاقتصادى فيما يمكنه من الانتفاع بالعالم الخارجى على أحسن سبيل .

وإذ كانت الحرية حقا للانسان إلا أن هذا الحق ككل الحقوق لا يمكن أن يكون مطلقا بل يجب أن ترد عليه قيود تكفل المحافظة على حريات الغير ضمانا لمصلحة المجتمع حتى يتمتع كل فرد بحريته وحتى تتحقق المساواة بين الافراد تحقيقا لمقاصد العدل الاجتماعى الذى يجب أن يسود بين الناس فى جميع علاقاتهم

انما يلاحظ أن الحرية الاقتصادية ليست من المعانى المجردة المطلقة التى يجوز تحديد نتائجها بصفة قطعية وتطبيقها فى كل مكان . فقد تقضى الظروف على الدولة بأن تقيد حرية الافراد فتحرم عليهم معالجة نوع معين من الصناعات . وقد يرى المشرع بسبب اعتبارات خاصة أن يتدخل فى حرية طبقة خاصة من الاهلين فيحرم عليهم أنواعا من التصرفات كقانون الخمسة أفدنة . وحرية مرور العربات والسيارات قد لا تخضع لأى قيد فى المدن الصغيرة ولكن هذه الحرية قد تقيد فى

المدن الكبيرة التى تعظم فيها حركة المرور . والخلاصة أن الحرية الاقتصادية هى من المسائل التى يجب تنظيمها تبعا للظروف الاقتصادية السائدة فى زمان معين

§ ٦٣ — *فى نشوء الحرية الاقتصادية* : لم تصل الحرية الاقتصادية الى مكانتها الحاضرة إلا بعد تطور طويل . فقد كان الانسان فى العصور القديمة تعبث به ارادة القوى ويتصرف فيه الملوك والأمراء تصرف المالك فى أمواله ويخضع لحكم العادة . وقد زال الكثير من هذه القيود التى فرضت على الافراد . وقد تنازع الحرية الاقتصادية رأيان . الرأى الاول مؤداه أن لا يرد على حرية الافراد أى قيد فيكون للفرد أقصى نصيب من الحرية . وهذه الفكرة هى عماد مبدأ الانفرادية . والرأى الثانى مؤداه ضرورة تدخل المجتمع لتقييد حرية الافراد . وهذا الرأى هو عماد كل المذاهب الاجتماعية كالاشتراكية والشيوعية . ولاشك فى أن تغلب الرأى الأول يؤدى الى الفوضى كما أن تغلب الرأى الثانى يؤدى الى الاستبداد لذلك يتعين أن نتخذ رأياً وسطاً حتى يمكن التوفيق بين مصالح الافراد ومصالح المجتمع على أحسن وجه .

والحرية الاقتصادية للفرد تتكون من بعض الحقوق أو الحريات الخاصة وهى التى تتعلق بشخصه وبالعقود التى يبرمها واختيار المهنة وممارستها والاستهلاك

§ ٦٤ — *فى الحرية الشخصية* [1] لايعتبر الشخص حراً اذا كان خاضعاً لارادة شخص آخر بصفة رقيق فلا يعتبر حراً من ليس له حق التصرف فى حركاته وسكناته وحق تغيير موطنه اذا أراد النزوح الى الخارج

وقد ظهر الاسترقاق منذ أقدم العصور حيث ألزم القوى الضعيف بالعمل تخلصاً من عناء الاعمال الجثمانية ، وكان للمناخ تأثير عظيم فى زيادة الاسترقاق فقد انتشر فى البلاد الحارة بسبب قلة الطعام واللباس التى يحتاج اليهما الرقيق وقل

(١) كتاب الرق فى الاسلام تأليف أحمد شفيق بك

انتشاره فى الاقاليم الشمالية لأن تغذية الرقيق كانت تكلفهم أكلافا جسيمة مع جدب الطبيعة وصعوبة الحصول على مقومات الحياة .

وقد عرف الرق عند قدماء المصريين فكان الرقيق معتبراً أداة للعمل الجثمانى ومعتبراً من الأشياء المعدة لمشاهد الزينة ومظاهر الأبهة يتملكهم الملوك والكهنة والعسكريون ثم تملك الأفراد الرقيق فكانوا يقومون بالأعمال

وقد شاع الاسترقاق عند الاغريق وحبذه أكبر فلاسفتهم مثل أرسطو فكان الأرقاء يرسفون فى سلاسل العبودية ولم يخطر على بال أولئك الفلاسفة أن يعملوا على أن يعيش الارقاء عيشة لائقة بمكانة الانسان فى الوجود . وكان الاسترقاق بطريق القرصنة فى البحار فكانوا يختطفون سكان الشواطىء . وكان الرقيق يعملون لمواليهم أو لانفسهم فاذا عملوا لأنفسهم كان عليهم أن يدفعوا لهم مبلغاً معيناً فى كل يوم . وكان حق المولى على رقيقه لا يختلف فى شىء عن حقه على أمواله فكان يجوز رهنه . وكانت الدولة تشترى الرقيق للقيام ببعض الشئون العامة كحفظ المدينة وخفارتها .

وقد عرف الرومان الاسترقاق وازداد بتوسعهم فى الفتوحات فاستعمل البطارقة patriciens الرقيق فى أعمال الزراعة والتجارة وكانت الحروب أعظم موارد الاسترقاق فكان النخاسون يرافقون الجيوش لشراء الأسارى عقب انتصار فى واقعة مهمة . وكانت الدولة تستخدم الرقيق فى الأعمال العامة كالعناية بالمبانى والقيام بوظائف السجانين والسيافين والملاحين . وما زال الرقيق يعانون أنواع العذاب حتى تدخل المشرع فحرم على الموالى الزام الرقيق بمقاتلة الوحوش الضارية واعتبر المولى مرتكباً لجناية القتل اذا قتل رقيقه .

ثم جاءت الديانة المسيحية فأعلنت أن الناس كلهم يعتبرون اخواناً وأنه يجب عليهم أن يحب بعضهم بعضاً لكنها لم تحرم بنص صريح الاسترقاق فقد أوصى القديس بولس الرقيق بأن يطيعوا مواليهم مع الخوف والرعب كما يطيعون السيد

المسيح عليه السلام وأوصى الموالى بمعاملة الرقيق بالعدل والانصاف . ويقول الاستاذ مارشال أن ما فعلته المسيحية كان فى أغلب الأحايين أقوال أكثر من كونه قوة وسلطة فعالة فى السيطرة على أفعال الناس .

ثم ظهر الدين الاسلامى فى وقت كان فيه الاسترقاق منتشراً عند الجاهلية من العرب فلم يأمر بالغائه مرة واحدة ولكنه عمل على إنضاب معينه وحصره فى حدود ضيقة فقرر أن « المسلم المولود من أبوين حرين لا يجوز استرقاقه فى أى حال من الاحوال » ولما كانت الحرب هى أم ينبوع للاسترقاق فقد قيد الدين الاسلامى الاسترقاق فى حالة الحرب بقيدين الأول أن تكون الحرب قانونية والثانى أن يكون القتال مع من لا يدين بدين الاسلام . فاذا دارت الدائرة عليهم صاروا أرقاء للمسلمين بعد أن يصرح الخليفة بذلك تصريحاً خاصاً ولكن ذلك لا ينبنى عليه حرمانهم من استرداد حريتهم إذ يجوز لهم أن يفتدوا أنفسهم بدفع مبلغ معين كما أن للخليفة أن يطلق سراحهم لوجه الله تعالى . وقد كان المسلمون يرجعون فى النادر الى ما خوله لهم دينهم من الحق فى استعباد أسارى الحرب فكانوا يكتفون بتقرير الجزية عليهم كما حدث فى مصر حيث اقترح عمرو بن العاص على السكان أن يبقى لهم حريتهم الدينية واقامة العدل للجميع واستبدال الضرائب الفادحة التى فرضها ملوك الروم بجزية سنوية قدرها ديناران على كل واحد منهم . ولم يصاحب النخاسون الجيوش الاسلامية لسرقة المغلوبين واستعبادهم وقد أمر الدين الاسلامى بمعاملة الرقيق بالحسنى ويروى أن آخر كلمة نطق بها النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه « الصلاة وما ملكت أيمانكم » وفى الحديث الشريف « اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة » (١)

---

(١) وفى الحديث الشريف « اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » وفى حديث آخر « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » وفى حديث « لا يقل أحدكم عبدي أمتى وليقل فتاى وفتاتي وغلامى » وقال على « أنى لاخجل من نفسى اذا استعبدت رجلا يقول الله ربي »

ومما يدل على أن الاسلام عمل على حصر الاسترقاق فى اضيق حد ممكن حثه المسلمين على العتق واعتباره عملا مقرونا بالاجر والثواب ، يدل على ذلك ما جاء فى القرآن « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » وجاء فيه أيضاً « لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته تحرير رقبة » وجاء رجل الى النبي فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني عن النار فقال ﷺ « اعتق النسمة وفك الرقبة » وكان كثير من المسلمين يعتقون رقيقهم تقرباً الى الله تعالى بل أنهم كانوا يزوجون الاماء بأبنائهم ويربون أولادهم وخرج من هذه الطائفة ملوك وسلاطين مثل كافور الاخشيدى الذى حكم مصر من سنة ٩٦٦ الى سنة ٩٦٨ . وحكم المماليك مصر وكانت رتبة البكوية لاتعطى إلا للعبيد المماليك . وقد ألغيت النخاسة والاسترقاق فى مصر بمقتضى معاهدة عقدتها مصر مع انكلترا فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ وعقد وفاق آخر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لاجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق ، وهذه الاتفاقات موافقة لما يقضى به الدين الاسلامى.

وفى اوروبا فى العصور الوسطى فشا نظام الاقطاعيات فكان السيد حاكما مطاعا يتحكم فى حريات الناس . وفى فرنسا فى عهد كولبرت كان يحكم بالحبس على الصناع الفرنسيين الذين يحاولون الهجرة الى الخارج وفى انكلترا فى القرن الثامن عشر كان يحكم بأعدام الصانع الذى ينزح بصناعته الى الخارج . وكانت الهجرة ممنوعة فى كثير من الاقطار محافظة على القوة الحربية والانتاجية فلا يتطرق اليها الضعف .

وقد زالت الآن كل هذه القيود فى البلاد المتحضرة وأصبح الانسان متمتعاً بكامل حريته الجثمانية حراً فى الاقامة والرحيل إلى أى مكان يشاء(١) وحرم القانون

---

(١) لكن الولايات المتحدة وضعت قيوداً شديدة لمنع دخول المهاجرين

المدنى المصرى إيجار الأشخاص لمدة غير معينة(١)

§ ٦٥— **فى حرية التعاقد** : وهى حق الانسان فى أن يتعاقد مع الغير حسب هويته بشرط أن لايكون سبب التعاقد مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو للآداب فالمالك له أن يبيع ويؤجر ويرهن ماله ويوظف نقوده فى أى عمل حسب إرادته . لكن المشرع قد يضطر أحياناً إلى تقييد هذا الحق فيضع تسعيراً إلزامياً للسلع الضرورية كما حدث أثناء الحرب . أو يقيد أجر المساكن والأمكنة كما حدث فى مصر حيث صدر القانون نمره ١١ لسنة ١٩٢٠والقانون نمرة ٤ لسنة١٩٢١ الذى ظل معمولا به لغاية ٣٠ يونية سنة ١٩٢٥ . وكحق المحاكم فى تخفيض الشرط الجزائى المتفق عليه أو تعديل أتعاب المحامين . وقد يتدخل المشرع أحياناً للمحافظة على الامن والصحة والراحة فيضع شروطاً للمحلات المقلقة للراحة أوالمضرة بالصحة والخطرة .

§ ٦٦— **فى حرية اختيار المهنة** : وهى حق الشخص فى اختيار مهنته وتأديتها على الوجه الذى يراه أما كؤجر لخدماته أو كرب عمل . ولم تكن هذه الحرية معروفة فى العصور القديمة وبخاصة لدى قدماء المصريين حيث كان يسود نظام الطبقات وكذلك فى الهند وفارس . وما زال هذا النظام موجوداً الى الآن فى الهند حيث يقسم الأهلون الى طبقات وليس للانسان حرية اختيار مهنة لانها تتعين له بالوراثة . فكانت الأساليب الصناعية معتبرة ملكا للاسرة ولايستطيع من كان أجنبيا عن الاسرة أن يقف على دقائقها وأسرارها . ومثل هذا النظام الاجتماعى يقف عقبة فى سبيل التقدم الاقتصادى لان الصناعات الجديده لا تجد محلا لها بين طوائف العمال ويبقى كل شخص طوال حياته عاملا فى مهنته التى

---

(١) تقضى المادة ٤٠١ من القانون المدنى الاهلى « بأن ايجار الاشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة فى المدة المحدودة فى عقد الايجار أو لعمل معين »

ورثها عن أبيه . وقد ساد نظام الطوائف Corporations فى أوروبا قروناً عديدة وامتنعت معه حرية العمل .

وقد زالت الآن هذه القيود وأصبح العمل حرا فى جملته لكن هـذه الحرية يرد عليها بعض قيود قانونية وفعلية .

١ — **القيود القانونية** : (ا) تشترط القوانين واللوائح ضرورة توافر معلومات خاصة فى كل من يريد الاحتراف بمهن معينة كالمحاة والطب ويجب على كل من يريد الاحتراف باحدى هذه المهن أن يقدم الى السلطات المختصة الدليل على كفايته (أجازة ، دبلوم) .

(ب) تحمى القوانين حقوق المخترعين والمؤلفين وتعاقب المقلدين (انظر المواد ٣٠٣ — ٣٠٦ من قانون العقوبات الأهلى) .

(حـ) تعمل القوانين على قهر الناس على احترام الامتياز المعطى من الحكومة إلى أحد الأفراد أو الشركات فتعاقب كل من يصنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شىء أعطى من أجله هذا الامتياز (مادة ٣٠٣ من قانون العقوبات)

٢— **القيود الفعلية** : لا يكفى أن تقرر القوانين حرية الأفراد فى معالجة أى عمل من الأعمال بل يجب أن تكون الرغبة مقترنة بالقدرة على ممارسة هذا العمل . من أجل ذلك تزول حرية العمل بسبب عـدم توافر رؤوس الأموال والمعارف اللازمة التى بدونها لا تقوم للعمل قائمة . فالعامل البسيط لا يستطيع أن يصل الى مرتبة أرباب الأعمال .

§ ٦٧ — ***فى حرية الاستهلاك*** : وهى عبارة عن حق الأفراد فى بذل أموالهم فى وجوه الانفاق التى يرونها فيأكلون ويشربون ويلبسون ويسكنون حسب هويتهم .

ولم يكن هذا الحق معترفاً به للانسان فى الأزمنة القديمة حيث وضعت قوانين لمعاقبة المترفين لاعتبارهم الترف مفسدة للأخلاق ولأنه يدعو الى الدعة والراحة

فينشأ الفرد فى غضارة العيش و ينسى عوائد الشجاعة والفروسية وتكون هذه الحالة مؤذنة بفناء الدولة(١) . وقد غالى بعض الحكام فى حمل الناس على التقشف فقد كان الحاكم بأمر الله (٩٩٦ — ١٠٢١ ميلادية) يركب كل ليلة و يشق الشوارع والازقة فبالغ الناس فى الوقود والزينة وأنفقوا الاموال الكثيرة فى المآكل والمشارب والغناء واللهو فمنع النساء من الخروج فى الليل ومنع الرجال من الجلوس فى الحوانيت وقطع الحاكم بأمر الله الركوب فى الليل ومنع الناس من أكل الملوخيــة والجرجير « والتوكلية والدلينس » وذبح الابقار السليمة من العاهة الا فى أيام الاضحية ومنع من بيع الفقاع وعمله البتة ، ولا يباع شيء من السمك بغير قشر ، وتتبع الناس فى ذلك وشدد فيه وضرب جماعة بسبب مخالفتهم . وأمر بكسر أوانى الخمور وأريقت فى سائر الاماكن ومنع بيع المسكرات ومنع الناس من الغناء واللهو ومن بيع المغنيات والعنب الا أربعة أرطال ومنع من عصره وطرح كثير منه وديس فى الطرقات وغرق كثير منه فى النيل وقطعت كروم الجيزة كلها وضرب جماعة بسبب الشطرنج ومنع النساء من المشى فى الطرقات وأغلقت حماماتهن ومنع الاساكفة من عمل خفافهن. والذى دعا الحاكم الى اتخاذ هذه الاجراءات هو تقشفه فقد كان يخرج الى الصحراء بحذاء فى رجله وفوطة على رأسه واتخذ بيتاً فى المقطم ينقطع فيه عن الناس(٢)

وقد شرع نظام الحسبة فى الاسلام لحمل الناس على الفضيلة وعدم الأفراط فى الشهوات وعــدم انفاق أموالهم فيما لايفيد . والحسبة كما عرفها أبو الحسن الماوردى — أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله . وكان

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٦

(٢) Stanley Lane - Poole, History of Fgypt,p, - 125-126
وخطط المقريزي الجزء الرابع ص ٦٨ — ٧٤ ولم يكن الحاكم سليم العقل وقد قال فيه أحد معاصريه « كانت أفعاله لاتعلل وأحلام وساوسه لا تؤول »

على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها و يفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته . وكان المحتسب موظفاً عمومياً يرزق على حسبته من بيت المال .

وليس من قصدنا أن نبين وظائف المحتسب ولكنا نشير الى ما يتصل بموضوع بحثنا فنقول: كان المحتسب مكلفاً بمنع «منكرات الاسواق» كبيع الملاهى و بيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد لاجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى ، وكذلك بيع الأوانى المتخذة من الذهب والفضة ، وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعنى التى لاتصلح للرجال أو يعلم بعادة البلد أنه لايلبسه الرجال فكل ذلك منكر محظور : وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التى يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة . ومنها منع فرش الحرير للرجال وتبخير البخور فى مجمرة فضة أوذهب وسماع الاوتار أو سماع القينات (١) :

وقد صدرت قوانين كثيرة فى عهد الرومان لمنع الترف وخصص بعض الموظفين لمراقبة تنفيذها ومعاقبة المخالفين (٢) . وصدرت فى فرنسا قوانين من هذا القبيل.

وقد زالت قوانين الترف من كل الاقطار . لكن الدول المتحاربة فى الحرب الكبرى قيدت حرية الافراد فى الاستهلاك وحددت لكل فرد مقدار ما يستهلكه من الخبز والسكر والشاى . وقد زالت كل هذه القيود الآن فى معظم الاقطار . وقد فكرت فرنسا فى سنة ١٩٢٦ فى العودة الى نظام تحديد كمية ما يستهلكه الشخص فى الفنادق والمطاعم وذلك بسبب هبوط النقد وغلاء المواد الغذائية المستوردة من الخارج .

---

(١) احياء علوم الدين لحجة الاسلام الغزالى الجزء الثانى ص ٢٧٠ — ٢٧٢ . ونهاية الارب فى فنون الادب لشهاب الدين النويري السفر السادس ص ٢٩٥ — ٣١٥ . والاحكام السلطانية للماوردى .

(٢) راجع قاموس Palgrave تحت كلمة Sumptuary Laws

على أن حرية الاستهلاك قد تقيد أحياناً لمصلحة عامة كما فعلت الولايات المتحدة وتركيا حيث حرمتا بيع المسكرات وكمنع الاتجار بالمخدرات الطبيعية كالحشيش والافيون والمخدرات الصناعية كالكوكايين والهيروين والمورفين وقد يكون تقييد حرية الاستهلاك مراعاة لمصلحة فريق معين كالحجر على السفهاء منعاً لهم من تبديد ثروتهم .

المبحث الثاني

فى الحرية الاقتصادية والمنافسة

§ ٦٨ — **فى الحرية الاقتصادية والمنافسة** : فرغنا من التكلم على الحقوق التى تتكون من مجموعها الحرية الاقتصادية .

والحرية الاقتصادية هى الأساس الذى تقوم عليه المنافسة . لذلك يجب أن لانخلط بينهما . فتنافس المنتجين أساسه حق اختيار المهنة وحق التعاقد ، وتنافس المستهلكين أساسه حرية الفرد فى الاستهلاك . لذلك تعتبر المنافسة وليدة حرية النشاط الاقتصادى . والحرية الاقتصادية هى البيئة القانونية التى تنشأ فيها المنافسة والتى بدونها لاتحيا .

§ ٦٩ — **فى ماهية المنافسة** : أثبت علم الحياة أن الكائنات الحية تتنازع البقاء وأن هناك انتخاباً طبيعياً ناشئاً من بقاء الأصلح ويتخذ هذا النزاع صوراً مختلفة ولعل أهم صور هذا النزاع هو النزاع الحاصل بين الكائنات الحية والقوى الطبيعية . فالانسان يكافح لأجل أن يجعل البيئة الطبيعية التى يعيش فيها ملائمة

لحياته . واذا ضنت الطبيعة بخيراتها أو كانت لا تكفى لسد حاجات كل الناس فالنضال مع الطبيعة يزداد عنفاً بسبب اشتراك بقية الكائنات الحية فى هذا النضال لتحصل على نصيبها من هذه الخيرات . وهنا يظهر لنا معنى المنافسة فهى ليست نضالا مع الطبيعة فحسب ، ولكنها نضال كل وحدة مع الاخرى لتحظى كل وحدة من الكائنات بجزء من هبات الطبيعة .

ومن الغريب أن أول صورة ظهرت فيها المنافسة هى منافسة الجماعات لا منافسة الافراد . ومن المحقق أن أول منافسة ظهرت بين النوع البشرى كانت بين العمائر والقبائل للحصول على مرافق الحياة ، وتلمس وسائل العيش ، ومن أجل ذلك ساد مبدأ التعاون المتبادل بين أفراد الجماعات منذ القدم لكى تستطيع منافسة بعضها بعضاً .

وكلما ارتقت الجماعات الانسانية أخذ أفرادها فى التخصص فى الأعمال وعند ذلك يبدأ أثر قانون الانتخاب الطبيعى ، أى المنافسة فى الظهور بين الافراد . وفى بادىء الامر يكون أثره بطيئاً لاعتبار رفاهية الفرد متوقفة على رفاهية المجموع . ولكن كلما استبحرت الجماعات فى العمران وزادت أفرادها وقويت شوكتها تدرجت الى أفق أعلى من التعاون ونشاهد فى الوقت نفسه زيادة فى حرية الفرد الاقتصادية و بعبارة أخرى اشتداد المنافسة بين الافراد . وأخيرا اذا وصلت الجماعات الانسانية الى أشرف مراتب التعاون ، أى اذا صارت دولة ، فلا تكون الغلبة فى التنافس القائم بين الامم بسبب شكل الحكومة فحسب، بل يكون نتيجة كفاح الافراد فى داخل الدولة لتنمية مداركهم العقلية وقواهم العضلية وهى الصفات التى تقوم عليها فى النهاية السيادة السياسية . فطموح النفوس الى المجد والقوة ، وكفاحها فى هذا السبيل هو أساس الغلبة والتفوق فى داخل الدولة وفى خارجها .

واذا كانت المنافسة بهذا المعنى لها أثر ظاهر فى التقدم الذى أحرزته الجماعات

البشرية فهى أجل شأناً وأعظم خطراً فى الحياة الاقتصادية . وذلك أن موضوع الاقتصاد دراسة علاقة الانسان بالثروة ولا يتميز الانسان عن الحيوان بأنه يدخر الثروة فبعض الحيوانات الهم غريزة الادخار ولكن الانسان يتميز بأنه ينتج الثروة . لذلك ليست المنافسة الاقتصادية عبارة عن كفاح لاقتسام الارزاق الموجودة بل هى كفاح لاحراز أكبر نصيب من الارزاق المتزايدة بفعل الانسان وأول شرط يجب توافره لاحراز هذا القدر الاضافى هو زيادة الانتاج والعمل على تصريف المنتجات . من أجل ذلك يقوم نضال بين المنتجين تكون الغلبة فيه لمن ينتج على أحسن وجه أو يبيع بارخص الاثمان . وأضمن طريقة لغزو الاسواق هى البيع باقل مما يبيع المنافسون . لذلك تكون المنافسة معناها الكفاح لزيادة الثروة من طريق تقليل نفقات الانتاج .

والمنافسة فى الظروف العادية هى روح التجارة . واذا كان الفرد يستطيع بفعل المنافسة أن يجمع لنفسه ثروة كبيرة فلن يتم له ذلك دون أن يكون المجتمع قد عاد عليه بعض النفع من جهوده بشرط ان تكون المنافسة قائمة على الصدق والامانة . فالمنافسة هى عامل قوى فى نماء رأس المال . ولما كانت المنافسة متصلة اتصالا وثيقاً بالملكية الفردية ولا تستطيع أن تعمل بدونها فهى تعتبر بهذه المثابة أقوى دافع الى التقدم بسبب ماتثيره فى الفرد من الهمة والنشاط والادخار .

§ ٧٠ — **فى صور المنافسة** : تتخذ المنافسة الصور الآتية وهى : —

منافسة السلع (١) وهى المنافسة الناشئة من كون الانسان مختاراً لحركاته وسكناته وأن تصرفاته مسبوقة دائماً بأعمال الفكر والروية لينهج سبيلا من السبل المتفتحة أمامه . فاذا أراد أن يشترى قميصاً تمثل أمامه القمصان القطنية والصوفية وتذبذب فكره بين النوعين وأخيراً يستقر رأيه على شراء قميص من الصوف ومعنى ذلك أن المنسوجات الصوفية تتنافس مع المنسوجات القطنيه وأن المنفعة الحاصلة له من شراء أحد النوعين تربو على المنفعة التى يحصل

عليها من النوع الآخر . ويسمى الاقتصاديون هذا المعنى الذى يقوم فى النفس ، فتفضل اقتناء سلعة بدل أخرى ، « قانون الاستبدال » . وهذا المعنى هو الاساس الذى تقوم عليه منافسة السلع والخدمات .

منافسة البائعين (٢) فرضنا أن شخصاً اشترى قميصاً من الصوف مفضلا إياه على قميص من القطن . لكن التاجر الذى ابتاع منه هذا القميص ليس هو الوحيد الذى يبيع هذا الصنف . فهناك عشرات التجار من الذين يتجرون فى هذا الصنف . ومن أجل ذلك يتنافس هؤلاء التجار لاجتذاب هذا المشترى .

ويتنافس تجار الجملة بدورهم على هذا التاجر الذى باع القميص . وتتنافس مصانع نسيج الصوف على تجار الجملة . ومصانع الغزل تتنافس على مصانع النسيج وتجار الصوف الغفل يتنافسون على صاحب مصنع الغزل . ففى كل الادوار التى يمر بها الصوف ، حتى يصل الى يد المستهلك ، تجد المنافسة قائمة .

فى منافسة عوامل الانتاج (٣) تقع المنافسة أيضاً بين عوامل الانتاج . فملاك الاراضى يتنافسون لحمل صاحب المصنع على اختيار صقع معين . ويتنافس العمل الانسانى والآلات أيهما يكون له أكبر نصيب فى الانتاج . والمتمولون يتنافسون لتوظيف أموالهم فى الاعمال واذا تغيرت الاجور أو تغير سعر الفائدة يعمل أرباب الاعمال على استبدال العمل الآلى بالعمل الانسانى أو العكس . وهنا تظهر مواهب رب العمل . فلكى يستطيع أن يبيع سلعته بالرخص يدأب على الانتفاع بعوامل الانتاج الاكثر صلاحية ويتخلى عن عوامل الانتاج الاقل انتاجاً . انما يشترط لامكان حصول المنافسة بين عوامل الانتاج أن تكون قابلة للانتقال من عمل إلى آخر ومن سلعة إلى أخرى فاذا وجدت عقبات تحول دون هذا الانتقال قيل بأن هناك احتكاكا اقتصادياً

فى منافسة الاسواق (٤) وليس المقصود منها منافسة الافراد فى السوق

الواحد بل منافسة الاسواق المختلفة . فكل ميناء أو مدينة كبيرة تعمل على أن تكون مستودعاً للسلع والبضائع ومحلا للمبادلة . وتنافس الأسواق يؤدى إلى تخفيض الاثمان .

فى منافسة الطبقات (٥) ينقسم كل مجتمع إلى عدة طبقات اجتماعية أهمها طبقة العمال وطبقة أرباب الأموال . وهذه الطبقة الأخيرة تنقسم بدورها إلى طبقة الملاك والتجار وأرباب الاعمال . ويرى الاشتراكيون أن هذا النظام سيؤدى الى فناء المجتمع . وهو وهم باطل لأن منافسة الطبقات ضرورة لاخلاص منها ومفيدة للمجتمع .

منافسة الشعوب (٦) وهى أعلى مراتب المنافسة وتنافس الامم فى ميدان التجارة هو أظهر مظاهر الرقى فى الازمان الحاضرة . فكل أمة ارتقت فيها الصناعة تعمل على فتح أسواق جديدة لحاصلاتها الصناعية . وقوام هذه المنافسة هو الرخص . وتسابق الأمم فى الاستزادة من الاساطيل ومعدات القتال يرجع إلى اعتبارات اقتصادية كفتح أسواق جديدة والدفاع عن مصالحها التجارية فى الخارج .

§ ٧١ — **فى فضائل وعيوب المنافسة** : اذا كانت المنافسة مفيدة فليس معنى ذلك أنها خالية من كل عيب . ولبيان ذلك نقول

(١) اذا كانت المنافسة تعمل على التوفيق بين الانتاج والاستهلاك وتحقق التوازن الاقتصادى ، وتعمل على هبوط الأثمان بسبب رغبة البائعين فى اجتذاب المشترين ، فالحقيقة أن المنافسة لا تحقق توازن العرض والطلب إلا بطريقة وكيفية غير منتظمة ان لم تكن من الأسباب التى تمنع من تحقيق هذا التوازن . بدليل ما نراه من وقوع الازمات فتارة تقع أزمة بسبب كثرة الانتاج وطوراً بسبب قلة الانتاج . كذلك لا تؤدى المنافسة دائما الى الرخص فقد تدعوا أحياناً إلى ارتفاع الاثمان . فكثرة عدد الخبازين أو البدالين يؤدى الى تقليل كمية ما

يبيعه كل واحد منهم ولذا فهو يطلب كل كسبه من هذه الكمية الصغيرة فيرفع الثمن.

(٢) يقول أنصار المنافسة بأنها تدعو إلى تسابق المنتجين المتناظرين في الاجادة والاتقان فمن كان منهم قصير النفس هزيل الحال خر صريعاً في ميدان الأعمال ، ووطأته النعال . وإذا كانت المنافسة تدعو في الغالب إلى الاجادة فهي تدعو أحياناً إلى عكس ذلك حيث يجتهد كل منتج في تقليل نفقات انتاجه فيعمل على الحصول على خامات رديئة النوع ليقوى على تحمل المنافسة حتى أصبح أظهر مظاهر الرقي هو اتقان الغش وقد استخدم العلم في هذا السبيل ، كصنع الفاكهة المسكرة من غير فاكهة أو سكر ، والمسلي من غير اللبن ، وصنع النبيذ من غير العنب ، والحرير من الخشب .

(٣) تعتبر المنافسة عاملا من عوامل الرقي والتقدم إذ بدونها يكتفي المنتج بأساليب الانتاج المعروفة والمتوارثة ولا يبذل أي مجهود لاستحداث المستحدثات وإدخال التحسينات اللازمة .

(٤) تقضي المنافسة على المنشآت السيئة الادارة ، التي يديرها أشخاص عاجزون وغير قادرين على تحمل المنافسة ، وتظهر المنافسة أقدر الرجال وأكفأهم لتولي إدارة الأعمال . إلا أنه ليس من المؤكد أن المنافسة لا تضر إلا الجامدين أو العاجزين فهي قد تؤذي ذا الخلق الكريم الغيور على عمله والذي يؤثر مصلحة الغير على مصلحة نفسه . وذلك أن المنافسة هي تنازع البقاء وهي تضمن النجاح للقوي وللخب المحتال الذي لا يتحرج عن أرذل الوسائل وأمقت الأساليب للتغلب على منافس ، وقد تكون سبباً في انحطاط الأخلاق وقد تستأصل أكثر المنتجين إستقامة كالتاجر الذي لا يقبل أن يغش الأصناف التي يبيعها .

(٥) تعمل المنافسة على تساوي أقدار الناس بتقليلها الأرباح والأجور إلي أن تبلغ حدا واحداً في كل المهن والأعمال . والحقيقة أن المنافسة لا تؤدي إلى هذه

النتيجة فلا تتساوى الأرباح والثروات لأن المنافسة كفاح يحيا فيه القوى ويهلك فيه الضعيف فالحروب السياسية لا توجد توازناً فى القوى . وتنازع البقاء فى عالم الحيوان والنبات لا يوقف نمو هذه الكائنات عند حد معين. والخلاصة أن المنافسة تقتل نفسها بيدها ليحل محلها الاحتكار . فاستئصال المنافسة للضعيف أدى إلى وجود أعمال عظيمة اتفقت هى بدورها على إزالة كل منافسة ، وآية ذلك فشو الاتحادات الصناعية والمالية فى نصف القرن الأخير فى صورة ترست Trust وكارتل Cartel .

فالمنافسة هى كفاح قاس قد يقضى على كثير من الناس و بسبب عيو به لم تقف الحكومات أمامه مكتوفة اليد بل تدخلت لتضع حدوداً لمنع القوة الغشومة ولاعداد الناس بوسائل التعليم لتقوى على تحمل المنافسة .

§٧٢ — **فى شرور المنافسة** : يعزو الاقتصاديون من المذهب الحر شرور المنافسة الى عدم كفاية الحرية الاقتصادية ويقولون بأن الطريقة الفعالة لاجتناب هذه الشرور هو إزالة كل العوائق التى تقف حائلا دون تحقق الحرية الاقتصادية المطلقة . ويعتبرون تدخل الحكومات شرا مستطيراً ضارا بمصلحة المجتمع من شأنه أن يفت فى عضد النشاط الاقتصادى ويرفع عن الأفراد عبء تحمل المسئوليات التي تكثر وتزداد نشاطاً بفعل الكفاح .

وقد بلغ من تحمس الاقتصاديين من المذهب الحر لنظام المنافسة أن نعتوه بأنه نظام طبيعي وأنه أبدع وأتم نظام ، لكن هذا التحمس فتر فى هذه الأيام لأن مراقبة الوقائع أسفرت عن عدم تأييد هـذا الاعتقاد وأظهرت النتائج الضارة التي تنشأ من المنافسة حتى قال بعض الاقتصاديين بأن نظام المنافسة لا يمكن أن يكون طبيعيا إلى حد أكثر أو أقل من النظم التي سبقته كنظام الصناعة العائلية أو نظام المهن والحرف وتقسيم الأمة إلى طبقات وأن هـذه النظم هى أيضاً نتيجة طبيعية للنشوء التاريخى ، لذلك قام فى السنين الأخيرة فريق من الاقتصاديين

يقول بضرورة ازالة شرور المنافسة من طريق التعاون ويرى فريق آخر أن ذلك يكون من طريق تدخل الحكومات .

ويرى الفريق الأول أن أنجع علاج لازالة هذه الشرور هو التعاون فجمعيات التعاون للاستهلاك تزيل المنافسة بين التجار وتقضى على الوسائل الذميمة التى ما برح المستهلكون هدفا لها .

وجمعيات التعاون للانتاج تقضى على المنافسة الحاصلة بين العمال وتفضى الى هبوط الأجور لأنهم يصبحون شركاء يتقاسمون بينهم الارباح .

وجمعيات التعاون للنسيئة تزيل منافسة المقترضين التى يستفيد منها الصيرفيون فيرفعون سعر الفائدة .

واذا كانت جمعيات التعاون أخذت فى منافسة التجار وأرباب الاعمال والصيرفيين والوسطاء لتحل محلها فانها تفعل ذلك بأشرف الوسائل متحرجة عن استعمال وسائل المنافسة غير المشروعة ، فاذا نجحت فى غزو التجارة والصناعة فلن تتنافس جمعيات التعاون للاستهلاك أو للاقراض فيما بينها لانها لاتعمل لجلب ربح .

أما بالنسبة لجمعيات التعاون لأجل الانتاج التي تقوم بصناعات متماثلة فتظل المنافسة قائمة بينها لانها تتنازع الطلبات لزيادة الارباح التي يتقاسمها العمال . على أنه يسهل على هذه الجمعيات الاتحاد فتضع حداً للمنافسة .

ويرى بعض الاقتصاديين أن خير علاج هو أن يتدخل المشرع لحماية الضعفاء وأنه يجب وضع قاعدة يسترشد بها لمعرفة المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة. ولكن ما هى العلامات المميزة لهذين النوعين من المنافسة ؟ من العسير وضع علامات مميزة . ومن أجل ذلك يقولون بوجوب فحص كل حالة تعرض من هذا القبيل . فقد يكون العمل مباحا أو محرماً حسب الظروف التي وقعت فيه . وقد لا يترتب على العمل الفذ ضرر ما فى حين أنه لو ارتكب عدة مرات لترتب عليه

ضرر . فقد يرفض تاجر أن يبيع سلعة الى شخص بسبب منازعات قائمة بينهما ولكن لايجوز أن يتفق كل تجار المنطقة على مقاطعته لقهره على الهجرة من الاقليم.

وقد أدركت دول كثيرة ضرورة التدخل فى حالة المنافسة غير المشروعة فسنت قوانين عديدة لحماية المنتجين من المنافسة الاجنبية بفرض رسوم على البضائع الاجنبية المستوردة من الخارج وهو نظام حماية التجارة . وحماية العمال الوطنيين من منافسة العمال الاجانب كما حدث فى فرنسا حيث صدر دكريتو ١٠ أغسطس سنة ١٨٩٩ لهذا الغرض . وحماية المستهلكين من تآمر المنتجين وغش البضائع (مادة ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات الاهلى) والمنافسة غير المشروعة (م ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من القانون السالف الذكر) . وحماية العمال بوضع تشريع لتقرير ساعات العمل والعطلة الاسبوعية وشروط العمل بالليل والحد الادنى للاجور . وقد شرعت الحكومة المصرية فى وضع تشريع للعمال

المبحث الثالث — فى حق الملكية

§ ٧٣ — **تعريف** : الملكية هى حق المالك فى الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأبيد والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون من عداه من الناس

§ ٧٤ — **فى صفات حق الملكية** : أهم صفات حق الملكية من الوجهة الاقتصادية هى أنها حق مكتسب ومطلق ودائم

(١) **فى أن الملكية حق مكتسب** : ومعنى ذلك أن المالك لا يحرم من حق الملكية بدون ارادته . وقد أشار الدستور المصرى الى هذا الحق فقررت المادة التاسعة منه بأن « للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشترط تعويضه عنه تعويضاً عادلا » وقررت المادة العاشرة بأن « عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة » .

(٢) في أن الملكية حق مطلق : تقضي المادة ١١ من القانون المدني بأن « الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ويكون بها للمالك الحق في جميع ثمرات ما يملكه سواء كانت طبيعية أو عارضية وفي كافة ماهو تابع له » ويشمل حق الملكية جني الثمرة طبيعية كانت أو صناعية والاستعمال كالسكنى في المنزل المملوك وفلاحة الحقل . وحق عدم الاستعمال . ويشمل حق الملكية حق التصرف في الشيء المملوك بصفة قانونية أو مادية . فالتصرف القانوني معناه انتقال حق الملكية بإرادة المالك الى الغير بأى عقد من العقود كالبيع والهبة والوصية . والتصرف المادي معناه التغيير أو الهلاك وذلك لأن الانتاج يقتضي تغيير أى استهلاك جزء من الأموال

(٣) في أن الملكية حق دائم : الملكية حق دائم بمعني أنه يبقى مادام الشيء المملوك باقياً ولا يهلك بوفاة المالك بل ينتقل الى الورثة أو الموصى اليهم . وليس على المالك لدوام حقه اجراء أى عمل من الاعمال لحفظ حقه الا منع الغير من التعدى على حقه .

§ ٧٥ — في قيود حق الملكية : ترد على حق الملكية قيود عديدة يقتضيها نظام الحياة الاجتماعية . وتتجه الشرائع الحديثة نحو الاكثار من هذه القيود مراعاة الصالح العام ومراعاة لاعتبارات اجتماعية تختلف من قطر الى آخر . وليس أدل على ذلك من مسائل الري في الأزمان الحديثة . والقانون الانكليزي يعتبر أن الملكية هي « الحق الذى يصل من الجحيم الى الجنة » ولا شك في أن تصور الملكية بهذا المعنى المطلق هو نتيجة توافر ماء الأمطار في كل مكان . ومثل هذا التصور لايصلح في الاقطار الجافة التي تعتمد في الري على الانهار والترع اذ يجب على صاحب الأرض أن يجعل ممراً في أرضه للماء اللازم لري الاراضي البعيدة عن مأخذ المياه .

والملكية كعقيدة ستبقى قائمة على وجه الدهر إلا أن مشتملات حق الملكية آخذة فى التغير واذا صح ما قاله Carlyle من أنه لا أحد يؤمن بالعقائد التى كان يؤمن بها آباؤه فيمكننا أن نقول بأنه لا أحد يتملك نفس حقوق الملكية التى كان يتملكها آباؤه .

وحق الملكية الخاصة امتياز منحه المجتمع الانسانى الى الافراد نزل عنه اليهم لاعتباره أنه يفضى الى أحسن النتائج الاقتصادية حيث اعتبر أقوى دافع على حمل الناس على الادخار و زيادة رؤوس الاموال وكثرة الانتاج . لذلك تقاس صلاحية الملكية بهذا المقياس الاقتصادى . و بقدر انطباق نظام الملكية على هذا المقياس توسع أو تضيق حقوق المالك . فاذا تبين فى بعض الاحوال أن آثار الملكية الفردية متعارضة مع الصوالح الاجتماعية وجب على الهيئة الاجتماعية أن تحد من مدى حق المالك. فلكية حق الاختراع وحق التأليف فى رأى كل الشرائع الحديثة تزول بانقضاء مدة معينة أى أن حق المالك ينقضى وتصبح هـذه الحقوق من الاموال العامة . كذلك قد يرى المشرع أن يحدد أقصى ما يجوز أن يتملكه الفرد من الاراضى اذا ثبت أن عدم التحديد ضار بالمصلحة الاجتماعية كما حدث فى نيوزيلاندا أو كما حدث فى أرلنده حيث عمل المشرع على تغيير شكل الملكية ليتمكن الفلاحون من أن يكونوا ملاكا.

ويجب أن يكون تدخل المشرع لتقييد حق المالك قائما على ضرورة ملجئة تقتضيها المصلحة العامة وذلك لان الملكية الخاصة والحرية الفردية شيئآن متلازمان ويعتبران أهم ما أنتجته الحضارة الحديثة .

ولا نستطيع أن نذكر كل القيود التى وضعت لتقييد حق المالك ولكننا نكتفى بالقيود المتعلقة بصفات حق الملكية وهى :

(١) ***قيود الملكية باعتبارها حقاً مكتسباً*** : قد تنزع ملكية العقارات

بسبب المنفعة العامة بشرط أن يعوض المالك تعويضاً عادلا وذلك بالكيفية المبينة فى القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٦ بالنسبة للاجانب وفى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ بالنسبة للوطنيين .

(٢) **قيود الملكية باعتبارها حقاً مطلقاً** : يترتب على علاقات الجوار الموجودة بين العقارات حقوق ارتفاق تقرر على عقار لمصلحة عقار آخر مثل (ا) حق صاحب الارض المحاطة بأرض الغير فى المرور منها اذا تعذر عليه الوصول الى الطريق العام إلا اذا سلك من أرض ذلك الغير (ب) حق مالك الارض البعيدة عن مجرى الماء فى حفر مسقاة فى أرض جاره ليجلب المياه الى أرضه وهو المعبر عنه بحق الشرب (ج) حق الجار فى بقاء الجدار فليس لمالك الحائط أن يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائط ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوى (د) لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد (هـ) تحرم القوانين زراعة حاصلات معينة كالدخان والحشيش والخشخاش (ز) تحدد القوانين أحياناً مقدار ما يجوز للمالك أن يزرعه من بعض الحاصلات كالقطن (ح) تقيد القوانين حق المالك فى التصرف فى حاصلاته بالكيفية التى يراها كتحريم بيع القطن تحت القطع (ط) تحد الشريعة الاسلامية حق المالك فى الايصاء فمنعت الوصية للوارث إلا اذا أجازت الورثة ذلك ولا يجوز الايصاء الى غير الوارث بأكثر من الثلث .

§ ٧٦ — **فى نشأة الملكية** : الملكية الفردية هى نتيجة تطور استغرق آلاف السنين . فهى لم تكن معروفة فى فجر الانسانية حيث كان الانسان يحوز المواد الغذائية لأجل أن يستهلكها على الفور . وحتى عند ما أخذ الانسان فى الادخار للغد كان احتفاظه بالطعام لا يستمر إلا بمقدار قدرته على دفع عادية الغير

فلم تكن الملكية معروفة وكل ما فى الامرأن الانسان كانت له حيازة مؤقتة ومتقطعة للاشياء التى يحتاج اليها .

والملكية فى صورتها الاولى كانت جماعية لافردية فقد كانت القبائل تنتجع الارض طلبا للكلأ وتنتقل من أرض الى أخرى سعياً وراء الطعام ثم انتهى بها الحال الى أن اعتبرت بعض الاراضى ارتفاقاً لايجوز لغيرهم الاقتراب منها . فالاستيلاء بالمغالبة والانتفاع هما جرثومة الملكية .

والملكية الفردية كانت فى بادىء الأمر قاصرة على أدوات الزينة واللباس والسلاح والحيوانات . ولما استوطنت الجماعات بدأ الافراد يتملكون الدور وأفنيتها أما المراعى والغابات فكانت مملوكة للقبيل وكانت الاراضى توزع بمعرفة صاحب الملكة على الافراد لزرعها ولا يتملك إلا غلتها . وكانت تحصل قسمة الاراضى فى مواعيد تطول أو تقصر حسب نوع الزراعة . ومع مرور الزمان بطلت القسمة الدورية لان من أحيا أرضاً وزاد فى قيمتها بعمله لايسلمها عن طيب خاطر الى آخر . واذ ذاك استقل كل فرد بالأرض المخصصة له وعلى أن لا يكون له حق التصرف فيها بأى عقد من عقود المعاوضات أو التبرعات كالبيع أو الهبة أو الوصية أو الميراث ذلك لان الارض مازالت معتبرة مملوكة الى القبيل .

وقد مرت الملكية بعد ذلك بدور ولو أنه غير متعلق بطبيعتها إلا أنه لم يفارقها وهو الفتح . ويمكن القول بأنه لا توجد بقعة من بقاع الارض لم تنزع عنوة من يد ملاكها لاجل توزيعها على الغزاة والفاتحين . على أن الغزاة لم يعنوا أبداً بزرع الارض أو استغلالها بأنفسهم بل كانوا يكتفون بالاحتفاظ بتملك الرقبة وترك المنفعة الى الاهلين مقابل أتاوة تدفع الى المالك . وقد كان انتفاع الاهلين بالاراضى على هذه الكيفية متشابها بالملكية الصحيحة لكنها كانت مقيدة بالقيود التى فرضها المالك على الاكار وحقوق الارتفاق المقررة عليه والاتاوات الواجب دفعها وعدم امكان التصرف فيها بدون اجازة المالك . وقد

كان هذا النظام أساس الحياة الاجتماعية والسياسية فى مصر وأوروبا وهو المعروف بنظام الاقطاع وما تزال آثاره ماثلة الى اليوم فى انجلترا .

وقد مرت الملكية بدورها الاخير وهو زوال نظام الاقطاع وتمتع الملاك بكل حقوق الملكية كما أوضحناها فى بند ٧٤ .

§ ٧٧ — *فى أدوار الملكية العقارية فى مصر* : ان ما للملكية العقارية من الاهمية القصوى فى مصر يقضى علينا بأن نتتبع الادوار التى مرت بها منذ القدم إلى الآن .

§ ٧٨ — *العصور القديمة* : (١) كانت مصر فى عهد الفراعنة تسير على نظام الاقطاع فكان الملك معتبراً المالك الاول للاراضى (١) . وكانت المملكة المصرية مقسمة إلى أقسام إدارية أسماها قدماء الاغريق « نرم nomes يشتمل كل قسم منها على مدينة أو عدة مدن ومساحة محدودة من الاراضى وهذه بدورها كانت مقسمة إلى (١) أراضى عامرة Ouou تزرع غلالا ويخصبها كل سنة فيضان النيل (٢) البطائح وهى الارض المنبسطة التى يطغى عليها ماء النيل فيحدث بها مستنقعات عميقة يصعب تجفيفها وكانت تترك لنبت الكلأ ورعى الماشية أو لزراعة البردى واللوتس Lotus . وكان الاهلون يدفعون إلى الملك وأعوانه أتاوة عينية متناسبة مع ثروتهم العقارية (٢) .

والظاهر أن أول ما عرفت الملكية كان فى حكم العائلة الثانية عشر (٣٠٦٤ قبل الميلاد) فقد عثر علماء الآثار على عقود أشار فيها محررها — هبزيفى Heqzefi — إلى عقار ورثه عن والده وأنه يستطيع التصرف فيه حسب إرادته (٣)

---

(١) ما زال الملك معتبرا فى انكلترا السيد الاوحد والمالك الاصلى لكل أراضى المملكة

(٢) Maspero, Histoire Ancienne des peuples de L' Orient p. 24 — 25

(٣) Breadstead. Ancient Records VIV . 1 p. 258
Erman. Ancient Life in Egypt,pp 145,497-498

والمعلومات المتعلقة بتوزيع الاراضى قليلة ان لم تكن معدومة إلا أنه وجد على بعض الآثار إشارة إلى أراضى الملك وأراضى المعابد وأراضى رجال الدولة وأراضى مؤجرة إلى بعض المستأجرين وقد أشير فيها أيضاً إلى أراض مملوكة للافراد فى جهات معينة (١) ومع ذلك فقد نشر الاستاذ جرنفيل Grenfell والدكتور هنت Hunt بيانات مأخوذة من بردى ترجع الى سنة ١٢٠ — ١١١ قبل المسيح عثرا عليها فى الفيوم متعلقة بتوزيع الاراضى فى قرية هوركيوريس Herkéosiris وهى المعتبرة حالا قرية « فرج السلطان » والذى يلفت النظر أن هذه الوثيقة لم يشر فيها مطلقاً إلى الملكية الفردية . ولما جلس البطالسة على منصة الحكم لم يدخلوا أى تغيير أو تعديل فى نظام توزيع الاراضى . وكذلك الحال فى عهد الرومان الذين كانوا يعتبرون الاراضى مملوكة إلى نائب القيصر ورجال الدين والمحاربين . وكانت الاراضى تزرع بمعرفة الاهلين وتوزع بينهم كل سنة

§ ٧٩ — **الفتح العربى** : (٢) أحدث الفتح العربى تغييراً كبيراً بسبب تقسيم الاراضى على ضربين عشرية وخراجية . فقد كان العرب يعتبرون أرض العرب وهى الواقعة من حد الشام والكوفة إلى أقصى اليمن وما أسلم أهله طوعا أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية . وكل أرض واقعة فى بلاد غير عربية فتحت عنوة وأقر الخليفة أهلها عليها أو صالحهم خراجية . لذلك اعتبرت بعض الاراضى المصرية عشرية وهى التى قسمت بين المحاربين من العرب والباقى اعتبر خراجياً وهو ما تركه الخليفة الى الاهلين لاستغلاله .

والاراضى العشرية هى التى تدفع العُشر أو العِشر أو العشير أو المِعشار أى عُشر الغلة يؤخذ عينا قبل دفع أى شيء منها مقابل نفقات الزراعة . وهذه الاراضى

---

(١) Breadstead. Ancient Records. VIV, p.

تعتبر مملوكة الى أربابها لهم عليها حق التصرف المطلق بشرط أن لا يتعدوا الحدود الموضوعة للهبة والإيصاء .

والأراضى الخراجية هى التى تدفع جزءاً من الخراج أى الغلة نحو الخمس والسدس ويسمى « خراج المقاسمة » بشرط أن لا يزيد على نصف الخارج ولا ينقص عن خمسه . ولا يستحق خراج المقاسمة إلا إذا زرعت الأرض فعلا فاذا عطلت مع التمكن من الزرع فللإمام أن يدفعها الى غير صاحبها مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقى له وإن شاء أجرها وأخذ الخراج من أجرتها وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض وإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج ويلاحظ أن هذا الخراج يتكرر كل عام كلما خرجت غلة . وهناك نوع آخر من الخراج يسمى « خراج التوظيف » وهو متعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض سواء زرعت بالفعل أم لا . وقد عينه عمر بن الخطاب فجعله قفيزاً من بر أو شعير أو غيرهما مما يزرع فى تلك الأرض عن كل جريب يصلح للزرع (٦٠ ذراعاً × ٦٠ ذراعاً متعارفاً) ولا يؤخذ هذا الخراج إلا مرة واحدة فى السنة .

ولم تكن الأراضى الخراجية مملوكة لواضعى اليد عليها بل كانت مملوكة الى بيت المال وليس لأربابها إلا حق الانتفاع بها ما داموا قائمين بدفع الخراج وقادرين على عمارتها ولا تورث أرض الخراج ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الرهن كما أنه لا يجوز أن تنتقل أرض الخراج الى العشر ولا أرض العشر الى الخراج .

ومن المسائل المقطوع بصحتها أن معظم أراضى مصر كانت خراجية ليس لواضعى اليد عليها سوى حق الانتفاع بغلتها أما الرقبة فكانت مملوكة الى بيت المال أو الحكومة . ولم تتغير هذه الحالة بسبب تعاقب الدول العربية المختلفة من أمويين وعباسيين وفاطميين .

ولما ولى صلاح الدين أمر مصر أقطع أراضى كثيرة الى رجاله وعساكره وفى

حكم المنصور لاجين الملقب بحسام الدين (١٢٩٦ ميلادية) وزعت الاراضي بين السلطان ورجال الجيش والحرس الخاص والامراء .

§ ٨٠ — **الدولة العثمانية** : لما استولى العثمانيون على مصر لم يغيروا شيئاً من نظمها الموجودة . ثم ضعفت هذه الدولة وصارت القوة في يد المماليك وقد استأثروا نهائياً بالحكم في القرن السابع عشر واتخذ أحدهم لقب شيخ البلد . وعظمت الفوضى وهبطت قيمة الاراضي بسبب إهمال الاشغال العمومية . وعجزت الحكومة عن تحصيل الضرائب والتجأت الى نظام تلزيم الخراج على النحو الذى كان معروفاً لدى القرطاجنيين والاغريق والرومان حيث كان بعض الافراد يعجلون للدولة مبلغ الضريبة المفروضة على الاهلين على أن يحصلوها منهم بدون تدخل الحكومة .

وكان نظام الالتزام يجرى في مصر بالطريقة الآتية : كان الشخص يلتزم خراج ناحية أو أكثر عن سنة أو أكثر ويعجل الخراج . وكان الالتزام يقرر إما بالمزايدة أو بالاتفاق على الثمن بين الملتزم من جهة والرزنامة بالنيابة عن الحكومة من جهة أخرى . ويتسلم الملتزم من الحكومة « تقسيطاً » أى عقد تلزيم وفاميكا أى مرسوما تأمر به أهالي البلد بالطاعة والخضوع لأوامر الملتزم وأن يدفعوا له « الحلوان » أى الضريبة المقررة على البلد . وكان الملتزم يحصل من الاهالي على الضريبة التى عجلها الى الحكومة مضافاً اليها الفائدة التى يقررها بمحض ارادته . وكان الملتزم يلجأ الى كل الوسائل لقهر الفلاحين على أداء الخراج . وكان الملتزم يقوم ببعض الاعمال العامة كصيانة الجوامع والمدارس والحمامات وفي مقابل ذلك تعفى بعض الاراضي من كل ضريبة ويكلف فلاحو الناحية بحرثها سخرة لنفع الملتزم وهذه الاراضي تسمى « الاواسى » . وكان

يجوز للملتزم ان كان له ابن أو مملوك أن يقوم مقامه بشرط أن يستمر على وفاء الضريبة المقررة .

والذى يستخلص مما تقدم أن معظم الاراضى التى لم تكن مملوكة للفلاحين بل كانوا منتفعين . أما الاراضى كان يملكها أربابها ملكا مطلقا فكانت قليلة وكانت تسمى « رزقة »

§ ٨١ — *عهد المغفور له محمد على باشا الى الزمن الحاضر* : تبدلت حال الفلاح فى عصر المغفور له محمد على باشا فصار فلاح الدولة . وأعلن الوالى أنه المالك الوحيد لكل الأراضى المصرية ووزعت الاراضى على كل الفلاحين . وبلغ قسم كل فلاح ثلاثة أو أربعة أو خمسة أفدنة وأبطل الالتزامات . وأعطى لمشايخ البلد أراضى أعفاها من كل ضريبة ، مساعدة لهم على القيام بنفقات ضيافة جباة الاموال الاميرية . وكانت تسمى هذه الاراضى « مسموح المشايخ ومسموح المصطبة » وقد جرد الوالى المماليك من أراضيهم وتملكها .وقد أدخل محمد على زراعة القطن والنيلة والكتان . ولكن الفلاح لم يقبل على زراعة هذه الحاصلات لانعدام عامل المنفعة الشخصية الذى هو أقوى دافع على العمل . ولذلك أخذ الفلاحون فى الهروب من القرى . من أجل ذلك رأى الوالى أن يعالج هذه الحالة فقرر اعتبار ثلث الاراضى « جفالك » أى مزارع مملوكة للباشا وأعضاء عائلته وكان فلاحو الجفالك يستولون على سدس الغلة من قمح أو اذرة . لكن موظفى الجفالك كانوا لايذرون الفلاح يستخلص هذا النصيب لنفسه بل كانوا يشركون انفسهم فى هذا السدس فساءت حالة الفلاح وعضه الجوع بنواجذه ولم يجد أمامه إلا التقاوى وعلق الماشية يتبلغ بها ويقيم بها أوده . مما أدى الى نفوق الماشية وهرب الفلاحين فعمل الباشا على ارجاعهم وجعل نصيبهم الخمس من الغلة .

وفى الحق أن الباشا لم يجد من يعاونه على النهوض بالفلاح وذلك لأن

الموظفين والمستخدمين ربوا ودرجوا على تقاليد وتعاليم المماليك الذين كانوا لا يرون فى الفلاح إلا أنه أداة للانتاج وواسطة لا غاية [1] أو كما قال عمرو بن العاص « أمة ... كالنحل تعمل لغيرها دون أن تستفيد من جهودها »

وفى سنة ١٨١٣ شرع محمد على باشا فى مسح الأراضى وقسمها إلى درجات بحسب جودتها . فالأرض الموات اعتبرت « أبعاديات » واستبعدت من الروك cadastre وأعطيت إلى بعض الناس لأحيائها وأجاز تملك المنعم عليه للأرض اذا أحسن القيام عليها وتعهدها بالاصلاح . وقد أصدر محمد على أوامر مختلفة لتوزيع الأراضى على الفلاحين القادرين على فلاحتها وعلى دفع الضرائب المقررة عليها . والخلاصة أن الفلاحين لم يكن لهم إلا حق الانتفاع .

وفى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ صدرت اللائحة السعيدية الشهيرة فأيدت هـذا الرأى فقد جاء فى البند الأول منها ما نصه « بما أنه من المقرر فى أصول الشريعة الغراء أن الاراضى الخراجية الميرية لايجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربابها عن ورثة لا تعطى لأحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المـال أن يوجهها لمن يشاء لـكن متى كان للميت ورثة شرعيين فمراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التي يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين فيما يتركه المتوفى لـكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسـطة الوكلاء أو الأوصياء... » وجاء فى البند الرابع « من حيث أن الاراضى الخراجيـة لا تملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها إلا حق الانتفاع بها فقط ما داموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختياراً مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم وذلك بحسب أصول الشريعة الغراء ومع كون الحـكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث سنوات »

---

(١) « الانسان غاية لاواسطة » جوتي Goethe

لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات أحوال الاهالى جوّز علاوة سنتين أخريين على ذاك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات » . وقد قيدت هذه اللائحة حق المنتفع فى الايجار فنصت فى البند الثامن بأنه لا يجوز تأجير الارض لمدة تزيد على ثلاث سنوات وأنه لايجوز للمؤجر أن يصرح للمستأجر بغرس الاشجار أوالبناء « بحيث أن المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أو ناظر القسم لا يقبل منه ما ذكر . وحاصل الامر أن إيجار الاطيان لا يكون إلا بمجرد زراعة الطين فقط » . واذا احتاجت الحكومة أن تدخل جزءاً من الاراضى الخراجية فى أعمال حكومية كترع أو جسور فلا تدفع الحكومة أى تعويض للمنتفع .

وفى سنة ١٨٧١ صدر قانون المقابلة وقضى بأن من يدفع المقابلة [١] عن الاطيان الخراجية يصير مالكا لها . ولكن فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ صدر دكريتو ألغى المقابلة و بلغت الاراضى العشورية فى سنة ١٨٨٠ ما مقداره ١٦٤٨٩٠٨ فدان ، والأراضى الخراجية ٣٠٦٦٩٣١ فدان . وكانت الاراضى العشورية مملوكة الى أعضاء العائلة الخديوية وكبار الموظفين والاعيان . أما الاراضى الخراجية فكانت موزعة على مساحات ضيقة بين الفلاحين وكانوا معتبرين منتفعين لايجوز لهم وقفها إلا بأمر الدولة ولا يجوز لهم رهنها إلا بطريق الغاروقة [٢] .

وفى سنة ١٨٩١ أجيز لأرباب الأراضى الخراجية وقفها وأخيراً صدر أمر عال

---

(١) وهي عبارة عن دفع ضريبة ست سنوات دفعة واحدة

(٢) الغاروقة عقد به يعطى المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق فى استغلاله بنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين . وهذا العقد يشابه من وجه الرهن الحيازى مع فارق وهو ان ما يستولى عليه الدائن المرتهن فى حالة الرهن الحيازى من غلة الارض مقابل فائدة دينه لا يجوز أن يزيد على ٩ ./° أما فى الغاروقة فللدائن أن يستولى على كل الغلة بصفة فوائد حتى لو زاد ما يحصل عليه بهذه الكيفية عن الحد الاقصى للفائدة القانونية . وتقضى المادة ٥٠٣ من القانون المدنى بأن « أصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على أطيانهم » .

بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ ألغى كل تفرقة بين الاراضى العشورية والاراضى الخراجية وعدلت المادة ٦ من القانون المدنى بالكيفية الآتيـة « تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الاطيان الخراجية »

والخلاصة أن الملكية بمعناها الحاضر لم تعرف فى مصر إلا فى السنين الأخيرة من القرن التاسع عشر . واذا كانت الملكية بتأثيرها السحرى تحيل — على حد قول أرثر يانج A, Young — الرمل الى ذهب فكم يكون شأنها فى مصر التى قال عنها عمرو بن العاص « قرية غبراء ، وشجرة خضراء ، يخط وسطها نهر مبارك الغدوات ، ميمون الروحات ، تجرى فيه الزيادة والنقصان كجرى الشمس والقمر فاذا تكامل فى زيادته نكص على عقبه كأول ما بدا فى جريته وطمى فى ردته . فعند ذلك تخرج ذمة محفورة يحرثون بطون الارض ، ويبذرون بها الحب ، يرجون بذلك النماء من الرب ، لغيهم ما سعوا من كدهم ، فناله منهم بغير جدهم ،فاذا أحرق الزرع وأشرق سناه الندا ، وغذاه من تحت الثرى . فبينما هى لؤلؤة بيضاء ، فاذا هى عنبرة سوداء ، فاذا هى زمردة خضراء ، فاذا هى ديباجة زرقاء ، فتبارك الله الخالق لما يشاء . » (١)

---

(١) من كتاب عمرو بن العاص الى أمير المؤمنين يصف فيه حال مصر

الـكتاب الثانى

فى الانتـــاج

الفصـــل الاول

عمـــوميـات

§ ٨٢ — ***فى معنى الانتاج*** : ليس المقصود من الانتاج خلق الاموال من العدم . فالانسان لايستطيع خلق المـادة كما أنه لايستطيع أن يفنى أصغر ذرة منها ولـكن المقصود من الانتاج هو تهيئة العناصر المـكونة للاموال لتـكون صالحة لقضاء حاجة انسانية .

والانتاج يقتضى الاستيلاء على المواد الخامة اللازمة لايجاد الشيء من البيئة التي يعيش فيها الانسان ثم معالجة هذه المواد على وجه التعاقب بالتغيير والاضافة لتـكتسب صفات جديدة كالصورة أو اللون أو المقاومة أو المذاق الخ. ومتى تمت هذه التغييرات المادية صار الشيء صالحـاً لقضاء حاجة أو رغبـة انسانية وصار ذا منفعة جديدة . و بالجملة فالانتاج معناه خلق منافع جديدة .

و يلاحظ أن الشيء لايعتبر نافعاً الا اذا كان مرغو با فيه . والمستهلك هو الذى يرغب فى الشيء . والمنتج هو الذى يقوم بسلسلة الاعمـال المتعاقبة واللازمة لاعداد المواد الخامة لتـكون صالحة لقضاء هـذه الرغبـة فاذا لم تفض الجهود المبذولة الى هـذه النتيجة ضاعت الفائدة المرجوة منها وأصبح الشيء عديم المنفعة .

§ ٨٣ — ***فى تصور الانتاج من الوجهة الفنية والاقتصادية*** : وعلى ضوء

هذه الاعتبارات نقول ان الانتاج يمكن تصوره من الوجهة المادية أى الفنية أو من الوجهة الاقتصادية . فالانتاج من الوجهة الفنية هو تصور الانتاج من قبل الاعمال اللازمة لتهيئة المواد الخامة لتتخذ صورة أو شكلا خاصاً .

والانتاج من الوجهة الاقتصادية هو تصور الانتاج من قبل النتيجة الاقتصادية للمستهلك أو للمنتج أو للامة أو للعالم .

§ ٨٤ — **فى الانتاج من الوجهة الفنية أو الانتاج الفنى:** عوامل الانتاج هى العمل والطبيعة ورأس المال . وأهم عامل فى الانتاج هو العمل الانسانى لأن الانسان هو الذى يقوم بوظيفة ايجابية فى الانتاج . أما الطبيعة فوظيفتها سلبية لانها تمد الانسان بالمواد والقوى الطبيعية التي ينتفع بها . لذلك يمكن اعتبار العمل والطبيعة العاملين الاصليين فى الانتاج أما رأس المال فهو عامل مشتق لانه عبارة عن الادوات والآلات المصنوعة بمعرفة الانسان المستمدة عناصرها من الطبيعة. فوظيفة رأس المال سلبية كالطبيعة . ومجمل القول أن الانتاج يحصل بعمل الانسان مستعينا بالعناصر والقوى التى يجدها فى الطبيعة والادوات التى يصنعها . والغرض منه اعداد الأشياء فى صورة تكون فيها نافعة للانسان .

§ ٨٥ — **فى الانتاج من الوجهة الاقتصادية وعلاقته بالمستهلك :** الانتاج بالنسبة للمستهلك هو وضع منفعة جديدة تحت تصرفه فى صورة شيء جديد كالقمح أو فى صورة صفة جديدة كاللون بشرط أن يكون ذلك الشيء وهذه الصفة قابلين لقضاء حاجة . ويعمل المنتج على ايجاد منافع جديدة وإلا أعرض الناس عما ينتجه. على أن الناس قد لاترغب فى الشيء بسبب تحول ميولهم نحو شيء آخر وعلى ذلك يصير الانتاج غير مفيد للمستهلك أى عديم الجدوى من الوجهة الاقتصادية

§ ٨٦ — **فى الانتاج من الوجهة الاقتصادية وعلاقته بالمنتج :** الانتاج من وجهة المنتج هو عبارة عن كون الانتاج يأتى بربح للمنتج وقد يكون هذا

الربح عيناً أو نقداً . فربح الصائد يتكون من الفرق بين الجهود التي يبذلها والمنفعة الحاصلة له من الصيد . والصائد يمتنع عن عمله اذا شعر بتعب يزيد على الاستمتاع الحاصل له من الاستمرار في الصيد .

ولما كان الانتاج الحاضر يحصل بقصد المبادلة فالمنتج يقارن نفقات الانتاج بالثمن الذي يبيع به ما ينتجه ولا يعتبر الانتاج مفيداً للمنتج إلا اذا أربى الثمن على نفقات الانتاج ويعمل المنتج بدافع المصلحة الشخصية على البحث عن الطريقة التي تدر له أقصى ربح .

§ ٨٧ — **في الانتاج الفني والانتاج الاقتصادي** : يتبين مما تقدم أن الانتاج الفني هو الشرط الاساسي للانتاج الاقتصادي وان هذا الاخير يتوقف على ثمن الاشياء المنتجة . وقد لا يكون الانتاج الفني ينبوعاً للربح وهي حقيقة يعرفها كل المنتجين . وقد تقل المنفعة الاقتصادية للشيء بينما يكثر انتاجه والعكس بالعكس ولذلك يفضل الفلاح أن ينتج محصولا قليلا من القطن بشرط أن يكون ثمنه مرتفعاً على أن ينتج قطناً كثيراً يباع بثمن ضئيل . ولما كان ثمن الشيء يتوقف على الطلب ، وكان الطلب يتوقف بدوره على مبلغ حاجة الناس الى هذا الشيء ومواردهم المالية لذلك يتعين على القائمين بالانتاج أن يعنوا بتنظيمه على أحسن وجه فني ، وأن يحرصوا على جعله ملائماً لحاجات المستهلكين .

§ ٨٨ — **الانتاج من الوجهة الاقتصادية والمجتمع** : الانتاج الاقتصادي من قبل المجتمع هو كون مجموع القيم المستهلكة في سبيل الانتاج تقل عن القيم الناتجة فاصلاح مستنقع وجعله قابلا للزراعة يعتبر عملا اقتصادياً مفيداً للمجتمع لكن انشاء سكة حديدية في صحراء ، لا زرع فيها ولا ضرع ، لا يعتبر هكذا . أجل قد يكون انشاء هذه السكة مفيداً من الوجهة الحربية أو السياسية لكنه عديم الجدوى من الوجهة الاقتصادية .

§ ٨٩ — **فى التفرقة بين الاعمال المنتجة والاعمال المجردة** : يفرق الاقتصاديون بين هـذين النوعين من الأعمال مسترشدين تارة بالمصلحة القومية وطوراً بمصلحة المنتجين — الربح — وأحيانا بمصلحة المستهلكين — المنفعة — وقد تطورت آراء الاقتصاديين فى هـذا الصدد فبعد أن كانوا يعتبرون الانتاج قاصرا على الاشياء المادية فقط توسعوا فى معناه حتى شمل الخدمات .

(١) **فى آراء التجاريين أو المصلحة القومية** : وهى وجهة النظر التى عنى بها التجاريون فقد اعتبروا أن أقوم سياسة يجب أن تسترشد بها الدولة هى الاكثار من الذهب والفضة وتشجيع الصادرات ومحاربة الواردات توصلا الى استبقاء المعدنين فى داخل الدولة والى اجتذابهما من الخارج .

ومن أجل ذلك اعتبروا الاعمال المنتجة قاصرة على استخراج المعادن النفيسة من المناجم و بيع البضائع فى الخارج وأن ما عدا ذلك من الأعمال غير منتج .

(٢) **فى آراء الطبيعيين** : اعتبر الطبيعيون الزراعة هى المنتجة فحسب . لاعتقادهم خطأ أن الزراعة هى التى توجد قيماً تزيد على القيم المستهلكة وأن الزراعة هى التى تنتج غلة صافية produit net بخلاف الصناعة والتجارة والحرف الحرة التي اعتبروها عالة على الزراعة . وقد تورطوا فى خطئهم بسبب ما للحاصلات الزراعية من الأهمية الخاصة ، ولأن كبار ملاك الأراضى كانوا يعيشون فى القرن الثامن عشر من الايجار الذى كانوا يستولون عليه من المستأجرين . وكانوا يدللون على نظريتهم بأن المستأجرين يحصلون من غلة الارض على نفقات الانتاج وهى تشمل نفقات معاشهم وما يفيض بعد ذلك يتسلمه الملاك العاطلون ليعيشوا منه . فهذا الفائض يدل على أن الزراعة تأتى بغلة صافية .

ومن السهل تفنيد هـذه النظرية . لأن الطبيعيين اذا كانوا يقصدون أن الزراعة تخلق أشياء جـديدة فهذا وهم باطل لأن المادة لا تخلق فـكل العناصر

المكونة للحاصلات الزراعية مستمدة من الأرض ومن الجو . واذا كانوا يقصدون أن الزراعة هى التى تنتج وحدها غلة صافية متقومة فهذا خطل أيضاً لأن قيم الحاصلات الزراعية غير ثابتة ، وتختلف من وقت إلى آخر وتخضع للقوانين الاقتصادية التى تسرى على الحاصلات الصناعية وقد تهبط قيمتها إلى حد تزول معه الغلة الصافية ومن جهة أخرى اذا ارتفعت قيم الحاصلات الصناعية فانها تأتى بغلة صافية وهى الارباح التى توزع على الشركاء والمساهمين فى الشركات التجارية .

وقد دحض آدم سميث مزاعم الطبيعيين ولم يبق شك بعد ذلك فى أن الصناعة من الاعمال المنتجة . لكن أعمال النقل والتجارة كانت محلا للشك بحجة أن أمناء النقل والتجار لايغيرون المادة كما يفعل الصناع ، فالحذاء الذى ينقل من المصنع إلى المتجر هو الحذاء الذى خرج من يد الصانع . والحقيقة أن عمال النقل والتجار يقومون بأعمال منتجة كما سنبين ذلك فى بند ٩٠ .

§ ٩٠ — **فى أعمال النقل والاعمال التجارية** : إن أعمال النقل والتجارة معتبرة من الأعمال المنتجة وذلك لأن أمين النقل والتاجر يضيفان الى السلع خاصية جديدة . فأمين النقل يضيف الى الشىء خاصية وجوده فى المكان الذى يحتاج فيه المشترى الى السلعة . وهى خاصية مهمة لأنه لو لم ينقل السلعة الى هذا المكان لما استطاع المشترى الانتفاع بها . وأعمال النقل تشابه من وجه أعمال استخراج المعادن من باطن الأرض فالعمل فى كلتا الحالتين هو نقل ، أحدهما رأسى والثانى أفقى .

وكذلك التاجر الذى يشترى السلعة ليبيعها ويتحمل خطر هلاكها وضياعها يضيف اليها خصيصة جديدة وهى وجودها فى الزمان الذى يحتاج فيه المشترى اليها فالتاجر ينقل السلعة نقلا زمانياً إلى اللحظة التى يحتاج فيها اليها .

§ ٩١ — **فى المهن الحرة وما يشابهها من الاعمال** : وهى أعمال الاطباء

والمدرسين والقضاة وموظفى الحكومة والممثلين وغيرهم فاذا نظرنا إلى أعمال هذه الطوائف من قبل الاشخاص الذين يستفيدون منها كالمرضى والطلبة والمتقاضين والنظارة فلا نزاع فى أن هذه الأعمال نافعة أى منتجة لأن الانتاج عبارة عن خلق المنافع .

كذلك تعتبر هذه الأعمال منتجة بالنسبة للاشخاص المحترفين بها اذا كان دخلهم الناتج من معالجتهم لهذه الحرف يزيد على النفقات التى تكبدوها فى سبيل أعدادهم للاحتراف بها .

وتعتبر هذه الاعمال من الوجهة القومية على أكبر جانب من الأهمية لأنه لولا عمل القاضى والطبيب والمدرس لما استطاع الناس الانتاج أو على الأقل لنقص الانتاج . ففلاحة الاراضى وصنع الاشياء وبيعها تقتضى سلامة العاملين فيها من الأمراض وتزويدهم بالمعلومات اللازمة وتمكينهم من العمل فى بيئة يسود فيها النظام والطمأنينة بفضل حماية المحاكم والقوة العامة التى تدفع عنهم اعتداء المعتدين فى الداخل ودفع اغارة المغيرين من الخارج

فكل من يشترك فى تحقيق أحد هذه الاشياء يعتبر منتجاً . واذا كان لايضيف مباشرة منفعة جديدة الى شىء حسى موجود من قبل لكنه يعتبر منتجا بالواسطة اذ بدونه يختل نظام الانتاج أو ينقص .

§ ٩٢ — *تلخيص* : يتبين مما تقدم أن دائرة الاعمال المنتجة أخذت فى الاتساع تدريجاً حتى شملت الخدمات . انما يجب أن لاننسى أن الانتاج قد يعتبر مفيداً من بعض الوجوه كانشاء محل قمار فهو منتج بالنسبة للملاك وقد يكون منتجا للدولة وللامة — اذا طرحنا جانبا الاعتبارات الخلقية — بمقدار مايعود عليها من الثراء على حساب الاجانب الذين يستهويهم لعب القمار . لكنه غير مفيد من الوجهة الاجتماعية لانه لايساعد رأسا أو بالواسطة على ايجاد ثروة جديدة .

§ ٩٣ — **عوامل الانتاج** : عوامل الأنتاج هي الطبيعة والعمل ورأس المال والتنظيم . فالطبيعة هي المواد والقوى التي يستعين بها الانسان على الانتاج . والعمل هو الجهد العضلي أو العقلي الذي يبذله الانسان لخلق منفعة جديدة . ورأس المال هو المال المدخر الذي يعاون الانسان على الانتاج . ولكي تكون هذه العوامل منتجة يجب أن تتجمع وأن تنظم بكيفية يتأتى معها الانتاج وهوما يقوم به المنظم أو رب العمل entrepreneur ومن أجل ذلك يعتبر التنظيم عاملا مهماً في الانتاج(١)

الفصل الثاني

في تنظيم الانتاج والمنظم (ولي العمل)

§ ٩٤ — **في الصور المختلفة لنظم الانتاج** : يقوم نظام الانتاج الحاضر على مبادلة السلع والخدمات . وقد علمنا أن الانتاج يقتضي تعاون العمل ورأس المال والطبيعة ولكن كيف يحصل ذلك ؟ من الجائز أن يقدم فرد واحد كل هذه العوامل كالفلاح الصغير وهو من أجل ذلك يعتبر منتجاً مستقلا . لكن الغالب أن الشخص الواحد لا يجد العوامل الثلاثة للانتاج في ملكه وعمله الشخصي . فواحد قد تكون له القوة العضلية والأرض من غير أن يكون لديه رأس المال اللازم للانتاج . فيعمد الى الاقتراض ، وآخر قد يجد قوته العضلية ورأس المال ولكنه لايجد الارض فيستأجر أرض الغير . وثالث قد يملك الارض ورأس المال ولكنه لايستطيع أن يعمل بنفسه أو لايريد أن يعمل كما لو كان غنياً أو محترفا بعمل آخر أو امرأة فيؤجر أرضه للغير أو يستأجر عملهم . وقد يوجد رابع يضطر الى طلب

(١) Marshall; Principles of Economics : p. 138 — 143.

عمل ورأس مال وأرض الغير لاجل أن ينتج فهو يقترض كل هذه العوامل

يتبين من كل ماتقدم أن نظم الانتاج مختلفة ومتعددة . لكن أغلب الاقتصاديين يعتبرون المنتج المستقل منظما صغير الشأن لا يعنى كثيراً بانتاجه ولا يتحمل تبعات جسيمة فهو لايدفع أجوراً ولا فوائد وأنه قبل كل شيء صانع يدوى يعمل للاستهلاك المحلى بناء على طلب المستهلكين إن لم يكن يستهلك معظم ماينتجه لذلك لايعتبر منظما أو ولى عمل إلا من كان يتحمل أخطاراً جسيمة و ينتج لاجل السوق

§ ٩٥ — فى أنه المنظم هو حجر الزاوية فى بناء الحياة الاقتصادية :

المنظم هو حجر الزاوية فى بناء الحياة الاقتصادية الحاضرة والقبلة التي تتوجه اليها كل عوامل الانتاج . فهو الذى ينظم طرق الانتاج الفنية وهو الذى يجعل الانتاج موافقا لرغبات المستهلكين وهو الذى يوزع الدخول التى هى ثمن انتفاعه برأس المال والأرض وعمل الغير . ولنفصل الآن ما أجملناه .

(١) وظيفة المنظم الفنية : يقوم المنظم بتنظيم وتنسيق الانتاج المادى بصفة مستمرة . فهو الذى يتخير الصقع الجغرافى الملائم ، وهو الذى ينشىء المصانع ويشترى الآلات ويستأجر العمال ويوزع الاعمال ويشترى الخامات ويبحث عن الاسواق الملائمة لبيع سلعه .

وقد يحتاج صنع بعض الاشياء الى تعاون العوامل الثلاثة للانتاج واشتراكهم بنسب مختلفة . من أجل ذلك تعرض للمنظم مسائل كثيرة تحتاج الى امعان الفكر والروية كتعيين عدد العمال ونوع الآلات ومساحات الارض اللازمة . وهو الذى يقرر اذا كان استخدام الآلات أعود بالفائدة من استخدام العمال كما أنه يجب عليه أن يراعى قانون تزايد وتناقص الغلة .

ويمكن تشبيه المنظم بالقائد . فالقائد يضع الجنود والمدافع بكيفية تمكنه من أن يحرز النصر وكذلك الحال بالنسبة للمنظم اذا يجب عليه اذا أراد التفوق

فى مجال الأعمال أن ينتفع على أحسن وجه من عوامل الانتاج . لذلك يطلق على أرباب الأعمال « قواد الصناعة »

(٢) فى وظيفة المنظم الاقتصادية : تنحصر وظيفة المنظم الاقتصادية فى العمل على توافق الانتاج مع حاجات المستهلكين . وهى مسألة المسائل فى كل هيئة اجتماعية . وذلك أن الناس تحتاج كل يوم الى الغذاء والملابس والمساكن والمسرات الخ . ويقوم بأشباع هذه الحاجات عشرات الآلاف من المنتجين الذين يعملون بكامل حريتهم متحملين تبعة أعمالهم ومسترشدين بما تمليه عليهم مصلحتهم الشخصية دون أن تكون هناك سلطة رئيسية تملى ارادتها وتحدد كمية مايجوز انتاجه من السلع والخدمات . فالمنظمون يعملون باستقلال فينظم كل واحد منهم عمله حسب هويته ويزيد أو ينقص أعماله دون أن يهتم بما يجريه غيره

ولكن هل هذه الحرية تفضى الى الفوضى ؟ يقول الاشتراكيون ان هذه الحرية فى الانتاج هى الفوضى بعينها . ويجيب الاقتصاديون من المذهب الحر بأن هذا النظام هو أبدع نظام لان هناك قوة طبيعية تضبط من تلقاء نفسها حركة هذا النظام بكيفية تدع الافراد بفضل اشترشادهم بمصلحتهم الشخصية وعدم خضوعهم لأى ارادة أخرى يتمكنون فى ظل المنافسة الحرة من قضاء حاجات الجميع على وجه أتم وأكمل مما لو كانوا خاضعين لسلطة رئيسية ترتب حركاتهم وسكناتهم

§ ٩٦ — فى أن المنظمين يسترشدون فى انتاجهم بالاثمان : أشرنا فى البند السابق الى وجود قوة تعمل على انتظام الانتاج . وهذه القوة هى الاثمان . فالمنظم يقارن نفقات انتاج سلعته بثمنها فى السوق الذى يتحدد على مقتضى قانون العرض والطلب فاذا زاد ثمن السوق عن نفقات الانتاج فمعنى ذلك أن هناك أشخاصا عديدين يرغبون فى شراء السلعة ويستطيعون أن يدفعوا ثمنها . وهذه الحالة تدعو المنظمين الى زيادة الانتاج ويكون هذا داعيا لاقبال غيرهم من

المنظمين على صناعة هذه السلعة طمعاً فى الربح . وبسبب كثرة مايصنع من هذه السلعة يهبط ثمنها الى أن يقرب من نفقات الانتاج و بهذه الكيفية يتوازن الانتاج مع الاستهلاك .

والمنظمون هم الذين يجتذبون رؤوس الأموال والعمل الى الصناعات التى تأتى بأوفر الأرباح أى أنهم يوجهون الانتاج الى حيث تكون هناك حاجات يرغب فى قضائها . ولما كان المنظمون غير معصومين عن الخطأ فقد يوجهون الانتاج فى وجهة خاطئة وهو مايفضى الى وقوع أزمات ناشئة عن كثرة الانتاج أو قلته . لكنهم يتحملون عواقب خطئهم ولايلبثون أن يعودا الى الطريق القويم مسترشدين بالاثمان .

§ ٩٧ — فى أنواع المنظمين : المنظم اما ان يكون فرداً او شركة . فاذا كان فرداً فهو الذى يدير العمل ويصير مسئولا بكل ثروته . وقد يستعين على عمله بما يقترضه من الغير . ولهذه الطريقة مزايا وهى ان الفرد يعنى قبل كل شىء بنجاح مشروعه لأنه يتحمل الغرم و يستقل بالغنم لذلك يبذل أقصى جهده . وهذا ظرف ملائم لذوى الجرأة والمخترعين : على أن لهذا النوع من المنظمين عيوباً فانه يضيق مجال الاعمال فلا تتجاوز مقدار مايقوى الفرد على الاشراف عليه كذلك ترتبط أقدار الصناعة بالمنظم فقد تتعرض للخطر بسبب مرضه أو شيخوخته أو وفاته . وأخيراً يتردد المتمولون فى اقراض اموالهم الى المنظم الفرد بسبب ما تتعرض له من الاخطار .

§ — ٩٨ فى الشركات : الشركة هى عقد بين اثنين او اكثر يلتزم به كل واحد من الشركاء وضع حصة فى رأس المال لاجل عمل مشترك وتقسيم الأرباح التى تنشأ عنه بينهم . والشركة تعتبر شخصا معنويا أى أن لها شخصية منفصلة

عن شخصية الشركاء ولها اسم وعنوان وأموال وحقوق مستقلة عما للشركاء و يجوز لها أن تقاضى وأن تقاضى باسمها امام المحاكم

§ ٩٩ — **فى أنواع الشركات** : تنقسم الشركات الى شركات أشخاص وشركات اموال . فشركات الاشخاص هى التى تتكون من اشخاص متعارفين يثقون فى بعضهم بعضا وتكون اما شركة تضامن او شركة توصية بسيطة . وشركات الاموال هى التى تتكون من اشخاص غير متعارفين وتكون اما شركة توصية بالأسهم او شركة مساهمة . وعلى ذلك تنقسم الشركات الى (١) شركة تضامن (٢) شركة توصية بسيطة (٣) شركة توصية بالاسهم (٤) شركة مساهمة

§ ١٠٠ — **فى شركات التضامن** (١) شركة التضامن هى التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها و يكون الشركاء متضامنين فى تعهداتها قبل الغير يوفون بأموالهم ما نقص من ديون الشركة بعد نفاد مالها . وأهم ما تمتاز به شركة التضامن هو مسئولية كل شريك عن ديون الشركة ومعنى ذلك أن دائني الشركة يستطيعون مطالبة أحد الشركاء تدفع كل ديون الشركة انما يجوز للشريك الموفى أن يرجع على باقى الشركاء بقدر حصتهم فى ديون الشركة

فى مزايا شركات التضامن : من شأن مسئولية الشركات التضامنية أن تحث كل شريك على بذل أقصى جهوده لنجاح الشركة فى أعمالها بسبب مسئوليته عن كل ديون الشركة واعتبار كل أمواله الخاصة ضامنة لوفاء هذه الديون . وهو التزام شديد الوطأة ولكنه ضروري ليطمئن الدائنون على ما لهم لدى الشركة ومن شأنه أن يقوى ائتمان الشركة لدى الغير .

فى عيوب شركات التضامن : لا تسمح شركات التضامن باتساع الاعمال

بسبب الأخطار الجسيمة التى يتعرض لها كل شريك . ولا يقبل تحمل هذا العبء الثقيل إلا عدد قليل من الاشخاص المتعارفين معرفة وثيقة تجعلهم يقبلون التعرض لضياع كل ثروتهم لدفع ديون الشركة

§ ١٠١ — فى شركات التوصية البسيطة : (٢) شركة التوصية البسيطة هى التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين و بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة و يسمون موصين مسئولين بقدر حصتهم فقط .

فى مزايا شركات التوصية البسيطة : يصلح هذا النوع من الشركات لطائفة المخترعين والمبتكرين لوسائل طريفة فى الصناعة أو لمن لهم شهرة خاصة أو مواهب نادرة و يعوزهم المال اللازم لتحقيق أغراضهم . و بفضل هذا النوع من الشركات يستطيعون أن يحصلوا على رأس المال اللازم دون أن يلجأوا الى الاقتراض والذى يغرى الموصين بتقديم أموالهم هو أمل الحصول على أرباح طائلة مع تحديد مسئوليتهم فى حالة خسارة الشركة بقدر حصصهم فقط . والذى يحبب هذا النوع من الشركات الى المخترعين وذوى المواهب هو استقلالهم بالادارة وعدم التزامهم فى حالة الخسارة برد حصص الموصين كما هو الشأن لو كانوا اقترضوا ما يعادل هذه الحصص من مقرضين .

فى عيوب شركات التوصية البسيطة : يتعرض الشريك المتضامن لمسئولية خطيرة تشابه تماماً مسئولية الشريك فى شركة التضامن . ولما كانت الادارة تعهد دائما للشريك المتضامن فتتعرض أموال الشركاء الموصين للضياع اذا لم يكن مدير الشركة حصيف الرأى .

و يقصد بعض رجال المال أحيانا تحديد مسئوليتهم فيأتون بشخص مسخر

بصفة شريك متضامن حتى اذا ما فشلت الشركة أو توقفت عن الدفع لم يجد الدائنون لدى هذا الشريك المتضامن مالاً يفى بما لهم من الديون ولا يستطيعون الرجوع على الموصى لأن مسئوليته محدودة بقدر حصته فى رأس المال .

§ ١٠٢ — **فى شركات التوصية بالاسهم** : (٣) تتشابه شركات التوصية بالأسهم بشركات التوصية البسيطة . والفارق الوحيد بينهما هو فى وجود مساهمين بدل شركاء موصين . من أجل ذلك تعتبر شركات التوصية شركات أشخاص اذا نظرنا الى الشركاء المتضامنين . وشركات أموال اذا نظرنا الى طائفة المساهمين . فهى تخضع للأصول المقررة لشركات الاشخاص من كون مسئولية الشركاء المتضامنين غير محدودة بحصصهم فى رأس المال بل أنها قد تتناول كل ثروتهم الخاصة . ومن كون الشركاء المتضامنين يختارون بعضهم بعضاً لثقتهم المتبادلة وأن حصصهم من أجل ذلك غير قابلة للتداول . وتخضع لبعض الأصول المقررة لشركات المساهمة من كون صفة المساهمين لا تستقصى وقت الاكتتاب فى الاسهم وفى كون الاسهم قابلة للتداول بطريق المناولة من يد الى أخرى اذا كانت لحاملها أو بطريق القيد فى دفاتر الشركة اذا كانت اسمية .

ومزايا وعيوب هذا النوع من الشركات مطابقة لمزايا وعيوب شركات التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركات المساهمة بالنسبة للشركاء المساهمين .

§ ١٠٣ — **فى شركات المساهمة** (٤) : شركة المساهمة هى شركة متكونة من شركاء مجهولين من الجمهور مسئوليتهم محدودة بقدر قيمة أسهمهم، كل سهم منها متساوى القيمة وثابت فى صك قابل للتداول، يقوم بادارتها مجلس ادارة ينتخب بمعرفة المساهمين فى مواعيد دورية . ولا تعنون باسم الشركاء أو باسم أحدهم وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها ومن أجل ذلك سميت الشركة المجهولة الاسم

و يختلف انشاء شركة المساهمة عن شركة الاشخاص . ففى شركة الأشخاص يكون كل الشركاء متعارفين . أما فى شركة المساهمة فلا يشترط ذلك فقد يلجأ المؤسسون الى الجمهور ليكتتب فى أسهم الشركة . و بعد اتمام الاجراءات المتعلقة بانشاء الشركة وأهمها صدور مرسوم ملكى مرخص بانشائها يتسلم كل مكتتب أسهما بمقدار ما دفعه . وهذه الاسهم قابلة للتداول وتورث .

§ ١٠٤ — **فى نشأة شركات المساهمة** : تعتبر ايطاليامهد شركات المساهمة فقد نشأت فيها فى القرن الثانى عشر وكان الغرض من انشائها فى بادى الأمر اقراض الدولة ما تحتاج اليه من النقود كمصرف سان حورج بجنوه Casa di S. Giorgio وفى أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر نشأت فى هولاندا وانكلترا شركات مساهمة.

وأول شركة مساهمة ظهرت فى العصور الحديثة هى الشركة العامة الهولاندية للهند الشرقية التى أنشئت فى سنة ١٦٠٢ بمعرفة الحكومة الهولاندية لتجارة الهند برأس مال قدره ٦ مليار فلورين وقد تكونت من شركات صغيرة ساءت حالتها بسبب المنافسة . ولم تعرف المضاربة فى الاوراق المالية فى البورصات إلا منذ ظهور هذه الشركة الكبيرة .فقد زادت قيمة أسهم هذه الشركة على قيمتها الاسمية بسبب تغيير أرباحها من سنة الى أخرى فكانت ١٥ ٪ فى سنة ١٦٠٥ و ٧٥ ٪ فى سنة ١٦٠٦ و٤٠ و٢٠ و٢٥ و٥٠ ٪ فى السنين التالية . ثم أنشئت بعد ذلك الشركة الهولاندية للهند الغربية وصارت أسهمها أيضا محلا للمضاربة . و بسبب المضاربة فى أسهم هاتين الشركتين ظهرت فى أستردام عمليات البيوع الآجلة . وقد حاولت الحكومة الهولاندية منذ سنة ١٦١٠ أن تتدخل لكبح جماح الاغراق فى المضاربة .

ثم ظهرت شركات المساهمة بعد ذلك فى فرنسا وانكلترا للاشتغال فى التجارة

الخارجية والصيد والتأمين البحرى والبنوك والتأمين ضد الحريق والمناجم . وفى المدة الواقعة بين ١٧١٧ و١٧٢٠ ظهرت فى انكلترا وفرنسا مساوىء المضاربة بالأسهم مما ترتب عليه سوء الظن بها . على أن الناس ألفوا هذه الحالة منذ أواخر القرن التاسع عشر . ولم تزدهر شركات المساهمة ويعظم شأنها إلا فى منتصف القرن التاسع عشر عند ما أصبحت الحاجة ماسة الى رؤوس الأموال الطائلة للقيام بالأعمال الكبيرة كانشاء السكك الحديدية . وقد أصبحت الآن شركات المساهمة الوسيلة الوحيدة لاستجماع الاموال اللازمة للمنشئات الكبيرة .

§ ١٠٥ — **فى فوائد شركات المساهمة** : شركات المساهمة مفيدة من الوجوه الآتية : —

(١) شركة المساهمة هى أصلح أداة لاستجماع رؤوس الاموال بسبب مسئولية الشريك المحدودة وقلة قيمة السهم مع امكان بيعه فى أى وقت وبذلك تتمكن الطبقات الفقيرة من أن تكون شريكة فى الأعمال الجسيمة . ويعتبر الاقتصاديون أن شركات المساهمة وسيلة الى « الديمقراطية المالية »

واذا احتاجت الشركة أثناء بقائها الى زيادة رأس المال فهى تستطيع أن تحصل على المال اللازم بواسطة اصدار أسهم جديدة

(٢) تمكن شركات المساهمة من استثمار الأموال واستخدام الرجال . فالمحترفون بالمهن الحرة وموظفو الحكومة لا يستطيعون أن يثمروا أموالهم فى التجارة أو الصناعة لكنهم يستطيعون أن يوظفوها فى الأسهم . كذلك رجال الأعمال قد لا يستطيعون أحياناً توظيف كل أموالهم فيما يعالجونه من الأعمال لكنهم يستطيعون توظيفها فى الأسهم .

وكثرة الدرجات وتفاوتها فى شركات المساهمة تمكن الاكفاء من الوصول الى أعلى الدرجات وبذلك يكسبون الشرف والجاه والمال .

§ ١٠٦ — **فى عيوب شركات المساهمة**: ليس للمديرين فى شركة المساهمة مطلق الحرية فى الادارة . كما أنهم قد يملكون جزءاً يسيراً من الأسهم فلا يعملون بنفس النشاط والهمة التى يعمل بها ولى العمل المالك لرأس المال . ومن أجل ذلك قد يسود أحياناً فى أعمال الشركات روح التراخى والتهاون . كما أن توزيع المسئولية وعدم حصرها فى شخص معين يؤدى الى هذه الحالة .

(٢) لايعنى صغار المساهمين بحضور الجمعيات العمومية بسبب قلة الخطر الذى يتعرضون له وعدم رغبتهم فى تحمل نفقات الانتقال لذلك يستقل كبار المتمولين بادارة الشركة بلا رقيب وقد تشجعهم هذه الحالة على اختلاس الأموال .

(٣) إدارة شركة المساهمة منفصلة عن ملكية أموالها فيستولى المالك على ربح والمدير على أجرة . وهذا عيب . لذلك تعمل الشركات أحياناً على إعطاء نسبة مئينية من الأرباح الى المديرين حثا لهم على العمل بجد ونشاط .

§ ١٠٧ — **فى ادارة شركة المساهمة**: مصدر السلطة الجمعية العمومية للمساهمين وهى لا تتولى الادارة بنفسها ولكنها تعين المديرين الذين يقومون بالادارة . ويجب عليهم أن يقدموا فى آخر السنة المالية للشركة حساباً الى هذه الجمعية . والجمعية العمومية هى التى تملك إصدار القرارات الهامة وهى التى تعدل قانون الشركة وفى هذه الحالة تسمى « الجمعية العمومية غير العادية » ولها أن تزيد أو تنقص رأس المال وتقرر حل الشركة أو مد أجل بقائها . وبالجملة فالجمعية العمومية تقوم بوظيفة مماثلة لما يقوم به جمهور الناخبين فهو لا يباشر الحكم بنفسه ولكنه يعتبر مصدر السلطات .

وبجانب الجمعية العمومية يوجد هيئتان وهما مجلس الادارة ومجلس المراقبة . ومجلس الادارة هو الذى يقوم بادارة الشركة وله رئيس يسمى رئيس مجلس الادارة . وأعضاء مجلس الادارة معتبرون وكلاء عن الشركة وتملك الجمعية العمومية عزلهم فى

أىّ وقت حتى لو كان مشترطاً فى قانون الشركة عدم قابليتهم للعزل أو كان تعيينهم لمدة معينة .

ويختص المراقبون بمراقبة إدارة الشركة مراقبة فعالة ودقيقة ومستمرة ويعتبرون عيون المساهمين التى يبصرون بها وآذانهم التي يسمعون بها . ويقدمون تقريراً عن ميزانية وحسابات الشركة يعرض فى كل سنة على الجمعية العمومية التى تعينهم لهذا الغرض .

§ ١٠٨ — **فى السندات** : السند هو صك قابل للتداول تصدره شركة بقرض لأجل طويل يعقد عادة من طريق دعوة الجمهور للاكتتاب يعطى الحق فى الاستيلاء على فوائد سنوية وفى استرداد قيمته .

ويقوم السند بنفس الوظيفة الاقتصادية التى يقوم بها السهم . ولكن الشركات تفضل أحياناً اصدار السندات إذا عظمت أرباحها ولم يكف رأس مالها للقيام بأغراضها واحتاجت الى أموال جديدة فتلجأ الى الاقتراض من الجمهور بواسطة إصدار سندات بدلا من إصدار أسهم جديدة حتى لا تقل أرباح المساهمين بسبب كثرة الأسهم وبهذه الكيفية يستأثر المساهمون بالأرباح الزائدة ولا تدفع الشركة إلا فائدة ثابتة إلى حملة السندات . كذلك يفضل بعض الناس اقتناء السندات لانها تعطى فوائد ثابتة بعكس الأسهم فان أرباحها متغيرة . من أجل ذلك تراقب الشركات حالة الجمهور النفسية وميلها أو نفورها من المخاطرة . فاذا كان الاهلون يميلون الى الأعمال التى تنطوى على قسط من المخاطرة تعمد الشركات الى طريقة الاسهم . واذا كانوا ينفرون من المجازفة ويقنعون بفائدة قليلة لكنها ثابتة علي أن يمنوا بأرباح كثيرة لكنها احتمالية وجزافية تصدر سندات

ومن الظواهر الاقتصادية التي تستوقف النظر كثرة الأسهم فى انكلترا

بالنسبة للسندات وكثرة السندات فى فرنسا بالنسبة للاسهم . ويرجع ذلك الى فشو روح المخاطرة فى انكلترا و انكماشها فى فرنسا

§ ١٠٩ — **فى مقارنة السهم بالسند** : يختلف السهم عن السند من الوجوه الآتية : —

(١) يمثل السهم حصة شريك و يمثل السند حق دائن . يترتب على ذلك أن حامل السند لا يشترك فى مداولات الشركة وليس له حق حضور الجمعيات العمومية

(٢) يختلف خطر المساهم عن خطر حامل السند . فحامل السند لا يتحمل غرر المخاطرة ويقتضى حقه فى حالة افلاس الشركة أو اعسارها بطريق الاولوية على المساهمين أما المساهم فحقه قاصر فى هذه الحالة على ما يتبقى بعد دفع كل ما على الشركة من ديون . فاذا استغرقت الديون أموال الشركة فقد حقه قبلها

(٣) يستولى حامل السند على فائدة سنوية معينة أما المساهم فيستولى على ربح متغير بتغير الارباح



الفصل الثالث

فى العمل

الفرع الاول

§ ١١٠ — **تعريف** : العمل هو الجهد الجسمانى أو العقلى الذى يبذل لتحصيل منفعة اقتصادية . والعمل لا يخلق شيئاً لا من حيث المادة ولا من حيث القيمة . فعمل النجار هو الذى يحيل الخشب الى منضدة مستعيناً بأدوات النجارة ولكنه لا يخلق المادة المصنوعة منها كما أنه لا يخلق قيمتها التبادلية . وهى لا تصير لها قيمة تبادلية إلا اذا وجد مشتر يرغب فى الحصول عليها وعند ذلك فقط تتعين قيمتها حسب قانون العرض والطلب

فى أنواع العمل

تقسيم : يقسم العمل من حيث الانتاج الى : (١) العمل اليدوى (٢) عمل الادارة والتنظيم (٣) عمل الاختراع

§ ١١١ — **العمل اليدوى** : ويقوم به الذين يعملون بأيديهم كصغار الصناع والعمال المأجورين : وبعضهم يقوم بحركات بسيطة لا تحتاج الى مهارة خاصة وليس لديهم معارف خاصة وهم فريق العمال غير المدربين unskilled labourers والبعض الآخر يقوم بأعمال تقتضى معارف خاصة ومرانا سابقاً كالميكانيكيين والكهربائيين وهم فريق العمال المدربين skilled labourers (الدار بين) وسواء أكان العمل من النوع الاول أم الثانى فهو عبارة عن تغيير موضع الاشياء أو صورتها بكيفية خاصة . فالفلاحة هى عبارة عن وضع البذرة

بكيفية تستطيع معها أن تمتص عناصر نمائها من مواد أخرى موجودة فى التربة أو موضوعة فيها بمعرفة الانسان .

§ ١١٢ — **عمل الادارة والتنظيم** : وهو من الأعمال الهامة فى كل صناعة وتزداد أهميته كلما زاد حجم المصانع . وبفضل التنظيم يزداد الانتاج ويتوقف نجاح المصانع على الكيفية التى تدار بها . واذا كان العمل اليدوى لا يتعدى أثره الشىء الذى ينصب عليه فان أثر التنظيم يمتد الى كل الاعمال التي تؤدى فى المصنع فيزداد انتاج كل عمل منها ويكون ذلك بتعيين عدد العمال اللازمين لكل عمل واختيار الآلات وتعيين الفرص المناسبة لشراء الخامات حتى يغل العمل أكبر غلة.

§ ١١٣ — **عمل الاختراع** : والغرض منه اكتشاف مادة جديدة كالراديوم أو خاصية غير معروفة لمادة معروفة أو طريقة جديدة لصنع أو نقل أو حفظ الاشياء من التلف . وعامل الانتاج هو عقل المخترع الذى يكتشف منافع جديدة . ويستفيد كل الناس فى كل مكان فى الحال وفى الاستقبال من ثمرة الاكتشاف . وبدون عمل المخترعين لا يتقدم الانتاج .

وكل الأشياء التى ينتفع بها الانسان هى نتيجة جهود الأجيال الغابرة من العمال الذين تركوا لنا معارفهم وطرقهم الصناعية حتى قيل بحق أن الانسانية مدينة الى الأموات بأكثر مما هى مدينة به الى الاحياء .

الفرع الثانى

فى الأحوال التى تؤثر فى العمل

تقسيم : تتوقف كفاية العمل على الصفات الشخصية للعمال كالدربة والتعليم الفنى والبيئة الطبيعية وصفة المعدات والآلات وكيفية العمل .

§ ١١٤ — **فى التعليم الفنى أو الدربة** : لأجل ايجاد عمال حاذقين يجب

اعدادهم بالمران والدربة قبل أن يتولوا العمل الذى أعدوا أنفسهم له ويكون ذلك بقسرهم على قضاء مدة معينة لدى عرفاء . وقد كان هـذا النظام متبعاً فى الماضى فى كل البلدان فى عهد الطوائف الحرفية . وما زال متبعاً فى بعض الجهات لكنه أخذ فى التقلص للاسباب الآتية :

ا — تقتضى بعض الأعمال اليدوية مراناً طويلا لامكان القيام بها لكن عدد هذه الأعمال آخذ فى التناقص بسبب حلول الآلات محل العمل اليدوى وما ترتب على ذلك من ظهور الصناعات الكبيرة وتقسيم العمل الى أجزاء صغيرة بين العمال فأصبح الواحد منهم لا يقوم الا بعملية واحدة متكررة ولم يعد تفوق عمال قطر على عمال قطر آخر يرجع الى مهارة يدوية خاصة بل الى نشاطهم وذكائهم فالقدرة على ادراك جملة أشياء فى وقت واحد ، واعداد كل شىء فى محله للاستعانة به عند الحاجة ، وحسن التصرف فيما يحدث من العوارض الفجائية وتدبير وجه الحيلة فيما يقع من الأخطاء ، وسرعة الاعتياد على ما يقع من تغيير فى دقائق العمل ، والصبر والامانة ، والقوة الموفورة التى يعتمد عليها فى الملمات هذه هى الصفات التى تكون أديم الأمم الصناعية العظيمة (١) . وهذه الصفات تكتسب من التعليم ومن البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الطفل

ب — لوحظ أن أرباب المصانع المتوسطة والصغيرة لا يعنون بتكوين العمال وتدريبهم خشية أن ينافسوهم فى المستقبل .

ج — يفضل الولى أن يحصل الطفل على أجرة قليلة لكنها عاجلة على أن يقضى أعواماً فى التعليم والتحصيل .

§ ١١٥ — فى البيئة الطبيعية : تؤثر البيئة الطبيعية فى نشاط الافراد . فالطقس الحار لا يصلح للعمل المتواصل ويضعف القوى . والطقس المعتدل والارض الخصبة والثروة الكامنة فيما تحت التربة تساعد على كثرة الانتاج .

(١) مارشال ص ٢٠٧

§ ١١٦ — **نوع المعيشة** : توجد علاقة وثيقة بين الطعام الذى يتناوله الفرد وقدرته على العمل . فاذا كان العمل متقطعا فيكفى أن يتناول العامل طعاماً مغذياً من النوع الرخيص . واذا كان العمل شاقا ومستمراً وجب أن يكون الطعام من النوع الذى يمكن هضمه حتى فى حالة تعب الجسم . كذلك يجب أن يتوافر للعامل الملبس والمسكن اللائقين بالعامل حتى لا تنحط قواه العقلية ولا تضعف قوته العضلية وذلك لأن قلة الثياب تضطر العامل الى لبسها ليلا ونهاراً فيكون شعاره(١) طبقة من الاوساخ والاقذار . وضيق المسكن يجعل العمال يعيشون فى بيئة مفسدة للصحة والنشاط ومدعاة الى رذائل الاخلاق . وحاجة العمال الى الراحة لتقوية أجسامهم لا تقل شأناً عن حاجتهم للاشياء المادية كالثياب والطعام والمسكن . والعمل الزائد عن حد الطاقة مضعف للحيوية

§ ١١٧ — **فى أدوات العمل** : يتوقف انتاج العامل على نوع الأدوات التى يعمل بها . فقد زاد الانتاج فى القرن التاسع عشر بسبب استعمال الآلات وقد أصبح لزاما على كل أمة تريد أن يكون لها شأن فى الانتاج أن تكون مصانعها مجهزة بأحسن الآلات وأحدثها حتى تقوى على تحمل منافسة الامم الأخرى

§ ١١٨ — **فى طرق العمل** : تؤثر كيفية أداء الاعمال فى الانتاج . فحسن تقسيم الاعمال على العمال ، والتنظيم العلمى للمصانع يزيدان الانتاج .

الفرع الثالث

فى تقسيم العمل

§ ١١٩ — **تعريف** : يراد بتقسيم العمل تجزئة العمليات اللازمة لانتاج شيء الى أجزاء صغيرة يقوم بكل جزء منها فرد أو طائفة .

---

(١) الشعار ما ولى الجسد من الثياب

وتقسيم العمل هو من الحقائق الطبيعية التى تلاحظ فى الحيوانات وبخاصة فى النحل والنمل . كذلك يلاحظ من الوجهة الفسيولوجية أن كل عضو يقوم بوظيفة خاصة

ويخضع النشاط الانسانى فى كل مجالاته العلمية والسياسية والاقتصادية لقانون تقسيم العمل . وذلك « لان الناس مجبولون على الحاجة الى أنواع لا يقدر الواحد أن يقوم بجميعها فخولف بين هممهم لينفرد كل قوم بنوع منها ليأتلفوا بها ، فيقوم الزراع بمزارعهم ، ويتشاغل الصناع بصنائعهم ، ويتوفر التجار على متاجرهم »(١) ولأن قوى الانسان العقلية والجثمانية يجب أن تقتصر على عمل واحد لتنتج أكثر ما يمكن انتاجه فلا تتفرق هذه القوى على أعمال كثيرة .

§ ١٢٠ — *فى نشوء تقسيم العمل* : أول صورة لتقسيم العمل هو التقسيم الحاصل بين الرجال والنساء . فقديماً كانت المبادلة معدومة بين الناس وكان أفراد كل أسرة ينتجون كل الاشياء الضرورية لقضاء حاجاتهم . فكان الرجال يقومون بالاعمال الشريفة كالصيد وتربية الماشية والحروب وكانت النساء تقوم ببقية الاعمال حتى ما كان منها شاقاً . ثم تولى القيام بهذه الاعمال الرقيق والقين فى نظام الاقطاعيات.

ولما زاد التعارف بين الناس ونشأت بينهم العلاقات التجارية زاد التخصص فى الاعمال . وأخذ العمال والصناع فى التنقل بين مختلف الجهات وأخيراً استقروا فى المدن والقرى .

وكان لتقدم العمران واتساع المدن وكثرة السكان شأن كبير فى تنوع الحرف وكثرتها . وقد كان أكبر عامل فى كثرة الحرف تقدم الصناعة والتجارة فى القرن التاسع عشر .

ويرجع تنوع الحرف والمهن الى سببين وهما (١) تجزئة بعض المهن القديمة الى عدة فروع فالطب بعد أن كان يحترف به شخص واحد تجزأ الى فروع عديدة

---

(١) نهاية الارب فى فنون الادب للنويري السفر السادس ص ٥٥ .

اقتضت تخصص كل طبيب فى فرع معين . (٢) نشوء حرف جديدة لم تكن معروفة من قبل كسوق القاطرات البخارية وعربات الكهرباء والسيارات والطيارات

§ ١٢١ — **فى الصور المختلفة لتقسيم العمل** : أخذ تقسيم العمل ثلاثة صور من حيث العمل والعامل والمكان أى تخصص المصانع وتخصص العمال وتقسيم العمل الاقليمى

§ ١٢٢ — **تخصص المصانع** : أصبحت المصانع لاتصنع الا نوعاً واحداً من الاشياء . وقد زاد التخصص فى بعض الصناعات . فبعض مغازل القطن فى انكلترا لا تغزل كل أنواع الخيوط ولكنها تكتفى بغزل أنواع معينة ومصانع الورق لا تصنع كل الانواع فالبعض يتخصص فى صناعة الورق الصقيل أوورق التصوير الشمسى . ومصانع القفازات يتخصص البعض منها فى صناعة قفازات القماش والبعض الآخر فى صناعة قفازات الجلد . و بيوت النشر يتخصص البعض منها فى طبع الكتب الادبية أو التاريخية والبعض الآخر فى طبع الكتب الطبية أو القانونية

وهذا التخصص مفيد لأرباب الاعمال . لانه يمكنهم من الالمام بكل دقائق الصناعة الفنية ومعرفة الاسواق التى تشترى منها المواد الاولية والاسواق التي تباع فيها مصنوعاتهم ويستطيعون أن يوظفوا فى هذه الصناعة أموالا طائلة لكى يستفيدوا من مزايا الانتاج الكبير كتقليل نفقات الانتاج وتوفير وقت العمال فيزداد انتاجهم

§ ١٢٣ — **تخصص العمال** : أو تقسيم العمل المقصود بالذات فى علم الاقتصاد وهو الذى أشار اليه آدم سميث فى كتابه الشهير ومعناه تقسيم عملية الانتاج إلى أجزاء صغيرة يقوم بكل جزء منها عمال مخصوصون . فصناعة الاحذية فى بعض

مصانع الولايات المتحدة تنقسم الى ١٧٣ عملية وصناعة الساعات تتجزأ الى ١٠٨٨ عملية وبسبب تخصص العمال واستعمال الآلات زاد مقدار ما ينتجه العامل . ففى عصر آدم سميث كان العامل الواحد ينتج فى اليوم الواحد ٥٠٠٠ دبوساً وقد وصل الآن الى ١٥ مليوناً موضوعة فى غلاف من الورق

وقد أصبح تخصص العمال من الضروريات التى تشتد الحاجة اليها كلما اتسع نطاق المعارف الانسانية . وتحسنت طرق الانتاج وصارت مزاولة حرفة على الوجه اللائق تقتضى معارف واسعة وصفات خُلقية وخلقية ومران خاص . وكل هذا يستدعى التخصص . ومن انقطع لشىء أتقنه

§ ١٢٤ — **التخصص الاقليمى**: أو تقسيم العمل الاقليمى وهو عبارة عن تخصص مدينة أو أقليم أو دولة فى انتاج سلعة معينة : فمدينة أسيوط تخصصت فى صناعة العاج والمحلة الكبرى وأخميم فى النسيج والزقازيق فى الحصر وليون فى الحرير وجرينوبل فى القفازات ولانكشير فى الغزل والنسيج ، ومصر فى القطن والبرازيل فى البن

وأسباب التخصص كثيرة منها القرب من الخامات اللازمة للصناعة أو موافقة المناخ لصناعة معينة او وجود مساقط ماء . ويرجع التخصص الزراعى الى أسباب طبيعية كالخصب وتوافر ماء الرى والمناخ

انما يحدث أحيانا ان تقوم صناعات فى أقليم معين دون سبب ظاهر ويكون هذا غالباً نتيجة جهود فردية قوتها ظروف مناسبة مثل كفاية السكان واستعدادهم النظرى الذى ينمو ويتحسن بالممارسة ثم ينتقل هذا الاستعداد الى أولادهم وحفدتهم بالوراثة

§ ١٢٥ — **فى تقسيم العمل والتضامن الانسانى** : كان من جزاء تقسيم العمل أن صار الانسان محتاجا الى الغير يطلب منه قضاء الجزء الاكبر من

حاجاته ونشأت بين الناس علاقات التعاون والتعاضد المتبادل . وقد أشار الى هذا المعنى ابن مسكويه فقال « ان الانسان مدنى بالطبع . لا يستغنى فى بقائه عن المعونات الكثيرة من الناس الكثيرين وأنه يعين غيره كما يعينه غيره لتتم له الحياة الصالحة له . . . فلم يخلق الانسان خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه كما خلق كثير من الوحش والبهائم والطير وحيوان الماء لان كل واحد من تلك خلق مكتفياً بنفسه غير محتاج فى بقائه الى غيره بل قد أزيحت علته فى جميع ما تتم به حياته خلقة والهاماً . أما الخلقة فلأنه مكتس بما يوافقه من وبر وصوف وشعر وريش وما أشبه ذلك وذو آلة يتناول بها حاجته . ان كان لاقط حب فمنقار وان كان آكل عشب فشفر وأسنان موافقة للقطع والقلع وان كان سبعاً أو آكل لحم فأنياب أو مخالب أو مناشر . . . وأما الالهام فلانه يتناول من الاغذية ما يوافقه ويتجنب ما يضره وينتقل من مصيفه الى مشتاه ويعد مصالحه كلها من القوت ولكن بغير تعليم ولا تدبير بل بالالهام المولود معه فكل واحد منها كما قلنا مكتف بذاته فى حياته التى قدرت له . فأما الانسان فانه خلق عارياً غير مهتد لشيء من مصالحه الا بالمعانات والتعليم ولا يكفيه القليل من المعاونين حتى يكونوا عدة كثيرة وجماعة وافرة . . . وليس يتم له البقاء الاسني الا بالتعاون والتعاضد الذى ان ذهبنا نعد ما يتعلق به من المطعوم والملبوس والمشروب وسائر المنافع مما يقى الحر والبرد ويحفظ البدن على اعتداله الى ما يتلو ذلك مما يجرى مجرى الزينة والمنفعة وفضول الحاجة احتجنا الى احصاء جميع ما فى العالم من نعم الله تعالى ولا مطمع فى ذلك . .. وهذا الاجتماع للتعاون هو التمدن . . . فمن العدل اذن أن نعين الناس بأنفسنا كما أعانونا بأنفسهم ونبذل لهم عوض ما بذلوا لنا لأن الطائفة التى تجاهد وتذب وتفرغ أنفسها للرياضة فى الحرب حتى لا تشتغل بغيرها يجب على أصحاب المهن الذين انما تم لهم الامن والدعة باولئك الذين يعاونوهم بمهنهم كما يجب على هؤلاء اذا كفاهم أهل

المهن حاجاتهم أن يحاموا عنهم ويقاتلوا دونهم وكذلك من أثر لغيره أثراً يجب على ذلك الغير أن يكافئه عليه ويعوضه » [١] .

هذا هو مظهر تضامن الأفراد . كذلك تقسيم العمل الدولى هو مظهر تضامن الأمم فمصر لا غناء بها عن الفحم والحديد الذى تستورده من انكلترا كما أن انكلترا لا غناء بها عن القطن المصرى . فكل دولة تستورد من الخارج ما تحتاج اليه من الأشياء .

§١٢٦ — **فى الآثار المترتبة على تقسيم العمل** : ان أهم أثر يترتب على تقسيم العمل هو زيادة كمية العمل التى يستطيع أن يقوم بها العمال فى نفس الوقت ويرجع آدم سميث فوائد تقسيم العمل الى ثلاثة أشياء وهى : —

(١) يكتسب العامل مهارة وحذقاً فى عمله لأن العمل يصير عملية بسيطة فيستطيع أن يتقنها ويقوم بادائها بأسرع مما لو كان مضطراً الى القيام بجملة أعمال. واستدامة ممارسة العمل تقرب العامل من الكمال فى الاتقان .

(٢) يقتصد العامل وقتا طويلا اذا انقطع على عمل وأكب عليه لأنه لا يضطر الى التنقل من مكان الى آخر ولا أن يستبدل أداة بأخرى . ويقول آدم سميث إن العمل اذا كان مستمراً كان التوفر عليه أكثر مما لو كان مضطراً الى البدء فى عمل جديد من آونة الى أخرى .

(٣) توجيه العامل حواسه الى عملية واحدة يمكنه من ادراك دقائقها فيستطيع أن يدخل على الآلة أو الاداة كل التحسينات المحتملة أكثر مما لو كانت مشاعره موزعة على جملة أعمال فى وقت واحد .

(٤) أضاف بعض الاقتصاديين الى ما تقدم أن تقسيم العمل يمكن العامل

---

(١) اللوز الاصفر ص ٦٢ — ٦٤ . ولابن خلدون كلام فى هذا المعنى فى مقدمته فى الفصل الاول من الكتاب الاول .

من اختيار العمل الذى يتفق مع ميوله الطبيعية فيعمل كل انسان لما خلق له . فليس أضيع للجهود والذكاء من القيام بعمل يتنافر مع الاستعداد الفطرى للانسان.

(٥) اذا اضطر الانسان أن يحوز المعدات والادوات اللازمة لعدة حرف فلا أقل من ثلاثة أرباعها يبقى عاطلا بلا فائدة . لكن تقسيم العمل يمكن من الانتفاع بالادوات والمعدات باستمرار وهو ما يعوض على المالك ما بذله فيها من ثمن . يترتب على ذلك أن المالك يستطيع أن يشتريها من أحسن صنف وبذلك تبقى صالحة للاستعمال مدة طويلة و يمكن الجيل الحاضر الجيل القادم من الانتفاع بها

واذا كان تقسيم العمل مفيداً من الوجوه السالفة الذكر الا أن الاقتصاديين ينسبون اليه عيوبا تؤثر فى انتاج العمل وهى : ـ

(١) وصف بعض الكتاب العالم فقال « من يعرف شيئاً عن كل شىء و يعرف كل شىء عن شىء » فاذا أخذ التخصص هذا الاتجاه كان مفيداً . لكن الواقع أن الاخصائيين الآن يعرفون شيئاً بجميع كلياته وجزئياته ولا يعرفون ماعداه فاذا أخذ التخصص هذا الاتجاه كان ضاراً لانه يضيق مجال الفكر و يضعف ملكة التعميم وهى النظر الى الاشياء من شاهق واستخلاص القوانين العامة أى العلاقات الناشئة بينها . ولا تتوافر هذه الملكة إلا لمن تعددت نواحى معلوماته وضرب بسهم فى كل فرع من فروع المعارف الانسانية .

(٢) تخصص العمال فى عمل معين يؤدى إلى الاجادة والاتقان لكنهم يتعلقون بالطرق الصناعية التى درجوا عليها و يتمسكون بالقديم و يعارضون فى كل جديد .

(٣) اذا تخصص العمال فى صناعة معينة وأصيبت هذه الصناعة بكساد فلا يستطيع من تخصص فى هذه الصناعة المعينة التحول الى عمل آخر لمزاولته و بعبارة أخرى تخصص العمال يؤدى الى فقدان مرونة العمل .

(٤) يؤدى تقسيم العمل الى صيرورة العامل كالآلة التى لا ارادة لها فتنحط قواه العقلية .

ويمكن تلافى هذه المضار بالنسبة للعمال اذا نظم التعليم الفنى الذى يعوض على العامل مافقده من ذكائه بسبب التخصص .

§ ١٢٧ — *فى حدود تقسيم العمل* : يتحدد تقسيم العمل (١) بنوع الاعمال (٢) وبمقدار رؤوس الاموال (٣) وبحجم الاسواق ولبيان ذلك نقول

(١) الاعمال الزراعية أقل قابلية من الاعمال الصناعية والتجارية لتقسيم العمل : فالبذار والحرث والحصيد أعمال متتابعة لا تتم فى وقت واحد ولا تستمر إلا زمناً قصيراً فلا يمكن تقسيمها بين العمال . ولذلك يقوم نفس العمال بهذه الاعمال على وجه التعاقب .

(٢) يتوقف مدى تقسيم العمل على حجم السوق وذلك لانه من العبث الاكثار من المنتجات بسبب تقسيم العمل اذا كان السوق لا يستطيع أن يتقبلها ولهذا السبب نرى أن الشخص الواحد فى الريف يقوم بجملة أعمال كالبدالة والقصابة وبيع الاقمشة بسبب كون الحرفة الواحدة لا تكفى لاجل أن يحصل معاشه

(٣) إذا سمح حجم السوق بتقسيم العمل وجب انشاء مصانع كبيرة واستحضار آلات غالية وكل هذا يقتضى توافر رؤوس أموال طائلة ، لذلك يتوقف تقسيم العمل على كمية رؤوس الاموال وبعبارة أخرى تقسيم العمل مرتبط بالانتاج الكبير .

§ ١٢٨ — *تقسيم العمل وحرية التجارة* : لوحظ أن بعض الصناعات نجحت فى بعض الاقطار دون أن يكون لهذه الاقطار ميزات طبيعية خاصة كصناعة الحرير فى ليون والكتان فى شمال ايرلندا وقد راجت هذه الصناعات حتى صارت أعظم موارد الثروة فى تلك الاقطار . وقد اتخذ أنصار حماية الصناعة بواسطة

الضرائب الكمركية من رواج هذه الصناعات دليلا على ضرورة حماية الصناعات الناشئة والاخذ بيدها حتى تترعرع وتقوى على تحمل المنافسة .

الفرع الرابع

فى التنظيم العلمى للعمل (طريقة Taylor)

§ ١٢٩ — **فى الفرض من طريقة تيلور**[١] : يرمى تيلور إلى تحقيق المقاصد الآتية (١) زيادة ما ينتجه العامل (٢) زيادة الاجور (٣) تقليل تعب العامل . ويرى أن العمل الواحد يمكن أداؤه بعدة طرق مختلفة وبأدوات متنوعة . ولكن يوجد من بين مختلف هذه الطرق ومتنوع الأدوات طريقة واحدة وأداة واحدة أحسن واسرع من كل من عداها . ولأجل اكتشافها يجب القيام ببحوث علمية يكون أساسها التحليل المقارن للحركات والزمن الذى تقتضيه كل طريقة وكل أداة . وقد عنى تيلور بالآلات القاطعة للمعادن والشكل الذى يجب أن تتخذه والعمق الذى يجب أن تحدثه . وقد انقطع لهذا البحث ستاً وعشرين سنة . وأنفق مليون دولار حيث استهلك أربعمائة طناً من المعادن ووصل بعد نهاية هذه الجهود المتواصلة الى نتائج باهرة وأنشأ عشرة مصانع .

ولما كان العمال أنفسهم لا يستطيعون أن يعثروا على أحسن طريقة وأصلح أداة للعمل لأنهم يعملون على مقتضى الاساليب المتبعة والتقاليد المتوارثة التى هى وليدة التجارب . لذلك يتعين على المنظمين أن يقوموا بأبحاث علمية وافية لاكتشاف الاصول التى يجب أن يسترشد بها العمال فى أعمالهم اليومية . وقدسبقت

---

(١) مهندس أمريكي ولد في سنة ١٨٦٥ وتوفى سنة ١٩١٥ ووضع فى سنة ١٩١١ كتابا عنوانه Scientific management of industry وقد اصطلح الاقتصاديون أخيرا على تسمية التنظيم العلمى rationalization وهي مأخوذة من كلة الالمانية Rationalisichung وراجع The New Industrial Revolution by W. Meakin.

الولايات المتحدة فى هذا الميدان كل دول العالم قاطبة فأنشىء فى كل مصنع قسم المشروعات والتصميمات Planing department . وأخذت أوربا ، التى أضعفت الحرب قواها الانتاجية فى الاحتذاء بامريكا لتحسين ولزيادة الانتاج .

§ ١٣٠ — **فى القواعد الاساسية** : تقوم طريقة تيلور على أربعة قواعد وهى : —

(١) استبدال الطرق التجريبية بطرق علمية وهو ما يقتضى إيجاد علم قائم بذاته لكل عامل من عوامل الانتاج .

(٢) توزيع المسئولية والأعمال بين المنظم والعمال فيتحمل المنظم كل ما يتجاوز اختصاص العامل .

(٣) مراقبة كل عامل للتأكد من ادائه العمل طبقاً للقواعد الموضوعة .

(٤) تخصص وتدريب وارشاد العمال فى اختيار الحرفة .

ولتحقيق هذه المقاصد يجب توافر الاشياء الآتية :

(١) تنشأ هيئة خاصة يناط بها اعداد العمال للعمل وتنتخب هذه الهيئة فوجاً من العمال لا يقل عن عشرة ولا يزيد على خمسة عشر عامل . ويعمل كل عامل بالكيفية التي يراها ، و بالادوات التى يفضلها ، وتراقب الهيئة وتدرس كل هذه الطرق المختلفة . وتتعرف الزمن الذى تستغرقه كل طريقة بواسطة كرونومتر وتختار بعدذلك أحسن طريقة وأصلح اداة للقيام بهذا العمل المعين . والحركات والادوات التى تختارها هذه الهيئة هى التى يسار على مقتضاها ، ويستعملها بقية العمال ، وتدون وتوزع على العمال لاتباعها .

(٢) يعين سبعة أو ثمانية مدربين ومراقبين يقومون مقام « المقدم » « رئيس العمال » يختص كل واحد منهم بعمل معين. وتنحصر مهمة كل مدرب فى ارشاد العمال على أداء الحركات التى يستدعيها العمل ، وكيفية وضع الاشياء على الآلات ، ومراقبة

السرعة التى تجرى عليها الآلة . والغرض من هذه المراقبة تفادى ضياع القوى والجهود الانسانية بسبب ميل العمال إلى الراحة ، وميل المجيدين منهم إلى الاقلال من العمل ، لكى لا يعملوا أكثر من الكسالى بما أنهم يتقاضون نفس الأجرة ، وجهل العمال أحسن طريقة يؤدى بها العمل بكيفية لا تجعلهم يبذلون قوتهم فى حركات عقيمة غير منظمة .

(٣) تعطى مكافأة إضافية للعامل الذى يقوم باداء ما عهد اليه بوجه مرضى فى الزمن المعين . وهذه المكافأة تتراوح بين ٣٠و١٠٠ ٪ من الأجرة على حسب الأحوال .

§ ١٣١ — *فى مزايا وعيوب التنظيم العلمى*: أسفرت طريقة تيلور عن نتائج باهرة . فقد روى تيلور ان العامل الذى كان يشحن فى العربات ٣٠٠ قطعة زهر وزن كل واحدة ٤٥ كيلو جرام فى اليوم استطاع أن ينقل ألف قطعة فى نفس الزمن دون أن يبذل جهداً اضافياً .

والبناء الذي كان يبنى ١٢٠ آجرة فى الساعة استطاع أن يبني ألفاً فى نفس الزمن .

وقد اتبعت شركة صلب بيت لحم[1] Bethlehem Steel Company طريقة تيلور فأسفرت عن النتيجة الآتية بالنسبة لنفقات شحن المعادن :

عدد العمال	٤٠٠ — ٦٠٠ (بالطريقة القديمة)	١٤٠ (طريقة تيلور)
ما يشحنه العامل يومياً	١٦ طن	٥٩ طن
متوسط أجرة العامل	٥ر٧٥ فرنك	٩ر٤٠ فرنك
نفقة شحن الطن	٥ر٣٦ »	٠ر١٦٥ »

(١) كان تيلور مهندساً فى هذه الشركة . وقد اشتهرت هذه الشركة أثناء الحرب العظمى بسبب المقادير العظيمة من الاسلحة التى قدمتها الى المحاربين بالرغم من اسمها الانجيلى (جيد ج أول ص ١٦٣) .

ولا مشاحة فى أن طريقة تيلور قمينة بأن تعطى أحسن النتائج لأنها تعمل على احلال التنظيم العلمى محل الطرق التجريبية فى الانتاج . ولكن اذا نفذت هذه الطريقة بقسوة وعدم كياسة أفضت إلى أسوأ النتائج لأنها تكون وسيلة لارهاق العمال ، وتحميلهم مالا قبل لهم به من الاعمال . وقد تكون وسيلة إلى استغلالهم اذا كانت زيادة الاجرة غير متناسبة مع زيادة الانتاج وهو ما يتبين من عبارة تيلور نفسه حيث قال «إن زيادة ٦٠ ٪ من الاجرة يكفى فى حالة زيادة الانتاج ٢٠٠ ٪» وقد عيب على طريقة تيلور أنها تفضى الى بقاء الأفضل من العمال واستبعاد من عداهم فلا يعمل فى المصنع إلا نخبة مختارة من العمال وبذلك يقل عدد العمال ويكثر عدد العاطلين. وقديماً وجهت هذه التهمة الى أرباب الاعمال الذين استعملوا الآلات فى مصانعهم بدل العمال . وفى الحق أن كل تقدم يسمح باقتصاد عدد العمال لا يتم إلا بشقاء وبؤس العمال الذين لا يحتاج اليهم ولكن الاستغناء عن العمل اليدوى يمنع تبذير القوى ويقلل نفقة الانتاج وهو ما يعود فى النهاية بالفائدة على العمال

واذا كان لطريقة تيلور عيوب فان مزاياها أكثر من عيوبها وقد انتشرت فى أوربا وبخاصة فى ألمانيا فى مناجم الفحم حيث زاد ما يستخرجه العامل ٢٢ ٪ عما كان عليه فى سنة ١٩١٣ بالرغم من تقليل ساعات العمل . وبسبب التنظيم العلمى أصبح عدد العمال العاطلين فى المانيا ١½ مليوناً (١)

§ ١٣٢ — فى الاعمال التى تصلح لها طريقة تيلور : لا تصلح طريقة تيلور إلا فى المصانع التى بلغ فيها تقسيم العمل أقصى حد والتى يكثر فيها العمال وتسهل فيها المراقبة لذلك لا تصلح للاعمال الزراعية . على أن هذا لا يمنع من الاسترشاد ببعض أصولها لتحسين الآلات الزراعية ومراقبة العمال الزراعيين وقت

(١) من خطبة القاها الدكتور هيلفردنج الاستاذ بجامعة برلين ومن وزراء المانيا السابقين فى باريس فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ Journal des Debats 8 Dec. 1926,

قيامهم بأعمالهم ووضع قواعد وحركات معينة يقومون بها وذلك لأنه من المسائل المعروفة أن ما ترفعه الساقية والتابوت من الماء فى مصر يتراوح بين ٢٨و ٣٥ ٪ من القوة الحيوانية المبذولة ، والطنبور ٥٠ ٪ (١)

لذلك يتعين فحص كل أدوات الزراعة المصرية المستعملة منذ القدم وتحسينها أو استبدالها بغيرها حتى يمكن الانتفاع بكل القوة المبذولة .

§ ١٣٣ — **اتساع مجال نظرية التنظيم العلمى** : قدر لهذه النظرية أن تلقى رواجاً فى الأوساط العلمية ، وأن لا يقتصر أثرها فى تنظيم العمل فحسب ، بل تناولت كل مظاهر الحياة الاقتصادية . وقد عنيت المؤتمرات بهذه النظرية وبخاصة المؤتمر الاقتصادى الدولى المنعقد فى سنة ١٩٢٧ وقد عرف التنظيم العلمى تعريفاً جامعاً شاملا ، بأنه « تنظيم الانتاج والتوزيع تنظيما علميا ، لكى تزداد الغلة وتتحسن حالة العمال وتقل نفقات الانتاج ، ووضع نماذج مقررة للمواد الخامة والحاصلات الصناعية Standardization وتبسيط أساليب الصناعة وتحسين وسائل النقل » واتباع هذا التنظيم بحكمة ،وتطبيقه بصفةمستمرة ، يوطددعائم المجتمع، ويرفع مستوى المعيشة ، ويخفض الأثمان التى يدفعها المستهلك ، ويجعل السلع أكثر ملاءمة لحاجات الناس ، ويزيد جزاء المنتجين من جميع الطبقات ، ويجعل توزيع الدخول أكثر انطباقاً على قواعد العدل والانصاف . لكن التنظيم العلمى على هذه الصورة يقتضى :

(١) **مراقبة الصناعة** : يمكن القول بوجه عام إن التنظيم العلمى معناه وضع الصناعة تحت المراقبة بشرط أن تكون المراقبة حكيمةحصيفة . وهذا يقتضى إبدال النظام الصناعى والادارى نظاماً آخر يقوم على قواعد جديدة تختلف اختلافاً جوهرياً عن القواعد التى قام عليها نظام القرن التاسع عشر الذى يقضى بأن يكون

---

(١) Sir W, Willcocks : Egyptian Irrigatian pp 766-767 London 1913.

الانتاج وتحديد الأثمان وتطور الصناعات خاضعاً لقوانين العرض والطلب بفعل المنافسة الحادثة بين المنشئات المستقلة .

(٢) **اعتبار الصناعة جسما عضويا** : تتكون الصناعة من أجزاء منفصلة لكنها مرتبطة بروابط المصلحة الواحدة وتعمل كلها طبقاً لسياسة مشتركة موضوعة بمعرفة هيئة يوكل اليها بالهيمنة على كل الصناعات مما يؤدى الى زوال التناحر والتناجز وحلول الصفاء والوئام .

ويقتضى هذا التنظيم ، من وجهة المنافسة والكفاح، توحيد صنوف المنتجين والمستهلكين ويقتضى ، من وجهة الانشاء ، اعتبار الصناعة كلاً لا يتجزأ وبذلك يمتنع احتكاك المصالح والاسراف والتجاوز . وبهذه الكيفية يرقى الفن الصناعى Technique والآلات والمعدات فى كل منشأة الى أرفع مرتبة .

(٣) **تعادل العرض والطلب** : يحقق هذا النظام جعل القدرة الانتاجية للمصنع ، وجعل الأثمان فى مجموعها متفقة مع حاجات السوق الحاضرة والمستقبلة ومتفقة مع المصالح العليا للصناعة .

ويتم جمع شتات الوحدات الصناعية المختلفة وحشدها تحت لواء نظام واحد باحدى الطرق الآتية : —

ا — الاتحاد الاختيارى لكل الوحدات الصناعية المستقلة لامكان تنفيذ سياسة مرسومة .

ب — المراقبة المركزية للمنشئات بواسطة شركة حائزة لمعظم أسهم هذه المنشئات Holding company (بند ٢١٣)

ج — اندماج المنشئات بعضها فى بعض (بند ١٩٦) .

وتنظيم الصناعة بهذه الكيفية يكسبها صبغة احتكارية قد تعود بالضرر على المستهلكين وعلى الجمهور عامة (١) .

---

(١) Sir Alfred Mond. Industry and Politics, 1928. Prof. Mac Gregor : Rationalisation of Industry (Economic Journal Dec 1927).

الفصل الرابع

فى رأس المـال

§ ١٣٤ — *تعريف* : يمكن النظر الى رأس المال من قبل الانتاج ومن قبل توزيع الثروة . وهما وجهتا نظر لا يتطابقان تماماً. وسنقصر القول على رأس المال من قبل الانتاج فنقول بانه مجموع الاشياء التى يستخدمها الانسان فى انتاج أشياء أخرى وهو يتكون مما يأتى :

(١) القوى الطبيعية التى استطاع الانسان أن يسيطر عليها ويستخدمها فى الانتاج كمساقط المياه ودواب الحمل والجر .

(٢) الأدوات والآلات التى تستخدم فى الزراعة والصناعة والنقل .

(٣) المنشئات الثابتة المخصصة للانتاج كالمصانع والمبانى الزراعية والطواحين الخ

(٤) المواد الأولية كالفحم والحديد والبترول الخ .

ورؤوس الأموال التى تستعمل فى الانتاج كالآلات والأدوات الزراعيـة (محراث ، فأس ، نورج الخ) هى نتيجة عمل الانسان المنصب على أشياء مأخوذة من الطبيعة كالخشب والحديد . ومن أجل ذلك يعتبر العمل والطبيعة عاملى الانتاج الأساسيين أما رأس المال فهو عامل مشتق منهما .

§ ١٣٥ — *فى أنواع الاموال المستعملة فى الانتاج* : تنقسم رؤوس الاموال من حيث الانتاج الى :

(١) *رأس مال متداول ودائم* :[١] والملحوظ فى هذا النوع وجهة البقاء

---

(١) فضلنا استعمال كلمة « دائم » بدل كلمة « ثابت » بسبب تقسيم المال الى منقول وثابت أى عقار . واستعمال كلمة « دائم » يمنع هذا اللبس .

فرأس المال المتداول هو الذى لا يستخدم فى الانتاج إلا مرة واحدة كالفحم والأسمدة والبذور والقطن ويفقد صفته الاولى ويستحيل الى شىء آخر .

ورأس المال الدائم هو الذى يستعمل فى الانتاج أكثر من مرة كالآلات والمبانى المستعملة فى الصناعة والزراعة ولا يستحيل الى شىء آخر بل يبقى حافظاً لخصائصه الأولى ويمكن استخدامه مرات أخرى فى الانتاج .

ورأس المال المتداول يحتسب بتمامه ضمن نفقات انتاج السلعة . أما رأس المال الدائم فلا يحتسب إلا جزء من قيمته ضمن نفقات انتاج السلعة وهو قيمة الاستهلاك السنوية . فالآلة التى قيمتها ٢٠٠٠ جنيه وتستهلك فى عشر سنين لا يحتسب من قيمتها ضمن نفقات الانتاج إلا ٢٠٠ جنيه فى كل سنة .

(٢) **رأس المال الزراعى والصناعى والتجارى** : والملحوظ فى هذا التقسيم نوع العمل .

فرأس المال التجارى هو البواخر والسكك الحديدية والعربات التى تقوم بدور من ادوار الانتاج السابقة على المبادلة .

ورأس المال الصناعى هو الآلات والمصانع والخامات التى تستعمل فى انتاج الحاصلات الصناعية .

ورأس المال الزراعى هو الماشية ودواب الحمل والجر والترع والمساقى والسماد والتقاوى والمبانى الخ التى تستعمل فى الفلاحة .

(٣) **رأس المال العينى والنقدى** : والملحوظ فى هذا النوع كمية النقود التى يمثلها رأس المال . فاذا أسست شركة مساهمة فهى تحصل على رأس المال بواسطة اصدار أسهم يكتتب فيها الجمهور ويدفع قيمتها نقداً . والنقود التى تحصل عليها الشركة بهذه الكيفية هى رأس المال العينى التى تحتاج اليه . ويسميه بعض الاقتصاديين رأس مال التأسيس capital de premier etablissement . ثم

يتكون للشركة رأس مال آخر لشراء الخامات ودفع أجور العمال ويسمى رأس المال الجارى capital de roulement والينبوع الذى يستمد منه هذا المال هو خصم الأوراق التجارية

الفرع الاول

فى وظيفة رأس المال فى الانتاج

§ ١٣٦ — **فى أهمية رأس المال فى الانتاج**: ازدادت أهمية رأس المال فى الانتاج فى المجتمعات الحاضرة التى تعتمد فى بقائها على تقسيم العمل . إذ لابد أن تكون هناك أموال مدخرة يستخدمها الناس فى انتاج أشياء أخرى . وكل نوع من الأموال يمكن اعتباره رأس مال اذا توافر فيه هذا الشرط أى إذا لم يستعمله مستهلك أخير بل استعمله منتج ليتساعد به على الانتاج .

ويقوم رأس المال بثلاث وظائف فى المجتمعات الحاضرة وهى زيادة الانتاج والانتاج الدائر والانتاج لأجل السوق .

§ ١٣٧ — **فى زيادة الانتاج** :(١) رأس المال المتخذ صورة أدوات وآلات يزيد انتاج عمل الانسان المنصب على العناصر التى يجدها فى الطبيعة . ورأس المال يعتبر عضداً للانسان يقلل العناء الذى كان لابد أن يلاقيه لولا رأس المال . ويعيش الناس ، بدونه ، فى الفقر والحاجة ويعودون الى حالة البداوة أو الفطرة الأولى ويعيشون فى الكهوف والمغاور ويقتاتون مما تجود به الطبيعة . لذلك يعنى الروائيون عند ما يضعون بطلهم فى جزيرة خالية من الناس أن يزودوه بفأس ومنشار وبذور .

ويلاحظ أن رأس المال لاينتج شيئاً بذاته ولكنه يمكن الناس من الحصول على المنتجات بمجهود أقل مما يبذله الانسان لو لم يكن لديه أدوات ومهمات .

§ ١٣٨ — **فى الانتاج الدائر**[1] : (٢) توجد طريقتان للانتاج لاثالث لهما وهما الانتاج المباشر والانتاج غير المباشر أى الدائر . فاذا أراد الانسان أن يستقى فاما أن يذهب الى النهر كلما احتاج الى ماء فيغترف بجرة ما يكفى لحاجته وإما أن ينشىء ساقية أو تابوتاً أو آلة رافعة أو يشق قناة ويوفر على نفسه التعب وهى الطريقة غير المباشرة أى الدائرة . وإذا أراد ان يشق جذوع الاشجار الى ألواح فبدلا من نشرها بيده يستعمل منشاراً بخارياً .

والانتاج الدائر هو طريقة الانتاج المتبعة فى الأمم المتحضرة لأنها أكثر انتاجا من الوجهة الفنية والاقتصادية وتسمح بالحصول على كية أكبر من الأرزاق فى نفس الوقت اللازم للانتاج بالطريقة المباشرة كما أنها أفضت الى تقليل الفرق بين ثمن السلعة وثمن الخامات اللازمة لصنعها . وقد قلل استعمال الطواحين البخارية الفرق بين ثمن القمح والخبز . ونفقات النقل بالسكك الحديدية أقل من نفقات النقل على ظهر الانسان أو على ظهور الدواب .

إنما يلاحظ أن الانتاج الدائر من شأنه أن يطيل الزمن اللازم لانتاج سلعة معينة . فيستطيع صانع الأحذية أن يصنع حذاء بسرعة . ويستطيع الغزال أن يغزل فى زمن قصير عدة أمتار ويستطيع الناسخ أن ينسخ عدة صحف فى ساعة . ولكن إذا أردنا أن نصنع أحذية بكميات كبيرة أو نغزل أو نحصل على آلاف النسخ من كتاب وجب أن ننشىء مصانع كبيرة مزودة بالآلات اللازمة وكل هذا يقتضى القيام بأعمال جسيمة تستغرق زمناً طويلا .

كذلك تتحدد كمية الانتاج الدائر بمقدار رؤوس الاموال الموجودة فى زمن معين . ومعنى ذلك أنه لأجل زيادة انتاج سلعة معينة يجب انشاء مصانع وآلات

---

(١) roundabout method of production وراجع Bohm - Bawerk Positive theory of capital, p. 17

جديدة وشراء خامات وهو ما يستلزم انقضاء زمن طويل . أجل يجوز تحويل المصنع لصنع سلعة أخرى غير التى تخصص لصنعها اذا عظمت الحاجة اليها لكن هذا لا يحصل الا فى الأوقات العصيبة كما حدث فى أوربا أثناء الحرب العظمى .

لذلك يحدد مقدار ونوع رؤوس الأموال الموجودة كية الأشياء المنتجة وهى التى يعتبرها معظم الاقتصاديين الدخل الحقيقى للامة . فلاجل زيادة هذا الدخل يجب زيادة رؤوس الأموال ولكن لأجل انشاء المصانع والآلات وشراء الخامات يجب أن يتواجد متمولون مالكون لنقود تكفى للقيام بهذه المشروعات و راغبون فى اقراضها الى المنظمين . لذلك يحدد رأس المال مقدار ما يمكن انتاجه من الأرزاق .

§ ١٣٩ — **فى الانتاج لاجل السوق** : (٣) يمكن رأس المال من الانتاج سلفاً لأجل السوق دون حاجة الى انتظار طلبات المشترين . وهذه الطريقة من شأنها أن تحمل المنتج أخطاراً جسيمة اذا أخطأ فى تقديره ولم يستطع أن يتنبأ بدقة ميول المستهلكين ومقدرتهم على الشراء . وقد يترتب على ذلك كظة فى الانتاج تفضى الى أزمة صناعية .

الفرع الثانى

فى منشأ وتكوين رأس المال

§ ١٤٠ — **فى كيفية تكوين رأس المال** : لأجل أن يتمكن الفرد أو المجتمع من إيجاد رأس مال يجب أن يكون الاستهلاك أقل من الانتاج . و بعبارة أخرى يجب أن يتبقى فائض surplus . ومن امارات الرخاء الاقتصادى لأى مجتمع أن لا ينفق كل دخله لكى يستطيع أن يستهل كل عام جديد برأس مال يزيد على سابقه . و بهذه الوسيلة فقط يزداد الانتاج و يتمشى مع تزايد السكان وحاجاتهم المتزايدة . أما اذا تعلق أفراد المجتمع بأساليب من الحياة لا تتناسب مع دخلهم بأن

أنفقوا كل الدخل أو ما يزيد عليه كانت النتيجة وقوف كل تقدم وانهيار البناء الاقتصادى ، كالتاجر الذى ينفق أكثر من دخله يشهر أفلاسه .

والخلاصة أن السبيل الوحيد لتكوين رؤوس الأموال هو الادخار . ولا يتم الادخار إلا بالقصد والحزم وحسن التدبير والنظر الى عواقب الأمور ، وخلة الادخار هى من أوجب الأشياء لاحراز التقدم . وقد كان الانسان فى العصور القديمة متلافاً مسرفاً لا يحسب حساب الغد ولا يدخر شيئاً . ولذلك لم تتكون رؤوس الأموال . كذلك اذا كانت الحاجات العاجلة يستغرق تحصيلها كل وقت الانسان فلا سبيل لنمو تلك الصفات السامية التى تتكون منها الحضارة ولأجل تحرير الانسان من الجهود المستمرة التى يبذلها لتحصيل حاجاته الملحة وتوفير جزء من نشاطه يجب أن يدخر جزءاً من دخله لأجل أن تتكون رؤوس الاموال . ونمو رأس المال معناه تقدم العمران والحضارة أى كفاية العمل وزيادة الراحة والدعة والبذخ والتحرر اللازم للانصراف الى المقاصد العلمية والأدبية . وفناء رؤوس الاموال مؤذن بانهيار الصرح الذى تقوم عليه الحياة الاقتصادية كما حدث فى أواخر أيام مملكة الرومان . واذا كان نمو رأس المال لا يكفى فى ذاته لابراز أحسن صورة للحضارة إلا أنه شرط أساسى لكل تقدم وعمران . واذا كان من المقرر أن أغنى الجماعات لم تكن دائما متحضرة بأسمى معانى الكلمة إلا أن العلوم والفنون والآداب لم تنشأ إلا حيث وجدت رءوس أموال وفيرة .

والقول بأن رأس المال هو نتيجة الادخار والاحتمال لا يعتبر فضيلة لمالك رأس المال ومن الخطل أن نقول إن الامساك abstinence أو التضحية هو سبب نمو رأس المال كما ذهب الى ذلك الاقتصادى الانكليزى سينيور[1] وذلك لأن الرجل

(١) يعتبر سينيور عوامل الانتاج ثلاثة وهى العوامل الطبيعية natural agents والعمل والامساك أى رأس المال . ويضيف سينيور الى هذه الكلمة معنى خلقيا فيعتبره نوعا من انكار الذات self - denial ويقول « الامساك عن الاستمتاع بما هو طوع يدنا أو تفضيل الآجل على العاجل هو من أقسى الجهود التى تحتملها الارادة » N. W. Senior. Political Economy p. 58-60 London 1850

الذى يكفى دخله لقضاء حاجاته اليومية قلت أم كثرت ليس فى وسعه إلا أن يدخر فضل دخله أى الفائض عن حاجاته و بذلك يعمل على تكوين رأس مال جديد . فاذا كان معتوهاً فهو يستطيع أن يتلف هذا المال أو ما يماثله من النقود واذا كان غراً مغفلا وظفه فى أعمال غير منتجة ولا يلبث أن تضيع عليه قيمته . فاذا لم ينفق المال فى هذه السبل فلا مندوحة له عن الادخار . لذلك يكون معنى الامساك اجتناب انفاق المال فى غير وجوهه المعقولة . وليست هذه فضيلة ايجابية بل سلبية ولا تفيد معنى التضحية بل هى تفضيل الادخار على الاستهلاك عند الوصول الى حد معين Margin . وكلما زاد ثراء الفرد بَعُدَ الحد الذى يقرر عنده الادخار . فادخار جنيه يختلف معناه فى نظر الغنى عنه فى نظر العامل البسيط . والخلاصة أن رأس المال هو فائض وأن رأس المال لا يزيد إلا اذا أربى الانتاج على الاستهلاك وهذا القدر الزائد لا يتكون إلا بالمعاناة والصبر . لكن هذا الصبر يقوم على توقع دخل زائد . وليس فى هذا ما يضيف فضيلة أدبية الى الفرد ولو أن النتائج الاجتماعية المترتبة على ذلك عظيمة ومفيدة .

§ ١٤١ — فى الشروط اللازم توفرها لحمل الناس على الادخار

علمنا أن رأس المال يتكون من الادخار . والآن ماهى الشروط الواجب توافرها لحمل الناس على الادخار

(١) **استتباب الامن** . أن أول وأهم شرط هو استتباب الامن واستشعار الناس الطمأنينة على مايتملكونه . وليس مقصودنا وجوب بقاء حقوق الملكية المتعارفة الآن على ماهى عليه فحقوق الملكية أى مدى نطاق حق المالك على ما يملك يختلف فى المكان والزمان ولكن كل مانقصد اليه هو وجوب توافر الامن فى زمان ومكان معينين وبدون ذلك لا تدخر الاموال ولا تنشأ رؤوس الاموال كالعامل الذى لا يستصنع إلا بصفة متقطعة ولا يستيقن إلى الاستيلاء على أجرته

فلا ريب فى أنه يكون منتجاً رديئا . واذا كانت الحكومة لا تستطيع إقرار القانون والنظام أو اذا كان عمالها وأعوانها يظلمون الناس ويسيرون فيهم بالجور والعسف ولا ينزهون أنفسهم عن المطامع المؤذية بدل أن يحكموهم ويسوسوهم بالقسط والسوية ، واذا كان المنتج لا يضمن حيازته لما أنتج فهو لاشك عامل على الاقلال من الانتاج وعلى اختصاصه بكل ما ينتجه واستهلاكه على الفور .

وتاريخ مصر حافل بما كان من أثر الظلم فى الثروة العامة وقد وصف الجبرتى ماحدث فى مصر فى القرن الثامن عشر (١١٩٩ هـ) فقال « تواترت المصادرات والمظالم وتعدى الأمراء وانتشر أتباعهم فى النواحى لجلب الاموال من القرى والبلدان حتى أهلكوا الحرث والنسل وقل الزرع واشتد الكرب وتشتت الفلاحون من بلادهم فخربت أغلب بلاد الارياف . ومنذ رأوا أنه لا فائدة فى الفلاح حولوا الطلب على الملتزمين وبعثوا اليهم فى بيوتهم فاحتاج مساتير الناس الى بيع أمتعتهم ودورهم وماشيتهم وتتبعوا من يشم فيه رائحة الغنى فأخذوه وحبسوه وكلفوه فوق طاقته اضعافا ووالوا طلب السلف أيضا من تجار البن والبهار على المكوسات المستقبلة . وكانوا اذا مات الميت يحيطون بمخلفاته سواء أكان له وارث أم لا ، وصار بيت المال من جملة المناصب التى يتولاها شرار الناس بجملة من المال يدفعها فى كل شهر ولا يعارض بعد ذلك فيما يفعل من الجزئيات . وأما الكليات فيختص بها الآمر فيحل بالناس ما لا يوصف من أنواع العناء حتى خربت الاقاليم بأسرها وانقطعت الطرق وعربدت أولاد الحرام وفقد الامن وانتشر الفلاحون فى المدينة بنسائهم وأولادهم يضجون من الجوع ويأكلون مايتساقط فى الطرقات من قشر البطيخ وأوراق الشجر حتى لا يجد الزبال شيئا يكنسه من ذلك واشتد الكرب حتى أكلوا الميتة من الحمير والبغال والجمال »

(٢) توافر سبل التثمير . الشرط الثانى حض الناس على الادخار هو توافر

سبل تثمير المال المدخر . وقد تفتحت السبل المتعددة لتثمير المال منذ حدث الانقلاب الصناعي فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر بسبب المخترعات الآلية و إنشاء البنوك وشركات المساهمة واعتماد المنظمين وأرباب الاعمال على اصدار الاسهم والسندات لاستجماع رؤوس الاموال اللازمة لهم . فأقبلت الناس على الاكتتاب فيها كوسيلة لتثمير ما ادخروه من الأموال .

ويجب على المدخر أن يبادر بتوظيف ما ادخره فى الاعمال المنتجة و إلا كان المال عقيما لا فائدة منه للفرد أو للمجتمع وسرعان ما يتطرق اليه الفناء (١)

ويجب على الاشخاص الذين يحصلون على نقود الغير المدخرة أن يخصصوها لانشاء رؤوس أموال جديدة لأنه اذا كان المقترض سفيهاً أو حكومة تنفق ما تقترضه أو ما تدخره فى أعمال غير منتجة فلا تزداد رؤوس الاموال المنتجة .

(٣) **الروابط العائلية** : من الناس من يجد لذة كبيرة فى جمع المال ويشح على ما فى يده فيحبسه عن نفسه وعن ذويه ولا يفكر فى الانتفاع بالاغراض التى تنال به . وقد يشجعهم على المضى فى هذا السبيل الرغبة فى التفوق على الاقران فى الثراء أو الرغبة فى تحدث الناس عنهم بقدرتهم على جمع المال أو الحصول على الجاه والقوة بسبب حيازة المال وقد يكون ذلك من أثر العادة اذا كانوا بدأوا حياتهم فى حالة عوز وافتقار إلى المال فيدرجون على هذه العادة وتلازمهم طوال حياتهم ويجدون لذة فى الادخار لذاته .

على أن محبة الآباء للابناء هى التى تدفع الناس على العمل والكد والادخار

(١) لابن المقفع كلام في هذا المعني « وان هو كان ذا مال واكتساب ثم لم يحسن القيام عليه أوشك المال أن يفنى ويبق مندما . وان هو وضعه ولم يستثمره لم تمنعه قلة الانفاق من سرعة الذهاب كالكحل الذي لا يؤخذ منه الا غبار الميل ثم هو مع ذلك سريع فناؤه . ثم لا يمنع ذلك ماله من التلف بالحوادث والعلل التى تجري عليه كحبس الماء الذى لاتزال المياه تنصب فيه فان لم يكن له مخرج ومفيض ومتنفس يخرج الماء منه بقدر ما ينبغى خرب وتز من نواح كثيرة وربما انبثق البثق العظيم فذهب الماء ضياعاً » .

بقدر المستطاع[١] ولولا ذلك لما عملوا ولما ادخروا إلا بالقدر اللازم لتقويم اودهم مدة حياتهم . ومن الأشياء المشاهدة أن الشخص بعد اعتزاله الاعمال لا ينفق عادة ما يزيد على دخله لرغبته فى استبقاء ثروته كاملة إلى أولاده من بعده . وكلما تقدمت الحضارة زاد اهتمام الناس بشئون عائلتهم وعملوا على توفير أسباب الحياة لهم بعد مماتهم . ففى انكلترا يدخر الأفراد كل عام عشرين مليوناً من الجنيهات فى شركات التأمين ولا تصير واجبة للدفع إلى المستفيدين إلا بعد وفاة المستأمنين[٢]

ومن أقوى البواعث على النشاط والاقدام على جسيم الاعمال رغبة الانسان فى الوصول الى أعلى مدارج الحياة ليتمكن الابناء من أن يبدأوا حياتهم وهم فى مستوى أعلى من المستوى الاجتماعى الذى بدا به حياته . وقد تتملك هذه الرغبة كل حواسه فيهمل حقوق نفسه و يزهد فى مناعم الحياة ويتملق بشظف العيش وقد يقتل فى هذا السبيل أسمى مشاعره وأنبل مقاصده لكى يصير منتجاً عظيما ورجلا ثرياً . انما اذا تملكته العجلة للوصول الى المركز الاجتماعى الذى تسمح به ثروته فعند ذلك يقوده طمعه الى التبذير والاسراف .

والثروات الطائلة تكونت بعرقة الأشخاص الذين نشأوا فى كفاف من العيش وعالجوا الاعمال الشاقة وحافظوا على عاداتهم الاولى رغم نجاحهم وازدروا المظاهر التى تحملهم اكلافاً باهظة وعقدوا نيتهم على أن يكونوا عند مماتهم أغنى مما قدر الناس .

(٤) **سعر الفائدة** : يؤثر سعر الفائدة فى الادخار .وسنعود الى هذا الموضوع بالتفصيل فى معرض الكلام على الفائدة فى باب التوزيع .

---

(١) من كلام العرب « كانت لنا هرة ليس لها جراء فكانت لا تكشف عن القدور ولا تعبث فى الدور فصار لها جراء فكشفت عن القدور وعاثت فى الدور »

(٢) مارشال ص ٢٢٨

§ ١٤٢ — **فى ينابيع الادخار** : يصدر الادخار من عدة ينابيع وهى :ـ

(١) **رأس المال** : يتكون الدخل فى معظم الأقطار من الدخل الناتج من رأس المال إذا زاد هذا الدخل عن النفقات .

(٢) **الريع** : ولكنه يصدر أيضاً من الريع الذى يستولى عليه ملاك الأراضى الزراعية والمبانى .

(٣) **الأجرة** : كذلك يصدر الادخار من الأجور التى يستولى عليها أرباب المهن الحرة والعمال . وهى تعتبر من أهم المصادر التى يتكون منها رأس المال . ومما يساعد على زيادة الادخار العناية بالتربيةوالتعليم لأنها تؤدى الى زيادة الانتاج وتبعاً زيادة الادخار . وقد اعتبر مارشال أن التعليم طريقة لتوظيف الأموال فالعامل الذى يعنى بتربية أبنائه يقوى صحتهم و ينمى مداركهم وهو ما يعتبر فى ذاته رأس مال مدخر . وقد عاب مارشال على الاقتصاديين الأقدمين قلة عنايتهم بالمدارك الانسانية وتجاهلهم أثرها فى الانتاج ويرى أن كل تعديل فى نظام توزيع الثروة يؤدى الى إعطاء العمال أكثر مما يستولون عليه من الأجور والى تقليل ما يستولى عليه المتمولون — مع بقاء كل شىء على ما هو عليه — وهذا التعديل من شأنه أن لا يعوق نمو رءوس الأموال . إنما يشترط أن يحدث هذا التعديل بكيفية غير محسوسة حتى لا يحدث هزة عنيفة تقوض النظام العام . وتمكين الدهماء من الادخار حافل بأحسن النتائج لأنه يزيد فى كفايتهم فى العمل ويرفع من قدرهم فى نظر أنفسهم وكل هذا يفضى الى تحسين صفات العمال فى المستقبل . وبهذه الكيفية تزداد الثروة المادية أكثر مما تزيد بانشاء المصانع والآلات (١) .

§ ١٤٣ — **فى أساليب الحياة الحديثة وتأثيرها فى الادخار** : كان من

---

(١) مارشال ص ٢٢٩ — ٢٣٠

شأن حصول المبادلات فى الحياة الحاضرة بواسطة النقود ونشوء أساليب جديدة فى الأعمال أن قامت عقبات فى سبيل الادخار بسبب ما طرأ من ضروب استهواء الناس وحضهم على التبذير والاسراف فضلوا عن وضح المحجة وسواء السبيل . فقديماً كان الناس يشيدون المنازل للاقامة فيها وهو ما يدفعهم الى الادخار أما الآن فانهم يجدون منازل للايجار . وقديماً كان الناس يصنعون فى منازلهم معظم المآكل والمشارب أما الآن فيجدون حاجتهم فى المطاعم والمشارب كذلك يستطيع الانسان أن يستعير كتباً من مكتبة بدل شرائها وأن يشترى ما يحتاج اليه من فراش ورياش نسيئة منجمة . والخلاصة أن أساليب البيع والشراء والاقراض والاقتراض ونشوء حاجات جديدة حملت الناس على الاسراف .

لكن اعتماد الناس على النقود فى معاملاتهم أدى الى زيادة وتنوع طرق الانفاق . فقديماً كان الانسان يدخر بعض الأشياء ليقضى بها حاجاته المستقبلة ثم يجد بعد ذلك أن ليس به حاجة اليها . كذلك توجد حاجات يتعذر على الانسان أن يحتاط لها سلفاً فيدخر الأشياء اللازمة لقضائها . ولكن ادخار رأس مال يغل دخلا نقديا يمكن الانسان من قضاء حاجاته بمجرد شعوره بلزوم قضائها .

الفرع الثالث

فى الآلات

§ ١٤٤ — **فى الفرق بين الآلة والأداة** : يجب أن نلاحظ الفرق بين الآلة Machine والأداة Outil, tool . فالأداة هى الشىء الذي يستعمله الانسان بيده لأجل أن يطيل أو يزيد قوته العضلية كالمطرقة والفأس والمنشار . أما الآلة فهى التى تحل محل القوة العضلية وتقوم ببعض الأعمال بدل الانسان .

§ ١٤٥ — **فى أن العصر الحالى يتميز باستعمال الآلات** : تمثل الآلات

جزءاً كبيراً من رءوس الأموال المخصصة للانتاج . وقد استعملت الالات منذ القدم . ففي القرون الوسطى ظهرت فى أوربا الطواحين الهوائية والمائية ثم استعملت بعد ذلك قوة اندفاع المياه فى إدارة المضخات فى المناجم والمناشير وكيرة الأفران العالية فى المسابك . لكن استعمال الآلات فى الانتاج لم يبدأ حقيقة الا منذ القرن الثامن عشر حيث استعملت فى كل فروع الصناعة ومكنت من الانتفاع بكل القوى الطبيعية المحركة كالبخار والماء والغاز والكهرباء .

§ ١٤٦ — **فى المخترعات الميكانيكية** : سبقت انكلترا كل الدول فى استعمال الآلات فى الانتاج وقد بدأ استعمالها منذ سنة ١٧٣٠ وبخاصة فى المدة الواقعة بين سنة ١٧٧٠ وسنة ١٧٩٢ . وكان بدء استعمالها فى صناعة القطن ثم فى صناعة الصوف حيث اخترعت أنوال الغزل وأنوال النسيج البخارية . وكان اختراعها ثمرة جهود طويلة خلدت أسماء مخترعيها [١] . ويرجع الفضل فى استعمال البخار الى وات James Watt وستيفنسون Stephenson وقد أحدثت هذه المخترعات انقلاباً صناعياً ولذلك سمى « عصر الانقلاب الصناعى » وقد ذاع استعمال الآلات فى القرن التاسع عشر وبلغ أوجه فى القرن العشرين فتعددت انواع الآلات وبلغت نهاية الاتقان

§ ١٤٧ — **فى النتائج المترتبة على استعمال الآلات** : ترتب على استعمال الآلات نتائج اقتصادية وأثرت فى العمال

فى النتائج الاقتصادية المترتبة على استعمال الآلات : (١) أم هذه النتائج هو ماترتب على استعمال الآلات فى صناعة النقل فقد تغير وجه الكرة الارضية

---

(١) John Wyatt ; Kay ; Arkwright ; Hargreavers ; Higs.
Hobson: Evolution of modern Capitalism.
Mantoux : La révolurtion industrielle en Angleterre.
Maccreager : Evolution of industry.

منذ اللحظة التى أصبحت فيها المواصلات بين الجهات النائية سريعة ومنتظمة وقليلة الا كلاف مما ساعد على كثرة مبادلات الأرزاق فى القطر الواحد و بين الاقطار المختلفة وامكان الحصول على الحاصلات الاجنبية وبيع الحاصلات الاهلية فى الخارج . وزاد التعارف بين الناس . واستطاعت البلدان الصناعية أن تعتمد على البلاد الأجنبية لاستيراد ما تحتاج اليه من الأقوات والمواد الاولية اللازمة لصناعتها . وزال شبح المجاعات الذى كان يهدد الناس قبل القرن التاسع عشر . وقد ظهر هذا الشبح أثناء الحرب العظمى حيث هدد بعض الدول المتحاربة بسبب ماطرأ على وسائل النقل الآلية من العجز بفعل الغواصات .

وقد كان للآلات آثار كبيرة بالنسبة للسلع ذاتها من ثلاثة وجوه وهى الكمية والصفة والثمن .

(ا) **الكمية** : عملت الآلات على زيادة كمية السلع . ولادراك أهمية الآلات يكفى ان نتصور كم آلاف العمال تلزم لانتاج الملابس والكتب والصحف والملابس لو لم تستعمل الآلات . وعظم ماتنتجه الآلات يرجع الى سرعتها وانتظام القوة الآلية التى لاتكل ولاتمل من العمل . لكن هذه القوة ينطوى فى ثناياها خطر آخر فقد تكون سبباً فى حدوث أزمة صناعية أو تجارية بسبب كثرة مايعرض من السلع فى الاسواق ومايستتبع ذلك من هبوط الاسعار .

(ب) **الصفة** : تحسنت صفة السلع لان الآلات تعمل باستمرار ونظام واتقان قلما تتوافر فى العمل اليدوى . أجل إن العمل الانسانى يتفوق على العمل الآلى فى الاعمال الفنية لكن أهمية هذه الاعمال أقل من غيرها .

(ج) **الاثمان** :هبطت أثمان السلع بسبب استعمال الآلات و بذلك تمكنت الجماهير من الحصول على أشياء ما كان ليحصلوا عليها لو اتبعت طرق الانتاج القديمة فقل شقاؤهم وعظمت رفاهيتهم وترقت مداركهم . وغلاء السلع أكبرعقبة فى

سبيل التقدم الاجتماعي . وأهم غرض تعمل لتحقيقه الجماعات الانسانيـة هوتوفير الملبس والمسكن والغذاء للافراد وتنمية مدراكهم بتمكينهم من مطالعة الكتب والصحف . وقد استطاعت الجماعات المتحضرة أن تحقق بعض هذه الاغراض بفضل استعمال الآلات التي خفضت نفقات الانتاج .فقد ذكر الاستاذ نيكولسن[١] إن نفقات انتاج متر القطن المنسوج في انكلترا في سنة ١٨٨٢ هي $\frac{١}{٥٠}$ من نفقات المتر في سنة ١٧٧٩ [٢] . وفي عهد هنري الثاني (١٥٤٧ — ١٥٥٩ م) كان النبلاء يمسحون معاطسهم في أكمامهم . أما الآن فقد صار في مقدور أفقر الناس أن يستعمل المناديل . وقد كان من أمارات الثراء في مصر أن يحتذي الفلاح حذاء فأصبح الآن في مكنة العامل الزراعي أن يستمتع بهذا الملبس .

في النتائج الاجتماعية المترتبة على استعمال الآلات : (٢) كان لاستعمال الآلات شأن كبير في تجمع الجماعات الانسانية حول الأماكن التي تقام فيها المصانع الآلية وقد لوحظ في اختيار هذه الأماكن قربها من موارد المواد الأولية ومن القوة المحركة وسهولة المواصلات مما ترتب عليه زيادة السكان في هذه الجهات وهو ما ترتب عليه نشوء معضلات اجتماعية خاصة بالمسكن والنقل والصحة .

وبسبب غلاء ثمن الآلات شعر المنظمون وأرباب الأعمال بحاجتهم الى الأموال الطائلة فعمدوا الى انشاء شركات المساهمة فعظم شأن المال مما ترتب عليه وجود هوة سحيقة بين العمل والمال .

وقد عظمت وظيفة أرباب الأعمال بنسبة زيادة العمال و زيادة الانتاج .

في النتائج المترتبة على استعمال الآلات بالنسبة للعمال : (٣) ترتبت على

---

(١) Nicholson : Principles III P. 58 note 1

(٢) في سنة ١٨٧٥ كان ثمن متر القطن في فرنسا ½ ما كان عليه في سنة ١٨٥٠ (قاموس الاقتصاد السياسي) لسكوكلان تحت كلمة Machine

استعمال الآلات آثار كثيرة بالنسبة للعمال بعضها دائم والبعض الآخر مؤقت .

(١) **الآثار الدائمة** : تتلخص هذه الآثار فيما يأتي :

(ا) ترتب على استعمال الآلات حلول الانتاج الكبير محل الانتاج الصغير فى معظم الصناعات وقد أضعفت هذه الحالة أمل العمال فى أن يكونوا أرباب أعمال يوماً من الأيام .

(ب) اقتضى العمل فى المصانع خضوع العمال لنظام يشبه نظام المعسكرات وقد ترتب على ذلك تشتت أفراد العائلة الواحدة فى عدة مصانع وحرمانهم من نعيم الحياة العائلية مما كان له أسوأ أثر فى صحة وأخلاق الأطفال .

(ج) لوحظ منذ قرن وقوع أزمات صناعية وتجارية بصفة دورية . وهذه الأزمات تقضى من وقت الى آخر على عدد كبير من العمال بالبطالة ونقصان الاجور

(د) على أن العمال من جهة أخرى استفادوا بصفتهم مستهلكين من هبوط أسعار الحاجيات المصنوعة فى المصانع .

(هـ) كان من جراء استعمال الآلات أن صار العمل أكثر مشقة على العمال لأن استعمال الآلات فى الانتاج ولو أنه لا يتطلب بذل مجهود عضلى كبير فهو يتطلب بذل مجهود عصبي مستمر منهك لقوى العامل و يضطر العمال الى العمل فى ظروف صحية رديئة (١)

وقد نشأت هذه الحالة من استغلال أرباب الأعمال للعمال وجشعهم وقد تدخلت بعض الحكومات فسنت القوانين اللازمة لحماية الأطفال والنساء وحتمت على أرباب الأعمال القيام بكل ما يلزم لجعل العمل ملائما للشرائط الصحية .

(٢) **الآثار المؤقتة** : عيب على استعمال الآلات أنه حرم العمال من الاعمال التى يرتزقون منها لأنه قفل فى وجوههم سبل العمل بسبب حلول الآلات محلهم

---

(١) R. H. Sherard. : The white slaves of England 1897.

وقد أسف منتسكيو فى كتابه « روح القوانين » على استعمال طواحين الماء لأنها حرمت من العمل عددا عظيما من العمال [1] وحمل سيسموندى Sismondi على استعمال الآلات فقال « لم يبق الا أن يقيم ملك انكلترا بمفرده فى الجزيرة ويدير بيده « ملاوينة » فتتحرك الآلات وتقوم بكل الاعمال التى تحتاج اليها انكلترا» وقد شهد القرن التاسع عشر أثر استعمال الآلات وما ولده من المحن والبلايا . من ذلك ما رواه بعض الكتاب من أنه عقب استعمال الانتاج الآلى فى الهند فى سنة ١٨٣٥ كتب نائب الملك ما يأتى « شقاء لا مثيل له فى تاريخ التجارة. وقد بيضت عظام النساجين سهول الهند » وقد عانى العمال فى بلجيكا حوالى عام ١٧٨٥ ضروب الشقاء بسبب استعمال الآلات فى النسيج وحطم العمال فى جهات كثيرة الآلات

وقد عيب أخيراً على الآلات بأنها فضلا عن كونها تقضى على عدد كبير بالبطالة فانها تقلل أجور العمال بسبب منافسة العمال العاطلين

وقد تصدى الاقتصاديون من المذهب الحر لدفع هذه الانتقادات فقالوا :

(١) خفضت الآلات نفقات الانتاج وقد ترتب على ذلك هبوط الأسعار وهبوط الاسعار يقوم مقام نقص أجرة العمال . على أن هذه الحجة لا تصدق إلا بالنسبة للمصنوعات أما الحاصلات الزراعية فلا يهبط ثمنها بسبب استعمال الآلات

(٢) قالوا بأن الآلات تضمد بنفسها الجراح التى أحدثتها فى العمال وذلك أن هبوط الاسعار يزيد استهلاك السلع وهو ما يترتب عليه زيادة الانتاج وتبعاً زيادة عدد العمال . فالسكك الحديدية قامت مقام وسائل النقل القديمة ومع ذلك فقد زاد عدد عمال النقل عن ذى قبل . وقد كان عدد العمال المشتغلين فى القطن فى انكلترا ٣٨٠٠٠٠ فى سنة ١٨٥٦ فبلغ ٥٢٣٠٠٠ فى سنة ١٩٠٥ فما فقده العمال من جهة استردوه من جهة أخرى . لكن هذا الاسترداد لم يحدث دفعة واحدة لانه لا بد من

---

(١) Montesquieu . Esprit des lois, livre XVIII ch XV.

انقضاء زمن طويل ليتوافق العرض مع الطلب فيجب مرور سنين لـكى تنمو صناعة معينة لامكان توسيع المصانع القديمة وانشاء مصانع جديدة. وفى فترة الانتقال تعانى العمال صعاباً شديدة. فالأجيال المعاصرة لانشاء الآلات لاقت عناء والأجيال اللاحقة هى التي استفادت منها.

(٣) يقولون إن تخفيض نفقات الانتاج بسبب استعمال الآلات يفضى إلى ايجاد رءوس أموال نقدية يمكن تثميرها، ومصدر هـذه الأموال أرباح أرباب الأعمال اذا كانت أثمان السلع لم تهبط عن ذى قبل أو مما يقتصده المستهلكون اذا هبطت الأثمان أو الاثنان معاً أى اذا هبطت الأثمان وكانت فى الوقت نفسه أعلى من نفقات الانتاج. وهذه الاموال تستخدم فى ايجاد منشئات جديدة يجد فيها العمال العاطلون عملا جديداً.

ولـكن كيف وأين ومتى تستخدم هذه الأموال؟ قد توظف هذه الاموال فى الخارج وفى حالة توظيف هذه الاموال فى نفس المـكان فـكم من الزمن ينقضى لأجل أن تشب وتقوى هذه المنشئات. وأخيراً قد تخصص هذه الاموال فى انشاء صناعات جديدة لا يستطيع العمال الاقدمون مزاولتها.

§ ١٤٨ — **تلخيص**: الخلاصة أن استعمال الآلات يتشابه بتقسيم العمل وبالوسائط العلمية التي توفر قوى الانسان ليتوافر على أداء أعمال أخرى مفيدة للمجتمع البشرى وأن تحرير العمال من بعض الاعمال قد يعتبر اقتصاداً من الوجهة الاجتماعية ولـكنه يوقع هؤلاء العمال مؤقتاً فى البطالة[1] ويحرمهم من الحصول على

---

(١) شهد العالم منذ سنة ١٩٢٩ أزمة ما زالت آخذة بالخناق ترتب عليها اطراد زيادة العمال العاطلين فى البلدان الصناعية، ويعزوها بعض الـكتاب خطأ الى تقدم الفنون الصناعية وحلول الآلات محل العمال، والذي نراه أن الآلات ليس لها مدخل في هـذه الازمة. فقد تولدت الازمة عن ظروف كثيرة أهمها سياسة الحماية التي اتبعتها كل الدول وانعدام الائتمان الدولى وتقلقل البلاد الصناعية القديمة بسبب منافسة البلاد الجديده وغزوها الاسواق القديمة، وضعف قوة الشراء في بعض البلدان بسبب ديون الحرب والحلول التى تقترحها معظم الحـكومات الان ليست الا محاولات يقصد بها اخفاء أسباب الازمة الحقيقية عن انظار الجمهور.

أجور . وهى حقيقة لا ريب فيها . وهى حالة من الحالات التى تتعارض فيها المصلحة العامة مع مصلحة الفرد . واذا كانت الآلات لاتستحق كل المثالب التى وجهت اليها فهى لاتستحق كل اطراء . فما زال الانسان مضطراً رغم تقدم الآلات الى دفع اثمان باهظة لمسكنه ومشربه ومطعمه .

الفصل الخامس

فى كيفية اشتراك العوامل الثلاثة فى الانتاج

نفقة الانتاج

§ ١٤٩ — **عموميات** : علمنا أن وظيفة المنظم تنحصر فى استجماع مقادير العمل ورأس المال والعناصر الطبيعية التى يراها لازمة للانتاج . والغرض الذى يسعى لتحقيقه هو الحصول على أقصى ربح مستطاع بفضل زيادة الثمن الذى يبيع به على نفقات الانتاج . وسندرس كيفية تحديد هذا الثمن فى الكتاب الثالث ونقصر القول فى هذا الفصل على نفقات الانتاج وبيان العناصر التى تتكون منها وكيف تتغير هذه النفقة اذا زادت كمية المنتجات .

الفرع الاول

فى نفقة الانتاج

§ ١٥٠ — **فى أهمية نفقة الانتاج للمنتج** : يقارن المنتجون ثمن السلعة ونفقة انتاجها فاذا تبين لهم من هذه المقارنة وجه المصلحة استمروا فى الانتاج وأخذوا فى توسيع نطاق أعمالهم . ولكن اذا تبين لهم أن الثمن لا يكفى لتغطية نفقات الانتاج فهم يحاولون جهد طاقتهم لتقليل هذه النفقات فاذا لم يجدوا سبيلا الى ذلك توقفوا

عن انتاج السلعة . ولا يفتأ المنتجون يقارنون نفقة الانتاج والثمن . وهـذه المقارنة هى التى يسترشدون بها فى توجيه انتاجهم كما يسترشد القبطان بالبوصلة فى أسفاره

§ ١٥١ — **فى عناصر نفقة الانتاج** : تتكون نفقة الانتاج بالنسبة للمنتج من العناصر الآتية : —

(١) ثمن المواد الأولية والمواد الثانوية : قطن ، فحم ، زيت .

(٢) مقدار ما يستهلك من رأس المال الثابت . فاذا اشترى المنتج آلة ثمنها ١٠٠٠ جنيه وقدر أنها تصير غير صالحة للاستعمال بعد عشر سنين ولا تباع بأكثر من ٥٠ جنيهاً فلا تقيد قيمة الاستهلاك فى حساب السنة العاشرة ولكنها توزع على مدى العشر سنين و يقيد كل سنة ٩٥ جنيهاً فى النفقات بصفة مصاريف استهلاك أى مقدار نقص قيمة الآلة فى كل سنة .

(٣) فائدة رأس المال المستثمر .

(٤) أجور العمال و يدخل فى ذلك ما يستولى عليه رب العمل اذا كان يقوم بوظيفة إيجابية فى الانتاج .

(٥) أجرة الاماكن التى تقوم فيها الصناعة .

(٦) النفقات العامة كالضرائب والتأمين وأجور الاعلانات الخ .

واذا أمعنا النظر فى كل هـذه العناصر نجد أنها أجور العمال والفوائد وأجرة الأشياء .

§ ١٥٢ — **فى اختلافات نفقة الانتاج فى حالة اختلاف نسب عوامل الانتاج**

لأجل انتاج السلع أو الحاصلات الزراعيـة يجب أن تتعاون كل عوامل الانتاج وهى العمل والعناصر الطبيعية ورأس المال . ولأجل زيادة الانتاج يجب الاكثار من هذه العوامل . وهذه الزيادة تحصل بكيفيات مختلفة . فاما أن تزيد كل عوامل الانتاج وأما أن تقتصر الزيادة على عامل واحد أو أكثر . فالمزارع الذى يحصل

على ١٠٠ قنطار قطن من زراعة ٣٠ فداناً اذا أراد أن يزيد محصوله فقد يستطيع أن يفعل ذلك بزيادة العمال الزراعيين والسماد والماشية وأدوات الزراعة أو يحصل على الزيادة بزيادة الأرض المزروعة مع بقاء السماد والعمال . وكذلك الحال بالنسبة لرجال الصناعة فهم يستطيعون لأجل أن يزيدوا انتاجهم أن يزيدوا عدد العمال أو الآلات أو الاثنين معاً أو يوسعوا حجم المصنع .

والآن هل نستطيع أن نتعرف مقدار الغلة التى نحصل عليها بسبب تغيير عوامل الانتاج ؟ هذه مسألة مهمة بسبب تزايد السكان وحاجتهم الى المصنوعات والحاصلات الزراعية . فكيف يمكن الحصول على هذه المقادير الاضافية ؟ وهل يكون ذلك بزيادة نفقة الانتاج ؟ وهو ما يحدث اذا كانت الغلة تقل نسبياً عن نفقات انتاجها . أم يكون ذلك بنقصان نفقات الانتاج . ؟ وهو ما يحدث إذا كانت الغلة تزيد نسبيا عن نفقات الانتاج

§ ١٥٣ — فى الغلة المتزايدة والغلة المتناقصة : يرى بعض الاقتصاديين أن الغلة تتوقف على قانونين أو بالحرى على اتجاهين طبيعيين أولهما قانون تناقص الغلة وأن هذا القانون يسرى على الزراعة واستخراج المعادن وثانيهما قانون تزايد الغلة وانه يسرى على الصناعة (المصانع والمشاغل) . وهذا رأى فاسد . فلا يوجد قانونان مختلفان ينطبق كل واحد منهما على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادى فقد يحصل المنتج فى أى فرع من فروع الانتاج على غلة تزيد أو تنقص بالنسبة إلى مقدار العناصر المستعملة فى الانتاج . لذلك نقول بأنه لا يوجد إلا قانون واحد يسرى بصفة عامة على كل فروع الانتاج وهو قانون تناقص الغلة .

فمن الخطل ان نقول بتعارض الزراعة مع الصناعة وان نعتبرهما خاضعين لقانونين مختلفين . ولأجل إعطاء رأى صحيح يجب أن ننظر الى العوامل المشتركة فى الانتاج ونفرق بين حالتين .

الحالة الاولى : بقاء حجم المزرعة أو المصنع على ما هو عليه و زيادة عامل واحد أو أكثر من عوامل الانتاج كما لو ضعف العمل ورأس المال المنصب على المزرعة . وهنا نتساءل عن مقدار الغلة الناتجة وهل تكون الضعف أو أكثر من الضعف أو أقل .

الحالة الثانية : توسيع حجم المصنع أو مساحة المزرعة . وهذه الحالة تتحقق معها مزايا الانتاج الكبير والتوفير فى النفقات

وسنعالج فيما يلى كل حالة على انفراد . فنبدأ بالتكلم عن الغلة فى حالة بقاء حجم المصنع أو المزرعة وتغير بقية عوامل الانتاج ونبين أن قانون تناقص الغلة يسرى على كل فروع الانتاج

الفرع الثانى

فى قانون تناقص الغلة

§ ١٥٤ — **قانون تناقص الغلة والزراعة** : لأجل بيان أثر قانون تناقص الغلة بالنسبة للزراعة يجب افتراض ثلاث حالات (١) أثره بالنسبة لمساحة معينة (٢) أثره بالنسبة لمجموع الاراضى المنزرعه فى قطر (٣) أثره فى حالة تقدم الفن الزراعى .

§ ١٥٥ — **أثر قانون تناقص الغلة بالنسبة لمساحة معينة** : (١) لنفرض أن لدينا قطعة أرض معينة مساحتها عشرة أفدنة ولنفرض أن فن الزراعة باق على ماهو عليه بدون تقدم . فى هذه الحالة يظهر أثر قانون تناقص الغلة بسرعة . ويمكن تقرير القانون بالكيفية الآتية : أن كل وحدة من العمل ورأس المال تخصص لهذه الارض يقابلها بعد حد معين — مع بقاء كل شىء على ما هو عليه — زيادة فى المحصول تقل نسبياً عن العمل ورأس المال المبذولين والمقصود من وحدات

العمل و رأس المال زيادة أيام العمل أو زيادة رأس المال كالسماد الكيماوى والعضوى وقد قامت الجمعية الزراعية بتجارب فى موضوع الذرة أجريت على فدان وحصلت على النتيجة الآتية :

فدان	سماد نترات الصودا	المحصول
١	بدون سماد	٨ر٨ أردب
١	١٠٠ كيلوجرام	٤ر١٢ »
١	١٥٠ »	٢ر١٣ »
١	٢٠٠ »	١٥ »
١	٣٠٠ »	١٦ »
١	٤٠٠ »	٩ر١٥ »

يتضح من هذا الجدول أن زيادة السماد تعطى غلة أكثر نسبيا من السماد ولكن عند تسميد الفدان بمقدار ٣٠٠ كيلوجرام فان زيادة المحصول تكون مساوية لزيادة السماد لأن ثمن مائة كيلوجرام منه لاتزيد على ثمن أردب قمح .

وما يصدق على السماد يصدق أيضا على كمية العمل المبذولة فزيادة العمال لا تعطى دائماً زيادة نسبية فى الغلة .

يتبين مما تقدم أن الحقل يغل لحد ما غلة متناسبة مع العمل ورأس المال المبذول وعند تجاوز هذا الحد يتعين على المزارع ان يبذل العمل ورأس المال فى حقل آخر . ولهذا السبب يعمل المزارع على شراء أرض جديدة بما يقتصده من النقود أو يستأجر أرضاً جديدة يخصص فيها جهوده . والذى يدفع المزارع الى سلوك أحد هذين السبيلين هو قانون تناقص الغلة

ويلاحظ أن قانون تناقص الغلة كان له شأن كبير فى هجرة الأمم الى أصقاع جديدة . ولا تظل أصلح نسبة proportion optima (النسق الأوسط) من الأرض والعمل ورأس المال ثابتة غير متغيرة لأنها تتوقف على ثمن هذه العناصر

التى تشترك فى الانتاج . وذلك لانه اذا كان قانون تناقص الغله خاص فقط بالغلة العينية إلا أنه يجب على المزارع عند ما يعين هذه النسبة أن يراعى نفقة الانتاج وثمن الغلة الناتجة مقدرة بالنقود اذا كان الغرض من الانتاج المبادلة . وهذه النسبة تتوقف على نوع المحصول وعلى درجة الخصب وعوامل أخرى كثيرة ولكن اذا فرضنا أن هذه الشروط غير متغيرة فلا يوجد إلا نسبة واحدة هى التى تصلح دون سواها للانتاج .واذا تجاوزناهذه النسبة تقل الغلةالناتجة أو اذا قومنا نقدا النفقات والغلة نجد أن النفقة آخذة فى الزيادة . واذا أضفنا وحدات متوالية من العمل ورأس المال نصل الى حد تتكافأ لديه قيمة الغلة الاضافية مع النفقات المقابلة لها . وهذه الوحدات تسمى « الوحدات الحدية أو النهائية Marginal doses وهذه الوحدات لا تأتى على المزارع بربح أو خسارة .

§ ١٥٦ — قانون تناقص الغلة ومجموع الاراضى المزروعة فى قطر :

(٢) قصرنا البحث فى البند السابق على قطعة أرض معينة والآن نريد أن ننظر الى كل الاراضى المزروعة حاصلا معينا كالقمح فى قطر معين . فنقول بأن مجموع الغلة الناتجة من القمح تخضع أيضا لقانون تناقص الغلة . ولما كانت الاراضى تختلف فى الخصب فيمكننا أن نقسم الاراضى الى مراتب متناقصة فى الخصب . فالارض الاكثر خصوبة تنتج غلة أكثر من الارض الأقل خصوبة اذا بذلت كمية متساوية من العمل ورأس المال فى كل من القطعتين أو بعبارة أخرى نقول بأنه لأجل الحصول على مقدار معين من القمح من حقول متساوية فى المساحة تزداد نفقات الانتاج كلما قلت درجة خصب الارض .

ومن السهل أن ندرك أن قانون تناقص الغلة يبدو أثره بعد انقضاء فترة من الزمن تقصر أو تطول على حسب الاحوال . وذلك لاننا اذا خصصنا كل العمل ورأس المال الموجود فى قطر لزراعة فقط من الاراضى الزراعية فعند الوصول الى حد معين تأخذ الغلة فى التناقص . وعلى ذلك يكون من الافيد أن نزرع أرضاً

أخرى فاذا اتبعنا فى حق هـذه الأرض ما اتبعناه فى حق الأرض الأولى وصلنا أيضا الى النتيجة السالفة الذكر وهكذا دواليك بالنسبة لـكل أرض أخرى .

وتاريخ الزراعة فى أمريكا يمثل لنا ما كان لقانون تناقص الغلة من الآثار ففى جزيرة كوبا كان القصب يزرع باستمرار ويعصر وتستعمل أوراقه وسيقانه للوقود ولا تسمد الارض . وبعد عدة سنين ظهرت علائم الضعف على أخصب الاراضى فتركت وزرعت أراض جديدة وهكذا دواليك حتى لم تبق قطعة واحدة بكراً . وسارت الزراعة فى الولايات المتحدة على هذه الطريقة خصوصا فى منطقة المسيسبى المشهورة بخصبها فكان المزارعون يزرعون بلا سماد ولا يعوضون على الارض ما فقدته من العناصر الطبيعية . وينتقلون الى أرض أخرى وهكذا ويسمى ذلك عصر الزراعة الخفيفة extensive agriculure ومع مرور الزمن بعدت الاراضى المزروعة عن مراكز العمران وعظمت نفقات الزراعة فرأى المزارعون أن من مصلحتهم أن يقللوا من مساحة الأراضى المزروعة وأن يبذلوا فى هذه الاراضى من العمل ورأس المال مايقوم بتجديد خصبها ويعطى غلة متناسبة مع النفقات التى يتحملونها .

§ ١٥٧ *تقدم فن الزراعة* : (٣) قد تستنبط وسائل جديدة للزراعة يكون من شأنها زيادة الغلة . فاذا وقع ذلك وقف أثر قانون تناقص الغلة . وهو ماحدث فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين : وذلك أنه منذ القرون الوسطى كانت الاراضى فى أوروبا لايزرع منها الى الثلثان ويترك الثلث الباقى بلا زراعة كرعى . ولوحظ فى منتصف القرن الثامن عشر أن البرسيم ومايشابهه من الحاصلات الجذرية root crops يعوض على الارض ماتفقده من خصبها بسبب زراعة الحبوب . فاخذوا منذ هذا التاريخ بطريقة الدورة الزراعية التى تقضى

بزراعة الارض باستمرار مع استعمال الاسمدة المخصبة للمحافظة على القوة الانتاجية للارض . و بعد هذا التغيير الخطير زادت كمية العمل المخصصة لكل قطعة أكثر من ذى قبل . وفى منتصف القرن التاسع عشر ظهرت الكيميا الزراعية فحسنت طرق الزراعة وانتظمت الدورة الزراعية . واستعملت أسمدة جديدة وتقدمت طرق الحرث والصرف وانتخبت أنواع جديدة من النبات والحيوان وتقدمت صناعة الآلات الزراعية ورخص ثمنها فصار فى مقدور الكثيرين اقتناؤها . وكان من شأن ذلك أن أتت الأرض بغلة وفيرة دون أن يظهر أثر لقانون تناقص الغلة .

وكان لتقدم وسائل النقل أثر فى عدم ظهور قانون تناقص الغلة لأنها مكنت الدول القديمة من أن تستورد الحاصلات الزراعية من الأقطار الجديدة التى لم يظهر فيها بعد تناقص الغلة ولذلك لم ترتفع أثمان الحاصلات الزراعية فى أوروبا بل هبطت فى المدة الواقعة بين ١٨٧٧ — ١٨٩٦ .

والخلاصة أن التحسينات التى طرأت على الفن الزراعى أوقفت فعل قانون تناقص الغلة ولكن مهما عظمت الآمال فى التحسينات الفنية الزراعية فلا بد أن يأتى يوم يظهر فيه الاتجاه نحو تناقص الغلة . واذا كانت زيادة السكان العظيمة التى حدثت فى هذا الجيل لم تحدث ضغطاً شديداً على القوى الانتاجية الزراعية فالسبب فى ذلك يرجع كما أسلفنا الى تحسين وسائل النقل و ايجاد أبواب جديدة للارزاق فى الاقطار الجديدة .

§ ١٥٨ — **فى عمومية قانون تناقص الغلة** : لايسرى قانون تناقص الغلة على الزراعة فحسب بل يسرى على صناعة استخراج المعادن من المناجم والنقل .

ففيما يختص بالمناجم نقول إنه كلما زاد عمق المنجم قلت الغلة بسبب زيادة نفقات حمل المعادن من داخل المنجم الى خارجه و بسبب زيادة الحاجة الى الآلات اللازمة لنزح الماء وحفظ المنجم من الغرق وهو ما حدث فى مناجم القصدير فى

كورنوول Cornwall فقد بلغ عمقها الى ما دون قاع البحر . وكذلك مناجم فحم الانتراسيت فى ولاية بنسلفانيا Pennsylvania . يضاف الى ما تقدم أن كمية المعادن الموجودة فى المناجم محدودة الكمية ولا بد أن يأتى يوم قريب أو بعيد تنفد فيه هذه المواد . بعكس الحال بالنسبة للاراضى الزراعية اذ يسهل زراعتها الى ما لا نهاية اذا سمدت .

ولكن هناك ما يعوض الاتجاه نحو التناقص ويعوض نفاد المعادن الموجودة فى المناجم وهو استكشاف مناجم أخرى . وقد امتاز القرن التاسع عشر باستكشاف مناجم كثيرة . ففى أوائل القرن التاسع عشر اكتشف منجم للفحم فى اسكوتلاندا وآخر فى منتصف القرن التاسع عشر فى كليفلاند Cleveland وفى الولايات المتحدة بعد أن عثروا على مناجم بتسبورج عثروا على مناجم فحم أخرى فى أوهيو ، واندیانا وايلنواس Illinois ومناجم نحاس فى أريزونا ومتشجان ، ومونتانا وأخيراً عثروا على فحم فى منطقة البحيرة الكبرى . كذلك عثروا على مناجم ذهب فى جنوب أفريقا . ومعلوم أنه توجد موارد غنية للفحم والحديد فى الصين وألاسكا .

ومع أن كمية المعادن محدودة فى كل بقعة الا أن العالم بوجه عام ليس مهدداً بمجاعة معدنية حتى أنه يمكن القول بأن كمية المعادن ستزداد فى الاجيال القابلة .

قلنا بأن قانون تناقص الغلة يسرى أيضا على وسائل النقل ولبيان ذلك نقول اذا أردنا أن نزيد سرعة سفينة فيجب أن تكون الزيادة فى الخيل البخارية أكثر نسبياً من زيادة السرعة المطلوبة وهو ما يترتب عليه ارتفاع أجرة النقل .

§ ١٥٩ — **فى تطبيق قانون تناقص الغلة على الصناعة** : نشرع الآن فى بيان أثر هذا القانون فى الصناعة بالنسبة لمصنع معين ثم بالنسبة لفرع معين من الصناعة فنقول :

(١) يسرى قانون تناقص الغلة على مصنع معين مزود بأدوات وآلات معينة

بشرط ألا يطرأ تغيير على الاساليب الفنية المتبعة ولا على نظام العمل فى المصنع . فقد يرى رب المصنع أن مصلحته تقضى بتكليف عامل القيام بأ كثر من عمل واحد ولكن هناك حدا لا يستطيع العامل أن يتخطاه اذا أريد أن يؤدى عمله على الوجه اللائق . فاذا أرهق العامل وكلف ما فوق طاقته قل إنتاجه .

وفى كل مصنع يشغل مساحة معينة توجد حدود طبيعية لا يمكن لرب العمل أن يتجاوزها بارادته كأن يزيد عدد العمال أوالآلات.ذلك لأن مقدرة المصنع على الانتاج محدودة من هذه الوجهة . وآية ذلك أن رجال الصناعة اذا أرادوا أن يزيدوا انتاجهم يعمدون الى انشاء مصانع جديدة ولا يكتفون بالمصانع القديمة .

(٢) اذا نظرنا الى صناعة النسيج مثلا نجد أن مصانع النسيج قابلة للزيادة ولما كانت مواقع هذه المصانع الطبيعية يختلف بعضها عن البعض الآخر بسبب قربها من منجم فحم أو من مساقط مياه فتمتاز بعض المصانع عن بعضها كما تمتاز بعض الأراضى بخصبها . ولهذا السبب يسرى قانون تناقص الغلة .

افترضنا فى كل ما تقدم أن أساليب الصناعة لم يطرأ عليها أى تغيير ولكن اذا تحسنت أساليب الصناعة واخترعت آلات جديدة أو اذا أدخلت فى المصنع طرق التنظيم العلمى بطل مؤقتاً فعل قانون تناقص الغلة . وقد لا تكون الغلة نسبية فحسب بل تزيد على نفقة الانتاج بسبب التحسين الذى طرأ على الطرق الصناعية وبسبب مزايا الانتاج الكبير التي سنشرحها فى الفرع الثالث .

الفرع الثالث

فى الانتاج الكبير وقانون تزايد الغلة

§ ١٦٠ — *فى ظهور الانتاج الكبير* : ظهر الانتاج الكبير فى جميع الاقطار المتحضرة منذ حدث الانقلاب الصناعى التى بدت آثاره فى أواخر القرن

الثامن عشر وفى بدء القرن التاسع عشر . وكان من شأنه أن غير كثيراً من الظروف الاجتماعية والاقتصادية فى جميع الانحاء . وكلما اتسع نطاقه زادت هذه التغيرات فى المستقبل .

§ ١٦١ — *فى العلامات المميزة للانتاج الكبير فى الصناعة* : قبل الكلام على مزايا الانتاج الكبير يحسن أن نبين العلامات المميزة للمنشآت الكبيرة فى الصناعة والزراعة والتجارة . ومن العسير تبين هذه العلامات فالمصنع لايمكن ان يعتبر كبيراً أو صغيراً بصفة مطلقة بل بالنسبة الى مصنع آخر وعدد العمال لا يكفى للدلالة على كبر المصنع لأنه اذا كانت المطبعة التى تستخدم مائة عامل تعتبر كبيرة فان هذا العدد لا يكفى لاعتبار مصنع فولاذ أو صلب أو سكر مصنعاً كبيراً . ولعل أقرب مقيـاس من الصواب هو تغلب العمل الآلى على العمل اليدوى . فالمصنع الصغير هو الذى يتغلب فيه العمل اليدوى على العمل الآلى وتكون إدارته بسيطة ويقل عـدد عماله ورأس ماله بالنسبة للمنشآت المماثلة له . وبسبب عدم امكان ملاحظة كل هذه العوامل اصطلح الاخصائيون على اعتبار علامتين فقط وهما عدد العمال المـأجورين والقوة المحركة والمصنع .

فى العلامات المميزة للانتاج الكبير فى الزراعة : تعرض لنا الصعاب السالفة الذكر بالنسبة للمزارع . ففى أقليم المنوفية قد تعتبر المزرعة كبيرة اذا كانت مساحتها أربعة أو خمسة أفدنة فى حين أن هذه المساحة تعتبر مزرعة صغيرة فى شمال الدلتا أو فى شمال اقليم البحيرة . فليست العبرة بالمساحة المنزرعة بل بنوع الزراعة وطرق الزراعـة وخصب الأرض وظروفها الاقتصادية المحيطة بها . فالمزرعة التى تتكون من عشرة أفدنة والتى تزرع أرزاً فقط تعتبر صغيرة لـكنها تعتبر مزرعة كبيرة اذا زرعت بقولا .

§ ١٦٢ — *فى الزراعة الكثيفة والزراعة الخفيفة* : كذلك يجب النظر

الى الطريقة المتبعة فى زراعة الأرض واستغلالها هل هى طريقة الزراعة الكثيفة أم الخفيفة . وهاتان الطريقتان تختلفان فى نسب عوامل الانتاج التى تقتضيها كل طريقة . فالزراعة الخفيفة تقتضى وجود مساحة كبيرة من الأرض بالاضافة إلى أيام العمل ورأس المال المبذول والزراعة الكثيفة تقتضى مساحة صغيرة من الأرض وعمل ورأس مال كبيرين أو مساحة ورأس مال صغيرين و بذل مقدار كبير من العمل . وفى الاقطار الجديدة تفضل طريقة الزراعة الخفيفة بسبب قلة الأيدى العاملة وقلة رءوس الأموال وتسود فى الأقطار القديمة الزراعة الكثيفة بسبب قلة الأرض وارتفاع ثمنها . ففى الجمهورية الفضية تعتبر المزرعة التى مساحتها مائة هكتار مزدرعاً صغيراً فى حين أنها تعتبر فى مصر ضيعة كبيرة

وقد عمد الاخصائيون بسبب عدم وجود مقياس مشترك إلى اعتبار المساحة وعدد العمال الزراعيين مقياساً لتعرف المزرعة الكبيرة والصغيرة . كما أنهم يقسمون المتاجر إلى كبيرة وصغيرة تبعاً لعدد المستخدمين والمجموع الكلى لحركة البيع والشراء

§ ١٦٣ — **فى مزايا الانتاج الكبير بالنسبة للصناعة** : نريد أن نستقصى الآن مزايا الانتاج الكبير غير ناظرين إلى عوامل النجاح العارضية التى قد تستفيد منها المصانع الكبيرة مثل القرب من منجم أو مسقط مياه أو حق امتياز حكومى أو حق اختراع .

وتبدو مزايا الانتاج الكبير من الوجوه الآتية : (١) وجهة رأس المال النقدى (٢) الوجهة الصناعية (٣) الوجهة التجارية (٤) وجهة المصاريف العامة

§ ١٦٤ — **مزايا الانتاج الكبير من وجهة رأس المال النقدى** : (١) يستطيع المصنع الكبير أن يحصل بسهولة على ما يحتاج اليه من رءوس الأموال بواسطة اصدار سندات مستحقة الوفاء بعد أجل طويل أو بواسطة اصدار أسهم كما أنه يستطيع أن يخصم أوراقه التجارية بسهولة لدى البنوك . أما أرباب المصانع

الصغيرة فيجدون صعوبة فى الحصول على ما يلزمهم من النقود وذلك لأن المبالغ الطفيفة التى يحتاجون اليها لا تبرر اصدار سندات . كما أنهم اذا أصدروا سندات فلن يكتتب الجمهور فيهـا . كذلك لا يستطيعون أن يحصلوا على قروض لآجال قصيرة إلا بعناء ومشقة بسبب ضعف ائتمانهم وضآلة مواردهم المالية

§ ١٦٥ — مزايا الانتاج الكبير من الوجهة الصناعية الفنية : (٢) ان المصانع الكبيرة بسبب عظم رؤوس أموالها تستطيع أن تستخدم الآلات فى الانتاج لأنه كلما اتسع نطاق العمل كان من الأفيد استخدام الآلات . وأتى استعمالها بربح لأن القوة المحركة تكون أرخص فى وحداتها كلما استخدمت على نطاق واسع وذلك لأن مصاريف الانشاء الأولى ومصاريف إدارة آلة بخارية تكلف أقل بالنسبة لكل وحدة « حصان » مما لو كانت الآلة صغيرة . يترتب على ذلك حصول اقتصاد عام بشرط أن يكون المصنع كبيراً يمكنه أن يستغل كل القوة الناتجة من الآلة . وكذلك الحال بالنسبة للاعمال الاضافية كحمل الفحم والحديد وغيره بواسطة الآلات البخارية وتفريغ وشحن السفن . وكل ذلك متوقف على كمية العمل . فأجرة النقل فى باخرة حمولتها عشرة آلاف طن أقل ممـا لو كانت حمولتها خمسمائة طن . ويلاحظ ذلك بوجه خاص فى أجور السفن بين أوروبا وأمريكا فكلما كان حجم الباخرة كبيراً قلت أجور الشحن والسفر . أما اذا كانت أسفارها قليلة وغير منتظمة فالمركب ذات الحجم المتوسط هى التى تستطيع أن تقوم بالأسفار على أتم وجه .

وبسبب كثرة العمال فى المصانع الكبيرة يسهل تخصصهم فيقوم بالأعمال الشاقة العمال غير المدربين ويقوم بالأعمال الدقيقـة التي تحتاج إلى قسط وافر من المهارة العمال المدربون :

وتستطيع المصانع الكبيرة الاستفادة من الحاصلات الاضافيـة والفضلات .

فى محلات القصابة الكبيرة فى الولايات المتحدة تستعمل الفضلات فى صنع أشياء متعددة . وتأخذ معامل الصوف الكبيرة الدهن العالق بالصوف مع أنه فى المصانع الصغيرة لا يمكن استخراجه لقلة كميته ولكثرة النفقات التى تقتضيها عملية الاستخراج . وفى مصانع الحديد الكبيرة يستخدم الغاز الناتج من حرق الفحم كوقود فى الافران ويوزع على الأماكن القريبة من المصنع للاستصباح . وتستعمل معامل النشر الكبيرة النشارة الناشئة من نشر الخشب كوقود لافرانها .

وأخيراً تستطيع المصانع الكبيرة بسبب مقدرتها المالية أن تقوم باجراء ابحاث علمية وتجارب صناعية وتستخدم أقدر الكيمائيين وأكفأ العلماء وهذه الابحاث والتجاريب قد تنجح وقد تفشل لكن المشاهد رجحان كفة النجاح . على أن الفشل لا يؤثر فى مركز المصنع الكبير . أما فى المصانع الصغيرة فلو أقدم أربابها على تجربة وخابت فان الفشل قد يكون سبباً فى خرابها و إفلاسها .

§ ١٦٦ — *مزايا الانتاج الكبير من الوجهة التجارية* : (٣) يستطيع المصنع الكبير أن يشترى المواد الأولية والآلات بثمن أرخص مما يشترى به المصنع الصغير . و يرجع ذلك إلى قوة المشترى بالجملة على الشراء وكثرة الراغبين فى البيع إليه مما يؤدى إلى المنافسة وكذلك إلى ما فى عقد الصفقات الكبيرة من الاقتصاد لأن ما تستلزمه الصفقة الكبيرة من العمل لا يزيد عما تستلزمه الصفقة الصغيرة ولذا يلاحظ أن السماسرة وتجار الجملة يبيعون بثمن أقل إلى من يشترى صفقات كبيرة . كذلك يستطيع المصنع الكبير أن يتخير الظروف المناسبة للشراء بسبب ما يتمتع به من الائتمان و وفرة الأموال .

و يستطيع المصنع الكبير أن يقبل طلبات عظيمة و يحصل على تسهيلات فى النقل و يبيع مصنوعاته بنفسه بلا حاجة إلى الوسطاء والسماسرة . و بذلك يستطيع أن يبيع بنفقة أقل مما لو كان المصنع صغيراً .

ولما كان الاعلان والشهرة يؤثران كثيراً فى تصريف السلع فكلما ذاعت وانتشرت وسائل الاعلان فى طول البلاد وعرضها سهل بيع السلع . وبسبب كثرة البيوع تقل نفقة الاعلان بالنسبة لكل سلعة تبعاً لزيادة نطاق الأعمال .

ويكون الأعلان مفيداً اذا عهد به إلى مدير خاص يبتكر كل وسيلة لاشهار البضاعة . وكل هذا لايتاح إلا اذا تزايدت الأعمال واتسع نطاقها .

§ ١٦٧ — **مزايا الانتاج الكبير من وجهة المصاريف العامة : (٤)** لايحتاج المصنع الذى ينتج عشرة أمثال ما ينتجه مصنع صغير إلى عشرة أمثال الصرافين والكتبة والمستخدمين والبوابين اللازمين لكل مصنع صغير . كذلك تقل المصاريف العامة بالنسبة لكل سلعة كلما كثرت السلع المصنوعة . ويترتب على ذلك نقصان نفقات الانتاج كلما زادت المصنوعات .

وأخيراً يجد الكتبة والمستخدمون وغيرهم عملاً يستغرق كل وقتهم . وذلك لأنه اذا كان المصنع لاغناء به عن مهندس — سواء أكان المصنع كبيراً أو صغيراً — فالمصنع الكبير يمكنه أن يستغل كل عمل المهندس ووقته ويكون انتاجه أكثر مما لو كان يعمل فى مصنع صغير .

§ ١٦٨ — **فى نفقة الانتاج الكلية ونفقة الانتاج الجزئية :** تتكون مصاريف الانتاج فى كل مصنع من جزئين أحدهما ثابت والآخر متغير . فالجزء الثابت يشمل المصاريف العامة مثل ايجار الأماكن والتأمين ومصاريف حفظ المبانى ومرتبات المستخدمين الاداريين . وتعتبر هذه المصاريف ثابتة لأن المصنع يتحملها كثر أم قل ما ينتجه . والجزء المتغير يتكون من المصاريف الخاصة التى اقتضاها الانتاج مثل المواد الاولية وأجور العمال الذين يعملون فى المصنع . وهذه المصاريف تكون دائما بنسبة كمية المصنوعات وتسمى « نفقة الانتاج الجزئية » أما المصاريف العامة فتكثر أو تقل كلما قلت أو كثرت المصنوعات فالكتاب الذى يطبع منه مائة

نسخة تكثر المصاريف العامة التي تتحملها كل نسخة لكن هذه المصاريف تصير طفيفة اذا طبعت آلاف النسخ .

§ ١٦٩ — **فى العناصر التى تتكون منها النفقة الكلية لوحدة من المصنوعات** : تتكون نفقة الانتاج الكلية لوحدة معينة من السلع من العناصر الآتية :

(١) نفقة الانتاج الجزئية

(٢) حصة من المصاريف العامة وتقل هذه الحصة كلما زادت كمية السلع المصنوعة . فالمصنع الذى يصنع فى العام الف طن من المواسير يحتاج الى مواد أولية ووقود وأجور عمال تقدر بنحو ٤٠٠ فرنكا لكل طن . فاذا بلغت المصاريف العامة ٦٠٠٠٠٠ فرنك كانت نفقة الانتاج الكلية لكل طن من المواسير ٤٠٠ + $\frac{٦٠٠٠٠٠}{١٠٠٠}$ = ١٠٠٠ فرنك

واذا تضاعف الانتاج مع بقاء نفقة الانتاج الجزئية (٤٠٠ فرنك) والمصاريف العامة (٦٠٠٠٠٠ فرنك) على ما هى عليه كانت نفقة الانتاج الكلية بالنسبة لكل طن ٤٠٠ + $\frac{٦٠٠٠٠٠}{٢٠٠٠}$ = ٧٠٠ فرنك . لذلك تقل النفقة الكلية لانتاج الوحدة وتقترب من نفقة انتاجها الجزئية وقد تتكافأ معها تقريباً اذا كثرت الوحدات المصنوعة .

§ ١٧٠ — **فى المزايا الاقتصادية للمتاجر الكبيرة** : لا تعدو مزايا المتاجر الكبيرة مزايا المصانع الكبيرة ويمكن تلخيصها فيما يلى : —

(١) سهولة الحصول على رءوس الاموال اللازمة بفائدة قليلة وامكان استجماع رءوس أموال طائلة .

(٢) يتمتع المتجر الكبير بمزايا عديدة فيما يختص بشراء الخامات ونقلها وبيع البضائع .

(٣) الاقتصاد فى المستخدمين والمصاريف العامة فالمتجر الذى تبلغ حركته التجارية عشرة أمثال متجر صغير لا يحتاج الى عشرة أمثال المساحة التى يشغلها المتجر الصغير ولا يحتاج الى عشرة أمثال المستخدمين والعمال والاموال اللازمة لمتجر صغير كما أنه لا يدفع عشرة أمثال أجور الامكنة اللازمة للمتجر الصغير .

(٤) إن رأس المال الذى يحتاج اليه المتجر الكبير يقل نسبيا عن رأس المال اللازم لمتجر صغير بسبب سرعة تداول أموال المتجر الكبير الناشئة عن كثرة البيوع وعدم بقاء السلع والبضائع مدة طويلة بعكس الحال بالنسبة للمتجر الصغير فقد تظل السلعة شهوراً عديدة دون أن تجد راغباً فى شرائها . ومعلوم أن مائة جنيه تعادل الف جنيه اذا تداولت المائة جنيه فى السنة عشر مرات

وقد ذاعت المتاجر الكبيرة فى المدن الكبيرة كالقاهرة واسكندرية وطنطا وكان من أثرها أنها (١) سرت على قاعدة البيع بثمن محدد وبذلك بطلت عادة المساومة التى كانت مضيعة لوقت التاجر والزبون (٢) تسير هذه المتاجر — الا فى النادر — على طريقة البيع نقدا وبذلك بطلت عادة بيع النسيئة الضارة بالتاجر لانها تعرضه للافلاس فى حالة اعسار المشترين والضارة بالمشترين لان التاجر يلتزم بان يبيع بثمن يزيد على ثمن البيع بالنقد ليحترز من أخطار أعسار المشترين (٣) التجديد المستمر فى أنواع البضائع وبخاصة فى تجارة الملابس بسبب تغيير الازياء وهو مايفضى إلى أن يبيع المتجر الكبير البضائع القديمة بخسارة عند اللزوم فيستفيد من هذا الثمن المنخفض الاشخاص الذين لايعبأون كثيرا بالازياء الحديثة (المودة)

§ ١٧١ — **فى المزارع الكبيرة والمزارع الصغيرة :** يجب بادىء ذي بدء أن نفرق بين الملكية الكبيرة والصغيرة وبين المزرعة الكبيرة والصغيرة فالمالك الكبير الذى يؤجر أرضه إلى صغار المزارعين تتكون من أرضه مزارع بقدر عدد المستأجرين . وقد يستأجر شخص أرضا من صغار الملاك ويكون مزرعة كبيرة . ومن

الاشياء الملاحظة أن صغار الملاك لا يكتفون بما يتملكونه من الارض فيضيفون اليها قدرا بطريق الاستئجار وبذلك يزرعون مزرعة كبيرة . فمساحة الاراضى المملوكة إلى شخص لاعلاقة لها بطريقة استغلالها كزرعة كبيرة أو متوسطة أوصغيرة .

وهذه التفرقة على جانب عظيم من الاهمية وقد غفلها بعض الاقتصاديين فى معرض الكلام على الانتاج الصغير فى الزراعة حيث افترضوا أن الملكية الصغيرة ملازمة دائما للانتاج الزراعى الصغير وأخذوا يدللون على مزايا هذا النوع الاخير بذكر محاسن الملكية الصغيرة . وليس من غرضنا أن نتعرض الان لهذا البحث ولكنا نريد أن نستعرض الانتاج الكبير بالنسبة للزراعة وهل تتحقق معه المزايا التى أسبغها على الصناعة . فنقول بان المصانع الكبيرة تستمد من طبيعتها واتساعها المزايا التى تساعدها على الانتاج بنفقة مخفضة بعكس الحال بالنسبة للزراعة فالاعمال الزراعية تقتضى مباشرتها أراضى واسعة ومن الصعب اخضاع الزراعة لنظام ثابت نظراً لتنوع أعمالها ولذا تكون مراقبة الاعمال الزراعية عسيرة على رب الارض . بعكس الصناعة فانها تجمع آلاف العمال تحت سماء واحد وفوق مساحة صغيرة فيمكن ايجاد نظام ثابت يسهل اتباعه لحسن سير العمل . ويمكن رب العمل من مراقبة كل عامل بسهولة تامة . أما العامل الزراعى فلا يمكن مراقبته تماماً ولذلك يترك عادة يتصرف فى عمله حسب ذكائه ويكد أو يخمل تبعا لقوة عزيمته ولذلك لم يبد على الزراعة نزعة الاتساع فى الانتاج الكبير كما هو الحال فى الصناعة .

قد يقال ان بعض البلدان كانجلترا توصف بانها موطن الزراعة الكبيرة ولكن المزرعة التى تعتبر كبيرة تحتوى عادة على ٢٠ أو ٣٠ عاملا زراعيا فهى ليست فى الواقع إلا وحدة ضئيلة بالنسبة للمصانع الكبيرة التى تضم بين جوانبها آلاف العمال . كذلك نجد العمال الذين يشتغلون فى مثل هذه المزرعة منتشرين فى مساحة طويلة ويصعب مراقبتهم أو تعيين عمل كل واحد منهم بالدقة . لذلك يتعذر تقسيم العمل

أو تخصيص العمال بسبب تقطع الاعمال الزراعية ووقوعها فى أوقات مختلفة كالحرث والبذار والرى والحصاد .

كذلك لاسبيل إلى استعمال الآلات فى الزراعة بكيفية مستمرة كما هو الحال فى الصناعة حيث تعمل الآلات كل يوم من أيام العمل وفى بعض الاحيان تعمل ليلا ونهارا ولهذا السبب تقل مصاريفها العامة و توزع مصاريف استهلاكها على عدد كبير من أيام العمل . أما الآلات الزراعية فيستعمل بعضها فى الحرث أو البذار أو الرى والبعض الآخر فى الحصاد . لذلك يقضى عليها بالبطالة معظم شهور السنة لايغل فى أثنائها رأس المال الذى يمثلها شيئا وتقل قيمتها وتوزع مصاريفها العامة ومصاريف الاستهلاك على عدد قليل من أيام العمل .

يتبين من كل هذه الوجوه أن المزارع الصغيرة تفضل المزارع الكبيرة . لكن المزارع الكبيرة تمتاز عن الصغيرة فيما تستطيع أن تقتصده فى شراء الاسمدة والبذور والآلات بسبب الشراء بالجملة . وتستطيع أن تحصل كل مايلزمها من النقود بفائدة قليلة بسبب ماتتمتع به من الثقة . كذلك تقل المصاريف العامة فى المزارع الكبيرة لان ماتحتاج اليه المزرعة الكبيرة من الماشية وأدوات الزراعة يقل نسبيا عن المساحة المنزرعة . على أن فى مقدور صغار المزارعين أن يعوضوا على أنفسهم هذا النقص إذا اتفقوا فيما بينهم على شراء البذور والادوات بالجملة . كما أنهم يستطيعون أن يشتركوا للحصول على مايحتاجون اليه من المال . وتعمل جمعيات التعاون على تحقيق هذه الاغراض . وأخيرا لايستطيع كبار المزارعين أن يعنوا بتربية الطيور والدواجن والانتفاع من الالبان بعكس الحال بالنسبة لصغار المزارعين بسبب العناية التى تخصصها كل أفراد عائلاتهم فى القيام على شئون الدواجن وحلب الماشية وصنع الجبن وهذه الحاصلات تأتى بأوفر الارباح . وقد فشلت المزارع الكبيرة فى هذا السبيل بسبب اهمال وعدم عناية العمال الزراعيين المأجورين

§ ١٧٢ — فى عمومية قانوده تناقص الغلة : إن النتيجة التى نستخلصها

من كل ماتقدم هى أن قانون تناقص الغلة هو من الحقائق العامة التى تسرى على الصناعة والزراعة لكن أثره يظهر فى الزراعة بأسرع مما يظهر فى الصناعة أى أن الزارع يصل بسرعة إلى «الغلة الحدية» وهى التى لايستطيع أن يتجاوزها دون أن يمنى بخسارة أى قلة الدخل عن المصروف لان الطبيعة تضن بخيراتها ولا تهبها نزولا على مشيئة الانسان . وإذا أخذ السكان فى التزايد شعروا بنتائج ضن الطبيعة والتمسوا من الخارج مايحتاجون اليه من الحاصلات الطبيعية .

ويلاحظ أن ماتغله الاراضى الزراعية فى العالم قد يأخذ فى التزايد (١) باضافة وحدات متوالية من العمل ورأس المال مادمنا لم نصل بعد إلى أصلح نسبة Propor - tion optima وبشرط عدم تجاوز هذا الحد (٢) بتحسين الاساليب الزراعية وزراعة أراض جديدة .

ويبدو أثر قانون تناقص الغلة بالنسبة للصناعة أيضا . وذلك أن الانتاج الكبير لايمكن بحال من الاحوال أن يتسع دون أن يقف عند حد معين . وهذا الحد يرجع إلى عيوب فى الطبيعة البشرية لان اتساع المصانع يؤدى إلى الاعتماد على عمال مأجورين وتقل الرقابة التى يمكن أن يقوم بها رب العمل . ومعلوم أن الفرد لايعمل بنشاط لغيره كما يعمل لنفسه فاذا تجاوزنا هذه الحدود المعقولة فشا الاضطراب فى الاعمال وتعرضت للفشل ولا يتحقق الاقتصاد المرتجى من الانتاج الكبير .

الفصل السادس

فى أدوار الصناعة وخصائصها الحاضرة

الفرع الاول

فى أدوار الصناعة (١)

§ ١٧٣ — تقسيم : مر الانتاج بستة أدوار وهى (١) الصناعة العائلية (٢) طبقة الصناع المتجولين (٣) الصناعة الطائفية (٤) الصناعة الوطنية (٥) المصانع اليدوية (٦) المصانع الآلية.

§ ١٧٤ — فى الصناعة العائلية : (١) لم يبذل الانسان فى أى عصر من عصور التاريخ نشاطه الاقتصادى منفرداً . فالامم العريقة فى البداوة التى كانت تعيش من الصيد والقنص ومما تجود به الطبيعة كانت تعتمد فى بذل نشاطها الاقتصادى على التعارف المشترك ، ولم تجد مناصا من الخضوع لنظام تقسيم العمل الذى تقضى به الطبيعة واختلاف الجنس . وكانت العائلة — بأوسع معانيها — تكون وحدة اقتصادية وكان محل الاقامة المشترك هو المحور الذى تدور حوله الحياة الاقتصادية. فكان النشاط الاقتصادى متلاشيا فى النظام الاقتصادى العائلى . وكان هذا النظام يقضى على أفراد العائلة بانتاج كل ما تحتاج اليه واستهلاك كل ماينتجون لأنه لم تكن هناك أسواق ولا تجارة ولا نقود ولا مبادلة . ولم تكن العائلة مكونة فقط من الأبناء الذين يخضعون لرب العائلة pater familias بل من كل من يمت بقرابة الى العائلة وكذلك من الرقيق فى عصر اليونان والرومان والقين

---

(1) Daniel Bellet : L'Evolution de l' Industrie .
(2) Th. Mac Gregor . The Evolution of Industry .

Serfs فى عصر الاقطاع فى القرون الوسطى . وقد ظل هذا النظام قائماً فى أوربا لغاية بدء القرون الوسطى . وما زال موجوداً حتى الآن فى شمال أمريكا ولدى الأمم التى تعيش من الصيد والقنص وكذلك فى أواسط أفريقيا وفى بعض الأصقاع الشمالية من أوربا وفى بلاد البلقان حيث يقضى الفلاحون حاجتهم من الملبس والمسكن بأنفسهم

§ ١٧٥ — فى الصناع المتجولين: (٢) وهم حلقة الانتقال من الصناعة العائلية الى الصناعة الطائفية . وقد انصرفوا عن الزراعة وتخصصوا فى تحويل المواد الاولية إلى مصنوعات وكانوا يتملكون الادوات اللازمة لصناعتها . وكانوا يشتغلون تارة لدى الزبون وطوراً فى موطنهم لذمة الزبون الذى يقدم لهم المواد الاولية و يدفع لهم أجرتهم عن كل وحدة يصنعونها . وكان يوجد فى ريف شمال أوروبا لغاية آخر القرن التاسع عشر أفواج من العمال المتجولين منهم الحائك والنجار والغزال والبناء وصانع الأحذية يتنقلون من مزرعة الى أخرى و يقطنون فى منازل المزارعين الذين يستأجرون خدماتهم . و يوجد فى بعض الاقاليم المصرية شبيه لهذه الطبقة يتجول أفرادها فى القرى عارضين خدماتهم على المزارعين الذين يقدمون لهم المواد الاولية ويقيمون فى منازل المزارعين ويقدمون لهم الغذاء والقهوة مثل النجارين الذين يصنعون السواقى والتوابيت والطواحين وصانعى الحصر وتقدر أجرتهم على أساس كل ذراع من الحصر . وفى المدن الكبيرة كالقاهرة تشتغل بعض الحائكات فى منازل العميلات مياومة .

وتنطوى هذه الطريقة على عيوب كثيرة بسبب انقطاع العمل من وقت الى آخر وما يفقده العامل من الزمن بسبب تنقله من مكان الى آخر . ومع مرور الزمن استقر هؤلاء العمال فى مصانعهم واعتادوا على أن يستحضروا بأنفسهم المواد الاولية اللازمة لصناعتهم . وعند ذلك نشأت الصناعة الطائفية .

§ ١٧٦ — فى الصناعات الطائفية (٣) يختلف هذا النوع عن سابقه فى

كون الصانع لايؤجر عمله ولكنه يبيع ماينتجه بأدواته من المصنوعات ويشترى بنفسه المواد الاولية اللازمة لصناعتها . ويمكن اعتبار هذا الصانع صاحب عمل صغير منظماً — لايتعرض لاخطار جسيمة لانه ينتج رأساً لعملائه أو للمستهلكين إما بناء على طلبهم وإما لاجل أن يبيع مصنوعاته بنفسه فى السوق المحلى أو فى موسم وهذا الصانع أو « المعلم » (١) يعمل بنفسه وقديساعده عددقليل من العمال المأجورين أو الصبية الذين يصيرون بعد انقضاء مدة تلمذتهم ومرانهم عرفاء

وقد زاد عدد الصناع بسبب اتساع نطاق المدن وتقدمها مما أفضى الى أن يكون كل جماعة منهم « طائفة » ولعبت هذه الطوائف دوراً مهماً فى التاريخ السياسى والاقتصادى لمعظم الدول فى المدة الواقعة بين القرن الرابع عشر وآخر القرن الثامن عشر .

§ ١٧٧ — **فى نظام الطوائف فى أوربا** : قضى نظام الصناعة الطائفية على حرية الصناعة والتجارة بما قرره من القواعد الصارمة وتتلخص فيما يلى :

(١) لاجل أن يعالج الفرد تجارة أو صناعة معينة يجب أن يكون عضواً فى الطائفة الخاصة بهذه التجارة أو الصناعة . وفى المدن التى توجد فيها طوائف لايجوز أن يبيع الخبز أو اللحوم إلا من كان « معلماً » عضواً فى طائفة الخبازين أو القصابين

(٢) لم تكن عضوية الطائفة مباحه لأى فرد . ولاجل اكتساب العضوية يجب أن يكون العضو قضى مدة التمرين بصفة « صبى » وأن يكون وصل الى مرتبة العرافة وأن يكون قضى امتحانا أمام هيئة jurés تختارها الطائفة بأن يصنع شيئاً من الاشياء التى تخصص فى صناعتها والتى تقتضى مراناً ودربة وبسبب قلة عدد « الصبية » والعرفاء وشدة الشروط الواجب توافرها ليصير « العريف » معلما

---

(١) بالفرنسية maître ou artisan وبالانكليزية Master craftsman

استطاع « المعلمون » احتكار الصناعة . وكانت الملوك تعتبر أن حق العمل من الحقوق الملكية التى يجوز للملك أن يمنحها لمن يشاء من رعاياه . فكان الملك عند توليه الملك يمنح عادة بعض الأفراد صفة « المعلمين » مقابل ثمن معين و بذلك تسقط عن المشترين الاجراءات التي يحتم القيام بها النظام الطائفى ولكن الطوائف كانت تشترى هذه الحقوق التى أنشأها الملك حتى لا يكثر شركاؤهم فى الاحتكار

(٣) لم يكن لأعضاء الطائفة حق بيع منتجاتهم حسب مشيئتهم بل كانوا ملزمين باتباع القواعد الدقيقة الواردة فى لوائح الطائفة التى كانت تبين نوع المواد الاولية التى تستعمل وطول وعرض قطع المنسوجات وكان لكل طائفة مراقبون يراقبون السلع المعروضة للبيع للتحقق من جودتها ومن أنها مطابقة للوائح الطائفة.

وقد تدهور هذا النظام فى معظم دول أوروبا فى آخر القرن الثامن عشر بسبب الاضرار التى نشأت عنه وانبثاق فجر الحرية الاقتصادية والحاجة الى تشجيع التجارة والصناعة لكى تنتشر فى الآفاق .

واذا كان نظام الطوائف زال الآن فى معظم الدول إلا أنه مايزال يوجد فى انكلترا وفرنسا وألمانيا عدد كبير من الصناع مثل النجارين والحدادين والسباكين الذين يعملون منفردين أو بمساعدة عدد قليل من العمال .

§ ١٧٨ — ***فى تاريخ الطوائف الصناعية فى مصر***(١) : عرف النظام الطائفى فى مصر منذ القرن الحادى عشر . وكان لكل طائفة شيخ ينتخبه أعضاء الطائفة فى كل عام وكان انتخابه يقابل بمظاهر السرور والابتهاج . وكان الشيخ نافذ الكلمة مطاعا من أعضاء الطائفة ومختصاً بالفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم أو بينهم و بين المشترين . وكان ملزماً بحكم وظيفته أن يوجد عملا للمعلمين العاطلين و يصلح ما بين أرباب العمل والعرفاء ويقدم المساعدة الى كل من

---

(1) G. Martin Les bazars du Caire, 1910

لايقوى على العمل من أعضاء الطائفة بسبب المرض أو الهرم.

وكان نظام التمرين معروفا لـكنه ما كان يجرى طبقاً لقواعد دقيقة أو مراسيم معينة . وكان يقضى على « الصبى » بقضاءعدة سنين لدى « معلمه » دون أن يتقاضى أجراً . و بعد انقضاء مدة تطول أو تقصر حسب كفاية « الصبي » يصير « معلما » ولأجل أن يعتبر الصبى « صانعاً » كانت تقام له مراسم معينة . لـكن « المعلم » يبقى تحت سلطة شيخ الطائفة الذى كان يتدخل عند اللزوم اذا اشتجر بينه و بين المستصنع خلاف . ولا يصير العريف « معلما » الا اذا صنع شيئايعرض على كل « المعلمين » وقد اضمحل شأن الطوائف بسبب القحط الذى انتاب مصر فى سنة ١٠٦٩ وكذلك بسبب توالى المظالم على أعضاء هذه الطوائف . وكان من شأن اكتشاف طريق الرجاء الصالح ان قلت تجارة مصر الخارجيـة فتضاءل شأن التجارة والصناعة وكادت أن تتلاشى هذه الطوائف فى القرنين السابع والثامن عشر ثم ساءت أحوالها أثناء حكم الحملة الفرنسية وأثناء حكم المغفور له محمد على باشا بسبب جهوده فى تنظيم الصناعة . وفى حكم المغفور له سعيد باشـا حرم شيوخ الطوائف من حق توقيع الجزاء على أعضاء الطائفة وأصبح هؤلاء الشيوخ فى عصر المرحوم اسماعيل باشا موظفين حكوميين يعينهم الخديوى وكلفتهم الحـكومة بجباية الضرائب من أتبـاعهم « الباتنتا » وقد زال أخيراً اختصاص شيوخ الطوائف بسبب انشاء المحاكم الاهلية فى سنة ١٨٨٣ . ومنذهذا التاريخ صارت شياخة الطوائف وظيفة فخرية لاعمل ولااختصاص لها .

§ ١٧٩ — **فى الصناعة الوطنية** : [١] مرت الصناعة بهذا الدور فى أور باقى القرنين السابع عشر والثامن عشر . و يتميز بازدواج وظيفة الصانع المستقل **artisan** و بظهور فريق المنظمين من جهة وفريق العمال المأجورين من جهة أخرى وكان العمال المأجورين يعملون فى منازلهم .

(١) نسبة الى موطن وهو المحل الذي يقيم فيه الانسان ويباشر فيه أعماله ويسمى بالانـكليزية **domestic system** وبالفرنسية **l'industrie à domicile**

قلنا ان الصانع المستقل كان يقوم بوظيفة مزدوجة اذ كان يقوم بما يقتضيه الانتاج من الاعمال الفنية والتجارية ، يتملك أدوات الانتاج والمواد الاولية والاشياء المصنوعة و يبيعها بنفسه إلى المستهلكين بعكس الحال بالنسبة للعمال المأجورين الذين يعملون فى منازلهم بالقطعة لحساب منظم يقدم لهم المواد الاولية و يحتفظ بملكيته للمصنوعات و يباشر بيعها بنفسه .

وسبب ظهور المنظم هو اتساع الاسواق وعدم استطاعة المنتج الصغير أن يباشر بيع منتجاته فى الاسواق البعيدة وتحمل الاخطار التجارية الجديدة التى عظمت بسبب اتساع الاسواق وكثرة المنافسين .

ولم تزل الصناعة الموطنية موجودة حتى الآن فى صناعة حياكة الملابس وأشغال الابرة والتطريز .

وتفرق العمال واشتغالهم فى محلات اقامتهم مفيد بالنسبة للمنظم من الوجوه الآتية .

(١) يغني هذا النظام عن إقامة واستئجار مبان لايواء العمال وما يستتبع ذلك من مصاريف إضافيــة كالاضاءة كما أنه يغنى عن استخدام مستخدمين للادارة ومراقبة الاعمال .

(٢) يمكن هذا النظام من تعادل الانتاج مع الاستهلاك — أو العرض مع الطلب — فلا يعمل العمال فى منازلهم إلا بقدر ما يطلب منهم . وفى وقت الازمات يمكن إيقاف الانتاج بتاتاً دون تحمل المصاريف العامة التى يتحملها عادة رب العمل فى زمن البطالة و بذلك يتحمل العمال اخطار كساد الاعمال وتقطع الطلبات .

(٣) يمكن هذا النظام من الاستفادة من عمل النساء وهو أرخص من عمل الرجال بسبب قيامهن بشؤون المنزل وقناعتهن باجرة طفيفة يتساعدن بها على معاشهن

لكن هذا النظام ضار بالعمال الذين يعملون فى المدن لأنه يبهظ العمال و يضطرهم إلى العمل فى أماكن ضيقة لا يتخللها الضوء والهواء بأجور قليلة أى فى ظروف سيئة وهى التى يسميها الانكليز sweating system

§ — ١٨٠ في الصناعة الآلية . (٥) يختلف هذا النظام عن سابقه في أنه مكن من اجتماع العمال في مكان واحد بدل تشتتهم وعملهم في محلات إقامتهم . فاستطاع رب العمل أن يراقبهم و يوزع عليهم الاعمال و يخصص لكل واحد منهم عملا معيناً و بذلك استفاد من زيادة الانتاج المترتبة على تقسيم العمل .

وقد عظم شأن هذه المصانع بسبب استعمال الآلات البخارية في المدة الواقعة بين سنة ١٧٩٠ وسنة ١٨٣٠ .

وكان من شأن اختراع السكك الحديدية والسفن البخارية أن اتسع نطاق الأسواق واستطاع أرباب الأعمال تصريف منتجاتهم. و يتميز نظام المصانع الآلية بما يأتي: —

(١) اجتماع العمال في المصانع والاستعانة بالآلات التي يحركها محرك رئيسي . وتملك أرباب الاعمال المصانع والآلات والخامات المستعملة في الانتاج .

(٢) تقسيم العمل الى أقصى حد مستطاع داخل المصنع .

(٣) الحاجة الى رءوس أموال طائلة لانشاء المصنع وتزويده بكل ما يلزم .

(٤) اتساع الهوة بين المتمولين الذين قدموا الأموال اللازمة مقابل استيلائهم على أرباح و بين العمال الذين يبيعون عملهم مقابل استيلائهم على أجور .

الفرع الثاني

في خصائص نظام الانتاج الحاضر

§ ١٨١ — في بقاء بعض النظم الصناعية القديمة : قلنا إن الصناعة مرت بستة أدوار وليس معنى ذلك أن كل دور قام على أنقاض الدور السابق عليه و يمكن القول بأن كل نظم الصناعة موجودة في مصر بجانب نظام الانتاج الآلي . وكذلك الحال في أوربا حيث يوجد «معلمون» وعمال ينتجون في منازلهم . فكل من الانتاج الصغير والانتاج المتوسط والانتاج الكبير موجود في كل فرع من فروع الصناعة .

§ ١٨٢ — في خصائص نظام الانتاج الحاضر : أشرنا في مواضع متفرقة

الى خصائص نظام الانتاج الحاضر ولكن أهم ما يتميز به هذا النظام هو الانتاج الكبير وهو يتميز مما يأتى :

(١) اتساع حجم المصانع : يوجد بجانب المنشآت الصغيرة التى تستخدم عدداً صغيراً من العمال والأدوات منشآت عظيمة استجمعت رؤوس أموال طائلة بفضل اتخاذها شكل شركات مساهمة . وقد عمل القائمون بهذه المنشآت على استخدام آلات دقيقة وغالية وجمعوا حول هذه المنشآت جيشاً من العمال . وتخصص كل واحد من هذه المنشآت فى انتاج فرع معين . ونظم العمل فى داخل هذه المصانع على أساس قاعدة تقسيم العمل الى أقصى حد مستطاع . وهذه المنشآت آخذة فى العظم والاتساع وتسمى هذه الظاهرة التركز concentration

ولم يقف تطور المصانع عند هذا الحد بل امتد نطاق أعمالها فلم تكتف بصناعة السلعة التى تخصصت فى انتاجها بل تولت أيضا بنفسها معالجة كل الأعمال التحضيرية التى تقتضيها صناعة السلعة والأعمال التكميلية اللازمة لبيعها . وتسمى هذه الظاهرة « التكامل integration » وقد تبدو هذه الظاهرة اول وهلة متناقضة مع ظاهرة تخصص المنشئات لكنا اذا أمعنا النظر نجد أن الظاهرتين متوافقتان وأن من شأنهما أن يزيدا فى تجمع المنشئات . فلا يوجد الآن منشئات بقدر أنواع الصناعات ولكن المصنع الواحد يضم بين جوانبه عدة صناعات كانت موزعة فى الماضى على عدة مصانع .

(٢) فى ازدياد الروابط التى تربط المنشآت بعضها ببعض :زاد توثق الروابط بين المنشآت لتحقيق المقاصد الآتية :

ا — اشتدت المنافسة بين المنشآت وقد روعت هذه الحالة رجال الأعمال فعملوا على ازالتها أو على الأقل على تقليل اضرارها .

ب — أدرك رجال الأعمال الأخطار التى يتعرض لها كل فرع من فروع الصناعة فعمدوا الى تقليلها باشتراكهم فى مصانع أخرى لا تقوم بانتاج هـذا النوع حتى لا يقامروا بكل ثروتهم فى صناعة واحدة فكانوا فى ذلك كالمتمول الكيس الذى لا يوظف كل ثروته فى نوع واحد من الأوراق المالية بل فى جملة أنواع .

وقد اتخذت هذه الروابط صوراً كثيرة كالاندماج التام أو الاتفاق على انشاء ترست Trust أو كارتل cartel إلى غير ذلك من الأوضاع التى سندرسها .

المبحث الأول — فى تخصص وتكامل المنشآت

§ ١٨٣ — **فى التخصص** : علمنا أن المنشآت الحديثة تتجه نحو التخصص فيقوم مصنع بصناعة النسيج وآخر بصناعة الورق وقد تتخصص عدة مصانع فى فرع معين من الصناعة وتتعاون فى انتاج سلعة معينة فيصنع مصنع العجينة الكيماوية من الخشب ويبيعها الى مصنع لصنعها ورقا ثم يباع الورق الى مطبعة لصنعها كتباً فطباعة الكتاب تجزأت بين عدة مصانع مختلفة وفى كل مصنع تتلقى المادة المصنوع منها الكتاب صورة جديدة تقربها من شكله النهائى . وتوجد مصانع بقدر عدد المراحل التى تقطعها المادة لأجل أن تأخذ الصورة التى تجعلها صالحة للاستعمال . فالتخصص هو تجزئة الصناعة بهذه الكيفية .

§ ١٨٤ — **فى صناعة الأشياء المتماثلة** : لا يكفى لأجل تحقيق أقصى ما يمكن من الاقتصاد أن يتخصص المصنع فى الانتاج بل يجب أن ينتج المصنع أشياء متماثلة بالآلاف en séries وأن يقتصر على صنع عدد معين من النماذج المتماثلة ورب العمل الذى يصنع نوعا معيناً من السلع أو عددا قليلا منها يستطيع أن يستخدم أحسن الآلات وينتقى أكفأ العمال ويشترى أحسن الخدمات ويدير أعماله على أحسن نظام . وبهذه الكيفية يستطيع المصنع أن ينتج بأقل النفقات .

ومن جهة أخرى تقضى المصلحة العامة بتحديد عدد النماذج التى تصنع منها سلعة معينة وأن تتوافق الاشياء المصنوعة على مقتضى نموذج واحد فيجب أن يكون عدد النماذج محدداً فى الصواميل وقضبان الصلب وقضبان السكك الحديد . وتماثل النماذج Standardisation يفضى إلى اقتصاد القوى المنتجة فى للدولة ويسهل على المشترين استعمال الأدوات ويمكنهم من استبدال الاجزاء التالفة .

وتتجه المنشآت الحديثة نحو التخصص . وهـذا الاتجاه يعتبر من خصائص النظام الحالى للانتاج فى حين أن هناك اتجاهاً نحو التكامل .

§ ١٨٥ — **فى التكامل** : يجمع التكامل integration مافرقه التخصص والتكامل هو استجماع كل الأعمال المتصلة بصناعة معينة وتأديتها فى مصنع واحد أو فى عدة مصانع مختلفة تجمعهم روابط مشتركة والأمثلة على ظاهرة التكامل كثيرة

كانت صناعة الحديد قديماً مكونة من عدة عمليات كل واحـدة منها مستقلة عن الاخرى ويقوم بكل واحـدة منها مصنع مستقل وهى عملية استخراج الحديد الخام والاذابة وعملية صنع الصلب . وبسبب اتجاه الصناعات نحو التكامل عمل رجال الصناعة على الاشراف بأنفسهم على كل الادوار اللازمة لصناعة الصلب فى فى الولايات المتحـدة The U. S. Steel Company Coproration . وشركة الورق الدولية The International paper Company فلها غابات خاصة وتقطع الاخشاب وتتولى نقلها وتصنع العجينة اللازمة وتصنع الورق وتصقله . وقد وصلت صناعة السكر فى مصر إلى التكامل حيث تنتج شركة السكر بعض القصب فى مزارعها وتنقله على وسائل نقلها وتصنع سكر السنترفيج فى أرمنت ونجع حمادى وتنقله على بواخرها لتكريره فى مصنع الحوامدية . وظهرت بوادر هذه الظاهرة فى معظم البلاد الصناعية كالمانيا وفرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى : وفى بعض الاحوال يتولى المصنع بيع المصنوعات بانشاء فروع فى مختلف الجهات لبيعها بالتجزئة

§ ١٨٦ — **فى أنواع التكامل**: يقسم الاقتصاديون التكامل الى رأسى وأفقى . فالتكامل الرأسى هو الذى يقع عند مايتولى رب العمل كل الادوار والمراحل التى تمر بها السلعة حتى تصير صالحة للاستعمال . وهذه المراحل تبدأ من أسفل الى أعلى كاستخراج المعدن من المنجم ثم مروره بعد ذلك بكل الادوار اللازمة ليصير قضبانا من الصلب أو قضبانا للسكك الحديدية ويقع التكامل الافقى عند ما تصل السلعة الى درجة يمكن معها استعمالها فى وجوه مختلفة مثل سبائك الصلب فقد يمكن صنعها قضبان سكك حديدية أو صنعها آلات أو سقائف للمنازل . والمخازن الكبيرة التى تبيع مختلف الاشياء تعتبر فى حالة تكامل أفقى تجارى.

§ ١٨٧ — **فى فوائد التكامل** : التكامل هو صورة للتركز ومن أجل ذلك ينتج كل مزاياه وفوائده على أن للتكامل فوق ذلك فوائد أخرى وهى :

(١) يستطيع رب العمل بفضل التكامل الرأسى أن يصنع كل أو بعض المواد اللازمة لصناعة السلعة التى لولا ذلك لاشتراها من الغير . وبذلك يحصل على مايلزمه من المواد بثمن لا يزيد على نفقات الانتاج ويستفيد من الارباح التى كانت تعود على أرباب الاعمال والتجار وأمناء النقل

(٢) يزيل التكامل الرأسى المشادة التى تقع دائما مابين المنتجين فى كل مرحلة من مراحل الانتاج . ويمنع الاحتكار الذى قد يحاول البعض بسطه على الانتاج كاحتكار المنتجين للمواد الاولية مثل الكوك والمعدن الخ

(٣) يقلل التكامل الافقى اخطار التجارة بسبب تعدد السلع التى يبيعها التاجر فاذا كسدت سلعة استطاع أن يبيع سلعة أخرى.

§ ١٨٨ — **فى أساليب التكامل** : قد يقوم منتج بمفرده بتحقيق مبدأ التكامل كما لو أنشأ مزارع معصرة لعصر القصب الناتج من زراعته وصنعه عسلا أو يؤسس معملا لصنع الزبدة من اللبن الناتج من ماشيته

وقد حقق فكرة التكامل جمعية تعاون لصناعة الألبان الناتجة من ماشية المتعاونين أو تحضير وتبييض الأرز الناتج من زراعتهم .

وأخيراً قد يقع التكامل بصفة جزئية إذا كان قاصراً على الاشتراك فى رأس المال كشراء مصنع أسهم مصنع آخر .

المبحث الثانى

فى تركز المنشئات

§ ١٨٩ — *فى معنى التركز* : تتوقف أهمية المصنع على رأس ماله وبخاصة على القوة الميكانيكية المحركة وعلى رأس المال المتداول وعلى عدد العمال المأجورين وعلى مقدار البضائع التى يبيعها كل عام . وهى مسألة نسبية لا يمكن تقديرها إلا بالنسبة للمنشآت المتوسطة المتشابهة التى تشتغل فى صناعة أو فى فرع معين من التجارة أو الزراعة وتتوقف درجة تركز صناعة أو تجارة معينة على كيفية توزيع عناصر أهميتها بين المنشآت التى تزاول هـذه الصناعة أو التجارة، وتعتبر صناعة معينة فى حالة تركز إذا زادت أهمية بعض منشآتها على البعض الآخر ، فاذا لم ترد زيادة على عوامل الانتاج فى صناعة معينة فلا يستطيع مصنع أن يعظم حجمه إلا على حساب بقية المصانع فيجتذب بعض عمالها وأعمالها وهو مايفضى فى الغالب الى تقليل عدد المنشئات .

ولكن إذا وردت زيادة على عوامل الانتاج فى صناعة معينة فالقدر الزائد من العمال ومن رؤوس الاموال والمصنوعات تكون نسبة الزيادة فيه أكبر فى المنشئات الكبيرة .

ويلاحظ أن التركز لاعلاقة له بالملكية . فقد يتعدد ملاك المصنع أو المحل التجارى وقد يبلغون عشرات الآلاف فى شركات المساهمة ومع ذلك يعتبر المصنع أو المحل التجارى وحدة اقتصادية مستقلة .

§ ١٩٠ — *فى التركز فى الصناعة والتجارة* : سبقت المنشآت

التجارية الكبيرة من الوجهة التاريخية المنشآت الصناعية . فقد وجد فى مصر منذ القدم تجار أحرزوا ثروة طائلة وكانوا يعالجون التجارة فى سفنهم الخاصة .

ولأجل معرفة المنشئات الصناعية والتجارية التى تعمل فى مصر ومبلغ أهميتها يكفى أن نراجع التسعيرة اليومية التى تصدرها بورصة الأوراق بالقاهرة والاسكندرية. وأسعار الأسهم فى البورصة تبين مركز هذه الشركات ودرجة رخائها .

وقد اتخذت المنشئات الكبيرة صورة المخازن الكبيرة وشركات المساهمة ذوات الفروع المتعددة ، وجمعيات التعاون لأجل الاستهلاك أو البنوك الكبيرة وشركات التأمين . وسنقصر القول الآن على المخازن الكبيرة والمنشآت ذات الفروع الكثيرة .

§ ١٩١ — **المخازن الكبيرة** : انتشرت المخازن الكبيرة فى كل المدن الكبيرة وقد سارت هذه المخازن على القواعد الآتية :

(١) شراء البضائع رأساً من المصانع .

(٢) البيع بثمن محدد وبالنقد والاكتفاء بربح طفيف .

(٣) التحديد المستمر فى البضائع المعروضة وبيع ما لا يقبل عليه الناس بثمن بخس .

(٤) منح المستخدمين مكافأة بنسبة ما يبيعونه تشجيعاً لهم على التلطف مع العملاء لحضهم على الشراء ولكى يستشعروا أن لهم مصلحة فى رخاء المحل

(٥) إعطاء الخيار الى المشترين فى رد البضاعة التى لا توافقهم بشرط بقائها سالمة من كل عيب .

(٦) الالتجاء الى وسائل الاعلان والنشر الخلابة .

(٧) عرض مختلف البضائع فى أقسام منفصلة ومستقلة عملا بمبدأ التكامل تشويقاً للزبن على الشراء .

§ ١٩٢ — **فى المنشآت ذات الفروع المتعددة** : لم تكتف بعض المنشآت

الكبيرة بمحلها الرئيسى بل عمدت الى إنشاء فروع لها فى جهات متعددة للاقتراب من المستهلكين ولامكان تزويد كل فرع بالسلع التى تتفق مع الاذواق والحاجات المحلية . وقد اتبعت البنوك وشركات التأمين والمخازن العمومية هذه الطريقة فى فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة . ولبعض هذه المنشآت فى انكلترا أكثر من ألف فرع . ولا يوجد فى الولايات المتحدة فروع للبنوك ولكن توجد فروع كثيرة للمتاجر التى تقوم ببيع أصناف البقالة وأدوات التدخين والعقاقير .

§ ١٩٣ — *فى أسباب التركز* : وهى نفس الأسباب التى أفضت إلى الانتاج الكبير وقد سبق أن تكلمنا عن المزايا العديدة المترتبة على الانتاج الكبير من وجهة الاقتصاد فى المصاريف العامة والاثمان وطرق البيع والشراء.

ولا يمكن تصور بعض هذه المزايا إلا بالنسبة لمحل واحد ويتعذر تصورها بالنسبة للمحل ذى الفروع المتعددة لأنه اذا كان المتجر الواحد يقوم بأعمال مساوية لما تقوم به عشرة متاجر صغيرة فهو لا يحتاج إلى عشرة أمثال المستخدمين والعمال ولا يدفع عشرة أمثال الاجرة التى يدفعها كل متجر صغير . والمحل ذو الفروع المتعددة لا يحقق هذا التوفير . لذلك يعتبر هذا النوع من التركز أقل انطباقا على المصلحة العامة بسبب ما يترتب عليه من فداحة الاكلاف ولكنه مفيد من وجهة أرباب الأعمال لانه يمكنهم من توسيع نطاق أعمالهم ويمكنهم من الاتصال مباشرة بالمستهلكين المحليين واستبدال رؤساء الاقسام المأجورين بمديرين للفروع مسئولين عن الخسائر تقدر مكافآتهم على أساس كمية البيوع فترتبط أقدارهم بأقدار الفرع ويظهرون من الغيرة والنشاط فى ادارته والعمل على نجاحه مالا يصدر من المأجورين

§ ١٩٤ — *فى أساليب التركز* : يحدث التركز الصناعى والتجارى بعدة طرق وهى (١) توسيع المنشآت (٢) الاندماج (٣) الاشتراك المالى (٤) انشاء مصالح مشتركة

§ ١٩٥ — **توسيع المنشآت**: (١) ويكون ذلك باتساع بعض المنشآت وزيادة أهميتها عن البعض الآخر . ويحصل التوسيع بتكبير المحل أو بانشاء فروع له ولا يتم ذلك الا بزيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة أو سندات ولا يشترط فى التوسيع أن يكون مقترنا بالتكامل .

§ ١٩٦ — **الاندماج** : (٢) يحصل الاندماج فى المنشآت المملوكة للأفراد أو المملوكة للشركات . والغالب حصوله بين الشركات ويمكن تعريفه بأنه فناء شركة فى شركة أخرى موجودة أصلا أو مزمع تكوينها فتتلقى الشركة القديمة أو الجديدة — الشركة الدامجة — ما للشركة المندمجة من الاموال والموجودات لتثميره مقابل توزيع عدد معين من الاسهم الجديدة على مساهمى الشركات المنحلة بنسبة مالهم من الحقوق .

يتبين من ذلك أن الاندماج يحصل باحدى طريقتين . اما بانشاء شركة جديدة تندمج فيها شركتان أو أكثر وتقدم كل شركة موجوداتها بصفة حصة فى الشركة الجديدة . واما أن تندمج شركة أو أكثر فى شركة موجودة أصلا .

ويقع تكامل المنشآت بواسطة الاندماج كاندماج شركة صلب فى شركة مناجم فحم أو حديد الخ .

§ ١٩٧ — **الاشتراك المالى** : (٣) يقع التركز بواسطة الاشتراك المالى وصورته أن تبقى كل شركة ولكن تنشأ بين الشركات علاقات وثيقة أو رخوة على حسب الاحوال بأن تشترى شركة معظم أسهم شركة أو شركات أخرى ، و بذلك لا ينقص عدد المنشآت ولكن الشركة المشترية تكتسب قوة جديدة ويكون لها الاغلبية فى الجمعيات العمومية للشركات الاخرى وتعين مدير بها تهيمن على أقدارها .

§ ١٩٨ — **انشاء مصالح مشتركة** : (٤) قد لا تحوز الشركة معظم اسهم شركة اخرى ولكن قد تنشأ بين الشركتين مصالح مشتركة كما لو اشترك بعض

أعضاء مجلس إدارة كل من الشركتين فى إدارة جزء معين من أعمال كل شركة . أو كما لو اتفقت الشركات على الشراء سويا أو على أن لا يقبلوا طلبات البيع الا مشتركين على أن تقسم فيما بينهم بنسبة معينة ، ويقوم الكارتل بتحقيق هذه الأغراض .

§١٩٩ — فى الآثار المترتبة على التركز : يترتب على التركز آثار بالنسبة (١) للمستهلكين (٢) و بالنسبة للعمال المأجورين .

(١) يفضى التركز بسبب كثرة الانتاج وكثرة البيوع الى تقليل نفقات الانتاج وهو ما يمكن المنتجون من تخفيض الثمن فيستفيد المستهلكون، إلا اذ استطاع المنتجون احتكار الصنف ، وهو أمر غير محتمل الحصول خصوصاً بالنسبة لتجارة التجزئة والجملة للخوف من ظهور منافسين فى السوق ، لكن الاحتكار محتمل الحصول فى الانتاج وهو ما سنعالجه عند الكلام على الكارتل والترست .

(٢) ينتج التركز بالنسبة للعمال نفس النتائج المترتبة على استعمال الآلات وتجزئة العمل الفنى .

و يستطيع العمال والمستخدمون فى المنشآت الكبيرة أن يحصلوا على أجور ومرتبات تربو على ما يحصلون عليه فى المنشآت المتوسطة أو الصغيرة كما أنهم يجدون عملا مستمرا فلا تروعهم البطالة بشبحها من وقت الى آخر و يعملون فى بيئة توافرت فيها شروط الصحة . وقد ترتب على التركز زيادة عدد المأجورين وأصبحت هذه الطبقة لا تشتمل فقط على العمال اليدويين بل على كل المستخدمين من الطبقة العليا الذين يباشرون الاعمال و يراقبونها .

و بسبب حشد العمال فى مراكز الانتاج تحركت فيهم شهوة الطموح الى تحسين حالتهم لشعورهم بقوتهم ، واتسعت الهوة بينهم و بين أرباب الاعمال لما هم عليه من الاختلاف من وجهة الثروة المكتسبة ، والارباح المرجوة ، ونوع الحياة وقد زادت هذه الفوارق بسبب تركز المنشآت ، وفى الحق ان نظام الصناعة الصغيرة المتوسطة

أصلح لاستتباب الأمن الاجتماعى وأبقى على حسن العلاقات بين مختلف الطبقات لكن هذا النظام قد عرته فى البلاد الصناعية الكبيرة صدمة قوية زعزعته من مكانه وكادت أن تقتلعه من جذوره . فهل يقوى نظام الانتاج الصغير والمتوسط على تلقى هذه الصدمات وهل هناك رجاء فى بقائه ؟ هذا هو موضوع البند الآتى :

§ ٢٠٠ — **فى حدود التركز** : أصبح التركز الآن من الأمور المطردة فى بعض الصناعات كصناعة المناجم التى صارت تستغلها الآن منشآت كبيرة جداً وكذلك الحال بالنسبة لفروع أخرى فى التجارة . فهل هذه المشاهدات المطردة تكفى للقول بأن التركز يسير على مقتضى قانون وهو قانون التركز (١) الشهير الذى وضعه كارل ماركس Carl Marx الذى يقضى بفناء المنشآت المتوسطة والصغيرة وحلول المنشآت الكبيرة محلها ؟ فاذا صح ذلك كان معناه زوال نظام المنافسة الحرة واحتكار منشآت قليلة لكنها كبيرة للمرافق الصناعية والمالية والتجارية وصدق تنبؤ كارل ماركس من أنه سيأتى يوم ينقلب فيه البناء الاقتصادى الرأسمالى ويصير كالهرم المرتكز على قمته فتكفى هزة طفيفة لقلب هذا النظام وهو ما يتم بنزع ملكية المنشآت القليلة التى تبقى فى الوجود لكى يتملكها المجتمع بأسره

والحقيقة أن المنشآت الكبيرة لم تقتل المنشئات الصغيرة . فما زالت المنشئات التجارية الصغيرة حافظة لمقامها رغما عن انتشار المخازن الكبيرة بل يمكن القول بأنها آخذة فى الزيادة . والسبب هو أن المستهلك يرغب دائما فى أن يكون على مقربة منه دكان صغير يمكنه من الحصول على حاجاته (بدال ، صيدلى ، حداد ، نجار ، خباز) وكلما زادت السكان زادت هذه المنشآت . كما أنه لا يوجد اتجاه نحو توسيع حجم هذه المنشئات الصغيرة أو اعدادها للانتاج الكبير لأنها ان أصبحت كذلك فهى لا تنتج . لذلك يكون من الخطل الاعتقاد بأن المنشئات الكبيرة

---

(1) Law of combinatien; loi de concentration

لا تنمو إلا على حساب المنشآت الصغيرة فلكل نوع منها نطاق يعمل فيه - والانسانية محتاجة الى كل نوع منها .

ويلاحظ أن قانون التركز لا يمكن أن يسرى على الزراعة بسبب ضرورة استعمال رأس المال والعمل على مساحة واسعة ومن الأمور المشاهدة فى كل الدول أن المزارع الصغيرة آخذة فى التزايد على حساب المزارع الكبيرة .

الفرع الثالث

فى الكارتل Cartel

§ ٢٠١ – **تعريف** : الكارتل هو اتفاق عدة مصانع تعالج فرعاً معيناً من الصناعة بقصد احتكار السوق أو على الأقل لتنظيم المنافسة بينها على مقتضى شروط متفق عليها مع استبقاء كل مصنع لشخصيته وجزء من استقلاله الاقتصادى

§ ٢٠٢ – **فى خصائص الكارتل** : يتميز الكارتل بالخصائص الآتية :

(١) لا يعتبر الكارتل مشروعاً . ولكنه تعاقد بين عدة مشروعات أما الترست Trust فيعتبر من المشروعات .

(٢) الغرض من الكارتل القضاء على المنافسة الحاصلة بين عدة مشروعات بالقدر الممكن وهو من أجل ذلك يفضى الى احتكار عدة منشآت لسوق معين . ولتحقيق هذا الغرض يجب أن يشترك فى الكارتل ثلاثة أرباع المنشآت لامكان احتكار فرع معين من الصناعة .

(٣) لا يؤدى الكارتل الى اندماج عدة مشروعات فى مشروع واحد والى فناء شخصيتها واستقلالها الاقتصادى . فكل مشروع يبقى كوحدة اقتصادية مستقلة ، ومع احتفاظ كل مالك بملكية مشروعه فهو يقبل الحد من استقلاله بالنسبة لبعض المسائل طبقا لشروط الاتفاق التى ارتضاها باختياره .

(٤) الكارتل نظام طويل البقاء الغرض منه تنظيم الانتاج والبيع . لذلك يجب التفرقة بين الكارتل والاتفاقات التي تحصل بقصد المضاربة التي تسمى في الولايات المتحدة « حلقة ring » (١) أو « ركن Corner » (٢) والغرض منها شراء كل الموجود من صنف معين لأجل بيعه بعد ذلك بثمن عال وهي عمليات تنطوي على قسط وافر من المجازفة وهي قصيرة البقاء وكثيراً ما أفضت الى الخراب .

§ ٢٠٣ — **في منشأ الكارتل** : تعتبر المانيا مهد الكارتل وهو وليد الحاجة بسبب المنافسة التي قامت بين المنتجين على أثر تقدم الصناعة الكبيرة واشتداد المنافسة بينها بقدر التحسينات التي أدخلت على المصانع كشراء آلات ثمينة وضرورة تجديدها من آونة الى أخرى والانتاج بالجملة لتخفيض نفقات الانتاج وضرورة البحث عن أسواق واجتذاب العملاء من طريق تخفيض الثمن . ولما كان المنتج يعتبر منافسيه خصوماً فكان كل تخفيض في الثمن باعثاً الى زيادة الانتاج ليعوض المنتج قلة ربحه بكثرة بيوعه ، ولذلك كان كل منتج يعمل من جانبه على تفاقم هذه الحالة . وقد رأى المنتجون أن يخرجوا من هذه العزلة وأن يتفاهموا بدلا من أن يتقاتلوا وأن يتفقوا فيما بينهم ويكونوا يداً واحدة في محاربة المستهلكين وأن يحلوا الاحتكار أو شبه الاحتكار محل المنافسة. وهكذا نشأ الكارتل .

§ ٢٠٤ — **في شروط نجاح الكارتل** : يشترط لنجاح الكارتل توافر الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون عدد المنتجين المتنافسين قليلا لامكان اتفاقهم . وقد

---

(١) سميت هكذا لان المنافس يعمل على حبس منافسه ويضيق عليه الخناق داخل حلقة أو دائرة .

(٢) سميت هكذا لان المنافس يضطر خصمه الى الهروب من الميدان ويضيق عليه المسالك حتى يصير كانه في ركن لا منفذ منه ولا مطلع

ساعد تركز الصناعة على انشاء الكارتل .

(٢) — يجب أن تتعادل نفقات الانتاج بالنسبة لكل المنتجين المنضمين الى الكارتل وذلك لأن المنتجين الذين يستطيعون أن ينتجوا بنفقة تقل عن نفقة إنتاج منافسيهم لا يرغبون فى تقييد استقلالهم الاقتصادى بل يفضلون الاجهاز عليهم بدلا من أن ينعموا عليهم بالحياة .

(٣) يجب أن تكون السلع قليلة متشابهة وأن لا تكون عرضة لأهواء الناس وميولهم لأنه بدون ذلك لا يمكن أن يتم الاتفاق بين المنتجين لمدة طويلة . فالسلع التى لا يحتاج انتاجها لمهارة فنية من جانب المنتج والتى يمكن انتاجها بمقادير كبيرة هى التى تصلح لتأسيس كارتل مثل الفحم والحديد والصلب والبترول والمواد الكيماوية والسكر والورق .

(٤) يجب أن لا تكون السلعة مما يمكن الاستغناء عنها باستعمال سلعة أخرى تقوم مقامها وذلك لأن المنتجين اذا كونوا كارتلا بالنسبة لسلعة استطاع المستهلكون أن يستعملوا السلعة التى تقوم مقامها .

(٥) يجب أن يشترك فى الكارتل أكبر المنتجين حتى لا يفوت الغرض من تكوينه فليست العبرة بعدد المنتجين الذين يكونون الكارتل بل بأهمية وسائل انتاجهم فاذا لم يضمن الكارتل الحصول على عضوية كبار المنتجين استفاد غير المشتركين فى الكارتل بمقدار القيود المقيدة لاستقلال أعضاء الكارتل .

(٦) يجب أن يرتاض أعضاء الكارتل على احترام النظام ويتشربوا روح التعاون والتضافر لكى يتيسر بقاء الكارتل . ويرجع سبب نجاح الكارتل فى ألمانيا الى توافر هذه الخلال فى الشعب الألمانى .

(٧) اذا كانت أعمال الكارتل قاصرة على دولة معينة فيجب حماية الصناعة بوسائل جمركية منعاً للمنافسة الأجنبية .

§ ٢٠٥ — **فى أغراض الكارتل** : تعمل الكارتل لتحقيق أغراض مختلفة نذكرها فيما يلى : —

(١) **تحديد الثمن** : يتعهد أعضاء الكارتل بأن لايبيعوا بأقل من ثمن معين و بأن لا يمنحوا الى عملائهم مزايا تقوم مقام تخفيض الثمن .

(٢) **تحديد الانتاج** : لا يستطيع أعضاء الكارتل البيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا تحددت كمية ما ينتجه كل عضو و بدون ذلك يفضى حتما سعى كل منتج لبيع القدر الزائد من منتجاته الى هبوط الأثمان .

(٣) **تعيين الأسواق** : قد يكون الغرض من الكارتل تعيين منطقة لكل عضو يختص بها دون غيره لبيع بضائعه بلا منافس .

وأنواع الكارتل السالفة الذكر بسيطة فى تركيبها . فيحتفظ كل عضو بملكية مصنعه وينظم صناعته حسبما يرى ويتصل مباشرة بعملائه ولا تتقيد حريته الاقتصادية إلا بالنسبة لأحد أمور ثلاثة وهى الكمية أو الثمن أو المنطقة . والكارتل بهذه الصورة لايتحقق معه قيام كل عضو بتعهده . فقد دلت المشاهدات أن أعضاء الكارتل قلما يحترمون هذا التعهد وأنهم يبيعون فى الظاهر بالثمن المتفق عليه بينما يبيعون فى الخفاء بثمن آخر . و بسبب صعوبة المراقبة وقلة الغرامة التى توقع على العضو المخالف فات الغرض الذى من أجله أنشىء الكارتل . وقد اتبعت ألمانيا هذا النظام البسيط لغاية سنة ١٨٩٠ ثم اتبعت نظاماً آخر يقضى بانشاء إدارة رئيسية للبيع تحرم كل عضو من حريته التجارية . واتخذت هذه الادارة شكل شركة مساهمة مستقلة عن الكارتل ولكنها قاصرة فقط على أعضائه .

ويقوم الكارتل ذو الادارة الرئيسية بتحقيق المقاصد الآتية : —

(١) **توزيع الطلبات** : تتلقى الادارة الطلبات من المشترين وتوزعها على

المصانع المشتركة فى الكارتل . ويتعهد أعضاء الكارتل فوق ذلك بأنهم إذا تلقوا رأساً طلبات من المشترين وجب عليهم أن يبلغوها الى ادارة الكارتل . وتوزع الطلبات على أعضاء الكارتل وفاقاً لنسبة معينة متفق عليها سلفاً كالخمس أو السدس وفى وقت تأسيس الكارتل تقدر القوة الانتاجية لكل مصنع . فالمصنع الذى تكون قوته جزءاً من عشرة من مجموع القوى الانتاجية للمصانع المشتركة يتلقى عشر الطلبات

(٢) *توزيع الارباح* : يقدر الكارتل نفقة انتاج السلعة التى يختص بانتاجها أعضاء الكارتل ثم يقدر بعد ذلك الثمن الأدنى الذى تباع به هذه الوحدة . فاذا فرضنا أن نفقة انتاج السلعة عشرة قروش وثمنها الأدنى اثنى عشر قرشاً التزم كل مصنع أن يدفع الى ادارة الكارتل مبلغاً معادلا للفرق بين نفقة الانتاج وثمن السلعة مضروبا فى عدد الوحدات التى باعها المصنع وفى نهاية السنة المالية توزع هذه الارباح على المصانع المشتركة على حسب النسبة المتفق عليها فى عقد الكارتل وبهذه الكيفية يكون لكل مصنع مطلق الحرية فى أن يبيع مباشرة الى المشترين الكمية التى يراها ولا تستطيع المصانع أن تسىء استعمال هذه الحرية فتبيع بأقل من الثمن الادنى لانها ملزمة بأن تدفع الى الكارتل الفرق بين نفقة الانتاج والثمن المحدد كما أن المصانع لا تسىء استعمال هذه الحرية فتبيع كمية كبيرة من السلع لأن حصتها فى الارباح ليست بنسبة مجموع البيوع . ولا مشاحة فى أن احترام عقد الكارتل يقتضى استقامة أعضاء الكارتل ودقة المراقبة . فقد يستطيع العضو الخب أن يبيع فى الخفاء ولا يبلغ عن هذه البيوع .

(٣) *البيع بواسطة ادارة مركزية* : وهو أكمل وأبقى صورة للكارتل لانها تمنع ماقد يقع من الغش من جانب أعضاء الكارتل . وقد اتخذ هذه الصورة منذ سنة ١٨٩٣ أكبر وأقوى كارتل فى المانيا وهو كارتل ولاية الرين ووستفاليا

للفحم (١) وقد تعهد أعضاء هذا الكارتل وهم ملاك المناجم بأن لا يبيعوا رأساً الى الجمهور و بأن لا يتعاملوا إلا مع الادارة الرئيسية للكارتل التى تشترى من كل عضو بالثمن الذى يحدده الكارتل قدراً من أطنان الفحم معادلا لحصته المتفق عليها ثم تبيع هذه الادارة الفحم بثمن أعلى من الثمن الذى اشترت به الى تجار الجملة . والفرق بين الثمنين يعتبر ربحاً للكارتل . وهذا الربح يوزع بعد استنزال مبالغ معينة على ملاك المناجم بنسبة مقادير الفحم التى باعوها إلى الكارتل .

يتبين مما تقدم أن المنتجين يحتفظون بملكية منشآتهم (مشروعاتهم) و بحريتهم فى اتباع مايرونه من وسائل الاستغلال الفنية لكنهم يتنازلون للكارتل عن الادارة التجارية التى تتركز فى أيدى مديرى الادارة الرئيسية الذين يتعاملون مباشرة مع المشترين .

ومن أكبر الكارتلز المعروفة فى المانيا « كارتل الصلب «Stahlwerksverband» وقد تأسس سنة ١٩٠٤ لمدة خمس سنين قابلة للتجديد . ورأس ماله الاسمى ٢٠٠٠٠ جنيه اكتتب بها ثمانية وعشرون مصنعاً بقصد تنظيم الانتاج و بيع الصلب بمعرفة الكارتل . ويتكون من مجلس استشارى ينتخبه أعضاء الكارتل ومجلس ادارة ولجنة لتقدير الأثمان . و يباع كل الصلب الى الكارتل بثمن محدد و يعين الكارتل لجاناً تختص واحدة منها بكل مايتعلق بالسوق الداخلى وأخرى بالسوق الخارجى . وثالثة بالاشراف على كل مايتعلق بقضبان الصلب وأدوات السكك الحديدية الخ . وقد استطاع هذا الكارتل أن يكون له نفوذ فى كل أسواق العالم بفضل وكلائه المنتشرين فى كل بقاع الارض والذين يمدونه بكل المعلومات النافعة . واستطاع الكارتل أن يقهر السكك الحديد البلجيكية والهولاندية على تخفيض أجور النقل وأن ينشىء وكالة بحرية وكان للمصانع الكبيرة المشتركة فى

---

(١) Westphalian Coal Syndicate

عضوية الكارتل أسطول تجارى مملوك لها . وبسبب الضرائب الجركية استطاع أن يبيع فى الداخل بأثمان احتكارية وأن يبيع فى الخارج بثمن معادل لنفقات الانتاج وبذلك تمكن من بيع الصلب فى انكلترا بثمن أقل من الثمن الذى يبيع به المنتج البريطانى .

§ ٢٠٦ — فى الآثار المترتبة على الكارتل : يجب دراسة هذه الآثار من الوجوه الآتية :

(١) أعضاء الكارتل (٢) المنتجين المستقلين (٣) العمال والمشترين .

§ ٢٠٧ — فى آثار الكارتل بالنسبة للاعضاء: (١) لايفضى انشاء الكارتل الى زيادة فى تركز الصناعة كما أنه لايحدث اقتصاداً فى عدد المديرين والعمال والمصاريف العامة لان كل مصنع يبقى من كل هذه الوجوه كما كان قبل التحاقه بالكارتل . لكن الكارتل يؤدى الى التركز التجارى فتقل مصاريف الاعلان والنقل كما أنه لايضطر الى التعامل بالنسيئة — وكثيرا ماجر الى خراب المصانع والمتاجر — كذلك لايضطر الكارتل أن يخفض الاثمان استجلابا للعملاء بسبب سيطرته على السوق .

ولما كان الكارتل يعمل على ازالة المنافسة أو يعمل على الاقل على تخفيف وطأتها فيستفيد أعضاؤه من هذه الحالة ويقوى مركزهم الاقتصادى بسبب زوال شبح المنافسة القتالة ويصير كل عضو فى مأمن من هبوط الاسعار بفعل المنافسة لكن الوصول الى هذه النتيجة لايتم الا بثمن غال وهو حرمان الاعضاء من بعض استقلالهم .

§ ٢٠٨ — فى آثار الكارتل بالنسبة للمنتجين المستقلين: (٢) يعمل الكارتل على قتل المنافسين وغزو الاسواق حتى يظفر بالاحتكار فيضطر المنافسون الى قبول الانضمام الى الكارتل أو الهروب من الميدان والتخلى عن الانتاج وتتم

له الغلبة بأن يبيع بأثمان مخفضة ولو بخسارة فلا يجد المنافس محيصا عن التهادن مع الـكارتل اذا أراد أن يتفادى الافلاس.

§ ٢٠٩ — في آثار الكارتل بالنسبة للعمال والمشترين: (٣) الـكارتل قوة كبيرة وقد يكون أداة خير أو شر. فيكون أداة خير للعمال بسبب سيطرته التامة على السوق واستطاعته أن يرفع مستوى الاجور وضمانه عملا مستمرا للعمال دون أن يروعوا من وقت لآخر بالبطالة الناشئة عن أزمات زيادة الانتاج ومن جهة أخرى يستطيع أصحاب المصانع بسبب قوتهم المكتسبة من الـكارتل أن يتحكموا في أقدار العمال وأن يملوا شروط العمل وأن يحرموا بعض العمال من العمل على أن هذا المحظور لم يقع في ألمانيا في أوائل القرن العشرين اذا لوحظ أن العمال الذين يعملون في المصانع المنضمة الى الـكارتل زادت أجورهم وتحسنت شروط استخدامهم

وقد يتبادر الى الذهن ان الـكارتل من شأنه أن يضحي مصالح المشترين بما أن الغرض من انشائه رفع الأثمان ومنعها من الهبوط. ولـكن الـكارتل سلكت دائما في ألمانيا طريق الاعتدال وكانت عاملا على استقرار الأثمان.

تلخيص: تبين لنا مما تقدم الفوائد العديدة المترتبة على الـكارتل وأن بعض هذه المزايا متفق مع الصالح العام كالتوفير الناشيء من التركز التجاري وتوافق الانتاج مع حاجات المستهلكين والاستقرار النسبي للأثمان. وقد صارت الـكارتل ضرورة يقضي بها النظام الانتاجي الحاضر لتقليل الاخطار التي يتعرض لها المنتجون وأنهاء حالة الحرب القائمة بين المتنافسين وايجاد التوازن بين الانتاج والاستهلاك. وقد تكون الـكارتل عامل خير أو شر على العمال والمستهلكين

الفرع الرابع

الترست — Trust

§ ٢١٠ — تعريف: الترست هو اتفاق عدة منشآت أي مشروعات على

إقامة هيئة ادارية [١] تفنى فيها شخصيتها . لذلك يعتبر الترست صورة من صور اندماج الشركات فتفنى ذواتها فى شخصية الشركة الدامجة . ويطلق الترست أحيانا على المنشآت الصناعية والتجارية الكبيرة التى تسيطر على فرع معين من الصناعة أو التجارة سواء أكان سبب هذه السيطرة اندماج عدة مصانع أو متاجر بعضها فى بعض أم اتساع نطاق مصنع أو متجر واحد

§ ٢١١ — **فى منشأ الترست** : نشأت الترست فى الولايات المتحدة وأنشىء أول ترست فى سنة ١٨٨٢ « ترست البترول **The Standard OilTrust** » ثم أنشىء بعد ذلك ترست السكر وآخر للبترول وثالث للصلب .

وقبل أن ينشأ ترست البترول فى سنة ١٨٨٢ كانت تعالج صناعة البترول ستون شركة مستقلة أهمها شركة روكفلر ففكر أحد المحامين فى الاستفادة من نظام الأمناء لجمع شتات هذه الشركات ووضعها تحت ادارة واحدة وإحكام الرابطة بينها بكيفية لا تمكن أية واحدة منها من الانفصال من الترست . ولتحقيق هذه الفكرة انشئت نقابة مالية أى هيئه أمناء تتسلم من المساهمين فى الشركات المزمع انضمامها الى الترست أسهمهم مقابل اعطائهم شهادات **Trust certificates** مثبتة لايداعهم الأسهم . وهذه الشهادات تخولهم الحق فى الاستيلاء على الارباح ولكنها لا تعطيهم الحقوق العادية للمساهمين كحق التصويت أى ابداء الآراء فى الجمعيات العمومية وحق عزل المديرين والمصادقة على الميزانية . ويعتبر المساهمون أنهم تنازلوا عن هذه الحقوق لهيئة الأمناء التى تحوز كل الاسهم وتدير كل المنشآت المنضمة الى الترست وتؤول اليها كل حقوقها عدا حق الاستيلاء على الأرباح ولهذا السبب أطلق عليها اسم « أمانة **Trust** وأمناء **Trustees** »

---

(١) **Board of trustees** ويتسلم كل مصنع أو متجر يندمج فى الترست صكوكا وكلة **trustees** معناها « الامناء » ونظام الامناء معروف فى القانون الانكليزى فى مسائل القوامة والافلاس ومراقبة حقوق حملة السندات فى شركات المساهمة .

ولا مشاحة فى أن هذا النظام يقضى على كل خلاف أو نزاع بين المشروعات المشتركة فى الترست فلا يبقى الا مشروع واحد وادارة واحدة تباشرها هيئة الأمناء والغالب أن رجلا واحداً من بين الأمنـاء هو الذى يكون له نفوذ قوى بسبب جاهه وعبقريته وثرائه فيذعن له بقية الأمناء ويعطونه مقادتهم مثل روكفلر ملك البترول وهيفاير Havemeyer ملك السكر وكارنجى ملك الصلب .

وقد فطنت الولايات المتحدة الى ما فى نظام الترست من الاعتداء الصارخ على حرية التجارة فأصـدرت بعض الولايات قوانين عادية Statutes والبعض الآخر وضع نصوصاً فى الدستور Constitutional provisions لمحاربة «الاتفاقات المقيدة لحرية التجارة (١) » : وقد قصد المشرع بالذات مكافحة الترست . ولم يدر بخلده أن يقضى ببطلان الاتفاقات المحلية أو العامة التي يقصد بها تقييد الأثمان أو الاتجار لأن هذه الاتفاقات يعتبرها الأمريكيون من مستلزمات الحياة الاقتصادية الحاضرة ولو أن نصوص هذه القوانين تنطبق فى مجموعها على مثل هذه الاتفاقات(٢) ولم يكن لهذه القوانين الا تأثير ضئيل بسبب عنايتها بالشكل أكثر من عنايتها بالحقائق وقد استطاعت الترست أن تغير شكلها لـكى لا تسرى عليها هذه القوانين كذلك لم تنفذ هذه القوانين الا بالنسبة لعدد قليل من الترست . ودلت تجربة الحـكومة المركزية Federal government على أنه لا سبيل الى ادانة المنشآت غير القانونية الا اذا قامت حكومات الولايات ببحث مستفيض عن تاريخ كل ترست على انفراد وتعرف طرقـه ونظمه وهى مهمة لا تملك الحـكومات الوسائل اللازمة للاضطلاع بها .

وأول قانون صدر لمحاربة الترست هو قانون شيرمان The Sherman Anti -

---

(١) Comdination in restraint of trade

(٢) R. T. Ely : Outlines of Economics. P. 258

trust Act of 1890 وقد صرح هذا القانون بأنه يعتبر كل تعاقد أو اتحاد Combination فى صورة ترست أو أى شكل آخر وكل تآمر Conspiracy يقيد التعامل أو التجارة بين عدة ولايات أو بين دول أجنبية باطلا » وقضى القانون بمعاقبة الاحتكار والشروع فيه بالعقوبات المقررة للجنح . وأعطيت الحكومة حق اقامة الدعوى الجنائية على كل شخص ينضم الى ترست . لكن المحاكم العديدة أفضت فى أغلب الأحوال الى براءة المتهمين بسبب موقف المحلفين واعتبارهم أن تهمة « تقييد التجارة » هى من المعانى العامة الغامضة التى لا يتصور وقوعها . على أن الحكومة نجحت فى حل الترست المخالفة للقانون (١) . وعند ذلك عمد رجال الاعمال الى أساليب أخرى جديدة هروبا من خطر الحل وهو ما سنعالجه فى البند الآتى :

§ ٢١٢ — **فى الاوضاع الجديدة للترست** : عمد رجال الأعمال الى انشاء شركات مساهمة بطريق الاندماج أو بشراء معظم أسهم شركات معينة .

(١) *طريقة الاندماج* : تنحل شركات المساهمة التي كانت مشتركة فى الترست أو المزمع اشتراكها فى انشاء ترست جديد وتؤسس بدلا عنها شركة جديدة تأخذ ما للشركات المنحلة من الحقوق وتتحمل ماعليها من التعهدات . ويتكون المساهمون فى الشركة الجديدة من مساهمى الشركات القديمة ويتسلمون أسهما فى الشركة الجديدة بدل شهادات الايداع أو الاسهم القديمة وتقوم بادارة الشركة الجديدة هيئة الامناء فى الترست القديم . وبهذه الكيفية تحوز الشركة الجديدة السلطة التى كانت لكل الشركات المنحلة وتتوحد ادارة الشركات فى يد

---

(١) حكمت المحاكم الامريكانية بتغريم Standard Oil Company ٢٩ مليون دولاراً وبالحل .

واحدة بعد أن كانت كل شركة مستقلة فى ادارة شئونها وقد اتبع هـذه الطريقة ترست السكر والـكحول .

(٢) *شراء معظم الاسهم*(١) : تستبقى كل شركة من الشركات المنضمة الى الترست أو المزمع انضمامها اليه شخصيتها القانونية لـكن كل شركة تفقد استقلالها الاقتصادى ولو أن كل واحدة منها تعتبر فى الظاهر مستقلة . ويشترى أعضاء الترست معظم الاسهم فى كل شركة . و بفضل حيازة الترست لمعظم الاسهم يهيمن على كل الشركات ويديرها ويعين مديريها وتسير على مقتضى ما يضعه الترست من الخطط وما يرمى اليه من المقاصد . وذلك لأن شركات المساهمة تخضع لقانون الاغلبية أى آراء معظم المساهمين فى الجمعيات العمومية .

وقد اتبع هذه الطريقة ترست البترول وترست الصلب .

§ — ٢١٣ **فى النظام المالى للترست** : يتميز نظام الترست بالظاهرة الآتية : وهى أن رأس مال الترست لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للشركات المندمجة فيه فقد يكون رأس مال الترست الممثل بالأسهم خمسة ملايين من الجنيهات فى حين أن القيمة الحقيقية لموجودات الشركات المنضمة إلى الترست لا تزيد على مليون جنيه . وانتهاج الترست لطريقة المبالغة فى تقويم موجودات الشركات المندمجة فيه تشابه طريقة اللبان الذى يضيف ماء الى ما يبيعه من اللبن ومن أجل ذلك سميت طريقة التمويه watering . ويبررون ذلك بان المنشآت المندمجة ترتفع قيمة موجوداتها بسبب اشتراكها فى الترست الذى سيتحكم فى الأسواق و يوفر عليها مبالغ كبيرة كما سيأتى بيان ذلك . ولا يخفى ما فى هـذه الطريقة من الخطر لانها تدفع الجمهور على الاكتتاب فى أسهم تقدر قيمتها الحالية على أساس أرباح احتمالية مبالغ فيها .

Holding trust or Company(١)

§ ٢١٤ — في الآثار المترتبة على الترست : يعمل الترست على تركز الصناعة ويترتب عليه نتائج بالنسبة للمنتجين المستقلين والعمال والمشترين .

(١) تركز المنشآت : لا يقتصر أثر الكارتل على التركز التجارى للمنشآت المشتركة فيه — كما هو الحال بالنسبة للكارتل ذى المكتب المركزى للبيع — بل أنه يحدث تركزاً فى الانتاج . لذلك يحقق الترست كل مزايا التركز التجارى والصناعى وهى التوفير فى النفقات المترتبة على تقسيم العمل فيستطيع الترست أن يخصص كل مصنع لأصلح فرع من الصناعة يتفق مع مركزه الجغرافى ومعداته واستمداد العمال . ويستطيع الترست أن يوصد أبواب جزء من المصانع دون أن يقلل كمية السلع المصنوعة . فقد استطاع ترست السكر الامريكانى أن يغلق اثنى عشر مصنعاً لتكرير السكر ولم يشغل الا ستة فقط . وتقليل عدد المصانع يفضى بطبيعة الحال الى توفير فى أجور العمال والآلات وأجرة الاماكن والاضاءة والتدفئة وأخيراً يحقق الترست كل المزايا الناتجة من الانتاج الكبير .

(٢) المنتجون المستقلون : عيب على الترست بأنها شهرت حربا على المنتجين المستقلين بلا هوادة ولا مهادنة لارغامهم على الاندماج فى الترست كالبيع بخسارة بصفة مؤقتة واستغواء المستخدمين فى المصانع المنافسة ببرطيل أو نحوه ، ورشوة عمال السكك الحديدية للحصول على المعلومات الخاصة بالمنافسين وبالجملة لم تتحرج الترست عن أرذل الوسائل للقضاء على المنافسين وقد وضعت حكومة الولايات المتحدة عدة قوانين لتلافى شرور هذه المنافسة غير المشروعة .

(٣) العمال : اذا عمد الترست الى ايصاد أبواب بعض المصانع فلا شك فى أن العمال يصبحون عاطلين لفقدهم معين معاشهم . وهذه نتيجة طبيعية لكل نظام يقضى بتوفير القوة الانسانية . وقد يستفيد عمال المصانع الاخرى فترتفع أجورهم

(٤) المشروع : نهجت بعض الترستس سبيل الاعتدال فلم تبالغ كثيراً في الأثمان . ويمكن القول بوجه عام بأن الترست عند ما يبدأ في العمل يكون ظهره موقراً برأس مال مبالغ فيه يجب أن يعطى ربحاً حتى لا يؤول الترست إلى الفناء . ولا سبيل الى الربح الا باتباع احدى طريقتين فاما أن يخفض الترست نفقات الانتاج واما أن يرفع الأثمان وقد يتبع الترست الطريقتين سويا

ولهذا السبب كان الترست بغيضا دائماً الى الرأى العام والسلطات العامة ورغماً عن القوانين العديدة التي صدرت لمحاربة الترست فهو مازال قائما في أمريكا

§ ٢١٥ — **في الفرق بين الترست والكارتل** : نستطيع الآن أن ندرك فوارق كثيرة بين الترست والكارتل وهي (١) لا يعتبر الكارتل من المشروعات (٢) لا يقضي الكارتل على استقلال الاعضاء (٣) يحقق الترست التركز (٤) لا يستلزم الترست الاحتكار . ولبيان ذلك نقول :

(١) الكارتل اتفاق أو عدة اتفاقات بين عدة منشآت . أما الترست فهو مشروع بقطع النظر عن الشكل الذي يتخذه سواء أكان شركة مساهمة أم اذا كان حائزاً لمعظم أسهم الشركات التي يهيمن على ادارتها .

(٢) يحتفظ أعضاء الكارتل بملكية مشروعاتهم وباستقلالهم في ادارة شئونهم ولا يتنازلون إلا عن جزء من استقلالهم بالنسبة لمسائل معينة يحصل الاتفاق عليها سلفاً . أما بالنسبة للمشروعات التي يتكون منها الترست فهي تفقد استقلالها كلية .

(٣) يحقق الترست التركز المالي والصناعي والتجاري أما الكارتل فلا يحقق الا التركز التجاري . ولهذا السبب يفضي الترست إلى اقتصاد كبير في النفقات

(٤) لا يفضي الترست دائما إلى الاحتكار بعكس الحال بالنسبة للكارتل وذلك لان الكارتل اتفاق بين المنتجين لتحقيق مقاصد معينة كمنع هبوط

الاسعار بتحديد الانتاج . فاذا بذل المنتجون غير المشتركين فى الكارتل جهوداً لزيادة الانتاج وتخفيض الاثمان استجلاباً للزبن ضاعت الفائدة المرجوة من الكارتل . من أجل ذلك لا بقاء للكارتل بلا احتكار . أما الترست فهو معتبر من المشروعات الكبيرة التى تستطيع البقاء بلا احتكار اعتماداً على الاقتصاد الناشىء من التركز المالى والتجارى والصناعى . واذا كانت بعض الترستس التى أنشئت فى العهد الاول حاولت الاحتكار كما فعلت شركة البترول الا أن هناك عدة ترستس لم تحاول البتة الاحتكار بل اكتفت بانشاء شركة كبيرة للاستفادة من مزايا التركز .

الكتاب الثانى

فى تداول الاموال

نظرية الأثمان

الباب الأول

الفصل الأول

فى السوق وعلاقات العرض والطلب وثمن السلعة

الفرع الأول — فى السوق

§ ٢١٦ — **فى تعريف السوق** : السوق هو المكان المعد لتقابل المشترين والبائعين للتبايع وتسلم السلع المبيعة مقابل دفع ثمنها . ويقصد بالسوق فى علم الاقتصاد الجهة أو الإقليم الذى يتصل فيه البائعون والشراة بمطلق حريتهم للتعامل مع بعضهم البعض وتتجه فيه أثمان السلعة الواحدة نحو التساوى بسرعة وسهولة (١). أو كما يقول جيفونس(٢) « كانت السوق فى الأصل عبارة عن مكان عمومى فى المدينة تعرض فيه العروض والسلع للبيع . لكن كلمة سوق استعملت بمعنى عام وأصبحت

---

(١) Cournot, Recherches sur les principes mathématiques de la théorie des richesses ch IV نقلا عن مارشال .

(٢) Jevons, Theory of Political Economy ch IV.

تطلق على كل جماعة من الناس تربطهم رابطة الاتجار والتعامل بأية سلعة فى نطاق واسع . وقد تشتمل المدينة الكبيرة على عدد من الأسواق بقدر عدد فروع التجارة المهمة . وقد تكون كل سوق متمركزة أو مبعثرة فى عدة أحياء من المدينة أو عدة مقاطعات أو تشمل الدولة كلها . ومع ذلك فقد يتكون من كل ذلك سوق اذا أمكن بواسطة المواسم والاجتماعات وقوائم الأثمان المطبوعة والبريد أن يكون الجميع على اتصال » وتطلق أحياناً كلمة سوق على مجموع العرض والطلب فى مكان التعامل فيقال بأن سوق سندات الدين الموحد كبيرة Marché large أى أنها موضع عرض وطلب عظيمين فى البورصة .

وكلما قربت السوق من الكمال قوى اتجاه ثمن السلعة الواحدة الى التماثل فى جميع أنحاء السوق الواحدة . على أن السوق اذا كانت متسعة الارجاء وجب ملاحظة نفقات نقل السلع الى مختلف الشراة . ويفترض أن يتحمل الشارى هذه النفقة الزائدة فوق الثمن .

§ ٢١٧ — *فى حدود السوق* : يختلف مدى السوق من سوق الى أخرى . فقد تكون السوق محلية كسوق الأراضى أو أقليمية كسوق الخضروات أو دولية كسوق الحبوب والذهب . والسلع التى تكون لها أوسع سوق هى التى تتوافر فيها الشروط الآتية : (١) أن تكون مطلوبة فى عدة دول (٢) أن تكون قابلة للتعيين (٣) أن تكون قابلة لتحمل النقل الطويل كالقطن والقمح والحديد وأن تقضى حاجات يشعر بها كل الناس فى جميع الأصقاع . ويمكن تعيينها فتستطيع الناس بيعها وشراءها وهم على بعد من البضاعة ومن بعضهم البعض . واللبن بسبب حجمها لا يمكن إلا أن يكون لها سوق محلية .

§ ٢١٨ — *فى خصائص الاسواق الحاضرة* : تتميز الأسواق الحاضرة بما يأتى :

(١) فى اتساع الاسواق : أصبح السوق بفضل تحسن وسائل النقل والمخابرة بالتليفون والتلغراف إقليمياً بعد أن كان محلياً، ودولياً بالنسبة لبعض الحاصلات وعالمياً بالنسبة لحاصلات أخرى كالقمح . فأسواق القطن فى نيو يورك ونيواورليئس وليفر بول متصلة اتصالا وثيقاً حتى يمكن القول بأنها تكون سوقا واحداً . وكذلك الحال بالنسبة لسوق القطن فى اسكندرية وليفر بول . وتذيع بورصات الغلال بالتلغراف فى أنحاء العالم أثمان القمح فى كل جلسة فيحصل البيع أو الشراء بناء على هذه الأسعار مما يؤدى الى إتجاه الاسعار نحو التساوى .

(٢) فى تزايد أهمية المضاربة . المضارب هو من يعمل على الاستفادة من فروق الاسعار فى الزمان والمكان بفضل معارفه الخاصة والتنبؤات المبنية على حكم العقل . فقد يشترى قطناً فى اسكندرية لأجل أن يبيعه فى ليفر بول أو يشترى قمحا فى نيورك لأجل أن يبيعه فى مرسيليا أو يشترى قطناً فى ديسمبر ليبيعه فى يناير . والمضاربة بهذا المعنى متصلة اتصالا وثيقاً بالتجارة . فكل تاجر يضارب لانه يتوقع جلب الربح من الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع وكل صاحب مصنع يضارب لأنه يتوقع جلب الربح من الفرق بين تكاليف انتاج السلعة وثمن بيعها . ولا تقتصر المضاربة على التاجر أو الصانع فالشخص الذى يشترى أوراقا مالية أو أرضاً للبناء يضارب لأنه يؤمل أن ترتفع الأسعار . فكل منتج مضارب انما تختلف درجة المضاربة زيادة أو نقصاناً . لكن عامل المضاربة زاد فى الوقت الحاضر عما كان عليه فى الماضى واليك البيان :

يتحمل أصحاب الأعمال أخطاراً تربو على ما كانوا يتعرضون له فى الماضى لانهم لم يكتفوا ببيع سلعهم فى الاسواق المحلية ولم يقتصروا على الانتاج بناء على طلب زبنهم المعروفين لهم ولكنهم صاروا دائبين على التنبؤ بالمستقبل وعلى خلق رغبة

الشراء في نفوس الجماهير الناشئة عنهم . وقد تتغير العوامل التي يبنى عليها الحكم أثناء صناعة السلعة أو في الفترة بين الشراء بالجملة والبيع بالقطاعي وقد يتغير ثمن المواد الاولية أو أجرة النقل أو الرسوم الكمركية أو قيمة النقود الوطنية أو الاجنبية أو ثمن البضاعة نفسها فتزول الأرباح المتوقعة أو قد تتحول الى خسارة أو تزداد زيادة غير متوقعة الحصول .

على أنه بفضل أسواق معينة تسمى البورصات يستطيع المنتجون أن يتحرزوا من هذه الأخطار التي يتحملها المضاربون الفنيون في البورصات .

(٣) **التزاحم على الاسواق** : كان التجار والصناع قديما يقبعون في مكانهم مترقبين حضور عملائهم المحليين ولكن عندما حلت الصناعة الكبيرة محل الصناعة الصغيرة وأصبح الانتاج كبيراً أصبح لزاماً على أصحاب الأعمال أن ينبذوا الطرق القديمة و يعمدوا الى خطة ايجابية هجومية لغزو الأسواق . و بذلك ظهر في الوجود أمر جديد تقتضي معالجته مواهب نادرة وهو كيفية تصريف البضاعة ولم يعد صنع السلع له المقام الأول بل بيعها أي الحصول على طلبات والعثور على مشترين لشراء السلع التي تصنع سلفاً . و بدلا من انتظار مقدم الزبون بصبر المستسلم صار من المتعين السعي نحوه عدواً والأخذ بتلابيبه قوة واقتداراً بمختلف الاساليب التي ابتكرتها عقول رجال الأعمال .

قلنا إن الانتاج ليس بالأمر ذي البال بل البيع . ذلك أنه يجب أن تباع السلع لدفع فوائد رؤوس الأموال الموظفة ودفع أجور العمال وشراء الخامات وتجديد ما استهلك من المعدات والأدوات . و يجب أن تباع السلع في أي مكان و بأية وسيلة أي في الداخل أو في الخارج أو مباشرة الى الجمهور أو بواسطة تجار آخرين وذلك لأنه من المستحيل أن يظل انتاج السلع مستمراً اذا لم تبع . ففي سنة ١٩٢٣ انتجت مصانع فورد ٠٠٠ ٥٠٠ ١٢ سيارة أي بمعدل ٤٠٠٠ سيارة في كل يوم من أيام

العمل أو ثمان أو تسع سيارات في كل دقيقة من ساعات العمل . وكانت بعض المصانع الألمانية تصنع قبل الحرب ١٥٠٠٠٠ محرك كهربائي في السنة ومن السهل أن نكثر من هذه الأمثلة وكلها تبين مقدار الجهود التي يبذلها المنتجون لتصريف سلعهم وحمل الناس على شرائها وتفضيلها على سلع المنتجين المنافسين . لذلك يؤكد الثقاة أن تفوق مصنع على منافسيه لا يرجع إلي التفوق الفني في الانتاج بل يرجع الى التفوق التجارى أي فن الشراء والبيع ويقول كارنجى بأنه لا يوجد مصنع أو متجر لا يبحث باستمرار على الكفاية التجارية ولكن ليس فى الأسواق ما هو أندر من هذه السلعة .

§ ٢١٩ — في دراسة الاسواق : اذا رغب تاجر أو صاحب مصنع فى تنظيم بيع سلع معينة فى سوق معين وجب عليه أن يستجمع المعلومات الآتية —

(١) يجب أن يحصل على المعلومات اللازمة لتعرف امكان وجود عملاء فى هذا السوق ومعلومات عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية التى يعيش فيها هؤلاء العملاء . ويتوقف عدد العملاء كثرة أو قلة على دراسة السكان وكثافتها وأذواقها وحالتها المالية والمنافسين . وقد تؤدى هذه الدراسة الى تغيير السلعة شكلا وموضوعاً لتكون موافقة لأذواق الجمهور . وقد أظهر الألمان براعة في هذا الميدان فتراهم لا يحاولون بيع نموذج معين بل انهم يراعون عادات ورغائب المستهلكين فيصنعون ما يلائمها . ويجب على البائع أن يعرف مبلغ استتباب الأمن فى الجهة التى يريد تصريف بضاعته فيها وما اذا كان استيراد هذه البضاعة مباحاً وما هي رسوم الدخول الواجب دفعها وأجرة النقل وسعر الصرف ومبلغ الائتمان الذى يمنح عادة الى المشترين ومبلغ ملاءتهم .

والمصادر التى يستقي منها هذه المعلومات تنقسم الى نوعين (١) المصادر الرسمية (٢) المصادر غير الرسمية .

(١) في المصادر الرسمية : تبعث الحكومات الى البلاد الأجنبية موظفين يقومون بصفة أصلية أو تبعية بتقديم المعلومات التجارية . والمملكة المصرية لها قناصل في البلاد الأجنبية يقومون بارسال تقارير دورية الى وزارة الخارجية المصرية تشتمل على بيان الحالة الصناعية والتجارية والمالية للدولة التي يقيمون فيها كما أنهم يجيبون على الأسئلة التي توجه اليهم من مواطنيهم . وقد قررت الحكومة المصرية في سنة ١٩٢٨ انشاء وظائف ملحقين تجاريين في بعض المفوضيات المصرية .

ويمكن الحصول على ما يلزم من المعلومات من غرف التجارة . وتعنى بعض الحكومات باصدار مطبوعات دورية حاوية لشتى المعلومات المتعلقة بالصناعة والتجارة

(١) في المصادر غير الرسمية : يوجد في معظم البلدان مكاتب خاصة محترفة ببيع المعلومات التجارية . ولها فروع في معظم البلدان تحصل منها على معلومات قيمة عن الأسواق والسلع وملاءة البيوت التجارية ويخصص المكتب تذكرة fiches لكل محل تجاري في العالم تدون فيها حسابه في البنوك ومقدار أعماله على وجه التقريب ويسره . وقد أنشأت نقابة حريرليون مكتباً للاستعلامات. وفي ألمانيا يمد Export Bureau des Deutsche Export Bank المحال التجارية بكل المعلومات .

وتعنى بعض المحلات التجارية بانشاء مكتب للاستعلامات ويقرأ موظفو هذا المكتب المطبوعات الاقتصادية في كل البلدان ويحفظون المقالات التي تهم محلهم فتقطع وتحفظ بطريقة منتظمة (١) بواسطة تذاكر fiche لكل مقاطعة ومدينة .

وقد سبقت المانيا بلدان العالم قاطبة في دراسة الأسواق الاجنبية ولم تضن بالاموال الطائلة تنفق في هذا السبيل لمتابعة هذه الدراسة بطريقة منظمة ومستمرة تمهيداً لغزو الأسواق فترى الالمان يمدون الخطط ويحسبون حساب كل صغيرة

---

(١) Press clipping bureau

وكبيرة كما يفعل ضباط أركان الحرب لكسب موقعه . وقد حذت حذوها فى السنين الاخيرة اليابان .

§ ٢٢٠ — **فى وسائط غزو الاسواق** : وأهمها الاعلان والغرض منه تعريف المستهلكين بالسلعة وحضهم على شرائها تفضيلا لها على غيرها من السلع المتشابهةوقد أصبح الاعلان من مستلزمات التجارة لامكان تصريف البضاعة بسبب منافسة السلع بعضها لبعض . وقد كان لاتساع الأسواق الحاضرة و بعد المسافة بين المنتجين والمستهلكين أن تعذر تلاقى العرض مع الطلب فكان لزاماً أن يسعف المنتجون بالاعلان الذى يمكنهم من ايصال العرض الى علم كل المشترين .

والاعلان إما أن يكون عاماً وهو الذى يوجه الى الجماهير وخاصاً وهو الذى يوجه الى أشخاص معينين .

والنوع الاول يكون باغراء العملاء على الشراء بواسطة عرض السلع نفسها أمام أعينهمأو عرض عينات فى واجهات المحلات أوفى الاسواق أو المعارض الثابتة أو المتنقلة. والنوع الثانى يكون بتثبيت اسم مصنع أو اسم أوأوصاف سلعة فى ذاكرة الجهور بواسطة استدامة النشر فى الصحف أو اللصق على الجدر أو القوائم المثبتة فى الطرق أو بالانوار الساطعة .

وتكون الاعلانات الخاصة بواسطة النشرات والرسائل المطبوعة والعينات التى ترسل الى كل شخص يحتمل أن يشترى السلعة . وقد يبعث صاحب المصنع مندوباً يزور العملاء اغراء لهم على الشراء أو استبقاء لسابق معاملاتهم . وقد يقيم بين ظهرانيهم مندوباً غير متنقل . وهذه الوسائط فادحة التكاليف لكنها أنجع الوسائط وقد اتبعها الالمان حيث أعدوا جيشا مدرباً من الاعوان والمندوبين انتشر فى الآفاق واستطاع أن يؤدى خدمات قيمة الى التجارة الالمانية

فى نفقات الاعلان : تزيد نفقات الاعلان فى النفقات العامة انما لايترتب عليها حتما ارتفاع نفقة انتاج أو ثمن بيع السلعة وذلك لأنه من المحتمل أن الاعلان

يؤدى الى زيادة كمية البيوع فيستفيد المنتج من الاقتصاد الحاصل من الانتاج الكبير . ويكون العبء الاضافى المترتب على الاعلان أقل من الاقتصاد فى نفقات الانتاج . وحتى اذا لم يتحقق هذا الغرض وزادت نفقات الانتاج بسبب الاعلان فانخفاض الربح بسبب نفقات الاعلان قد يعوضه الربح الناشىء من كثرة البيوع فبدلا من أن يبيع عشرة آلاف قطعة على أن يربح ثلاثة قروش فى كل وحدة فمن مصلحته أن يبيع عشرين ألف قطعة بالثمن السالف الذكر على أن يربح قرشين فى كل واحدة . لكن هذه الحالة لا يمكن تحققها بالنسبة للمنتج المبتدىء لانه اذا اضطر أن يتحمل مصاريف اعلان لأجل أن يبيع بضاعته فزيادة مصاريف الانتاج الحدية تظهر فى ثمن السلعة الذى يتجه نحو التساوى مع مصاريف الانتاج .

واذا كانت فوائد الاعلان كبيرة بالنسبة للمنتجين إلا أنها قد تكون أحياناً مضللة بالنسبة للمستهلكين الذين لا يجدون الصفات المعلن عنها فى السلعة . على أن المستهلكين لا يلبثون أن يدركوا خطأهم .

فى بعض الوسائل التى تساعد المنتجين على بيع سلعهم : تلجأ بعض الدول أحياناً الى بعض وسائل تشريعية تسهيلا لتصريف سلعة وطنية كتحريم استيراد السلع المماثلة لها أو فرض رسوم دخول باهظة تجعل الصناعة الوطنية فى مأمن من المنافسة .

وقد تعمل الدولة على تشجيع الصادرات فتمنح مساعدة للمصدرين . وقد تمنح هذه المساعدة نقابة كما فعلت نقابة الفحم فى المانيا حيث منحت عدة ماركات عن كل طن يصدر الى الخارج الخ . ويتلقى المصدرون فى المانيا مساعدة فى صورة أجرة نقل مخفضة فى السكك الحديدية والقنوات بالنسبة للسلع المصدرة الى الخارج وفى الدانمارك تراقب الدولة بعض السلع فتعطى الحق لبعض المنتجين فى أن يضعوا علامة على سلعهم لتقوم دليلا رسمياً على جودة السلعة ومصدرها . وقد

عهدت الحكومة المصرية الى هذه الطريقة بالنسبة للسجاير . وقد تتدخل الدولة فى التجارة الخارجية تشجيعا للصادرات فتبرم اتفاقات ومعاهدات تجارية مع مستعمراتها المشمولة بحمايتها .

الفرع الثانى

فى تأثير الثمن فى عرض وطلب السلعة

§ ٢٢١ — **فى تقديرات المشترين** : اذا رغب شخص فى شراء سلعة فهو يزن مقدار رغبته بمقدار التضحية التي يجب أن يبذلها للحصول على هذه السلعة . وتقدر هذه التضحية بثمن السلعة وحالة المشتري المالية ومقدار السلع الاخرى التى يستطيع الحصول عليها بالثمن الذى يطلبه البائع .

لذلك تختلف تقديرات المشترين لكل سلعة . فقد يرغب شخص في شراء رطلين من اللحم اذا كان ثمن الرطل خمسة قروش لكنه لايشترى سوى رطلا اذا كان ثمنه سبعة قروش وقد يستعيض عن اللحم بشيء آخر إذا تجاوز الثمن هذا الحد على أن هناك أشخاصا أغنياء يستمرون على استهلاك اللحم بالغا ثمنها مابلغ .

ويمكننا أن نتمثل مجموع المشترين لسلعة معينة بانه عبارة عن أهرام فالطبقة الاولى منه تمثل جمهرة المشترين الذين بسبب رقة مواردهم وقلة دخولهم لايقبلون أن يدفعوا للحصول على السلعة إلا ثمنا قليلا . والطبقة الثانية تمثل طائفة المشترين الذين يقبلون أن يدفعوا ثمنا أعلى للحصول على هذه السلعة وهكذا دواليك أى أن كل المشترين يقسمون إلى طبقات على حسب تقديراتهم المتصاعدة للسلعة . وتقديرات هؤلاء المشترين تتوقف على مبلغ رغبتهم من الضعف أو القوة ووفرة أو قلة مواردهم المالية .

وكلما ارتفع ثمن السلعة اختفت طبقات المشترين الدنيا من السوق . كما تختفى

الاجزاء السفلى من الجزأر وقت فيضان النيل . وذلك لانهم يعدلون عن الشراء بسبب ارتفاع ثمن السلعة حسب تقديراتهم مع أنهم أكثر المشترين عدداً . فاذا تتابعت زيادة الثمن عدلت عن الشراء طبقات أخرى من المشترين وأخيراً اذا استمرت هذه الزيادة وقف الطلب و بطل التعامل بهذه السلعة .

أما إذا هبط الثمن تجلى الطلب كما يتجلى سطح الجزيرة إذا انحسر عنها الماء وعظم الطلب كلما انكشفت الطبقات الدنيا من المشترين .

§ ٢٢٢ فى أن طلب السلعة يتوقف على ثمنها وعلى متوسط أثمان السلع الاخرى : يتبين مما تقدم أن طلب السلعة يتوقف على ثمنها وعلى متوسط أثمان السلع الاخرى. فما لانزاع فيه أن ثمن البترول الان قد يبدو باهظا إذا قارناه بثمنه قبل الحرب العظمى وأنه لو كان بهذا القدر قبل الحرب لامتنع الشراء على كثير من المشترين ولكان الطلب أقل مما هو الآن حيث تضاعف متوسط الأثمان . لذلك لايمكن تعريف طلب سلعة إلا بالنسبة لثمن معين و بالنسبة لقوة شراء نقود معينة .

§ ٢٢٣ — فى تعريف الطلب : طلب سلعة بثمن معين هو مقدار مايقبل أن يشتريه الناس منها بهذا الثمن فى زمن معين مع ملاحظة متوسط الأثمان فى هذا الزمن بفرض أن يكون المشترون قادرين على دفع ثمن السلعة التى يرغبون فى الحصول عليها.

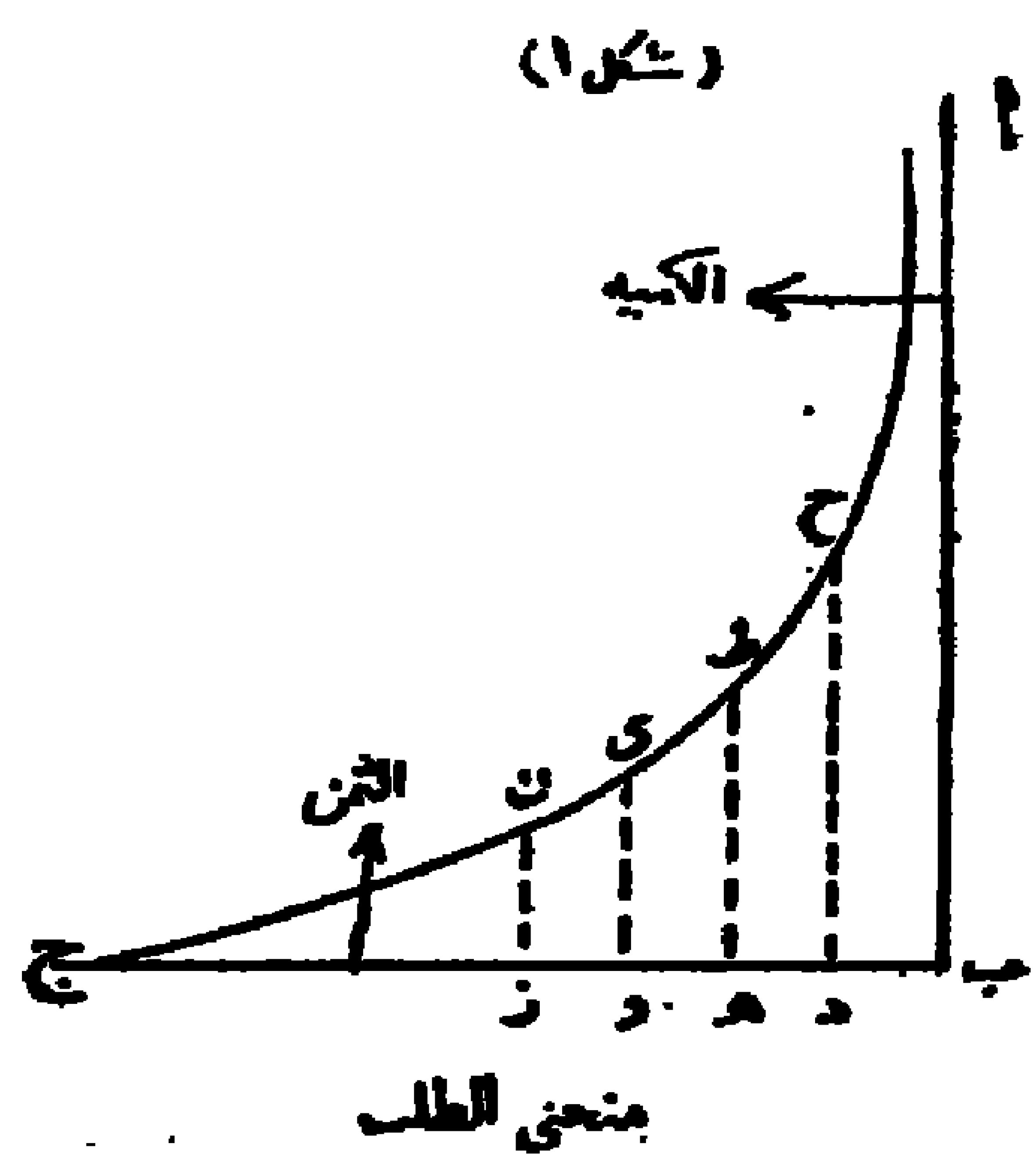
§ ٢٢٤ — فى تعريف العرض :عرض سلعة بثمن معين هو مقدار مايقبل البائعون أن يبيعوه بهذا الثمن فى زمن معين مع ملاحظة متوسط الأثمان فى هذا الزمن.

§ ٢٢٥ — فى تقديرات البائعين : اذا رغب شخص فى بيع سلعة فهو يقدر ثمنها معتمداً على نفقات الانتاج . فيقدر أنها كلفته كذا قرشا وأنه يخسر اذا باعها بأقل من ثمن معين . ولايكتفى بذلك التقدير بل يقدر أن كل الاشياء ارتفع ثمنها وأنه لايستطيع أن يقنع بالثمن الذى كان يتقاضاه قديما . على أنه من جهة أخرى قد لايكون فى حاجة قصوى إلى نقود ولنفرض أن لديه قمحا فهو يبيع كل قمحه

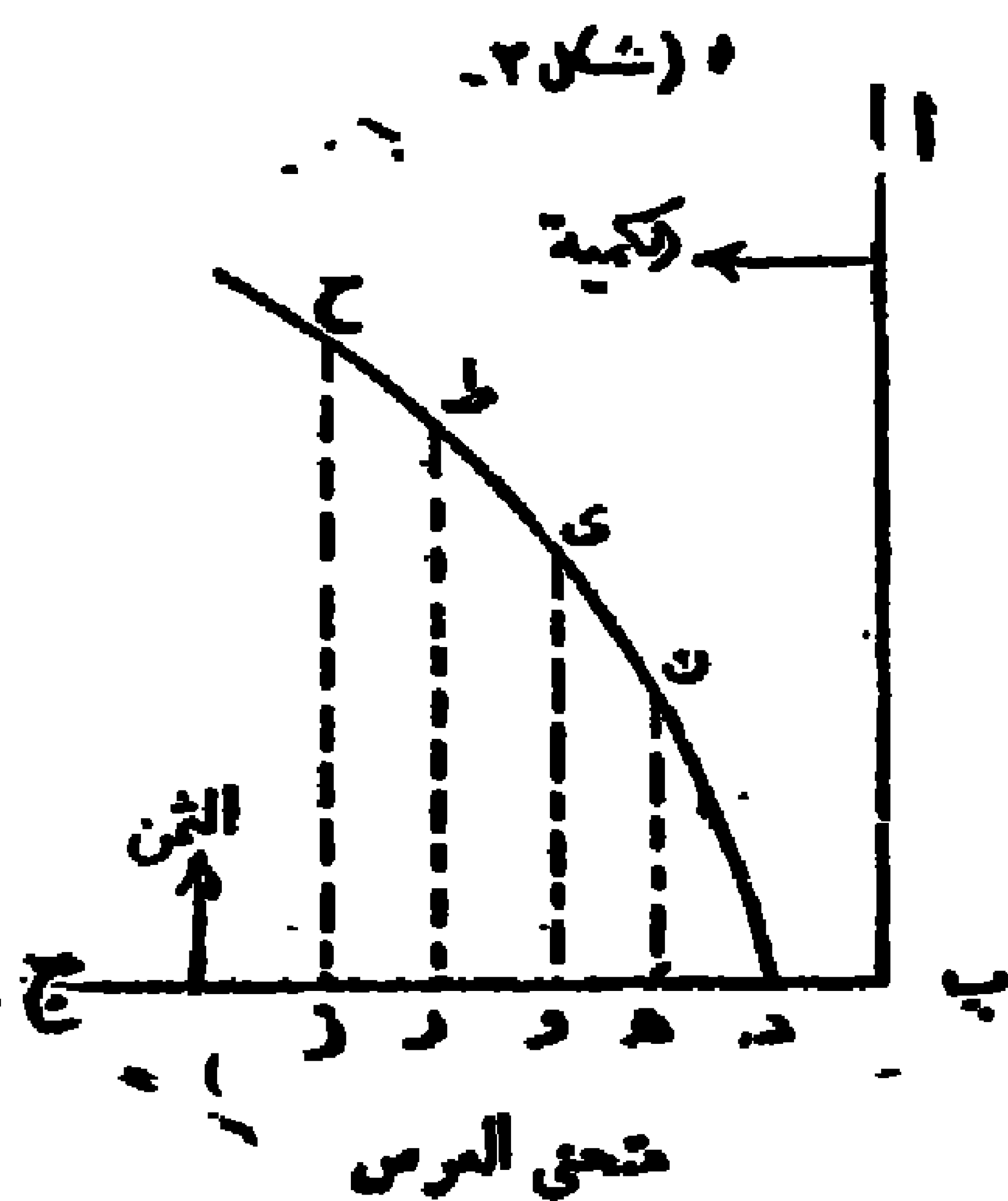
اذا كان ثمن الاردب ١٥٠ قرشا . ولا يبيع شيئا اذا كان الثمن مائة قرش لكن بقية البائعين قد يكونون أقل تشددا و يقبلون بيع الاردب بمائة قرش إما لانهم فى حاجة الى نقود أو لان نفقة انتاجهم قليلة وتوافرت لهم ظروف حسنة أو لانهم يتوقعون هبوطا فى الأثمان .

لذلك يتكون مجموع البائعين من جماعات مختلفة يمكن ترتيبهم حسب درجات مطالبهم متى عرفنا الثمن الادنى الذى لايقبلون البيع بما دونه و يمكن اعتبار مجموع البائعين بانه عبارة عن اهرام تتكون طبقاته من جماعات البائعين . فالطبقة الاولى تمثل البائعين الذين يكون ثمنهم الادنى مائة قرش . والطبقة الثانية تتكون من البائعين الذين يكتفون بمبلغ ٩٨ قرشا الخ . وتتكون قمة هذا الاهرام من البائعين الذين اشتدت حاجتهم الى النقود فهم يبيعون سلعتهم بثمن بخس

§ ٢٢٦ — *فى منحنى العرض ومنحنى الطلب* : يتبين مما تقدم أننا اذا عرفنا تقديرات البائعين والمشترين لسلعة معينة فى السوق فى زمن معين أمكننا بالنسبة لكل ثمن أن نتعرف الكمية التي تطلب وتعرض من السلعة . و بفضل هذه البيانات نستطيع أن نضع رسماً بيانياً هندسياً للعرض والطلب بالكيفية الآتية : —



منحنى الطلب



منحنى العرض

ولنشرع الآن فى تفسير هذه الأشكال .

(١) منحنى الطلب : يتكون منحنى الطلب من الخط الافقى ب ج وهو يمثل مختلف الأثمان لسلعة واحدة فمثلاب د يمثل الثمن باعتباره عشرة قروش ثم ب ه يمثل الثمن باعتباره عشرين قرشا ثم ب و باعتبار الثمن ثلاثين قرشا الخ . ومن خط رأسى ا ب يمثل الكمية . وتمثل الخطوط الرأسية حد ، ط ه ، ى و ، ك ز مقدار السلعة التى تطلب بالثمن المقابل لها على الخط الافقى ب ج . و ينكون من نهاية هذه الخطوط (ح ط ى ك) منحنى الطلب

(٢) منحنى العرض : يتكون منحنى العرض من خط أفقى ب ج (شكل ٢) يمثل الثمن وخط رأسى يمثل الكمية . وتقام خطوط عمودية على ب ح تمثل الكمية التى تعرض إذا كان الثمن ب هـ ، أو ب و ، الخ . وعلى ذلك يكون منحنى العرض ذلك ى ط ح .

§ ٢٢٧ — فى مرونة الطلب والعرض : يوصف طلب السلعة بالمرونة إذا كان سريع التأثير بفعل الثمن أى إذا عظم الطلب بسرعة لأقل هبوط فى الثمن أو إذا قل الطلب لأقل ارتفاع يحدث فى الثمن .

وكذلك الحال بالنسبة للعرض . فيعتبر عرض السلعة مرناً إذا كثر العرض لأقل ارتفاع فى الثمن أو إذا قل العرض لأقل هبوط فى الثمن .

والسلعة التى تقضى حاجات أساسية كملح الطعام والخبز وأدوات الترف التى لا يقتنيها إلا الأغنياء قليلة المرونة . وعلى النقيض من ذلك الأشياء التى لا تبلغ درجة الترفه كالأقمشة الجيدة والأشياء التى تصلح للاستعمال فى أغراض مختلفة كالماء والكهرباء عظيمة المرونة . و بالجملة تتوقف مرونة طلب السلعة على عادات المستهلكين وعلى مقدرتهم المالية .

و يكون عرض السلعة مرناً اذا كان الموجود منها عظيما حتى إذا ما ارتفع ثمنها

غمرت الاسواق أو اذا كانت السلعة من النوع الذى يسهل صنعه دون زيادة فى نفقة الانتاج . أما اذا كان الموجود من السلعة قليلا لا يكفى للطلب أو اذا كان من الضرورى انقضاء زمن طويل للحصول على السلعة من طريق الزراعة أو الصناعة فلا يعتبر الطلب مرناً .

وتغيير الثمن يؤثر فى طلب كل نوع من هذه السلع بكيفية مختلفة . فاذا ارتفع ثمن سلعة من السلع التى ليست من الضروريات والتى لاتبلغ مرتبة الترفه فلا يشتريها الفقراء و يبقى طلب الطبقة الوسطى بلا تغيير مدة طويلة ولـكنه لايقل اذا استمر الثمن فى الارتفاع . ثم ينعدم الطلب بتاتاً اذا ارتفع الثمن ارتفاعا فاحشاً ويقتصر على طبقة الأغنياء .

الفرع الثالث

فى تأثير العرض والطلب فى الثمن

§ ٢٢٨ — *فى معنى تغيير العرض أو الطلب* : عالجنا فى الفرع السابق تأثير تغيير الثمن فى العرض والطلب . وسنحاول فى هذا الفرع أن نعالج تأثير تغيير العرض أو الطلب أو الاثنين فى الثمن . وقبل أن نمعن فى الدراسة نقول بأن العرض أو الطلب قد يزيد أو ينقص . فزيادة الطلب معناها أن المشترين يقبلون أن يشتروا بأى ثمن السلعة أكثر من ذى قبل (انظر ش ١) . ونقصان الطلب معناه قلة الكمية المطلوبة بأى ثمن . كذلك يزيد عرض السلعة أو يقل اذا زادت أو قلت الكمية المعروضة بأى ثمن .

§ ٢٢٩ — *فى أسباب تغييرات الطلب* : قد تكون تغييرات الطلب مؤقتة أو مؤبدة نوعا ما حسب طبيعة الأسباب التى أفضت الى هذه التغييرات

(١) تغييرات الطلب المؤقتة : وهى ترجع الى ميل النفوس الى الاشياء الطريفة أو الى اقبال الناس فجأة على شىء بتأثير الاعلانات والنشرات الخلابة أو الى احتشاد عدد غفير من المستهلكين فى مكان لمناسبة مؤتمر أو معرض أو لتبديل الهواء أو للاستشفاء بالمياه المعدنية أو حادث عرضى كحرب . فى أثناء الحرب العظمى عظم الطلب فى أوروبا على اللحوم والمستحضرات الكيمائية والدخان والنبيذ والسكر والشاى بدرجة غير مألوفة .

(٢) تغييرات الطلب المؤبدة : وهى ترجع الى أسباب غير فجائية تظل باقية مدة طويلة . وهذه الأسباب قد تؤثر فى مدى السوق أو فى الموارد المالية للمشترين أو كيفية استعمالهم لها . كما لو فتحت أسواق جديدة فى بلاد أجنبيــة أو اذا قفلت أسواق قديمة فى وجه سلعة بسبب ضرائب جمركية وقد توصد هذه الاسواق بتاتاً كما فعلت الولايات المتحدة بالنسبة للمشروبات الروحية حيث حرمت استيرادها . (وقد زال الآن هذا الحظر بصفة جزئية)وقد تنشأ صناعات فى بلد وتنتفع ببعض حاصلاتها التى لم يسبق لها الانتفاع بها وقد تحل سلعة محل أخرى . كذلك قد يقل عدد السكان بسبب حرب أو مرض وبائى وقد يزيد دخل طبقات العمال بسبب زيادة أجورهم وأخيراً قد تتغير عادات المستهلكين ويعمدون الى توزيع نفقاتهم بكيفية جديدة .

§ ٢٣٠ — فى أسباب تغييرات العرض : تطرأ على العرض تغييرات وقتية ومؤبدة

(١) تغييرات العرض المؤقتة : يتوقف عرض الحاصلات الزراعيــة على الأحوال الجوية والطبيعية . وقبل أن تتحسن طرق المواصلات الدولية كان يقضى على سكان بعض الأصقاع بالجوع والمسغبة اذا أصاب أرضها الجدب فلم تنتج ما يكفى حاجة أهلها ، وتزويد السوق بالأسماك يتوقف على حالة البحر . وعرض الحاصلات الصناعية يتوقف على سلوك العمال فاذا أضربوا شل العرض

(٢) *فى تغييرات العرض المؤبدة* : قد تصاب مصادر الانتاج بعلل مستعصية يقتضى علاجها مرور زمن طويل . فقد أصبحت الآفات التى تصيب القطن من العلل التى لم يوفق العلم بعد الى استئصالها واندثرت فى مصر صناعات وحاصلات زراعية كانت قديماً يانعة . واجتاحت الجيوش الالمانية بعض المقاطعات الفرنسية فى الحرب العظمى وخربت المصانع ونهبتها وأغرقت المناجم وأفسدت الأراضى وأصبحت لا تصلح للزراعة وفقدت فرنسا مليوناً ونصفاً من زهرة شبابها مما أدى الى ضعف الانتاج عن ذى قبل . ومن جهة أخرى فان التحسينات الفنية فى طرق الصناعة وتحسين طرق المواصلات والنظم الجركية ونظام الضرائب تحدث تغييرات هامة ودائمة فى عرض السلع .

§ ٢٣١ — *فيما يترتب على تغييرات العرض أو الطلب* : القاعدة أنه اذا زاد الطلب أو اذا قل العرض — بفرض بقاء كل شىء على ما هو عليه — ارتفع ثمن السلعة . وعلى النقيض من ذلك إذا قل الطلب أو إذا زاد العرض هبط ثمنها . ولا يصح افتراض بقاء كل شىء على ماهو عليه إلا إذا اعتبرنا فقط فترة قصيرة من الزمن فاذا طالت هذه الفترة فالتغيير الذى يطرأ على الثمن يؤثر فى بقية العوامل الأخرى التى تتغير بدورها . فاذا ارتفع الثمن بسبب كثرة الطلب فهذا الارتفاع من شأنه أن يزيد العرض . وزيادة العرض التى قد تتلاحق أو تتباطأ فى الظهور وتقتضى نفقة تقل أو تكثر حسب ظروف الانتاج تؤثر بدورها فى الثمن .

ولكن كيف يتحقق التوازن بين هذه القوى تلقاء هذه المؤثرات المتقابلة التى تؤثر فى بعضها بعضاً ؟ سنحاول الاجابة على هذا السؤال فى الفصل الآتى . على أنه يجمل بنا أن نلفت النظر منذ الآن الى أهمية « الزمن » وسنعالج على التعاقب تكوين الثمن فى الفترات القصيرة والمتوسطة والطويلة . فاذا كانت الفترة قصيرة فليس هناك متسع من الزمن لتغيير الثمن بفعل العرض والطلب وعلى ذلك يتكون

الثمن بتأثير حالتهما الوقتية . وإذا كانت الفترة متوسطة يتغير العرض والطلب بفعل الثمن وقد يتغيران بتأثير أسباب عارضية . وأخيراً إذا امتد بصرنا الى الفترات الطويلة فلا نعنى إلا بالأسباب المستديمة أما الأسباب الوقتية فلا يلتفت اليها بسبب زوالها .

الفصل الثانى

فى تكوين الأثمان فى حالة المنافسة الحرة

§ ٢٣٢ — *فى ارتباط الأثمان* : إن أثمان كل السلع وكل المنافع مرتبط بعضها ببعض . فثمن القطن مرتبط بأثمان كل الأشياء والخدمات التى انتفع بها الفلاح كالأسمدة والأيدى العاملة والآلات وهى التى تتكون منها عناصر نفقة إنتاج القطن كذلك ثمن القطن مرتبط بثمن كل الأشياء التى تصنع منه كالمنسوجات والزيت الذى يستخرج من البذرة وإطارات السيارات ومرتبط من جهة أخرى بأثمان الأشياء التى قد تحل محله فى الاستعمال عند اللزوم كالكتان والتيل والصوف والحرير الصناعى . وبالجملة يرتبط ثمن القطن بأثمان كل الأشياء التى تباع وتشترى فاذا اتفق بائع ومشتر على أن يكون ثمن ثوب القطن مائتى قرش فكل واحد منهما يحسب مقدار ما يشتريه من الأشياء الأخرى بهذا الثمن فى الوقت الذى تمت فيه الصفقة (لحم ، قمح ، مسلى ، ملابس الخ) أى أنهما يقدران قيمة النقود أو قدرتها الشرائية حسب مستوى الأثمان . وقد يبدو هذا الثمن فاحشاً إذا قيس بأثمان سنة ١٩١٤ . لكنه يبدو معقولاً فى الآونة الحاضرة بسبب غلاء كل الأشياء . ومقارنة أثمان الاشياء والخدمات بعضها ببعض هى التى يعتمد عليها المنتجون فى توجيه نشاطهم الاقتصادى الى صناعة دون أخرى وهى التى يسترشد بها المستهلكون فى اختيار الأشياء التى يشترونها .

في تعقد نظرية الأثمان وضرورة الالتجاء إلى الفروض : يتبين مما تقدم مبلغ ما تنطوى عليه نظرية الأثمان من التعقد فكمية وثمن السلعة المحتمل بيعها وثمن الخدمات كل هـذه أمور يتعذر تقديرها بالأرقام بدقة . ومن أجل ذلك يلجأ الاقتصاديون إلى طريقة الفروض . فيفرضون أن كل الكميات معلومة عدا واحدة ويبحثون بعد ذلك فى كيفية استخراج هذا المجهول . ثم يتدرجون منه الى الحقيقة وذلك بان يبدأوا بافتراض (١) أن المنافسة متحققة تماما بين البائعين كما أنها متحققة بين المشترين فى الاسواق (٢) وأن قيمة النقود غير متغيرة .

(١) واقتراض تحقق المنافسة فى السوق يقتضى توافر ثلاثة شروط وهى :
(ا) يجب أن يكون فى مقدور البائعين والمشترين المساومة فى الثمن بحرية تامة
(ب) يجب أن لا يكون هناك اتفاق سابق بين البائعين أو المشترين على أن لا يبيع الفريق الاول باقل من ثمن معين أو على أن لا يشترى الفريق الثانى بأكثر من ثمن معين (ج) يجب أن تتوافر أثناء انعقـاد السوق سبل الاذاعة والنشر التي تمكن البائعين والمشترين فى كل لحظة من تعرف كمية السلع المعروضـة والكمية المطلوبة والأثمان التى تعرض وتطلب بها هذه الكميات حتى يستطيع كل فريق أن يستفيد جد الاستفادة من كل أحوال السوق .

(٢) أما فيما يختص باقتراض ثبات قيمة النقود فيجب أن لا يغرب عن البال أن ثمن السلعة هو عبارة عن بيان قيمتها التبادلية بالنسبة إلى النقود . وهذه القيمة يعبر عنها بكمية النقود التى يجب بذلها لشراء هذه السلعة . لكن كمية النقود المطلوبة قد تتغير أما لتغيير عرض أو طلب هذه السلعة مع بقاء أثمان السلع الاخرى بدون تغيير وأما لتغيير أثمان السلع بسبب تغيير قيمة النقود وأما لتغيير العرض والطلب وقيمة النقود معا .

والبائعون والمشترون يزنون قيمة السلعة بواسطة النقود فاذا ساوت كيلة القمح

فى زمن معين عشرة قروش وفى زمن آخر ثلاثين قرشا فانا نتساءل عن السبب الذى من أجله لاتكفى العشرة قروش فى الزمن الثانى لشراء كيلة القمح وهل يرجع ذلك الى كمية القمح أو إلى قوة النقود فى الشراء ؟ هذه مسألة مجهولة أسبابها . من أجل ذلك يجب أن ندرس : (١) الاسباب التى تفضى إلى تغيير ثمن القمح مع بقاء بقية الأثمان كما هى : (٢) الاسباب التى تغير قوة شراء النقود وتعين الحركة العامة للأثمان . ففى الحالة الاولى نفرض أن وزن السلعة يحصل بموازين غير متغيرة وفى الحالة الثانية نبحث عن سبب خفة أو ثقل الموازين المستعملة لوزن القيم . وسنفرض فى الفرعين التاليين أن قيمة النقود أو قوتها الشرائية المترتبة عليها غير متغيرة .

الفرع الاول

فى تكوين ثمن السلع المؤقت

§ ٢٣٣ — *فى التوازن البسيط للعرض والطلب* : لاجل أن ندرك الحالة التى يتوازن فيها العرض والطلب نأتى بالمثل الآتى فى احدى حلقات القطن : — لنفرض أن كل القطن من نوع واحد وأن الثمن الذى يرغب أن يبيع به كل فلاح يتحدد بمبلغ رغبته فى الحصول على نقود و بتقديره لاحوال السوق الحالية والمستقبلة فبعض الاثمان لايغرى أى بائع للبيع والبعض الآخر يتقبله كل بائع . وقد توجد أثمان أخرى يقبلها البائعون اذا كان الشراء بالجملة أو بالقطاعى . فكل شخص يجتهد فى تفهم حالة السوق و يتصرف فى شئونه تبعا لهذه الحالة . فاذا فرضنا أن بعض البائعين الذين لايتجاوز مقدار ما لديهم من القطن ٦٠٠ قنطار يرغبون فى البيع بمبلغ ٣٥ ريالا لكل قنطار . و بعض البائعين الذين يحوزون

مائة قنطار يرغبون البيع بمبلغ ٣٦ ريالا والخازون لثلاثمائة قنطار يرغبون فى البيع بمبلغ ٣٧ ريالا ولنفرض أنه اذا كان الثمن ٣٧ ريالا فهناك من يقبل شراء ٦٠٠ قنطار فى حين أنه يوجد مائة قنطار يمكن بيعها بمبلغ ٣٦ ريالا و٢٠٠ قنطار أخرى بمبلغ ٣٥ ريالا

ولنلخص ماتقدم فى الجدول الآتى :

الثمن	مقدار ما يرغب بيعه (العرض)	مقدار ما يرغب شراؤه (الطلب)
٣٧ ريالا	١٠٠٠ قنطار	٦٠٠ قنطار
٣٦ »	٧٠٠ »	٧٠٠ »
٣٥ »	٦٠٠ »	٩٠٠ »

ولا شك فى أن ٣٦ ريالا هو الثمن الذى يتحقق به توازن العرض والطلب كما سيتبين ذلك فيما يلى :

§ ٢٣٤ — قوانين تكوين الثمن يتكون الثمن طبقاً للقواعد الآتية : —

(١) كل السلع التى من نوع واحد تباع بثمن واحد فى سوق واحدة وفى لحظة واحدة .

(٢) يتحدد هذا الثمن الواحد بحيث أن الكمية المطلوبة بهذا الثمن تساوى الكمية المعروضة بهذا الثمن .

(٣) هذا الثمن هو الذى يمكن بواسطته بيع وشراء أكبر كمية من السلعة

ولأجل التدليل على ما تقدم يجب أن لا ننسى أن أسرع الناس الى البيع — وهم الذين يقنعون بأقل ثمن — يودون من صميم قلوبهم أن تتاح لهم فرصة البيع بأعلى ثمن . وكذلك المشترون الذين يدفعون عند الضرورة أعلى ثمن يودون لو استطاعوا أن يشتروا بأقل ثمن .

فاذا رغب البائعون فى البيع بمبلغ ٣٥ ريالا هرع اليهم المشترون من كل

صوب للشراب بهذا الثمن . ولكنهم لا يستطيعون شراء كل ما يلزمهم بهذا الثمن لأن الكمية المعروضة ٦٠٠ قنطار والمقدار المطلوب ٩٠٠ . وبسبب تنافس المشترين يرتفع الثمن الى ½ ٣٥ ريالا . فاذا فرضنا أن الكمية المعروضة بهذا الثمن ٦٥٠ قنطار والكمية المطلوبة ٨٠٠ قنطار فلا يمكن أن يكون الثمن ½ ٣٥ ريالا بسبب تنافس المشترين . ولكن عند ما يكون الثمن ٣٦ ريالا لا تتساوى الكمية المطلوبة والكمية المعروضة . وهذا الثمن الذى يتساوى عنده العرض والطلب يسمى « الثمن الوحيد » . ولا يمكن أن يتجاوز ٣٦ ريالا والا لزاد العرض على الطلب وبسبب تنافس البائعين يهبط الثمن الى ٣٦ ريالا . وليس الغرض من هذا التدليل القول بأن الكمية المبيعة تساوى الكمية المشتراة ولكنا نقصد بيان كيفية تحديد الثمن الوحيد وظهوره من بين التقديرات المختلفة للمتبادلين .

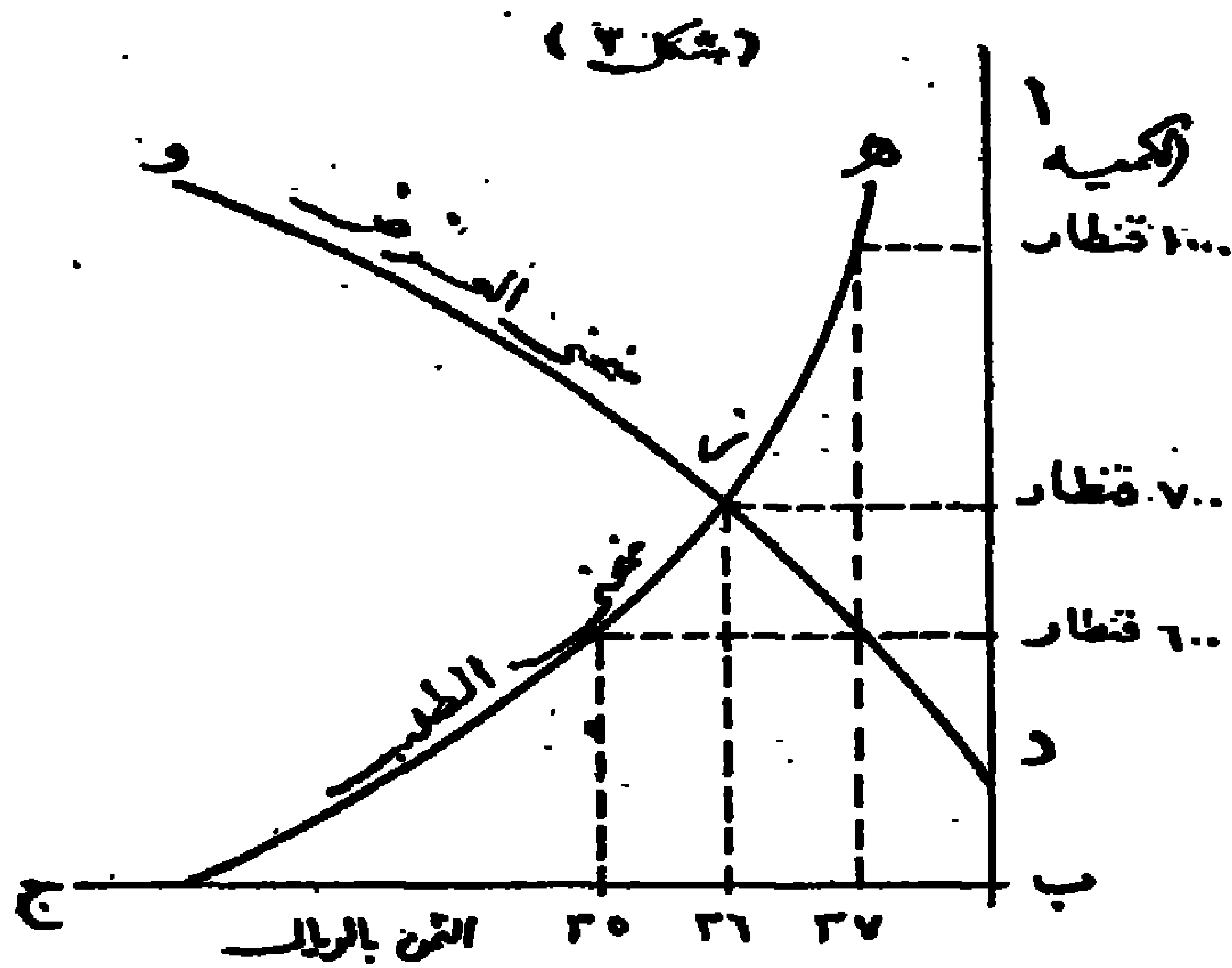
§ ٢٣٥ — **العرض الحدى والطلب الحدى** : العرض الحدى هو الذى يحصل عند ما يصل الثمن الى أعلى حد يرغب المشترون فى دفعه للحصول على السلعة والطلب الحدى هو الذى يحصل عند ما يحصل الثمن الى أوطى حد يقبله البائعون لبيع السلعة . ففى المثل المتقدم (بند ٢٣٣) يتحقق العرض الحدى والطلب الحدى عند ما يكون الثمن ٣٢ ريالا .

واذا حصل العرض الحدى بمعرفة بائع واحد والطلب الحدى بمعرفة مشتر واحد فهذا المشترى وذلك البائع يسميان المتعاملان الحديان وهما عبارة عن أقل البائعين رغبة فى البيع من بين البائعين الذين يبيعون سلعهم فعلا وأقل المشترين الذين يشترون حقيقة . ورغبات « المتعاملان الحديان » هى التى تحدد « الثمن الوحيد » للسلعة فى زمن معين أى الثمن المؤقت .

§ ٢٣٦ — **فى أن الثمن المؤقت هو الذى يعقد به أكبر عدد من الصفقات**
الثمن المؤقت هو الذى يتحقق معه بيع وشراء أكبر كية من السلع وهو ما يتبين

بجلاء اذا راجعنا الجدول المنشور فى بند ٢٣٣ وذلك أن الثمن اذا كان أقل من ٣٦ ريالا فالبائعون يبيعون كمية تقل عن ٧٠٠ قنطار واذا زاد عن ٣٦ ريالا فان المشترين يشترون كمية تقل عن ٧٠٠ قنطار لذلك تكون كمية القطن المحتمل بيعها وشراؤها ٧٠٠ قنطار .

وتبدو هذه النتائج بجلاء من الرسم البيانى (شكل ٣)



فاذا كان الثمن ٢٥ ريالا تكون الكمية المعروضة ٦٠٠ قنطار وهى أقل من الطلب واذا كان الثمن ٣٧ ريالا قل الطلب عن العرض . ولا يتحقق توازن العرض مع الطلب إلا فى نقطة ز التى يتلاقى فيها المنحنيان .

§ ٢٣٧ — فى تكوين الثمن المؤقت فى سوق حقيقية : افترضنا فى كل ما تقدم أن السوق مستجمعة لشروط معينة . وفى الحق أن هذه الشروط لا تتوافر فى سوق حقيقية مهما قصرت مدة انعقادها وذلك لأن التقديرات الفردية للسلع بمعرفة البائعين والمشترين تظل سرا مكتوماً ولا يمكن أن يؤدى تنظيم الدعاية والنشر — مهما بذل فى هذا السبيل من العناية — الى تعرف نفسية المتعاملين بالبيع والشراء . من أجل ذلك لا يتعين ثمن التوازن على الفور بل لا بد أن تتراوح

الأثمان بين الصعود والهبوط فيرتفع الثمن أو ينخفض بلا مبرر بخطأ بعض المتعاملين لذلك لا يتعين ثمن وحيد للسلعة بل عدة أثمان متعاقبة تتجه فى مجملها الى « ثمن التوازن » . ويلاحظ من جهة أخرى أنه أثناء انعقاد السوق — مهما قلت مدته — تتغير ميول البائعين والمشترين فقد يرى أحد البائعين أن الأثمان فى هبوط مستمر وعلى ذلك يقدم على البيع بثمن أقل من الثمن الذى كان عاهد نفسه بأن لا يبيع بما دونه. وقد تتصل الى علم البائعين والمشترين أخبار جديدة أو إشاعات عن البورصة فيغيرون تقديراتهم للأثمان . وهو ما يعتبر من الأسباب التى تسوغ تكوين أثمان متعاقبة ومختلفة مع اتجاهها نحو الثمن الذى يتكافأ لديه العرض والطلب مؤقتاً . ويلاحظ أن تسعيرة بورصة الأوراق المالية أو بورصة العقود الآجلة تقيد فيها كل الأسعار التى حصل بها التعامل فى كل جلسة بالنسبة لكل ورقة مالية أو بالنسبة للقطن.

الفرع الثانى

فى تكوين الأثمان فى الفترات القصيرة والطويلة

§ ٢٣٨ — فى عدم استقرار الثمن المؤقت : ثمن السلعة المؤقت أى ثمنها الجارى فى السوق لا يستقر على حالة واحدة . وذلك لأن الثمن يتعقد تبعاً للظروف اليومية للعرض والطلب وهى ظروف قابلة لتغييرات سريعة عارضية . فمثلا إذا كثر السمك هبط ثمنه وإذا قلت كمية المعروض منه فى السوق بسبب اضطراب البحر وارتفاع الأمواج أو بسبب إضراب الصيادين ارتفع ثمنه . لكن التغييرات العارضية فى العرض والطلب لا يلتفت اليها عند البحث فى قوانين انعقاد الأثمان فى الفترات الطويلة التى تمحى أثر هذه العوارض . والبحث عن هذه القوانين هو الغرض الأساسى لنظرية الأثمان .

§ ٢٣٩ — فى أن العرض والطلب يتجهان نحو التوازن فى الفترات

الطويل نوعاً : إذا توالى طلب السلعة التى يكون إنتاجها غير محدود كالقمح والقطن والفحم والمحركات الكهربائية عمل المنتجون على موالاة العرض إجابة لرغبات الطالبين فى الشراء . ففى الفترات القصيرة يقتصر العرض على المقادير الناتجة من قبل وفى الفترات الطويلة يشمل العرض السلع الجديدة الحاصلة من وسائل الانتاج المستغلة من قبل كالأرض والمناجم والمصانع . وأما فى الفترات الأكثر طولا فتزداد وسائل الانتاج ذاتها أو تقل تبعاً لأهمية الطلب .

على أن أهم ما يجب العناية به هو معرفة كيفية توافق الانتاج من تلقاء نفسه مع أحوال السوق ومقدار الثمن الذى يتحقق معه التوازن الدائم للطلب والعرض العاديين . وهنا تتدخل نظرية نفقة الانتاج .

§ ٢٤٠ — *فى اختلاف نفقة الانتاج بالنسبة للمنتجين* : تختلف نفقة انتاج السلعة الواحدة من منتج الى آخر . فقد يكون أحد المنتجين حاذقا فى صناعته متوافرة لديه أحدث الآلات قادراً على الحصول على العمال بأجور زهيدة مقتصداً فى نفقاته العامة متمتعاً بموقع جغرافى ممتاز الى غير ذلك من الأسباب التى تجعله متفوقاً على منافسيه . ومع وجود هذه الفروق الجسيمة فى نفقات الانتاج فانا نجد السلع التى من نوع واحد تباع بثمن واحد .

المبحث الاول — الاثمان فى حال تصور سكون المجتمع

§ ٢٤١ — *فى معنى سكون المجتمع* : اذا تصورنا مجتمعاً تظل فيه ظروف الانتاج والتوزيع والاستهلاك ساكنة غير متغيرة من جيل الى آخر توقف مقدار المطلوب من كل سلعة على الحالة الاقتصادية السائدة فى هذا المجتمع فمثلا يتوقف طلب القمح على تعدد السكان والطعام وثمن القمح وأثمان الحاصلات الأخرى التى تصلح للحلول محل القمح والموارد المالية للمستهلكين . ومن جهة أخرى يحسب

الزراع حساب الظروف الأخرى كمساحة الأراضى المزروعة قمحاً وخصبها ونفقات الانتاج والثمن الذى يباع به القمح وما الى ذلك .

§ ٢٤٢ — **فى توازن العرض والطلب والثمن العادى** : يتوازن العرض والطلب بعد انقضاء زمن معين . فاذا كان العرض غير كاف لكل المستهلكين ارتفع ثمن القمح وهذا الارتفاع يدفع الزراع الى زيادة انتاج القمح . فاذا أصابت السوق كظة هبط الثمن وهذا الهبوط يثبط عزيمة بعض المنتجين . فيعمدون إلى زراعة محاصيل أخرى و بذلك تقل كمية القمح المعروضة وسرعان ما يتعادل العرض مع الطلب .

وعند ذلك يقال بأن عرض وطلب القمح عاديان normal أى أنهما وليدا الظروف العادية التى يعيش فيها المجتمع المقصود . ويظل العرض والطلب بدون تغيير مادامت الظروف العامة باقيـة على ما هى عليه . و يتوازن العرض العادى والطلب العادى للقمح عند ما يبلغ الثمن حداً يحمل المنتجون على الاستمرار فى تقديم الطلب العادى للقمح . وهـذا الثمن الذى يحقق التوازن يسمى « الثمن العادى » للقمح فى الظروف السابقة التى تصورناها . وتدور تقلبات ثمن القمح فى السوق حول الثمن العادى الذى يكون بمثابة (مركز الجاذبية Centre of gravity)وعلى ذلك يتطابق الثمن العادى مع متوسط الاثمان السائدة فى المجتمع الذى تصورناه .

§ ٢٤٣ — **فى علاقة الثمن العادى بنفقة الانتاج** :تشمل نفقة الأنتاج ثمن المواد الأولية وفائدة رأس المال الموظف فى الانتاج ومصاريف التأمين وأجور العمال والعمال ومعدل إستهلاك رأس المال وربح المنظم . اذا تقرر هذا نقول بأن الثمن العادى يتحدد بأعلى نفقات الانتـاج أى بأعلى ما تصل اليه النفقات اللازمة لانتاج القمح الذى يكفى لسد حاجات الطلب العادى . فاذا فرضنا أن نفقة انتاج أردب القمح فى أسوأ ظروف هى ١٥٠ قرشاً كان الثمن العادى الوحيد لأردب

القمح هو ١٥٠ قرشاً . وذلك لانه اذا قل الثمن عن هذا القدر فلا يستطيع الزراع الذين يفلحون أرضهم فى ظروف سيئة أن يحصلوا على مصروفاتهم ومن ثم يعمدون الى زراعة أنواع أخرى من الحاصلات وعلى ذلك لا يكفى القمح المعروض لسد الطلبات ويتجاوز ثمنه مائة وخمسين قرشاً . ولا يمكن من جهة أخرى أن يظل الثمن مدة طويلة أزيد من ١٥٠ قرشاً لان بعض المنتجين يبادرون الى تخفيض ثمن القمح استحثاثاً للمشترين وينفدفع بقية المنتجين الى تقليدهم عملا بقاعدة وحدة الاثمان . وبذلك يعود الثمن الى ١٤٠ قرشاً وهو الثمن العادى اللازم والكافى للتوازن الثابت لانه اذا انحرف عنه ثمن السوق فسرعان ما يتجه نحوه بفعل المنافسة .

§ ٢٤٤ — **فى فائض المنتج** : إن المنتج الذى يستطيع أن ينتج القمح بأقل من ١٥٠ قرشاً لكل أردب ، يبيعه مع ذلك بمبلغ ١٥٠ قرشاً ، وبذلك يعظم ربحه بقدر ما تقل نفقات انتاجه . ويسمى هذا الربح فائض المنتج Produceas' Surplus ويقابله فائض المستهلك (بند ٣٤) فكما أن المستهلك يشترى كل ما يلزمه بالثمن النهائى ويستفيد فرق الثمن الذى كان يقبل دفعه حتى لا يحرم من الاستمتاع . فكذلك المنتج يستفيد من ظروف الانتاج السيئة التى يعمل فيها غيره من المنتجين .

§ ٢٤٥ — **فى المنتجين الحديين** : المنتجون الذين يكلفهم انتاج الاردب ١٥٠ قرشاً لا يربحون ولا يخسرون ويسمون المنتجين الحديين أو النهائيين Marginal producers لوقوعهم على الحد الذى لا يتحقق معه الربح أو الخسارة وهم على أهبة للامتناع عن الانتاج اذا طرأ أقل هبوط فى الثمن بشرط أن يبدو على هذا الهبوط صفة الدوام .

ويسمى عرض هؤلاء المنتجين الحديين « العرض الحدى marginal demand وتسمى نفقة انتاجهم النفقة الحدية marginal cost

المبحث الثانى — الأثمان فى مجتمع حقيقى

§ ٢٤٦ — فى أن الأثمان تتجه نحو الثمن العادى فى المجتمعات الحقيقية :
ان العالم الذى نعيش فيه لايبقى فى حالة السكون التى افترضناها فى المبحث السابق وذلك لان القوى الاقتصادية يتغير بعضها فجأة والبعض الآخر يتغير ببطء . ويزداد عدد السكان فى البلدان ، وتتغير ميول الناس ودخولهم . وتتطور طرق الانتاج باطراد وتزيد أو تقل نفقات الانتاج . والآن تلقاء عدم استقرار الظروف الاقتصادية فماهى أهمية فروض الطلب العادى ، والعرض العادى ، الثمن العادى التى تصورنا تحققها فى مجتمع ساكن ؟ نقول إن هذه الفروض تحتفظ بأهميتها لانها اذا كانت لا تتحقق إلا فى النادر فهى تتجه دائما نحو التحقق .

§ ٢٤٧ — فى أن لكل حالة اقتصادية ثمناً عادياً يقابلها : إن مجموع الظروف الاقتصادية فى زمن معين يحدث بالنسبة لكل سلعة عرضاً وطلباً عاديا وثمناً عادياً قد ينتهى به الامر الى الاستقرار اذا بقيت هذه الظروف المدة الكافية لظهور أثرها . فاذا تغير أحد الظروف قبل أن تتحقق حالة التوازن تولد بالنسبة لكل سلعة عرضاً وطلباً وثمناً عادياً . وهذا الثمن ينتهى به الحال الى الاستقرار اذا ظلت هذه الظروف باقية المدة الكافية لظهور أثرها .

وعند كل تغيير نواجه فترة يعمل فيها العرض والطلب على التطابق وفى غضون هذه الفترة قد يبتعد ثمن السوق عن السوق العادى . و يتغير مركز الثقل الذى يتجه نحوه ثمن السوق فى الزمان . وفى أثناء حصول هذه التغييرات المتوالية لا يصل متوسط ثمن السوق الى التطابق مع الثمن العادى كما يحدث هذا التطابق فى حالة تصور مجتمع ساكن .

ولنفرض الآن حصول التوازن بين عرض وطلب سلعة لنرى ما يؤول اليه

ثمنها فى السوق وثمنها العادي عند ما يطرأ على العرض أو الطلب تغيير دائم .

المطلب الأول — فى زيادة الطلب

§ ٢٤٨ — **فى زيادة الطلب** : زيادة طلب سلعة معناها أن كمية ما يشترى منها بكل ثمن أكثر من ذى قبل . فاذا فرضنا أن طلب سلعة زاد زيادة مستديمة بسبب اكتشاف طريقة جديدة لاستعمالها أو بسبب فتح أسواق جديدة لتصريفها فى الخارج أو لمجرد تغيير أهواء الناس فهل نستطيع أن نتنبأ بما يؤول اليه الثمن العادى وثمن السوق لهذه السلعة ؟ يتوقف الأمر على طول أو قصر الفترة الزمنية وعلى نوع السلعة .

(١) **فيما يؤول اليه ثمن السوق فى فترة قصيرة [1] بعد زيادة الطلب**

اذا كان الموجود من السلع بعد زيادته لا يكفى الطلبات الجديدة أو اذا كان من المنظور أن تقل كمية السلع ارتفع الثمن بسبب تسابق المشترين للحصول على هذه السلعة التى لا يوجد منها مايكفى لكل الطلبات . ويستفيد المنتجون من هذه المنافسة ويرفعون الاثمان القديمة حتى تتجاوز نفقة الانتاج القديمة . ولا معدل عن ارتفاع الثمن حتى يتنحى بعض المشترين من الشراء إذ الفرض أن الموجود من السلعة لا يكفى لكل الناس .

ويستقر الثمن الجديد بصفة دائمة ويصير الثمن العادى الجديد اذا لم يستطع المنتجون أن يزيدوا الأنتاج وأن يقدموا بصفة مستمرة كمية أكثر من العرض العادى القديم .

وبسبب ارتفاع الثمن الذى يبيع به المنتجون يربحون أرباحا طائلة مادام الثمن مرتفعاً . وهذه الأرباح بدورها تكون سبباً فى زيادة انتاج هذه السلعة .

---

(١) الفترة القصيرة هى التى لا تتسع لزيادة العرض ليكون معادلا للطلب

(٢) **فيما يؤول اليه الثمن العادى وثمن السوق فى فترة طويلة بعد زيادة الطلب** : الفترة الطويلة هى التى تتسع لتوازن العرض والطلب أى الانتاج والاستهلاك . ويجب أن لا نغفل الصعاب التى يلاقيها المنتجون لزيادة انتاج السلعة لقضاء الطلبات الزائدة ومن أجل ذلك يجب التفرقة بين ثلاثة أحوال وهى : (١) بقاء نفقات الانتاج بدون تغيير (٢) زيادة نفقات الانتاج (٣) نقصان نفقات الانتاج وبعبارة أخرى الغلة الثابتة والغلة المتناقصة والغلة المتزايدة .

(ا) **بقاء نفقة الانتاج بلا تغيير أو ثبات الغلة** : يعود الثمن العادى فى الفترات الطويلة الى حالته القديمة ويهبط معه ثمن السوق . وتصدق هذه القاعدة على السلع التى تكون نفقة انتاجها مستقلة عن عدد الوحدات المنتجة أى أن نفقة انتاج الوحدة لا تقل بزيادة عدد الوحدات المنتجة . والسلع التى من هذا القبيل ، بفرض وجود سلع من هذا القبيل ، هى (ا) التى تصنع من مواد أولية موجودة فى الطبيعة (ب) والتي لا يقتضى صنعها مكانا خاصاً (ج) والتى لا تستفيد من مزايا الانتاج الكبير متى وصلت مشروعاتها الى حجم معين يسهل الوصول اليه . وتدل ضرورة توافر هذه الشروط على أن عدد هذه السلع ليس بالكثير .

(ب) **تزايد نفقة الانتاج أو تناقص الغلة** : الفرض هنا أن نفقة انتاج الوحدة تتزايد بتزايد عدد الوحدات المنتجة من السلعة . والمنتجات التى تدخل فى هذا النوع هى التى تخضع لقانون تناقص الغلة كالحاصلات الزراعية والاشياء المستخرجة من المناجم ويمكن القول بأن الحاصلات التى من هذا النوع هى الأكثر عدداً فاذا تجاوز الانتاج حداً معيناً فمعظم أنواع المنتجات تخضع لقانون تناقص الغلة

والآن نستطيع أن نستخلص القاعدة الآتية وهى أنه فى الفترات الطويلة يزيد الثمن العادى عن مستواه القديم ويرتفع ثمن السوق تبعاً له . ولبيان ذلك نتمثل صناعة استخراج الفحم ونفرض ابتداء تحقق التوازن بين عرض وطلب

الفحم . ففى هــذه الحالة يتطابق الثمن العادى مع نفقة استخراج الفحم فى أسوأ الظروف عندما يكون هذا الاستخراج ضروريا لتقديم الـكمية المطلوبة من الفحم بهذا الثمن أى بالنفقة الحدية .

ولنفرض الآن أن طلب الفحم زاد زيادة جسيمة كما حدث فى الحرب العظمى ففى بادىء الأمر يزيد ثمن الفحم عن الأثمان القديمة متى كان المتوقع أن لا يكفى الفحم للوجود بسبب قرب نفاد المخزون منه . ويربح كل منتج حتى المنتج الحدى وهو الذى ينتج فى أسوأ الظروف والذى ما كان ليربح أو ليخسر شيئاً قبل ارتفاع ثمن الفحم .

وهنا تدخل صناعة استخراج الفحم فى دور ثان أو فترة ثانية . ذلك أن ارتفاع ثمن الفحم يشجع شركات استخراج الفحم على زيادة الانتاج فتعمد الى الاستخراج من المناجم الفقيرة التى لولا ارتفاع الأثمان لـكان استغلالها جالباً للخسارة وهو ماحدث فعلا فى الحرب العظمى . الا أنه على ممر الأيام يتجدد الثمن عند مستوى النفقات اللازمة لانتاج ذلك الجزء من الفحم اللازم الذى يتطلب انتاجه أبهظ نفقة . وهذه النفقة هى الثمن العادى الجديد وهو أقل من الثمن القديم الذى تقرر فى الفترة الاولى ولـكنه أعلى من الثمن العادى القديم لأن الفرض أن كمية الفحم الاضافية لا يمكن الحصول عليها الا بنفقة أعلى من نفقة الانتاج القديمة

(ج) **تناقص نفقة الانتاج أو تزايد الغلة** : وعلى النقيض مما تقرر فى الحالة السابقة تقل نفقة انتاج الوحدة كلما زاد عدد الوحدات المنتجة . وهو ما يصدق على كل الحاصلات الصناعية بسبب مزايا الانتاج الـكبير انما بشرط أن لا يتجاوز الانتاج الحد الذى تـكون فيه الغلة متناقصة . على أننا نسارع الى القول بأن هذا الحد بعيد جداً فيما يختص بالصناعة . فاذا فرضنا أن الف طن من قضبان الصلب يكلف انتاجها ١٠٠٠٠ جنيه فان ٢٠٠٠ طن لا تـكلف ٢٠٠٠٠ جنيه بل قد

تكلف ١٤٠٠٠ جنيه . ويلاحظ أنه فى حالة تضاعف كمية القضبان يهبط متوسط نفقة انتاج الطن من عشرة جنيهات الى سبعة (١٤٠٠٠/٢٠٠٠ = ٧ جنيهات)

ولنفرض الآن أن طلب سلعة زاد فجأة بصفة دائمة . ففى بادىء الامر تكون كمية السلع الموجودة غير كافية نسبيا ويؤدى تنافس المشترين الى ارتفاع الثمن وفى الفترة التى تعقب ذلك وهى التى يتوافق فيها العرض مع الطلب تسرى القاعدة الآتية « يهبط الثمن العادى الى مادون الثمن العادى القديم ويهبط معه ثمن البيع » انما قد يحدث فى بدء هذه الفترة أن تأخذ نفقات الانتاج فى الزيادة اما لأن المنتجين بسبب رغبتهم فى زيادة انتاجهم يعمدون الى استعمال آلات ومعدات قديمة ويستأجرون عمالا غير مدربين واما لأنهم ينشئون مصانع جديدة وبذلك تزداد نفقاتهم العامة التى توزع على كل الوحدات التى تصنع . إلا أنه لابد فى آخر الامر من أن يتمكن المنتجون من قضاء كل المطالب الجديدة بمساعدة المصانع والآلات المتقنة والعمال الاخصائيين . وبعد ذلك تهبط نفقة انتاج كل وحدة ويهبط ثمن البيع . وتهبط نفقة الانتاج الحدية كلما زاد عدد الوحدات المصنوعة وذلك لأن النفقات العامة توزع على مقدار من الوحدات آخذ فى التزايد . وبعبارة أخرى يقترب ثمن الانتاج الكلى لكل وحدة من ثمن الانتاج الجزئى الذى هو النفقة التى لا تقبل أى تغيير بالنظر الى حالة طرق الانتاج الموجودة فى الفترة التى ندرسها .

ويتراوح ثمن المبيع حول النفقة الدنيا mimimum التى لا تقبل أى نقصان بشرط أن يكون للطلب من الاهمية مايكفى لتشغيل عدة منشآت صناعية مستقلة حتى نستطيع أن نستفيد من مزايا الانتاج الكبير فتصنع بأدنى نفقة وما دامت هذه المصانع متنافسة فلا يمكن أن يتجاوز ثمن البيع كثيراً النفقة الدنيا التى تصير الثمن العادى .

(٣) *فيما يؤول اليه الثمن العادى والثمن الجارى فى الفترات الطويلة جداً*
يهبط الثمن العادى فى الفترات الطويلة جداً مهما كان نوع السلعة . انما يجب أن تكون الفترة من الطول بحيث تسمح بادخال كل التحسينات الممكنة فى وسائل الصناعة . وحينئذ يهبط الثمن العادى الى مادون مستواه فى أواخر الفترة الطويلة سواء أكانت نفقة الانتاج ثابتة أم متزايدة أم متناقصة كل هذا بفرض أن الطلب غير متغير . مثال ذلك استخراج الفحم . فقد يفضى اكتشاف مناجم غنية أو استعمال وسائل أقصد فى الانتاج فى استخراج الفحم الى هبوط نفقة الانتاج ويهبط تبعاً الثمن العادى للفحم . وقد أفضت الاختراعات التى تميز بها آخر القرن الثامن عشر والتى أسبغت المجد على القرن التاسع عشر الى نقصان الثمن العادى وثمن السوق لمعظم الحاصلات الصناعية . لذلك يمكن تعطيل فعل قانون تناقص الغلة مدة تقل أو تزيد حسب الأحوال لكن هذا القانون يتغلب فى النهاية و يرتفع الثمن العادى للسلع .

§ — ٢٤٩ **فى تغيير العرض** : قد تتغير ظروف العرض من تلقاء نفسها أى بدون مدخل لارتفاع أو هبوط ثمن السلعة . و يحدث تغيير العرض اما بسبب تغيير كمية السلعة الموجودة واما لهذين السببين معاً .

(١) **فى تغيير نفقة الانتاج** : قد تقل نفقة الانتاج لأسباب عديدة كاستعمال آلة جديدة أو طريقة طريفة للانتاج أو الغاء بعض المكوس أو الرسوم الكمركية المقررة على المواد الاولية المستوردة من الخارج أو منح اعانة لصناعة أو نقصان أجور العمال : و يترتب على نقصان نفقة الانتاج بصفة مستديمة النتائج الآتية : —

ا — هبوط الثمن العادى للبيع .

ب — زيادة كمية السلعة المنتجة . و يعظم هبوط الثمن العادى بالنسبة للسلع

التي يسرى عليها قانون الغلة المتزايدة ويحدث هذا الهبوط للاسباب الآتية :

أولا نقصان نفقة الانتاج فى ذاتها وثانيا نقصان هذه النفقة بسبب الانتاج الكبير. لكن الحال على خلاف ذلك بالنسبة للسلع التي تخضع لقانون الغلة المتناقصة لتهاتر النتائج السالفة الذكر وذلك لأن نقصان نفقة الانتاج فى ذاتها يقابله ارتفاع هذه النفقة بسبب زيادة الكمية الناتجة فتقع المقاصة بصفة جزئية بين ذلك النقصان وهذا الارتفاع . ولهذا السبب يقل هبوط الثمن فى الحالة الثانية عنه فى الحالة الاولى .

وعلى النقيض مما تقدم اذا زادت نفقات الانتاج بسبب غلاء المواد الاولية وأجور النقل وأجور العمال أو زيادة المكوس والضرائب نتجت نتائج عكسية .

(٢) فى تغيير الكمية : أما فيما يختص بتقلبات كمية السلع فقد تكون هناك كظة فى الانتاج أو قلة « أزمة الوفرة وأزمة القحط » ينتج عنها هبوط الأثمان فى الحالة الاولى وصعودها فى الحالة الثانية . وقديماً كان أهم ما تعنى به الحكومات انشاء هريات عامة لتخزين الاقوات بسبب عدم توافر طرق المواصلات — وقد أصبح الناس الآن فى كل مكان فى مأمن من شرور المجاعات وقل نوعا خطر كثرة الحاصلات . على أن المجاعات الزراعية لم تزل تماماً . فبسبب الحرب الاهلية الامريكية (١٨٦٠ — ١٨٦٥) التى قامت بين ولايات الشمال وولايات الجنوب لم تستطع انجلترا الحصول على ما يلزمها من القطن وقد كان لذلك أسوأ أثر فى مصانعها . ووقعت فى فرنسا أزمة فى زراعة كروم العنب منذ سنة ١٨٧٩ لقلة المحصولات بسبب فتك الفيلوكسيرا : ثم كثر المحصول منذ القرن العشرين فأحدث أزمة . وفى أثناء الحرب العظمى نقص القمح وعمدت بعض الدول الى مزجه بمواد أخرى

الفرع الثالث

فى تأثير نفقة الانتاج فى الثمن العادى وفى ثمن السوق

المبحث الاول

الثمن والمنفعة الاجتماعية والنفقة الاجتماعية

§ ٢٥٠ — **فى توقف الثمن على المنفعة النهائية الاجتماعية والنفقة النهائية الاجتماعية**: علمنا أن القيمة التبادلية لسلعة بالنسبة لسلعة أخرى هى ظاهرة اجتماعية والقيم التبادلية التى تعرف عمليا هى المقدرة بنقود أى أثمان السلع والثمن الذى هو ظاهرة اجتماعية يتوقف على المنفعة النهائية وعلى النفقة النهائية الاجتماعية للسلعة بفرض أن قوة شراء النقود لا تتغير . ولنوضح الآن هذه الالفاظ

— **فى المنفعة الاجتماعية** : لا يتوقف ثمن السلعة على الحاجة الشديدة أو الضعيفة التى يحس بها هذا المشترى كما لا يتوقف على مقدار منفعة السلعة له ولكنه يتوقف على حاجات الناس قاطبة الى هذه السلعة أى منفعتها الاجتماعية فالجوعان يشترى خبزاً بثمن السوق ولو أنه يقبل شراءه بأغلى ثمن إذا لزم الحال للحصول عليه . وقد يصطاد رحالة حيواناً مفترساً لا فائدة فيه ولكنه يبيعه بثمن مرتفع الى حديقة حيوانات أو الى ملعب لعرضه على الناس .

فالطلب الفردى هو عنصر واحد من مجموع طلبات أى الطلب الاجتماعى للسلعة . وهو من أجل ذلك لا يؤثر فى ثمن السلعة التى تكون كميتها غير محدودة .

فى نفقة الانتاج الاجتماعية : ومن جهة أخرى لا يتوقف ثمن السلعة على نفقة إنتاجها بمعرفة أى منتج ولكنه يتوقف على التكاليف الاجتماعية للسلعة أى على أقل التكاليف التى تضطر الهيئة الاجتماعية أن تتحملها فى ظروف معينة للحصول على كل كمية السلع التي تحتاج اليها فقد تتساوى تكاليف إنتاج بعض المنتجين ولكن قد يظهر منتج جديد يستطيع أن ينتج بأقل من غيره وعلى ذلك تهبط نفقة الانتاج الاجتماعية .

§ ٢٥١ — في المنفعة النهائية الاجتماعية والنفقة النهائية الاجتماعية وتوقف الثمن عليهما : تتجلى المنفعة النهائية الاجتماعية لسلعة ما من الطلب النهائي كما أن النفقة النهائية تظهر من العرض النهائي . ففي المثـال الذي ذكرناه في بند ٢٢٣ كان الطلب الحدى ٧٠٠ قنطار قطن بثمن ٣٦ ريالا . وهو الطلب الحاصل بأقل ثمن يقبله البائعون لبيع أكبر كمية من بضاعتهم إذ لا أهميـة لوجود مشترين راغبين في الشراء بأكثر أو بأقل من هـذا الثمن وذلك لأن الراغبين في الشراء بأقل من هذا الثمن لا يشترون ولأن الراغبين في الشراء بأكثر من ذلك يربحون بدفعهم ثمناً يقل عن تقديراتهم الشخصية . فالعرض الحدى هو ٧٠٠ قنطار بثمن ٣٦ ريالا القنطار بقطع النظر عن كون نفقة الانتاج بالنسبة لبعض المنتجين أقل أو أكثر من ذلك . فمن كانت نفقات إنتاجه قليـلة ربح ، ومن كانت نفقات إنتاجه كبيرة اضطر الى زراعة أشياء أخرى اذا ظل مستوى الثمن على ما هو عليه. يتبين مما تقدم أن المنفعة الحدية الاجتماعية لسلعة ما تساوى نفقتها الحدية الاجتماعية .

فاذا فرضنا أن التوازن تحقق بين عرض وطلب القطن عند ما يكون ثمن القنطار ٣٦ ريالا فهذا الثمن يسمى الثمن العادى وهو يتطابق مع النفقة الحدية المستمرة للقطن وبعبارة أخرى تتطابق نفقة الانتاج المتـكررة reproduction مع المنفعة الحدية للقطن .

ومن العبث أن نحاول البحث فيما اذا كان الثمن العادى يتوقف على المنفعة الحدية أم على نفقة الانتاج الحدية حتى لا يكون مثلنا كمثل من يبحث بأى فصل يقطع المقص . أو أيهما يحدث الصوت الناقوس أم قارعته . فهناك تبعية متبادلة بين الـكمية المبيعة والثمن ونفقة الانتاج فهى تعمل على أن تـكون في حالة توازن كمفتاح العقد في عين قنطرة فهو يقع بين القوى المضادة التى تعتمد عليـه . فاذا زاد طلب الفحم واذا صار من الضرورى استغلال مناجم جديدة تعظم فيها نفقات

الاستخراج عما كانت عليه فى المناجم القديمة زادت النفقة الحدية لكل طن وزاد ثمنه العادى . وتأثير نفقة الانتاج فى الثمن ظاهر وذلك لأنه يجب أن يرتفع الثمن حتى يصل الى مستوى النفقة وإلا فلا تستغل المناجم الجديدة . لكن تأثير الثمن فى النفقة لا يقل ظهوراً وذلك لأنه بسبب وجود مشترين يرغبون فى شراء الفحم بثمن أعلى مما كان عليه يمكن من استخراجه بنفقات أعلى .

والخلاصة ان الثمن العادى لا يتحدد بنفقة الانتاج ولكنه يتطابق بفعل القوى الاقتصادية مع نفقة الانتاج .

المبحث الثانى

الثمن العادى وثمن السوق

§ ٢٥٢ — **فى أن ثمن السوق يتراوح حول الثمن العادى** : يجب أن لا يعلق بالأذهان أن الثمن العادى يتوقف على نفقة الانتاج وان ثمن السوق يتوقف على العرض والطلب . والحقيقة أن الثمن العادى وثمن السوق يتوقفان على العرض والطلب وان العرض والطلب يتوقفان على ثمن السوق . والثمن العادى وهو الثمن الذى يحدث التوازن بين العرض والطلب يتطابق مع نفقة الانتاج الحدية للانتاج فى حين أن ثمن السوق قد يكون أعلى أو أقل من الثمن العادى . وسنستعرض الآن الحالات التى ينحرف فيها ثمن السوق عن الثمن العادى .

تغيير العرض أو الطلب : (١) اذا طرأ تغيير ذاتى فى العرض أو الطلب فقد يكون ثمن السوق أعلى أو أقل من الثمن العادى فى الفترة اللازمة لتوازن العرض مع الطلب ، ثم تأخذ المنافسة فى جذب ثمن السوق نحو الثمن العادى أى ثمن التوازن . إنما يحدث قبل تحقق التوازن أن تتغير قوة أو أكثر من القوى الاقتصادية فيتجه الثمن من جديد نحو حالة توازن أخرى وقد لا تتحقق هذه الحالة كسابقتها اذا طرأ

تغيير آخر فى القوى الاقتصادية . لذلك قد لا يتفق أبداً أن يسرى الثمن العادى فى السوق لكن هذا لا يمنع تأثيره فى ثمن البيع .

حدوث أزمة (٢) قد يكون ثمن السلعة أعلى أو أقل من نفقة الانتاج لغير الاسباب العارضة السالفة الذكر فقد يكون أعلى منها فى فترة المضاربة التى تسبق الأزمات عادة عند ما يقبل المشترون أثماناً باهظة بأمل بيع ما يشترونه مرة ثانية بأثمان أعلى . وقد يشترون سلعة بأى ثمن بقصد التخلص من عملة ورقية آخذة فى التدهور من يوم الى آخر . ويكون الثمن أقل من نفقة الانتاج اذا باع بعض المنتجين بعض السلع بخسارة اما بقصد الاعلان واما بقصد الاجهاز على منافس ليضطره على تخفيض ثمنه اذا أراد هذا الاخير أن يحافظ على عملائه ، كذلك قد يكون هذا الثمن أقل من نفقة الانتاج فى فترة التصفية التى تعقب الازمة عند ما ينشد المنتجون النقود فلا يجدونها بسبب انعدام ائتمانهم فيضحون بسلعهم للحصول على نقود بأية وسيلة

المبحث الثالث — فى أثمان البيع و نفقة أنتاج السلع المتلازمة[1]

§ ٢٥٣ — فى السلع المتلازمة : السلع المتلازمة هى التى لا يمكن انتاجها على إنفراد و بسهولة بل يقتضى انتاجها الرجوع الى مصدر مشترك كاللحوم والجلود ، أو القمح والقش . و بالنسبة لهذا النوع من السلع تتراخى العلاقة الموجودة بين ثمن البيع ونفقة الانتاج

(١) **فى الحاصلات الزراعية** : تتركب الماشية المخصصة للقصابة من أجزاء منفصلة لكل جزء منها منفعة خاصة وثمن خاص . كاللحم والجلد والصوف والقرون . واللحم بدوره يتركب من أجزاء غير متساوية القيمة . وهذه الاجزاء المختلفة تعتبر سلعاً متلازمة كالتبن والحب الناتج من محصول قمح .

---

(1) joint products

وقد يسهل تقدير نفقة انتاج الماشية أو محصول القمح ولكن لا توجد نفقة خاصة لكل جزء على انفراد . وثمن كل المحصول يتجه نحو التطابق مع النفقة الكلية اللازمة لانتاجه طبقاً لقواعد تكوين الأثمان joint ctock . لكن الثمن العادى لكل جزء من هذه الاجزاء قد يزيد أو ينقص عن نفقة الانتاج . فقيمة التبن عظيمة فى البلدان التى تستورد من الخارج معظم ما تحتاج اليه من القمح لكنها قليلة فى البلدان التى تصدر القمح وتحتفظ بالتبن .

(٢) فى الحاصلات الصناعية : وكذلك الحال بالنسبة للصناعة فقد تعطى بعض الصناعات حاصلا رئيسياً وحاصلات ثانوية وفضلات . فاستخراج غاز الاضاءة يعطى كوكا وقطراناً وتعتبر حاصلات ثانوية . ولكن الغاز الذى يتسرب من صناعة فحم الكوك للمواقد الكبيرة (الأفران) يعتبر حاصلا ثانوياً وقد ظل معتبراً مدة طويلة من المتخلفات العديمة القيمة ، ثم فطن رجال الصناعة الى الانتفاع به . وتكرير البترول يعطى حاصلات ثانوية كالفاسلين vaseline . وصفوة القول أن هناك مجالا كبيراً للعمل على الاستفادة من الخيرات التي تحبونا بها الطبيعية فقد يأتى يوم لا يحرق فيه الفحم بحالته الطبيعية بل لا بد من تقطيره أو تفحيمه لاستخراج ما قد يحتويه من حاصلات ثانوية .

اذا تقرر هذا نقول بأن ثمن فحم الكوك لا يتوقف ثمنه على نفقه الانتاج اذا كان متخلفا من صناعة الغاز . كذلك لا تتوقف كميته على مقدار حاجات المستهلكين ولكن كميته تتوقف على مقدار ما يستهلك من الغاز . من أجل ذلك يجب أن يستهلك الناس كل ما ينتج منه ويكون ذلك بتخفيض ثمن الكوك بغض النظر عن نفقة الانتاج . وثمن مجموع كل هذه الحاصلات وهى الغاز والكوك والقطران هو الذى يتطابق فى النهاية مع نفقة أنتاج متر مكعب من الغاز .

(٢) السلع الناتجة من عمليات حاصلة فى وقت واحد وفى مصنع واحد :

توجد مصانع كثيرة تصنع أنواعا مختلفة من السلع باستعمال نفس الأمكنة ونفس الآلات كواسير صلب و بوابات ، و يايات عربات السكك الحديدية ومقذوفات الحرب ومدافع وصفائح للتدريع ، وآلات رفع وسيارات . ومن العسير معرفة النفقة الكلية لانتاج joint cost كل وحدة أو كل نوع من السلع .

ويجب أن يباع مجموع هذه الحاصلات بثمن يعود بالربح على المنتجين وبعبارة أخرى يجب أن يكون الثمن الكلى مساوياً على الأقل للنفقة الكلية للانتاج لكن ثمن كل سلعة ليس له الا علاقة بعيدة بنفقة انتاجها على انفراد وهذا الثمن يتوقف على رغبة المشترين فى الدفع .

واذا نظرنا الى أنواع السلع المتعددة التى ينتجها الزراع أو الصناع أثناء قيامهم بانتاج أشياء أخرى تبين لنا عدم خضوع أشياء كثيرة لقاعدة اتجاه الثمن نحو التطابق مع نفقة الانتاج .

الفرع الرابع

البيع بثمن محدود

§ ٢٥٤ — **فى ذيوع البيع بثمن محدد** : ذاعت طريقة البيع بثمن محدد فى كل مجالات الأعمال . فالفنادق والمطاعم والصيدليات والمكاتب والمصارف تبيع خدماتها أو سلعها بثمن محدد من قبل . و بذلك لايحصل سوم . ويرجع سبب انتشار هذه الطريقة الى ما فى السوم من ضياع الوقت والمناقشات الحادة والمنازعات لذلك يتعين على المشترى اما أن يأخذ السلعة بالثمن المحدد أو يتركها .

§ ٢٥٥ — **فى اشتباه البيع بثمن محدد بالاحتكار** : تشبه هذه الطريقة بالاحتكار عند ما يحدد المحتكر بنفسه الثمن مراعياً فى ذلك بمقدار ما يحتمل أن

يُطلب من السلعة بهذا الثمن . ولذلك يتأثر الثمن بالطلب الاحتمالى لا بالطلب الفعلى . ويتبين على مر الايام مبلغ تنبؤات البائع من الصحة ومقدار التعديل الذى يتعين أجراؤه على هذا الثمن فى المستقبل . فاذا رأى ضرورة تخفيض الثمن فمعنى ذلك أن المشترين السابقين دفعوا ثمنا مرتفعا ما كانوا ليدفعونه لو كانت المساومة جائزة بين المتعاقدين .

§ ٢٥٦ — **فى الفرق بين البيع بثمن محدد وبيع السلع المحتكرة :** على أنه لا يجب أن نبالغ فى زيادة الثمن بسبب البيع بثمن محدد وذلك بسبب كثرة المتنافسين . ورغبتهم فى ازدياد عدد زبنهم يدفعهم الى تخفيض الاثمان وتقف حائلا دون مطامع الآخرين . ومن أجل ذلك تختلف هذه الطريقة عن الاحتكار .

انما يلاحظ من جهة أخرى أن أثر المنافسة لا يتحقق فى مدينة كما يتحقق فى السوق الخالية التى تصورناها وذلك لأن المشترين لا يعرفون تماما أثمان العرض والطلب وليس كل البائعين متكافئين من جميع الوجوه اذ يوجد دائما عنصر احتكار لمصلحة بعض البائعين كصقع ممتاز أو شهرة قديمة أو توافر رأس مال يمكن من البيع بالنسيئة فيجدون فى هذه المزايا قوة تمكنهم من مقاومة المنافسة .

§ ٢٥٧ — **اجمال :** والنتيجة أن الأثمان فى المجتمعات الحاضرة قلما تتحدد بالمساومة ، وأن افتراض سوق تظهر فيه آثار المنافسة على أتم وجوهها أمر عسير التحقيق مما يحملنا على التساؤل عما اذا كان السعر الجارى أى سعر السوق يحقق تماما الثمن العادل Juste prix للسلع .

———— ★ ★ ★ ★ ————

الفصل الثالث

فى تكوين الأثمان فى حالة الاحتكار

الفرع الاول

فى الاحتكار

§ ٢٥٨ — **فى معنى الاحتكار** : علمنا أن المنافسة تقتضى وجود بائعين ومشترين متناظرين وأن الثمن يتحدد من جهة بجهود البائعين الذين يعملون على بيع سلعهم ومن جهة أخرى بجهود المشترين للحصول على ما يلزمهم من السلع والخدمات . وعلمنا أن هناك قوى اقتصادية تحدد عدد البائعين والمشترين وأن الثمن يتعين بناء على ذلك . وأخيراً علمنا أن الأثمان التي تتكون فى حالة المنافسة تكون بعيدة عن هيمنة بائع واحد أو مشتر واحد.

أما الاحتكار فهو على النقيض من حالة المنافسة الحرة . فهو يدل على معنى الاتحاد والعمل المشترك ويفيد معنى تقييد حرية عرض السلع والخدمات بمعرفة البائعين المتناظرين وتقييد حرية طلب السلع والخدمات بمعرفة المشترين المتناظرين للحصول عليها . وتدل كلمة احتكار على توحيد ادارة نوع من الأعمال بالنسبة لأحدى خصوصياته كالعرض (الانتاج) أو الطلب (الاستهلاك أو الشراء) . وقد يكون الاحتكار فى واحدة أو أكثر من هذه الخصوصيات . لذلك يعرف الاحتكار بأنه توحيد نشاط شخص واحد أو أكثر يقومون بنوع معين من الأعمال يترتب عليه الهيمنة المطلقة على هذا النوع من الأعمال وبخاصة فيما يتعلق بالثمن (الياس وآدم ولورنس وينج ص ١٩٠)

§ ٢٥٩ — **فى أنواع الاحتكار من قبل شخص المحتكر** : ينقسم الاحتكار من قبل شخص المحتكر الى احتكار عام وخاص .

(١) **الاحتكار العام** : وهو الاحتكار الذي تباشره وحدة سياسية لأجل مصلحة المجتمع كالدولة أو المحافظة أو المديرية أو أى شخص معنوى ذى صفة عامة وقد يكون الغرض منه مالياً للحصول على ايرادات كاحتكار الحكومة الفرنسية. صناعة و بيع الدخان والبارود والكبريت . وقد يكون الغرض منه اجتماعياً ضماناً لتأدية خدمة عامة على الوجه الاكمل كاحتكار الدولة سك العملة والبريد والتلغراف والتليفون .

(٢) **الاحتكار الخاص** : وهو الاحتكار الذى يتمتع به شخص — طبيعى أو معنوى — فيستأثر بصناعة معينة كتوريد الماء أو الغاز أو الكهرباء الى مدينة وتوزيعها على السكان . وقد يتمتع بالاحتكار عدة أفراد كاحتكار سماسرة بورصات الأوراق المالية فى فرنسا أو أمناء النقل بالسيارات فى العواصم الكبيرة

§ ٢٦٠ — **فى أنواع الاحتكار من قبل مصدرها** : ينقسم الاحتكار من قبل مصدره الى (١) احتكار اجتماعى و يسمى أحيانا اصطناعى (٢)واحتكار طبيعى

(١) **فى الاحتكار الاجتماعى** : يعتبر الاحتكار اصطناعيا أو اجتماعيا إذا كان لا يرجع الى طبيعة الشىء بل الى قوانين أو التزام ادارى أو مزايا خاصة أو امتيازات ممنوحة الى المحتكر من محتكرين آخرين . وهذا النوع من الاحتكار مدين بوجوده الى قبول المجتمع بقاء هذا الاحتكار . لأن الفرض أن الاحتكارات الاجتماعية مفيدة لبلوغ أغراض اجتماعية مرغوب فيها . فالمزايا التى تمنحها القوانين للمؤلفين والمخترعين لمدة معينة يقصد بها تشجيع التأليف والاختراع .

وتحمى القوانين علامات المصانع والمحلات التجارية . والعلامة هى الشارة أو الرسم المخصص لتمييز السلع المصنوعة أو التى يبيعها المحل التجارى . والغرض منها اثبات مصدر السلع للزبن فهى ضمان مادى للمشترين يستوثقون به على أن السلعة

من محل معين بالذات وبذلك يستطيع صاحب المصنع أو التاجر الذى خلق شهرة لمحله أن يستفيد منها (١)

ويلاحظ أن المقصود من الاختراع هو الوسائل العملية التى تستعمل فى أغراض صناعية أو زراعية أو تجارية . أما الكشوف العملية النظرية كنظرية اينشتين Einsten أو كشف قانون جديد خاص بكثافة الاجسام فلا يدخل ضمن حق الاختراع . فالعالم الذى يكشف قانوناً علمياً لا يستطيع أن يحرم على الغير تطبيق هذا القانون . ولكن الآلات التى يخترعها الميكانيكى أو التركيب الذى يضعه الكيماوى يصير محلا للاحتكار بمعرفة المخترع بشرط أن يأتى بشىء جديد . أما الاختراع الذى لا يدل على عبقرية فلا يعطى احتكاراً . فاستعمال طريقة معروفة للوصول إلى نتيجة جديدة أو استعمال طريقة جديدة للوصول الى نتيجة معروفة من قبل لا يعتبر اختراعاً .

وقد تعطى الحكومة إلى شخص احتكار الاتجار بشىء معين بقصد تنظيم

---

(١) قد تكون العلامة عبارة عن الحروف الاولى من اسم انسان أو اسم بلدة أو حيوان. لكن المحاكم المختلطة قضت بأن استعمال وتسجيل صورة حيوان كعلامة تجارية لا يعطى حقاً خاصاً بمنع الغير من استعمال صورة الحيوان كعلامة (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ جازيتة المحاكم المختلطة ج ٣ ص ٢٠١) وقد تكون العلامة تسمية موضوعة بشرط أن لا يكون لهذه التسمية علاقة بنوع البضاعة أو صفتها كما لو استعمل التاجر كلمة « المضمون garantie » فليست هذه تسمية خاصة لذيوع استعمالها بمعرفة الصانع . وقد تكون العلامة رقما أو رسما وصفيا للسلعة مصحوبا ببيان كتابى أو رسما بلا كتابة . ويجب أن تكون العلامة متميزة بشىء خاص . فتاجر الروائح العطرية أو المشروبات الذي يضع رسم زجاجة كعلامة لا يعتبر محتكراً لهذه العلامة . ويحصل تملك العلامة بوضع اليد occupation أى أن أول مستعمل يعتبر مالكا لها دون غيره من الناس . ويلاحظ أن ايداع صورة العلامة وتسجيلها في المحكمة المختلطة لا يعتبر دليلا على الملكية بل يدل على الادعاء بالتملك أو قرينة على الاسبقية . ولاجل أن يحمى القانون العلامة يجب أن تكون طريفة لم يستعملها أحد من قبل . وملكية الماركة مؤبدة وما دامت مملوكة لشخص فلا يسري عليها التقادم المسقط للحقوق . وتقليد الماركة يعاقب عليه القانون المصرى بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ويعاقب كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً أو بضائع وضعت عليها العلامات المزورة بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها (مادة ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات الاهلى)

استهلاكه أو بقصد الحصول على ضرائب كاحتكار شركة الملح والصودا أو البارود .

(٢) فى الاحتكار الطبيعى : وهو الذى مبناه القوى الطبيعية . وينشأ هذا الاحتكار مستقلا عن إرادة الناس ورغباتهم كالمياه المعدنية وبعض الأنبذة التى تستخرج من كروم تزرع فى جهات خاصة وكالقطن السكالاريدس . وبعبارة أخرى الاشياء التى تصنع من خامات كميتها محدودة . فمناجم كمبرلى Kimberley بجنوب أفريقيا تحدد كمية الماس التى تضاف سنويا إلى الموجود منه فى العالم . والاحتكار الذى يقوم على الاحتفاظ بسر من أسرار الصناعة ليس له كبير أهمية فى عصرنا . على أنه ماتزال بعض الصناعات تستمد احتكارها من هذا المصدر كصناعة المواد الملونة فى المانيا .

والاحتكار الذى يرجع الى مميزات خاصة للمصانع والمتاجر هو أهم أنواع الاحتكار الطبيعى فالطرق والشوارع والقنوات والاحواض والقناطر والمعابر والطرق المائية والموانى والفنارات والسكك الحديدية والتلغراف والبوستة والضوء الكهربائى والأعمال المائية والغاز تعتبر من ضمن أسباب الاحتكار الطبيعى وذلك لأن حيازة البقاع الملائمة تحدث مزايا هامة كافية فى ذاتها لايجاد الاحتكار مثل الموانى والأحواض Docks وغيرها من الاشياء التى لايمكن انشاء ماينا ظرها .

ولأجل أن يعتبر الاحتكار طبيعياً ومانعاً من وجود المنافسة يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية وهى . (ا) أن يكون أقل فرق فى ثمن السلعة أو الخدمة دافعاً للناس إلى الشراء من منتج آخر .

(ب) أن يكون الشأن فى المصنع أو المتجر بحيث يتعذر انشاء منشآت منافسة ما لأن المصنع يستمد مزايا خاصة من الانتاج الكبير وأما لأن هناك عقبات مادية تحول دون تعدد المنشآت المنافسة .

(ج) أن تكون نسبة نفقات الانتاج الكلية إلى نفقات الانتاج الجزئية

كبيرة (بند ١٦٧) وتتوافر هذه الشروط فى السكك الحديدية والأعمال العامة فى المدن . وسبب عدم امكان حلول المنافسة فى هذا الميدان هو أن المنافسة لا تستطيع فى هذه الظروف أن تحصل على الاموال اللازمة لهذه الأعمال لان المنافس يضطر إلى تخفيض الثمن والفرض أن هناك نفقات ثابتة فلا تكفى الأثمان المخفضة للقيام بها فتكون النتيجة اما الافلاس واما اتفاق المتنافسين و هو ما يؤدى إلى الاحتكار . وتاريخ السكك الحديد فى الولايات المتحدة حافل بهذه الشواهد حيث كانت تقام الخطوط الحديدية ثم تقام خطوط أخرى منافسة للأولى ولأجل استجلاب الناس كانت الشركة الجديدة تخفض الاجور ثم يرى المتنافسون بعد ذلك أن مصلحتهم المشتركة تقضى عليهم بالاتفاق على أجور معينة .

§ ٢٦١ — **فى شبه الاحتكار** Quasi- monopoly : قد لايتمتع المنتج باحتكار مطلق لكنه بسبب صنعه و بيعه معظم الناتج من سلعة معينة يتمتع بما يسمى شبه الاحتكار . فشركة استاندارد أويل الامريكانية Standard Oil Company كانت فى سنة ١٩٠٤ تكرر فقط ٨٤ ٪ من البترول الامريكانى ومع ذلك فقد تحدث الناس بتحكم هذه الشركة فى أسواق البترول الامريكية

الفرع الثانى

فى تكوين الأثمان فى حالة الاحتكار

§ ٢٦٢ — **الثمن فى حالة الاحتكار** : ان أهم ما يتميز به الثمن فى حالة الاحتكار هو تسلط المحتكر على العرض وهو ما يمكنه من الحصول على أرباح طائلة ويلاحظ أن العرض فى حالة المنافسة يخرج عن سلطان المنتج الفرد وبذلك تتحدد الأثمان بنفقات الانتاج . ولا يستطيع المنتج فى حالة المنافسة أن يزيد أرباحه بتقييد العرض ومن أجل ذلك تعتبر المنافسة من الاسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعى الحاضر .

ويعمد المحتكر عادة إلى تحديد العرض بالمقدار الذى يحقق له أوفر الارباح مع مراعاة كمية الطلب . ويتعين على المحتكر أن يعالج الامور الآتية بكل ما فيه من كياسة وحذق وذلك أن المحتكر ولو أنه يستطيع أن يزيد مقدار ما يبيعه لحد ما بزيادة العرض الا أن أثمان المبيعات لا تتناسب مع زيادة العرض بسبب كون زيادة العرض لا تجد مشتريا بالثمن المخفض لكل وحدة . ومن جهة أخرى زيادة العرض من شأنها أن تزيد نفقات الانتاج ولو أن الزيادة فى النفقات لا تنتج زيادة نسبية فى العرض وبخاصة اذا لاحظنا وجود نفقات ثابتة لا تتغير فى حالة قلة أو زيادة الانتاج . وكذلك قد توجد نفقات أخرى لا تزيد الا اذا كثر العرض لدرجة تقل معها الارباح. وقد يحدث أحيانا أن تقتضى زيادة الانتاج زيادة بعض النفقات الثابتة (مثل نفقة إنشاء المصنع) وهو ما يحدو المنتج الى أن ينتج كمية قليلة من السلعة تفاديا من زيادة هذه النفقات .

والجدول الآتى يبين كمية المبيع من سلعة محتكرة بأثمان مختلفة ومقدار المتحصل والنفقات المتغيرة والثابتة ومجموع النفقات وربح المحتكر . وسنفرض فى هذا الجدول أن كل النفقات الثابتة تبقى هكذا حتى بالنسبة لما قد يزيده المحتكر من الانتاج.

ثمن الوحدة	عدد الوحدات المبيعة	المتحصل	النفقة الجزئية للوحدة	مجموع النفقة الجزئية	النفقة الكلية	مجموع النفقات	صافى الدخل
مليم	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
٢٠	٦٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٠ر٦	٣٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠—
١٨	٨٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	٠ر٦	٤٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٤٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠ —
١٦	١٢٠٠٠٠٠	١٩٢٠٠٠٠	٠ر٦	٧٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٧٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠+
١٤	١٨٠٠٠٠٠	٢٥٢٠٠٠٠	٠ر٦	١٠٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٨٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠+
١٢	٢٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٠ر٦	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠+
١٠	٣٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٠ر٦	٢١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠+
٨	٥٥٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠	٠ر٦	٢٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠+

يتبين من هذا الجدول أن الثمن الذى يبيع به المحتكر هو ١٢ مليما لانه يستطيع أن يبيع بهذا الثمن ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ وحدة ويصل ربحه الى ٠٠٠ ٥٠٠ قرش ويستطيع المحتكر بسبب هيمنته على العرض أن ينتج ٠٠٠ ٥٠٠ ٥ وحدة لكنه لا يفعل ذلك لأن ربحه يكون فقط ٠٠٠ ١٠٠ قرش .

على أن المثال المتقدم بعيد عما نشاهده فى الحياة العملية . فقد لا يستطيع المحتكر أن يعثر على الثمن الذى يحقق له أوفر ربح . أجل قد يصل المحتكر بالمران الى قراب هذا الثمن ولكنه لايستطيع الوصول اليه تماما . وقد يكون الثمن فى حالة الاحتكار محدداً بحكم العادة أو بسبب سهولة التعامل كأجور النقل فى داخل المدن الكبيرة . وكل ما يستطيع أن يفعله المحتكر هو أن يغير شكل السلعة أو الخدمة التى يبيعها بثمن الاحتكار . ويلاحظ أن الثمن الذى يعود على المحتكر حالا بأقصى الارباح قد لايظل كذلك مع مرور الزمن وقد يرى المحتكر أن يتنازل عن جزء من أرباحه المحتملة لكى يوسع دائرة الطلب فيضمن بذلك ربحا مستديماً

وقد يرى المحتكر أن يبيع بثمن معتدل استبقاء لمودة الجمهور الذى قد يطالب بالغاء الاحتكار .

§ ٢٦٣ — **فى علاقة الطلب بالثمن فى حالة الاحتكار** : قد يكون لظروف العرض أثر فعال فى تكوين الثمن . وأهم هذه الظروف هى مبلغ مرونة ثمن السلعة المحتكرة . فكلما كان طلب السلعة المحتكرة غير مرن ارتفع الثمن الذى يحقق للمحتكر أعظم الارباح . فاذا كانت السلعة من الاشياء الضرورية التى اعتاد الناس على استهلاكها ولا معدل لهم عنها تكون أرباح المحتكر — مع بقاء كل شىء على ما هو عليه — أعظم مما لو كانت السلعة يسهل الاستغناء عنها . ولهذا السبب يعتبر الملح والدخان من أصلح الاشياء للاحتكار العام . وكلما كانت أبدال السلعة صالحة لأن تقوم بما تقوم به السلعة المحتكرة اضمحلت أرباح المحتكر . وأخيراً كلما عظمت الرفاهية واستهان الناس بانفاق النقود ارتفع الثمن وحصل المحتكر على أوفر نصيب من الارباح فيثرى من تزايد الثروة العامة دون أن يبذل أى مجهود وهو ما يعتبر من ضمن الاسباب التى من أجلها عظمت أرباح المحتكرين فى الولايات المتحدة حيث يزيد متوسط ثروة كل فرد على متوسط الثروة فى أية أمة أخرى وتنفق الافراد عن سعة .

§ ٢٦٤ — **فى أن الثمن فى حالة الاحتكار قد لا يزيد على الثمن فى حالة المنافسة** : يستفيد المحتكر من تقليل نفقات الانتاج ونفقات البيع بقدر المستطاع . وبفضل مركز المحتكر الممتاز قد تقل نفقات انتاجه عن نفقات الانتاج فى حالة المنافسة بسبب مزايا الانتاج الكبير لذلك يجوز ألا يكون الثمن فى حالة الاحتكار مساوياً أو أقل من الثمن فى حالة المنافسة دون أن يؤثر ذلك فى أرباحه الطائلة .

§ ٢٦٥ — **فى الفرق بين الثمن فى حالة الاحتكار والثمن فى حالة المنافسة** : يختلف الثمنان من الوجوه الآتية :—

(١) يتكون الثمن فى حالة المنافسة بكيفية تمكن أكبر عدد من المشترين

والبائعين من التعامل . أما فى حالة المنافسة فيتكون الثمن بالكيفية التى تمكن المحتكر من الحصول من مبيعاته على أقصى ربح .

(٢) فى حالة المنافسة لايوجد إلا ثمن واحد للسلعة الواحدة فى زمن واحد أما فى حالة الاحتكار فقد يبيع المحتكر الشىء الواحد فى وقت واحد بأثمان مختلفة مراعياً فى ذلك مركز المشترين الاجتماعى كما هو الحال بالنسبة لأجور السكك الحديد فى الدرجات الاولى والثانية والثالثة ويسميه الاقتصاديون الامريكانيون ثمن الطبقات class price وقد يختلف ثمن السلعة الواحدة باختلاف كيفية استعمالها ففى بعض الجهات يضع محتكر الغاز ثمنين . الثمن الأول للغاز المستعمل للاضاءة والثمن الثانى للغاز المستعمل للوقود use—price

(٣) يتطابق الثمن العادى فى حالة المنافسة مع نفقات الانتاج الحدية . أما فى حالة الاحتكار فلا يوجد منتج حدى ولا نفقةانتاج حدية لذلك يزيد الثمن كثيرا على نفقات الانتاج .

الفرع الثالث

فى تكوين الثمن فى حالة شبه الاحتكار

§ ٢٦٦ — **الثمن فى حالة شبه الاحتكار**: علمنا أن شبه احتكار الانتاج قد يتحقق اذا كان معظم السلعة المعروضة ناتجاً من عدد معين من المصانع المتحدة مثل الكارتل والترست .

والاتحادات التى من هذا القبيل تقضى جزئياً على المنافسة . واذا كان أرباب الأعمال فى بعض الصناعات المتحدة كتكرير السكر أو البترول لا يخشون من ظهور منافس لكن الغالب أن يبقى احتمال ضئيل للمنافسة وهذا هو الفرق بين الاحتكار المطلق وشبه الاحتكار . وفى كلا الاحتكارين تؤثر عقلية المحتكرين فى

تحديد ثمن البيع . لكن مديرى شبه الاحتكار أكثر التزاما للاعتدال فى الثمن من المحتكرين المطلقين . فهم لا يستطيعون أن يجعلوا الفرق بين ثمن البيع ونفقات الانتاج عظيما حتى لا يجنح بعض أعضاء نقابة الاحتكار إلى فسخ الاتفاق ويستردون استقلالهم ويبيعون الى عملائهم حسب هويتهم فيخفضون الأثمان اجتذابا لهم وخوفا من أن تغرى جسامة الارباح أرباب الأعمال بانشاء مشروعات جديدة منافسة.

وقد يحدث أحيانا أن أرباب شبه الاحتكار — كما هو الحال فى الاحتكار المطلق — يجنون أرباحا طائلة دون أن يبيعوا بأزيد من ثمن المنافسة وقد يجنون أرباحا أيضا بالبيع بأقل من ثمن المنافسة .

الفصل الرابع

فى الحركات العامة للأثمان وكيفية اثباتها

§ ٢٦٧ — *فى أن أثمان كل السلع لا تتغير بكيفية واحدة* : لو كانت أثمان السلع والخدمات ترتفع أو تهبط كلها فى وقت واحد وبنسبة واحدة من حين الى آخر لسهل اثبات هذه الحركة المنتظمة المتناسقة . لكن تغيرات الأثمان لا تقع بتناسق وانتظام فبدلا من أن تسير بخطوات واحدة وفى اتجاهات متوازية تراها تنتقل بغير انتظام فى اتجاهات مختلفة . فبينما يرتفع البعض اذ يهبط البعض الآخر أو يبقى بلا تغيير أو يرتفع ارتفاعا طفيفا بطيئا . وقد لوحظ منذ سنة ١٨٢٥ هبوط أثمان عدد كبير من السلع فى حين أن أثمان سلع أخرى صارت أثمانها ثلاثة أو أربعة أمثالها : وبسبب هذه التقلبات غير المنتظمة يصعب وضع احصاء عام للأثمان

§ ٢٦٨ — *فى الحركة العامة للأثمان* اذا كان ثمن كل سلعة على انفراد

يتقلب من حين إلى آخر لأسباب خاصة بها إلا أنه يلاحظ وجود حركة عامة للأثمان تتجه نحو الارتفاع أو الهبوط .

ولأجل مقاس هذه الحركة العامة للأثمان لا يكفي أن نختار سلعة واحدة ونعتبر التغييرات الطارئة على ثمنها ممثلة للتغييرات العامة للأثمان وقد استعمل الاقتصاديون قديماً هذه الطريقة لمقاس الأثمان واختاروا القمح . وهي طريقة معيبة لأن الأثمان لا تتغير بكيفية واحدة ولأن ثمن القمح يتأثر بأسباب خاصة كوفرة أو قلة المحصول وهذه الاسباب ليس لها نفس الاثر في بقية السلع . لذلك يحسن أن نقيس أثمان أكبر عدد ممكن من السلع ثم نستخرج من ذلك حركة أثمان كل سلعة باحتساب متوسط ثمنها ثم نسترشد بهذا المتوسط في السنين التالية .

§ ٢٦٩ — *في التفرقة بين أثمان الجملة وأثمان التجزئة* : عند تطبيق الطرق المختلفة المستعملة لاحتساب هذا المتوسط يجب التفرقة بين أثمان الجملة وأثمان القطاعي . وذلك لأن هذين النوعين من الأثمان يختلفان دائما و يعني الاخصائيون بدراستهما على انفراد ليصلوا إلى حل مسائل مختلفة .

وأثمان القطاعي هي التي يدفعها المستهلكون لشراء مقادير صغيرة من السلع من تجار القطاعي أو صغار المنتجين . و يستعين الاخصائيون فوق ذلك بالأثمان التي تدفعها المصالح الحكومية كالمدارس والمستشفيات لتقدير تغييرات نفقات المعيشة

وأثمان الجملة هي التي تتعلق بالصفقات الجسيمة التي تحصل بين كبار المنتجين و بين تجار الجملة . و يستعين الاخصائيون بهذه الأثمان لاحتساب مقدار تغييرات قوة شراء النقود .

الفرع الأول

فى تغييرات أثمان الجملة

المبحث الأول

فى طرق اثبات تغييرات ثمن الجملة

§ ٢٧٠ — **فى طريقة الأرقام القياسية**[1] index - numbers وهى عبارة عن : —

(١) احتساب متوسط أثمان عدد معين من السلع فى فترة معينة كستة شهور أو سنة أو عشر سنين .

(٢) يعتبر متوسط كل ثمن من هذه الأثمان ١٠٠ بحيث يكون المتوسط العام للفترة المعتبرة أساساً للقياس معادلا لمائة .

(٣) يقدر بالنسبة لكل سنة من السنين التالية الأثمان المتوسطة لهذه السلع ثم النسبة المئينية المقابلة لها لكى يتبين كم فى المائة من هذه الاثمان يزيد أو ينقص عن الاثمان فى السنة المعتبرة أساساً للمقارنة فاذا اعتبرنا الفترة العشرية ١٩٠١ — ١٩١٠ أساساً للمقارنة وكان متوسط أثمان ثلاث سلع ٣٠و٤٠و٥٠ قرشاً لكل وحدة فى غضون هذه الفترة فيعتبر كل ثمن من هذه الاثمان ممثلا بمائة ومتوسط الجميع ١٠٠ فاذا كان متوسط أثمان هذه السلع الثلاث فى سنة ١٩٢٧ يساوى ٩٠ و١٦٠ و١٤٥ قرشا فمعنى ذلك أن الثمن الأول صار ثلاثة أمثال الثمن الأساسى ونقيده فى البيان ٣٠٠ وأن الثمن الثانى صار أربعة أمثاله ونقيده فى البيان ٤٠٠ والثالث زاد ١٩٠ ٪

(1) Maurice Olivier ; Les nombres indices de la variété des prix 1926 Paris)

ونقيده فى البيان ٢٩٠ . والمتوسط الحسابى للثلاثة البيانات السابقة يساوى ٣٣٠ قرشا وتعتبر الأرقام القياسية العامة لهذه السلع الثلاث فى سنة ١٩٢٧ . لذلك نقول إن مجموع أثمان السلع الثلاث بالنسبة لأثمان ١٩٠١ — ١٩١٠ زاد من ١٠٠ ووصل الى ٣٣٠ أى بزيادة ٢٣٠ ٪ .

وتقوم مصلحة الاحصاء بنشر أرقام قياسية فى الصحف وفى تقويمها السنوى عن أسعار الجملة وأسعار التجزئة لثلاث وعشرين سلعة وهى الحبوب بأنواعها والبصل والزيت والمسلى والصابون والبترول الخ . والأسعار التى اعتبرت أساساً للمقارنة هى متوسط الاسعار من أول يناير سنة ١٩١٣ الى يوليه سنة ١٩١٤ حيث اعتبر مائة

وفى انكلترا تحرر الأرقام القياسية على طريقة سوير بك Sauerpeck عن ٤٥ سلعة من السلع التى لا تلازم بين أثمانها والتى لها صفات تسهل تعيينها . وتطبع هذه البيانات فى مجلة The Statist الاسبوعية والسعر الذى جعل أساساً للمقارنة هو متوسط الاسعار فى ١٨٦٧ — ١٨٧٧ . ومنذ سنة ١٩٠٢ تقوم مصلحة التجارة Board of Trade بنشر بيانات عن ٤٥ سلعة وقد اكتفت مجلة « الاقتصادى The Economist » باثنين وعشرين سلعه لغاية سنة ١٩١١ لكنها تنشر الآن احصاء عن ٤٤ سلعة وأساس المقارنة متوسط أسعار ١٩٠١ — ١٩٠٥ .

وتحرر مصلحة الاحصاء الصناعى فى الولايات المتحدة بياناتها عن ٤٠٤ سلعة و بلجيكا عن ٢٠٩ سلعة وايطاليا عن مائة سلعة وفرنسا عن ٤٥ سلعة .

وتحسب الارقام القياسية فى فرنسا وانكلترا ومصر(١) باعتبار كل سلعة متساوية فى الأهمية لكل السلع الاخرى . أما فى بلجيكا والولايات المتحدة فتضرب سعر كل سلعة فى متعامل نسبى لكميات السلعة التى بيعت فى أثناء السنة . وتسمى هذه الطريقة طريقة المتوسطات المعدلة أو الموزونة weighted - averages . والطريقة الأولى

---

(١) تتبع مصر هذه الطريقة بالنسبة لاسعار الجملة فقط

تكفى على بساطتها لتعرف الوجهة العامة للأثمان ولتعرف الحالة الاقتصادية للصناعة والتجارة والزراعة فى الدول لكن الطريقة الثانية — طريقة الوزن — تفضل الأولى اذا أردنا أن نتتبع تغيرات القوة الشرائية للنقود و بذلك نحصل على مقياس دقيق يمكننا من مقارنة تغيرات نفقات المعيشة بأسعار التجزئة وقد اتبعت مصر هذه الطريقة فى استخراج الرقم القياسى لاسعار التجزئة (أنظر الاحصائية الشهرية الزراعية الاقتصادية التى تصدرها مصلحة عموم الاحصاء).

§ ٢٧١ — **فى القوة الشرائية للنقود**: تقدر القوة الشرائية للنقود فى وقت ما بكمية السلع والخدمات التى يمكن الحصول عليها بكمية معينة من النقود. فتزداد هذه القوة اذا هبطت الأثمان وتقل اذا ارتفعت الأثمان. وتختلف قوة النقود اختلافاً عكسياً للارقام القياسية العامة للاسعار [1] اذا روعى فى وضع هذه الارقام أسعار كل السلع والخدمات بلا استثناء مع ملاحظة أهميتها فى التداول. وهى على نوعيها لا تبين تماما تغييرات القوة الشرائية للنقود. فالنوع الأول لا يفرق بين سلعة وأخرى من قبل الاهمية. والنوعان الأول والثانى يهملان بتاتا أثمان الخدمات كأجر العمال وأجور النقل والمساكن والاطباء والمحامين وتهمل أيضا بعض السلع. لكننا لا نملك طريقة أخرى لتقدير تغيرات القوة الشرائية للنقود وتعطى على وجه عام فكرة تقريبية عن حقيقة هذه التغيرات.

§ ٢٧٢ — **فى المستوى العام للاسعار**: يعين الرقم القياسى العام للاسعار فى احدى السنين مستوى أسعار السنة المعتبرة. وهو عبارة عن متوسط لأن الاسعار أبعد ما تكون عن التوازن فى مستو واحد ولكنها متدرجة بعضها فوق بعض كدرجات السلم. فاذا ارتفع مستوى الاسعار أى اذا قلت القوة الشرائية للنقود ارتفع سلم الاسعار لكن المسافات السابقة بين الدرجات تظل باقية.

---

(١) اذا زاد متوسط الاسعار ١٠٠٪ أو ١٥٠٪ أو ٢٠٠٪ أو ٢٥٠٪ أو ٣٥٠٪ فتقل القوة الشرائية للنقود بمقدار ٥٠٪ أو ٦٠٪ أو ٦٦،٦٪ أو ٧١،٤٪ أو ٧٥٪

§ ٢٧٣ - في الأرقام القياسية المقررة على أساس الصادرات والواردات:

يعتمد بعض الاقتصاديين الفرنسيين[1] في وضع الأرقام القياسية على أسعار البضائع الصادرة والواردة في أثناء السنة وذلك على الوجه الآتي : تحتسب قيمة الصادرات والواردات في السنة بضرب الواردات والصادرات في سعرها في السنة وهو مايسهل عمله لأن مصلحة الجمارك تحصى كميات البضائع الصادرة والواردة وتضع لجنة التثمين سعراً لكل سلعة ولما كانت قرارات هذه اللجنة لا تصدر في الشهور الأولى من السنة فتستعمل المصلحة مؤقتاً أسعار السنة الماضية فتضرب كمية البضائع الصادرة والواردة أثناء السنة الحاضرة في أسعار السنة الماضية ثم تعاد هذه العملية بضرب كميات البضائع السالفة الذكر في أسعار السنة الحاضرة عند ما تقدر هذه الأسعار . ويعطى هذان التقديران بيانين : البيان الأول مؤقت والبيان الثاني نهائي ويفسر الفرق بين هذين البيانين بتغير الأسعار من سنة الى أخرى إذ أن كميات البضائع هي بذاتها . فالتقدير المؤقت للواردات في سنة ١٩١٢ في فرنسا كان ٧٩٥٠ مليون فرنكا والتقدير النهائي ٧٢٣١ مليون فرنكا والأرقام المقابلة لها بالنسبة للصادرات هي ٦٦٣٦ مليون فرنكا و ٦٨٧٥ مليون فرنكا فتكون النتيجة أن أسعار البضائع الواردة زادت ٥ ر ٣ ٪ والبضائع الصادرة ٦ ر ٣ ٪

وبهذه الطريقة يمكن وضع أرقام قياسية سنوية عن أسعار الواردات والصادرات بفضل إحصائيات مصلحة الجمارك . وهذه الطريقة مفيدة لأن كل البضائع الصادرة والواردة يحسب حسابها مع إعطاء كل منها أهميتها الحقيقية في المبادلات الدولية .

على أن هذه الطريقة قد تكون معيبة لعدم حسبان البضائع التي لا تدخل في التجارة الخارجية . كذلك قد تتغير السلع التي تتكون منها البضائع المقيدة بمعرفة

---

(١) Levasseur في كتابه La monnaie في كتابه de Foville, La question d'or ; aris 1858

مصلحة الجمارك بعد انقضاء عدة سنين وعلى ذلك لا تمثل الأسعار كلها سلعاً واحدة ولا تصلح الأرقام القياسية للمقارنة .

المبحث الثانى

فى الحركات العامة لأسعار الجملة فى القرنين التاسع عشر والعشرين

§ ٢٧٤ — **فى الأنواع المختلفة للحركات العامة للأسعار** : يقسم الاقتصاديون الحركات العامة للأثمان من قبل الزمان الى ثلاثة أنواع وهى : (١) الحركات الطويلة المدى وهى التى تستمر ربع أو نصف قرن (٢) التقلبات الدورية وهى تقع بصفة دورية فى فترات تتراوح بين سبع وعشر سنين وسنعني بدراستها عند الكلام عن الأزمات (٣) الحركات السنوية أو القصيرة المدى وتحدث بسبب تغيير الأسعار من يوم الى آخر .

§ ٢٧٥ — **احصائيات** : نورد فيما يلى بياناً عن حركة الأثمان الطويلة المدى منذ سنة ١٧٩١ .

(ا) من	١٧٩١ — ١٨١٤	إرتفاع الأسعار
(ب) «	١٨١٤ — ١٨٥٠	هبوط «
(جـ) «	١٨٥٠ — ١٨٧٣	« «
(د) «	١٨٧٣ — ١٨٩٦	« «
(هـ) «	١٨٩٦ — ١٩١٤	إرتفاع «

ومنذ بداية الحرب العظمى ارتفعت الأسعار إرتفاعاً فاحشاً فى كل البلدان فكان الارتفاع فى إيطاليا أعظم منه فى فرنسا وأعظم فى فرنسا منه فى انكلترا وأعظم فى انكلترا منه فى الولايات المتحدة . وبلغت الأثمان فى سنة ١٩٢٠ حدها الأقصى من الارتفاع ثم أخذت بعد ذلك فى الهبوط ، وكان الارتفاع عظيما

فى البلدان التى كانت تتعامل بالنقود الورقية كالمانيا (١) والنمسا و بولونيا وفرنسا وإيطاليا . ولم تقتصر هذه الحالة على هاتيك البلدان بل أنها تناولت بدرجة أقل البلدان التى كان الذهب أساس نظامها النقدى والتى لم تصب بحمى العملة النقدية ففى الولايات المتحدة فى سنة ١٩٢٤ وصلت الأثمان إلى ٢٦٨ باعتبار ١٠٠ ثمن الجملة فى سنة ١٩٠١ — ١٩١٠

وبلغت أسعار الجملة فى مصر ٣١٦ فى سنة ١٩٢٠ و ١٥٠ فى سنة ١٩٢٦ و ١٠٥ فى سنة ١٩٣٠

الفرع الثالث

فى تقلبات أسعار التجزئة ونفقات المعيشة

المبحث الاول

فى أسعار التجزئة

§ ٢٧٦ — *فى أن أثمان التجزئة أعلى عادة من أثمان الجملة* : تزيد أثمان التجزئة على أثمان الجملة وتصل الزيادة إلى ١٠ ٪ وقد تصل إلى ٤٠٠ ٪ ولا تبرر هذه الزيادة إلا بمقدار ما ينشئه تجار التجزئة من زيادة منفعة المستهلكين من قبل الزمان والمكان . وزيادة ثمن السلع هى ثمن الخدمات التى يقدمها هؤلاء التجار بوضعهم البضائع فى متناول المستهلكين فى المكان الملائم وفى الوقت الذى يحسون فيه بالحاجة أليها .

ويرجع الفرق بين أثمان الجملة وأثمان التجزئة اما إلى تعدد الوسطاء واما الى ما يتمتع به بعض تجار التجزئة من شبه الاحتكار المحلى فاذا كثر عدد القصابين

---

(١) اذا اعتبرنا أن ١ هو مستوى الاسعار فى المانيا فى سنة ١٩٢٣ فيكون ارتفع الى ١٢٦١٦٠٠٠٠٠٠٠ فى ديسمبر سنة ١٩٢٣

أو الخبازين أو البدالين أو العطارين قلت كمية مايبيعه كل واحد منهم.ولشد ماتوفر المصاريف العامة هذه الكمية القليلة من المبيعات يضطر التاجر الى زيادة الثمن ومن جهة أخرى قد يتمتع أحد التجار باحتكار فعلى بالنسبة لزبنه المقيمين على مقربة منه ولا يكون ذلك إلا بالنسبة لبعض السلع العسيرة النقل أو السلع التى لها علامات خاصة .

§ ٢٧٧ — *فى أنه حركات أسعار التجزئة لا تتمشى مع حركات أسعار الجملة* : ارتفاع أسعار الجملة يعقبه عادة ارتفاع أسعار التجزئة وهذا الارتفاع الاخير يربو على الارتفاع الاول . لكن العكس غير صحيح .فاذا هبطت أسعار الجملة وقع هبوط أسعار التجزئة ببطء زائد ويكون غالباً أقل من هبوط أسعار الجملة ولاثبات ما تقدم نورد الجدول الآتى نقلا عن بيانات مصلحة الاحصاء المصرية .

الرقم القياسى لاسعار الجملة	الرقم القياسي لاسعار التجزئة عن المواد الغذائية	السنة
٣١٦	٣٧٩	١٩٢٠
١٥٠	١٦٩	١٩٢٥
١٠٥	١٤٥	١٩٣٠

ويرجع ذلك الى جمود المستهلكين وعدم اكتراثهم وجهلهم بأسعار الجملة مما يؤدى الى لزوق أسعار التجزئة وعدم تأثرها بأسعار الجملة فى هبوطها الا على مضض و بعد انقضاء زمن طويل ومع ذلك فالهبوط الذى يحدث يرجع الى رغبة هؤلاء التجار فى توسيع أعمالهم وزيادة مبيعاتهم لا الى جهود المشترين لحماية أنفسهم .

§ ٢٧٨ — *فى صعوبة معرفة أسعار التجزئة* : من العسير أن نتعرف حقيقة الحركات العامة لاسعار التجزئة وهذا بعكس الحال بالنسبة لاسعار الجملة .وذلك لان صفة السلعة الواحدة قد تتغير فى زمنين أو فى مكانين متجاورين . زائداً الى

هذا أن السلع التى من نوع واحد قد يختلف ثمنها تبعاً لشرائها من سوق عام أو من شركة تعاون أو من تاجر تجزئة فى حى مأهول بالاغنياء أو مأهول بالفقراء . وبعبارة أخرى يتعذر وضع مستوى لأسعار التجزئة بنفس الدقة التى يوضع بها مستوى أسعار الجملة . ومع ذلك فان أسعار التجزئة هى التى يجب قيدها لتقدير تغيرات نفقات المعيشة

المبحث الثانى

فى نفقات المعيشة

§ ٢٧٩ — **نفقات المعيشة فى حالة الحركة وفى حالة السكون** : لأجل معرفة تغييرات نفقات المعيشة نتصور حالة فرد أو عائلة فى حالة حركة أو فى حالة سكون .

(١) **الفرض الاول**: لنفرض أن طريقة معيشة الفرد معرضة للتغيير مع مرور السنين كالذوق والعادة والشعائر الاجتماعية وأن طريقة كسبه ومركزه الاجتماعى يبقيان بلا تغيير ثم نتساءل عن مقدار ما ينفقه فى كل زمن لسد حاجاته المعاشية المتغيرة ككل شىء آخر فى الوجود :

ونفقات المعيشة بهذا المعنى تشمل كل المصاريف التى يقتضيها نوع معيشة الفرد أو العائلة . وهذه المصاريف تتغير من وقت الى آخر للاسباب الآتية . (ا) تتغير الحاجات والعادات من جميع الوجوه مثل المآكل والملبس والمسكن والملاهى (ب) تتغير أسعار التجزئة ارتفاعاً أو هبوطاً على حسب الاحوال . ولا سبيل الى دراسة هذه الحالة الا بواسطة ميزانيات حقيقية لعدد كبير من العائلات :

(٢) **الفرض الثانى** : وهو أبسط من الاول . لنفرض عائلة مركبة من عدد غير متغير من الاشخاص يعيشون عيشة غير متغيرة ويستهلكون كميات متساوية من الاشياء فى كل سنة ويلبسون ويسكنون بأساليب واحدة غير متغيرة . فيكفى

فى هذه الحالة لتقدير النفقات أن نعرف أسعار التجزئة التى تدفعها فى كل سنة لأن الفرض أن هذه الاسعار هى العنصر الوحيد المتغير .

ويكتفى الاخصائيون عادة بدراسة هذا الفرض ويقتصرون على عدد محدود من النفقات تسهيلا وتبسيطا لتقديراتهم .

وهاك بيان النتائج التي وصلوا اليها .

§ ٢٨٠ — *تقدير تغييرات نفقات المعيشة فى حالة عدم تغيير أساليب المعيشة* : توجد طريقتان لمعرفة تغييرات أثمان التجزئة وتبعاً وبصفة تقريبية لمعرفة تغييرات نفقات المعيشة وهما (١) طريقة الثلاث عشرة سلعة (٢) طريقة ميزانية العائلة

(١) *طريقة الثلاث عشرة سلعة* : وهى الطريقة التى تتبعها مصلحة الاحصاء الفرنسية لوضع الارقام القياسية لأثمان التجزئة لاحدى عشرة سلعة مضافا اليها الانارة والتدفئة معتمدة على البيانات التي تتلقاها من عمد المدن التى تزيد سكانها على ١٠٠٠٠ نسمة . وأثمان السلع هى متوسط ما تستهلكه من كل سلعة عائلة مكونة من أربعة أشخاص فى كل سنة وهاك بيان السلع : خبز (٢٠٠ كيلو جرام) لحوم (٢٠٠ كيلو جرام) . شحم (٢٠ كيلو جرام) زبده (٢٠ كيلو جرام) بيض (٢٤٠ بيضة) لبن (٣٠٠ رطل) جبنه (٢٠ كيلو جرام) . بطاطس (٢٥٠ كيلو جرام) . فاصولية (٣٠ كيلو جرام) . سكر (٢٠ كيلو جرام) . زيت الطعام (١٠ كيلو جرام) . غاز (٣٠ لتر) . كحول للوقود . (١٠ لتر) والرقم القياسى يمثل المبلغ اللازم لشراء الكميات السالفة الذكر فى وقت معين بأثمان التجزئة فى هذا الوقت ويمكن بفضل هذه الارقام القياسية تتبع تغييرات النفقات التى تنفقها عائلة مكونة من عمال لشراء هذه المقادير

§ ٢٨١ — *فى طريقة ميزانية العائلة* : قوام هذه الطريقة تحرير ميزانية نموذجية لعائلة من العمال مكونة من أربعة أشخاص وتقوم بتحريرها لجان خاصة

تنتقل الى مساكن العمال وتثبت نفقات الطعام والدفء والانارة والمسكن والملبس والمصاريف النثرية . ولا تختلف هذه الطريقة عن سالفتها الا فى كون هذه الطريقة الأخيرة تشمل أكثر وجوه المصروف المختلفة . ويراعى اختلاف الاستهلاك واختلاف أسعار التجزئة فى الجهات .

الفرع الثالث

فى الآثار المترتبة على الحركات العامة للأثمان

وتغييرات ثمن سلعة واحدة

المبحث الاول

فى الآثار المترتبة على حركة الاثمان العامة [1]

§ ٢٨٢ — **فى قوة شراء النقود وارتفاع الاسعار** : اذا زادت أثمان كل السلع والخدمات وزادت دخول الناس بنسبة هذه الزيادة فلا تتغير القوة الشرائية الحقيقية للنقود. فاذا تضاعفت الأثمان تضاعفت النفقات . وحيث أن الفرض أن دخول الناس تضاعفت فلا يطرأ أى تغيير فى حالة الناس الاقتصادية . لكن الواقع ان ارتفاع أو هبوط الأثمان لا يقع فى وقت واحد ولا بنسبة واحدة .فبعض الاثمان يزداد ببطء أو يبقى بلا تغيير بحكم العادة أو التعاقد أو اللوائح الادارية فيستفيد بعض الناس ويضار البعض الآخر من جراء تغيير الأسعار . ولنفصل الآن ما أجملناه .

§ ٢٨٣ — **من الذى يضار من ارتفاع الأثمان** : تضار من ارتفاع الأثمان الطوائف الآتية :—

(١) **الدائنون** : يضار الدائنون العاديون والمرتهنون الذين تعاقدوا لمدة طويلة . فالدائن الذى أقرض مدينه الف جنيه فى سنة ١٩١٠ بفائدة ٤ ./. لمدة

---

(١) Taussig ج ١ ص ٢٩٣

عشر سنين والذى استوفى دينه فى ميعاد استحقاقه (سنة ١٩٢٠) قبض قدراً من الجنيهات مساوياً لما أعطاه الى مدينه . لكن الألف جنيه التى استولى عليها فى صورة ورق بنكنوت فى سنة ١٩٢٠ ليس لها قوة الشراء التى للألف جنيه التى أعطاها لمدينه فى سنة ١٩١٠ . أجل أن ارتفاع سعر الفائدة الذى يلازم دائماً ارتفاع الأسعار قد يسمح للدائن بتوظيف الألف جنيه بسعر ٧ و ٨ ٪ فى سنة ١٩٢٠ لكن هذا الدخل الزائد لا يعوض النقص الذى طرأ على رأس ماله . وعلى ذلك يصبح هذا الدائن رقيق الحال .

(٢) **حملة السندات** : تعطى السندات فائدة ثابتة — وهى الفائدة المتفق عليها والمبينة فى الصك الذى يمثل حق حامل السند — لذلك لا يتغير الدخل الاسمى لحملة السندات لكن دخلهم الحقيقى يقل . كذلك يقل رأس مالهم — وهو الممثل فى السندات — اذا باعوا السندات وذلك لأن أسعار السندات تهبط اذا ارتفع سعر الفائدة وهو لا بد أن يرتفع بسبب ارتفاع الأثمان. واذا لم يبيعوا سنداتهم فلا يستولون الا على الفائدة القديمة حتى يقع وفاء قيمة السندات بطريق الاستهلاك .

(٣) **ملاك المنازل والاراضى الزراعية** : يستولى الملاك على الأجور القديمة لحين انقضاء عقود الايجار المعقودة بينهم و بين المستأجرين .

(٤) **الاشخاص ذوو الايرادات الثابتة** : يضار الموظفون والمستخدمون والعمال وأرباب المعاشات من ارتفاع الأسعار ما دامت مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو معاشهم لم ترتفع بنسبة ارتفاع الأسعار . وقد تتحسن حالة هذه الطوائف اذا استطاعوا أن يحتفظوا بزيادة دخولهم بعد ابتداء هبوط الأسعار .

§ ٢٨٤ — **فيمن يستفيد من ارتفاع الاثمان** : تستفيد من ارتفاع الاثمان الطوائف الآتية :

(١) **المدينون** : كل المدينين الذين تعاقدوا قبل ارتفاع الاسعار يستفيدون

من هذه الحالة لأنهم يدفعون مبالغ ثابتة كالمقترضين ومستأجرى الأراضى الزراعية والمنازل و بذلك تخف عليهم وطأة الدين . فلما كان قنطار القطن فى سنة ١٩١٣ يساوى أربعة جنيهات ما كان فى مقـدور المدين أن يدفع الدين — ألف جنيه مثلا — الا اذا باع ٢٥٠ قنطاراً ولـكن بيع ٢٥ قنطاراً فى سنة ١٩٢٠ كان كافياً لأجل أن يدفع الدين . وقد استطاعت حكومة المانيا أن تفى بكل ديونها الداخلية واستطاع الألمان أن يفوا بكل ديونهم بسبب ارتفاع الأسعار المترتب على هبوط المارك .

(٢) **المنتجون والتجار** : يستفيد من الارتفاع المنتجون أو التجار الذين لديهم بضائع معروضة للبيع . فالمنتجون يشترون خامات لاجل صنعها والتجار يشترون بضائع بالجملة لاجل بيعها بالتجزئة . فاذا ارتفعت الأسعـار فى الفترة بين الشراء من جهة والبيع من جهة أخرى جنى التجار والمنتجون أرباحاً طائلة . ويزداد ربحهم فى كل زيادة للأسعار حتى مع افتراض زيادة نفقات الانتاج : والخلاصة أن استمرار زيادة الاسعار تتيح للمنتجين والتجار فرصة اجتناء الأرباح الطائلة وهم يربحون كبائعين أكثر مما يخسرون كمستهلكين . ويترتب على ذلك ما يأتى :

(ا) يضار المستهلـكون الذين يشترون ولا يبيعون عند كل ارتفاع للأثمان ويستفيد المنتجون من هذا الارتفاع . ولما كان سواد الأمة يتـكون من الطبقة المنتجة فتـكون منافع ارتفاع الأثمان أكثر من مضاره

(ب) لا يترتب على ارتفاع الأثمان زيادة مجموع ثروة الأمة وكل ما فى الأمر أنه يغير توزيع الثروة فيثرى بعض الأفراد بمقدار ما يفتقر البعض الآخر . وحدث فى المانيا بسبب تضحم أوراق المارك أن أثرى كثير من المنتجين الصناعيين والزراعيين و بعض الوسطاء على حساب المستهلـكين والأجانب المخدوعين الذين اشتروا أوراق المارك .

المبحث الثانى

فى الآثار المترتبة على تغييرات ثمن سلعة واحدة

لأجل أن نتعرف الآثار المترتبة على تغييرات أثمان السلعة الواحدة يجب أن نعالج هذه الآثار من قبل السلعة ذاتها ومن قبل استهلاكها وأثر ذلك فى أثمان بقية السلع .

§ ٢٨٥ — الآثار المترتبة على تغييرات ثمن السلعة معه قبل انتاجها :

ليست كل الأعمال المنتجة فى مركز واحد فبعض الأراضى أخصب أو أحسن موقعاً من البعض الآخر و بعض المناجم أغنى وأسهل استثماراً من البعض الآخر وهو ما يترتب عليه اختلاف نفقات الانتاج . وكلما ارتفعت أثمان سلعة نشأت أعمال جديدة قد لا تتمتع بمزايا كبيرة من حيث الخصب أو الموقع أو توافر المواد الاولية . و بسبب غلاء الفحم فى الحرب العظمى عمد رجال الأعمال الى استغلال مناجم كانت مهجورة لقلة ما فيها من الفحم . على أن أرباب الاعمال الذين ينتجون بأقل النفقات بسبب المزايا التى يتمتعون بها يبيعون سلعهم بنفس الثمن الذى يبيع به المنتجون بأعلى النفقات و بذلك يجنى الفريق الاول ربحاً اضافياً يرجع الى ارتفاع الاثمان أو ريعاً rent معادلا للفرق ما بين نفقات الانتاج . وهذا الريع يزيد كلما ارتفع ثمن السلعة . فاذا استمر هذا الارتفاع و بعبارة أخرى اذا كان هذا الريع باقياً بطبيعته ازدادت قيمة رأس المال الذى ينتجه كالارض والمناجم والمصانع بنسبة زيادة هـذا الريع . فاذا أراد المالك أن يبيع أو يؤجر أرضه أو منجمه فهو يراعى عند تحديد الثمن الذى يطلبه كل هذه الظروف و يرفع الثمن و بذلك يضيف هذا الريع إلى رأس ماله capitalisé . ولا يستفيد الحائز الجـديد من هذا الريع لان نفقات انتاجـه زادت بزيادة الثمن الذى دفعه ولـكن اذا ارتفعت الاثمان مرة

ثانية فقد ينشأ ريع جديد يستفيد منه هذا الحائز الجديد . واطراد هبوط ثمن السلعة يفضى الى عكس النتائج السابقة فيقل الريع بالنسبة لكل الاعمال التى تنتج هذه السلعة . ولا يستطيع أرباب الاعمال الذين ينتجون فى أسوأ الظروف الاستمرار فى الانتاج فيقف دولاب أعمالهم . وتهمل الأراضى التي لا يزكو فيها النبات أو تستعمل فى أغراض أخرى غير الزراعة . وتوصد أبواب المصانع أو تستعمل فى انتاج سلع أخرى فى حين أن أرباب الأعمال الذين يعملون فى أحسن الظروف يدأبون على زيادة انتاجهم ليعوضوا بكثرة مبيعاتهم ما فقدوه من أرباحهم .

§ ٢٨٦ — فى الآثار المترتبة على تغييرات ثمن السلعة فى قبل استهلاكها

علمنا أن هناك علاقة وثيقة بين طلب السلعة وثمنها . فاذا ارتفع ثمنها — مع بقاء كل شىء على ما هو عليه — نقصت كمية ما يستهلك منها . واذا هبط ثمنها زادت كمية ما يستهلك وقد يكون من مصلحة التجار تخفيض الثمن لزيادة مبيعاتهم ، يستثنى من ذلك السلع التى تقضى حاجات ضرورية كالخبز والملح فليس لثمنها كبير تأثير فى كمية ما يستهلك منها.

ويلاحظ أن الزيادة الفاحشة المتمادية فى الاثمان ليست من مصلحة التجارة فى شىء بسبب قانون الاستبدال لأن السلعة اذا تناهت فى الغلاء استعاض الناس عنها بأشياء أخرى تقوم مقامها كالزيت أو المارجرين بدل المسلى والفحم بدل البترول .

§ ٢٨٧ — فى تأثير ارتفاع ثمن سلعة معينة فى أثمان بقية السلع : ارتفاع ثمن سلعة يؤثر فى المواد الأولية والخدمات اللازمة لصنعها وهى من العناصر التى تتكون منها نفقات الانتاج كالفحم أو القطن وأجور العمال . فاذا زاد أو نقص ثمن أحد هذه العناصر زادت أو نقصت نفقات انتاج السلع الأخرى فيأخذ ثمنها فى الزيادة أو فى النقصان حتى يتحقق بالنسبة لكل سلعة منها التوازن بين عرضها وطلبها .

لـكن هذه الظاهرة لا تبدو بهذا الجلاء اذا لم يـكن بين السلع علاقة تبعية لأنه اذا كان من المسلم به أن كل الأثمان متضامنة ولـكن ما هى الآثار التى تترتب على هـذا التضامن وما هو مقدار تأثير ارتفاع ثمن سـلعة كالبترول فى أثمان بقية الاشياء ؟ من العسير أن نجيب على هذه الاسـئلة دون أن نلجأ الى الفروض لأنه يتعين أن نعرف مقدار النقصان فى استهلاك البترول بسبب غلائه وما هى كميـة النقود التى لا تخصص فى التعامل به بسبب غلائه . وما هى القوة الشرائية للمستهلـكين الممتنعين عن استهلاك البترول التى يوجهونها لاستهلاك سلع أخرى . كل هذه مسائل لا نستطيع الاجابة عنها بسبب افتقارنا الى المعلومات اللازمة . وكل ما قصدنا اليه هو لفت النظر الى صعوبتها وتعقدها .



الفصل الخامس

فى بعض الوسائل المؤدية الى استقرار الأثمان والثمن العادل

§ ٢٨٨ — *فى استقرار الأثمان* : لايتغير مستوى الأثمان دون ان تضار بعض الطوائف و يستفيد البعض الآخر : زائداً الى هذا أن تتابع زيادة الأثمان أو سقوطها يفضى الى العنت والضيق والخسارة بالنسبة للمنتجين والتجار . وذلك لان تقلقل الأثمان وعدم استقرارها مؤذن بلبسهم وحيرتهم وهادم لتقديراتهم فتستغلق عليهم الامور و يخبطون خبط عشواء و يقعون فى الخراب : لذلك يتعين ايجاد علاج لتلافى هذه الحالة أو لتخفيف هـذا الخطر الذى تتعرض له المعاملات التجارية . وهذا البحث متصل بموضوع توطيد القوة الشرائية للنقود .

§ ٢٨٩ — *فى الثمن والعدل*: ومن جهة أخرى فطالما ضج المستهلكون من تناهى أثمان بعض السلع فى الغلاء وأهابوا بالسلطات العامة أن تاخذ بناصرهم وتخفف من غلواء أطماع البائعين ليحصلوا على أثمان عادلة . ولكن ما هو الثمن العادل وكيف يمكن اتباعه ؟ هذا هو موضوع الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

فى الثمن العادل

§ ٢٩٠ — *هل يختلف الثمن العادل عن ثمن السوق*: يرى جمهور الاقتصاديين من المذهب الحر أن الثمن العادل يختلط بالثمن الجارى أى ثمن السوق وهو الذى يتحدد بقانون العرض والطلب . وذلك أن ثمن السلعة يعتبر عادلا اذا تساوى مع قيمة

هذه السلعة و يتوقف على تقديرات العاقدين الحاضرين فى مجلس العقد فهو ينشأ من اتفاق البائعين والمشترين . و يعتبر الثمن عادلا متى قبل المشترون دفع هذا الثمن. وهذا القبول يدل على أن السلعة تساوى هذا الثمن . واذا كان هناك ثمن أقرب الى الحق والعدل فهو ثمن نفقات انتاج السلعة فالمعلوم أن ثمن السوق يتجه دائماً نحو نفقات الانتاج بفعل المنافسة . اذا تقرر هذا فلا داعى الى الالتجاء الى السلطات العامة لأن المنافسة قمينة بتحقيق الثمن العادل .

وهذه النظرية تتعارض مع نظرية أخرى ترجع الى آباء الكنيسة ورجال الدين والكتاب فى القرون الوسطى ومن قبلهم الى أفلاطون . ومقتضى هذه النظرية أنه يوجد فوق ثمن السوق ثمن آخر معتدل ومتفق مع مكارم الأخلاق ومع القول المأثور « اعمل لغيرك ما تحب أن يعملوه لنفسك » وأن هذا الثمن يجب أن تحدده الحكومة ولا يجب أن يتحدد هذا الثمن بقانون العرض والطلب بتأثير الحاجة التى يشعر بها المشترى بل بالنفقات التى يتحملها البائع بغض النظر عن حاجات المشترى و يجب أن يعوض هذا الثمن على البائع مقدار ما تحمله من المشقة وأن يسمح له أن يعيش عيشة تتفق مع حالته الاجتماعية دون أن يتبقى له ربح .

§ ٢٩١ — **فى حقيقة الثمن العادل** : أهمل الاقتصاديون نظرية الثمن العادل كما شرحها رجال الدين لكنهم ظلوا يفرقون بين الثمن العادل وثمن السوق وقالوا بأن المصلحة العامة و بخاصة مصلحة المستهلكين تقضى بأن يكون ثمن السوق مساويا للثمن العادل . وقد كثر أنصار هذا الرأى منذ ارتفاع الأثمان أثناء و بعد الحرب العظمى . وقالوا بأن المنافسة تعمل على اتجاه الاسعار فى السوق نحو تكاليف الانتاج إلا أن المنافسة أصبحت مشلولة فى أغلب الاحيان بسبب ذيوع الاحتكار على اختلاف أنواعه ولأن أغلب أثمان التجزئة هى أثمان محددة لا تحددها المساومة بين المتعاملين بالبيع والشراء وأن المستهلكين فى أغلب الاوقات يبهظهم الفرق الشاسع بين ثمن السوق وثمن نفقات الانتاج الذى هو فى الواقع الثمن العادل .

§ ٢٩٢ — *في تعريف الثمن العادل* : الثمن العادل هو الذى لايترك للبائع ربحاً فاحشاً ولا يشتمل الا على العناصر اللازمة للاستمرار فى انتاج السلعة

ولكن كيف يتحقق الثمن العادل ؟ لا نزاع فى أن الاثمان ترجع الى الثمن العادى وأن تمادت على خلاف ذلك وقتاً ما . لكنها قد تمادى وقتاً طويلا يتعين فى خلاله أن تتدخل السلطات العامة فى رأى البعض أو نقابات المستهلكين فى رأى البعض الآخر وسنقصر القول الآن على تدخل السلطات العامة لمراقبة الاثمان على أن نعود الى جمعيات الاستهلاك فى المكان اللائق .

الفرع الثانى

فى تدخل السلطات العامة لتحديد الاثمان

§ ٢٩٣ — *فى طرق التدخل* : تتدخل السلطات العامة لتحديد الاثمان إما بالزيادة لمصلحة المنتجين وإما بالنقصان لمصلحة المستهلكين . وأهم هذه الطرق هى (١) التسعيرة أى وضع حد أقصى للاثمان (٢) تعديل العرض أو الطلب (٣) معاقبة الاشخاص الذين يزيدون الاثمان .

§ ٢٩٤ — *فى التسعيرة* : وهى أقدم طريقة لجأت اليها الحكومات لتحديد الاثمان وقد استعملها الملوك والحكام فى مصر فى أوقات الغلاء الناشىء عن القحط واهمال المصالح العامة كقلة الأمان على النفس والمال واهمال الترع وحرمان جهات عديدة من ماء النيل فنشأ عن ذلك علو أسعار الأقوات كما حدث فى سنة ٣٩٧ ﻫ (١٠٠٦ م) حيث غلا ثمن الغلال وجميع أصناف المأكولات فسعر الحاكم أصناف الحبوب وباعت التجار بالثمن الذى حدد لهم (١)

---

(١) أحصى المقريزى مرات الغلاء والقحط منذ دخول العرب مصر الى سنة ٦٠٠ ﻫ (١٢٠٣ م) فبلغت ثلاث عشر مرة . ووصف المقريزى ما انتاب مصر فى عهد المستنصر من القحط والغلاء فقال « ثم آل أمر المستنصر الى ان باع كل ما فى قصوره وصار يجلس على حصر وتعطلت دواوينه وكانت نساء القصور يخرجن ناشرات شعورهن ويصحن الجوع الجوع ...

ولجأت دول أوربا فى أوقات مختلفة الى هذه الطريقة كما حدث فى القرن السادس عشر عقب اكتشاف أمريكا وتدفق سيول الذهب منها مما أفضى إلى ارتفاع الأثمان . وفى فرنسا فى أواخر القرن الثامن عشر عند ما كثرت أوراق النقد المسماة Assignats عم الغلاء حتى أن فلاحا رفض أن يبيع خنزيراً بسلة مملوءة من هذه الاوراق واضطرت الحكومة أن تضع سعراً أعلى لكل الاشياء .

وفى أثناء الحرب العظمى (١٩١٤ — ١٩١٨) استعملت الدول المتحاربة وغيرها طريقة التسعير الالزامى . وصدر فى مصر القانون رقم ٦ سنة ١٩١٤ فوضع سعراً أعلى للمواد الغذائية والاشياء الضرورية . وأنشئت فى كل محافظة ومديرية لجنة لوضع سعر أعلى للغلال والدقيق والمسلى واللحوم والبترول والملح وخشب الحريق والسكر والصابون والشمع الخ . وقضى بمعاقبة المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين مع غلق المحل لمدة أسبوع أو بيع البضائع بسعر التسعيرة على ذمة المخالف وقد صدرت من السلطة العسكرية أوامر كثيرة متعلقة بالتسعيرة وصدرت قوانين متعلقة بالتسعيرة وصدرت قوانين متعلقة بتحديد سعر أقصى للطحين . وقد بطلت هذه القوانين بزوال الاسباب الباعثة اليها .

ويجب وضع سعر أقصى فى حالة الاحتكار الممنوح من السلطات العامة الى الافراد أو الشركات مثل احتكار نقل الاشخاص والبضائع وتوزيع الماء والنور ويقوم التسعير هنا مقام المنافسة فيقلل أرباح المحتكرين . لكن التسعير يصير عديم الجدوى اذا ارتفعت الأثمان بسبب قلة العرض أو بسبب التضخم النقدى لمغايرة

ومن غريب ماوقع أن امرأة أخذت عقدا لها قيمته ألف دينار وعرضت على جماعة ان يعطوها به دقيق فكان كل يدفعها عن نفسه الى ان رحمها بعض التجار وباعها به زنبيل دقيق فلما أخذته تكاثر الناس عليها ونهبوه فأخذت هي أيضا ملء يديها وصنعته قرصة ونادت بأعلى صوتها يأهل القاهرة ادعوا لمولانا المستنصر الذي سعدت الناس بأيامه حتى صار ثمن هذه القرصة الف دينار » وقد اتخذ المستنصر اجراءات صارمة وسعر الخبز .

التسعير فى كلتا الحالتين للقوانين الاقتصادية ولأن التسعير لا يستطيع أن يؤثر هنا فى أسباب ارتفاع الأثمان وهما قلة السلعة وكثرة النقود .

§ ٢٩٥ — *فى الصعاب التى تعترض تطبيق التسعيرة* : تعترض تطبيق التسعيرة صعاب عديدة ترجع الى تعذر تقدير نفقات الانتاج لكل سلعة والى ضرورة تعيين ثمن متوسط لهذه النفقات والى ضرورة تسعير الأشياء التى تصنع منها السلعة المسعرة وتسعير الأشياء التى قد تحل محلها . فتحديد ثمن الخبز يستدعى تسعير الدقيق والقمح وأنواع الغلال الأخرى التى قد يفكر المزارع فى إنتاجها بدل القمح وقد يتعذر مراقبة تنفيذ التسعيرة بدقة فقد يعمل المستهلكون أنفسهم الذين وضعت التسعيرة لمصلحتهم على ممالأة التجار ويدفعون اليهم أثماناً أزيد من السعر القانونى ليحصلوا على طلباتهم بسرعة أو على أحسن وجه .

§ ٢٩٦ — *فى عيوب التسعيرة* : إذا لم تعمد الحكومة الى اتخاذ وسائل أخرى كزيادة العرض أو نقصان الطلب فالتسعير يفضى الى نتائج سيئة وذلك أن الأداة التى تجعل العرض موافقاً للطلب هى « الثمن » . فاذا كانت كمية السلعة غير كافية نسبيا زاد ثمنها وزيادة الثمن من شأنها أن تنشط المنتجين وتقصى بعض المستهلكين . لكن التسعيرة تفسد عمل هذه الاداة « الثمن » لحظرها زيادة الثمن فتثبط همم المنتجين مما يجعل تموين الأسواق عسيراً كذلك يبطل أثر هذه الأداة بالنسبة المستهلكين فلا يقل عدد المستهلكين . وبذلك تسوء الحال بدلا من أن تتحسن . لذلك يحسن العمل على تعديل العرض والطلب بالوسائل الآتية :

§ ٢٩٧ *تعديل العرض أو الطلب* : تعمد الحكومات أحياناً الى تقليل الطلب . إما بتحديد مقدار ما يستهلكه كل فرد من السلع أو الحاصلات فيكون لكل شخص تذكرة يبين فيها مقدار ما يجوز له أن يستهلكه من الخبز والسكر والفحم والشاى الخ وإما بتقييد الاستهلاك بقيود أخرى كمنع أكل اللحوم فى بعض أيام الأسبوع أو تحديد عدد الأطباق التى تقدم الى رواد المطاعم والفنادق . وأخيراً

قد تحرم الحكومة بيع أنواع خاصة من المأكولات كالفطائر وأنواع الحلوى والخبز الجيد . وقد لجأت الدول المتحاربة فى الحرب العظمى إلى هذه الطرق فتقبلها الجمهور عن طيب خاطر وفضلها على طريقة التسعيرة لانها تبطل الغلاء الفاحش وتسوى بين الغنى والفقير .

وقد ترى الحكومة أن تؤثر فى عرض السلع فتنقصه وتمنع هبوط الأسعار أو تزيده لأجل أن تهبط الأسعار . والطريقة الذائعة الاستعمال لتقليل العرض ومنع هبوط الاسعار هى تقرير ضرائب جمركية على الواردات أوتشجيع الصادرات ومنحها إعانة prime

وهناك طريقة أخرى تعرف بطريقة التقويم valorisation ومقتضى هذه الطريقة أن تشترى الحكومة جزءاً من المحصول عند ما تتبين وفرته وتأخذ الاثمان فى الهبوط فتنتزع هذه الكمية من السوق وتتحين الوقت المناسب لبيعه عند ما تتحسن الاسعار أو عند ما يقل المحصول فى سنة أخرى . وقد اتبعت الحكومة البرازيلية هذه الطريقة فى سنة ١٩٠٧ وفى سنة ١٩٢١ فاشترت ½ ٤ مليون جوالق من البن . واتبعت ايطاليا هذه الطريقة بالنسبة للكبريت واليونان بالنسبة للعنب، والحكومة المصرية بالنسبة للقطن .

وتستطيع الحكومة أن تزيد عرض السلعة إذا قل الموجود منها باحدى الطرق الآتية : (١) منع تصدير بعض الأشياء الضرورية (٢) المصادرة . لكن المنتج لايرضى أن تخوى مخازنه لأجل أن تملأ الحكومة الأسواق مما يترتب عليه توقفه عن الانتاج فتضطر الحكومة أن تجعل انتاج هذه السلعة الزامياً وهو ماحدث فى فرنسا حيث صدر قانون ٤ مايو سنة ١٩١٧ يخول للمديرين زراعة الاراضى التى لايستطيع أو لايرضى ملاكها زراعتها بواسطة مزارعين آخرين أو نقابات . ولم يسفر هذا القانون عن نتائج مرضية (٣) تستطيع الحكومة أن تفتح محالا لبيع الخبز واللحوم والمواد الغذائية لبيعها بالثمن العادل . وقد أنشئت فى مصر أثناء الحرب

مصلحة التموين للقيام ببعض هذه الاغراض فكانت تبيع الدقيق الى تجار التجزئة بثمن الشراء .

§ ٢٩٨ — **في تقرير جزاء جنائي في حالة زيادة الاسعار** : تنص المادة ٣٠٠ من القانون الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى كل من تسبب في علو أو انحطاط أسعار الغلال أو البضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن **القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية** بنشره عمداً بين الناس أخباراً أو اعلانات مزورة أو مفتريات أو باعطائه للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية أخرى.

ثم قضت المادة ٣٠١ بمضاعفة الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية . والمقصود من عبارة « القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية »(١) الثمن الذى تحدده المنافسة الحرة باعتبار أن هذا الثمن هو الثمن العادل .



(١) أساء مترجم القانون تعريب الاصل الفرنسي وهذا نصه :

(, , prix qu'aurraient déterminé la concurrence naturelle et la liberté du commerce.)

الباب الأول

فى وسائط التداول

الفصل الثانى

فى النقود(١)

§ ٢٩٩ — *فى تعريف النقود* : تعرف النقود عادة بانها « سلعة تستعمل كأداة للمبادلة أو واسطة المبادلات » وقد يكفى هذا التعريف للدلالة على موضوعها ولكنه يتجاوز الغرض المقصود من النقود كما انه غير جامع لكل معانيها .

ولا نزاع فى أن النقود كانت فى الاصل سلعة تواضع الناس على اعتبارها أداة للمبادلة أى ان الناس لم تخترع أداة للمبادلة لاستعمالها كنقود ولكنهم توافقوا على اختيار سلعة تقوم مقام النقود، وكان يختلف نوع هذه السلعة باختلاف الجهات وكانت هذه لاترغب لذاتها بل يقصد استبدالها فيما بعد بشىء آخر مرغوب فيه . وقد أفضى اتباع هذه العادة إلى أن صارت هذه السلعة الواسطة العادية للمبادلات . وكذلك النظم النقدية الحاضرة تقوم على تداول المعادن النفيسة التى لايستطيع الناس انكار صفتها كسلعة ترغب لذاتها بدليل امكان الانتفاع بها لاغراض أخرى غير الوساطة فى المبادلة بسبب ما لهذه المعادن من القيمة الاقتصادية السابقة على استعمالها كنقود والمستقلة تماماً عن هذه الوظيفة .

---

(١) Ang Arnauné : La Monnaie, le credit et le change
George Edgar Bonnet; Les expériences monétaries contemporaines, Paris 1927. Withers; Meaning of maney; 1920

ولكن هذا ليس بصحيح دائما . فالنقود الورقية مصنوعة من مادة منفعتها طفيفة فى حين أن مقدار النقود التى تمثلها لا تتناسب بالمرة مع كمية المواد المصنوعة منها . أجل قد يقال بان هذه الورقة تمثل نقوداً معدنية وأن الصحيح من الوجهة التاريخية أن النقود الورقية متصلة اتصالا وثيقا بالنقود المعدنية لكناسنبين فيما بعد أن النظام النقدى قد يظل معمولا به مع انعدام أساسه المعدنى وانه يمكن تصور وجود نظام نقدى بلا حاجة إلى هذا الأساس .

يتبين من كل ما تقدم أنه لا يشترط فى النقود أن تكون سلعة بل يمكن القول بان فكرة النقود تتعارض لحد ما مع السلعة وذلك لأن ما تتميز به النقود هو أنها تقبل فى المبادلات لا لذاتها بل من أجل مبادلات لاحقة وحتى إذا كانت النقود مصنوعة من شيء يمكن الانتفاع به مباشرة فهى لا تكتسب صفتها النقدية من هذه الخاصية بل من قبول الناس التعامل بها . زد الى هذا أن اعتبار النقود سلعة يؤدى الى الاعتقاد بأن قيمة النقود تتعين تبعاً لصفتها كسلعة وأن قيمتها تتحدد كقيمة أية سلعة أخرى . وهذه نتيجة تتنافر مع ما وصل اليه الاقتصاديون فى أبحاثهم الحديثة وتفضى الى الشطط فى تفسير الظواهر النقدية . لذلك لا يشترط فى النقود أن تكون سلعة .

ومن جهة أخرى لا يحسن أن نعرف النقود بأنها « أداة مبادلة » حتى لا يتبادر الى الذهن أن النقود قاصرة على هذه الوظيفة ولو أنها أهم وظائفها . لذلك تقول بأن « النقود هى الأشياء التى يقبلها الناس عادة فى معاملاتهم لا لذاتها بل بقصد مبادلتها بدورها فيما بعد » (١)

(١) Bertrand Nogareo : La Monnaie p. 223-231. Paris 1924 .

الفرع الاول

فى وظائف النقود

§ ٣٠٠ — *تقوم النقود بأربع وظائف وهى* : (١) واسطة مبادلة الاموال والخدمات (٢) مقياس القيم (٣) أداة الادخار (٤) مقياس الوفاء الآجل .

§ ٣٠١ — *فى أن النقود أداة المبادلة* : (١) الغرض من الانتاج هو المبادلة وأكثر الناس ينتجون ما لا يستهلكون ليحصلوا على ما لا ينتجون من الأموال أو الخدمات فيبيعون و يشترون فيدفع الشارى نقوداً و يقبض البائع نقوداً . وليس معنى ذلك أن المبادلة متعذرة بين الناس بدون النقود . فقديماً كانت تحصل المبادلة بين الناس بواسطة المقايضة التى هى عبارة عن مبادلة الاموال والخدمات دون وساطة سلعة أخرى لكن المقايضة أصبحت لا تتفق مع مقتضيات الحياة الاقتصادية الحاضرة لما يعترضها من الصعاب بسبب صعوبة الاهتداء الى من يحتاج الى هذه السلعة بالذات [١] واذا وجد من يحتاج الى السلعة فقد تختلف قيم الاشياء فاذا صنع حائك بذلة وأراد أن يقايض على خبز فما هو عدد الارغفة التى يحصل عليها فى مقابل البذلة واذا أراد أن يقايض على سيارة فكم يلزم من البذل للحصول على السيارة . كذلك يصعب تجزئة السلعة فلا يمكن عقد الصفقة الا بكل مشقة

(١) روى كامرون فى سياحته فى أفريقيا سنة ١٨٨٤ كيفية حصوله على مركب فقال « كان صاحب المركب يريد أن يقايض عليها بكمية من العاج ولم أكن أملك منه شيئا لكنى علمت أن محمد بن سليب لديه عاجا ويحتاج الى قماش ولم يكن عندى شيئا منه . فقلت تسلو على الحصول على المركب . فبحثت الى أن عثرت على كية من القماش المطلوب عند ابن غريب الذي كان يبحث عن أسلاك معدنية . فأخذت منه القماش الذي يريده ابن سليب وتسلمت منه العاج الذى يريده صاحب المركب وهكذا أمكننى أن أحصل على حاجتى » وأخذنا المرسلون جزيلة فى جزيرة جرونلاند حيث يقيم الاسكيمو وكان اشتراكها وزنة برية عن كل ثلاثة شهور وطلب بحرى عن السنة (نقلا عن جيد)

و روى دى فوفيل[1] أن مصريا فى عهد العائلة التاسعة عشر Ramassides قايض ثوراً بحصيرة وكمية من العسل والزيت وسبعة أشياء أخرى مختلفه . لذلك قد يحصل الانسان على أشياء هو فى غنية عنها فى الآونة التى يقايض فيها كذلك يضطر الانسان الى الانتظار للتصرف فى الاشياء الفائضة على حاجتـه الى وقت يحتاج فيه الى شيء آخر . ومن شأن هـذه الظروف أن تعرضه الى مقايضة سلعته بشروط ما كان يقبلها لولا اضطراره الى هذه المقايضة .

واستعمال النقود يزيل كل هـذه الصعاب . لكن استعمال النقود يجزيء المقايضة الى عمليتين متواليتين وهما البيع والشراء وهو ما يوهم بأن استعمال النقود يصعب مبادلة الأشياء بدلا من تسهيلها لكن قليلا من التأمل يجعلنا ندرك أن هذا التعقد هو ظاهرى فقط وأنه يفضى الى سهولة المبادلات . فمالك السيارة يبحث عن راغب فى الشراء و يتفق معه على الثمن ثم يحفظ الثمن الى الوقت الذى يحتاج فيه الى الحصول على شيء آخر و يدفع له جزءاً من النقود التى استولى عليهما ثمناً للسيارة وذلك بسبب قابلية النقود للتجزئة . وهكذا يحصل مالك السيارة بواسطة النقود على كل ما يرغب فيه بطريقة سهلة . فالبيع كما يقول جان باتست ساى J. B. Say هو نصف مقايضة والشراء هو النصف الآخر تفصلهما فترة قصيرة أو طويلة على حسب الاحوال وواسطتهما النقود .

وقد دفنت آثار المقايضة فى كل الامم المتحضرة وصارت المبادلة تحصل بواسطة النقود .

§ ٣٠٢ — *فى أن النقود مقياس القيم* . (٢) اعتاد الناس على مبادلة السلع بالنقود فصارت من أجل ذلك المقياس المشترك للقيم . وذلك لانه ان لم يوجد مقياس مشترك للقيم لتعذر على الناس تبادل السلع والخدمات ولاضطروا فى كل يوم الى تحريز قوائم تذكر فيها قيمة كل شيء بالنسبة لكل الاشياء فتعين قيمة كمية

---

de Foville, Le monnaie, p. 8, (1)

معينة من القمح بكمية معينة من القطن والنحاس والصوف والفحم والبترول الخ وان كذا قطن قيمته كذا خشب وفحم وصوف ونحاس الخ . فاذا كان لدينا مائة صنف اضطررنا الى تحرير مائة قائمة مع بيان سعر مبادلة كل صنف بالتسعة والتسعين صنفاً الباقية أى اننا نضطر الى اثبات ٩٩٠٠ نسبة ما بين المائة الصنف . وتزول كل هذه الصعاب بفضل النقود فلا تحرر إلا قائمة واحدة مشتملة على مائة نسبة أى مائة ثمن فيذكر أن أردب القمح يساوى كذا قرشاً وقنطار الفحم كذا قرشاً الخ .

ولكن اذا كان من السهل أن نجد مقياساً مشتركا ثابتاً بالنسبة للمذروعات والمكيلات والموزونات كالذراع والكيلة والرطل واذا كانت هذه المقاييس تظل ثابتة غير متغيرة إلا أن الحال يختلف بالنسبة للمقومات إذ يصعب ايجاد مقياس مشترك ثابت لتقدير القيم التبادلية للاشياء . وذلك لان القيمة المطلقة أو القيمة فقط لا أثر لها فى الوجود فالسلعة لها قيمة تبادلية بالنسبة لسلعة أخرى لكن هذه القيمة هى نسبة نفسانية محضة . فالطول والوزن والسعة يمكن تصورها فى عالم غير مأهول بالناس لانها من خصائص الاجرام . وهذه الخصائص موجودة بقطع النظر عن تقديرات الناس المتغيرة . أما قيم الاشياء فهى متغيرة بدليل مانشاهده كل يوم من تقلبات قيم المبادلة وذلك لانه لا يوجد شىء له قيمة فى ذاته مستقلة عن تقديرات الناس

فاذا فرضنا أن الوحدة النقدية كالجنيه قيمته ثابتة غير متغيرة فى الزمان والمكان فلا يتغير ثمن الاشياء إلا تبعاً لتغييرات عرض وطلب هذه الاشياء فاذا تضاعف ثمن القمح كان هذا دليلا على زيادة الطلب بالنسبة للعرض لكن الوحدة النقدية أو مقياس القيم متغير فى قيمته . من أجل ذلك يجب أن نلاحظ ان ارتفاع اوهبوط أثمان السلع لا يدل على قلة أو كثرة ما يعرض منها بل قد يكون سببه كثرة أو قلة النقود .

§ ٣٠٣ — **فى أنه النقود أداة الادخار**: (٣) الادخار هو عبارة عن

حفظ جزء من الدخل وصونه من الانفاق لاضافته الى رأس المال و يحصل الادخار بواسطة النقود . و بسبب انتشار البنوك اعتاد الناس ايداع ما يدخرونه فيها وصار المدخر لايحوز النقود حيازة مادية ولكنه يملك حق التصرف فى النقود المقيدة لحسابه فى البنك

§ ٣٠٤ — **فى أنه النقود مقياس الوفاء الآجل ومستودع القيم**(٤) من المهم جداً أن يكون هناك مقياس مشترك بالنسبة للمعاملات الآجلة كالبيع الآجل أو المنسأ حتي لايقع خلاف بين المتعاملين على مقدار العوض المتفق عليه . واستعمال النقود يزيل كل خلاف لما لها من قوة الابراء .

وتعتبر النقود مستودع القيم لانها تنقل القيم من مكان إلى مكان ومن زمان الى زمان .

الفرع الثانى

فى النقود والمعادن

§ ٣٠٥ — **فى أطوار النقود** . النقود المستعملة الآن فى كل الامم المتحضرة هى عبارة عن قطع من المعدن — ذهب ، فضة ، نحاس ، شبهان (برونز) ، نيكل ، زنك ، قصدير — تسكها السلطات العامة بوزن وعيار معلومين . وقد استعملت الامم قبل ذلك أشياء أخرى كأداة للمبادلة فقديماً كانت تستعمل الامم الراعية الماشية كواسطة للمبادلة . وفى خليج هدسون Hudson استعملت جلود الحيوانات حيث يعيش الناس من القنص ، والاسماك حيث يعيش الناس من صيد البحر كما هو الحال فى ترناڤا TerreINeuve والزجاج والملح فى أواسط أفريقيا وأقراص الشاى فى التيبت Thibt والكاكاو فى أمريكا الوسطى ، والدخان فى فرجينيا ، والسكر فى مارى لاند فى القرنين السابع والثامن واستعملت كل الامم

تقريباً أدوات الزينة والحلى والاسلحة والملابس أدوات للمبادلة. و بسبب قلة النقود استعملت الامم المتحاربة فى أثناء الحرب العظمى أشياء أخرى لتقوم مقـام النقود كالطوابع وتذاكر المترو الخ . والخلاصة أن الناس استعملت مختلف الاشيـاء فى المبادلة والغالب أنهم كانوا يختارون اداة التعامل من الاشياء التى يرغب فيهـا كل الناس لتقبل فى التعامل بكل سهولة .

§ ٣٠٦ — *فى المعادن النفيسة* : لـكن الناس كانوا يفضلون دائمـاً معادن خاصة و يقبلونها كعملة وهى الذهب والفضة والنحاس والبرونز الخ. ثم أخذوا يفضلون بعض هذه المعادن على البعض الآخر لـكن اجماع الناس انعقد منذ القدم على تفضيل الذهب والفضة ومنذ نصف قرن فضلوا الذهب وأصبحت الفضة فى المقام الثانى وصار الذهب هو العملة الدولية .

§ ٣٠٧ — *فى الذهب والفضة والنحاس* : يقوم الذهب والفضة فى كل البلاد المتحضرة بوظائف النقود. وأقدم وظيفة للذهب والفضة هى أنهما كانا منذ القدم أداة الادخار ففى الوقت الذى كان الاغريق يتعاملون فيه بالثيران كانوا ينشدون الذهب والفضة للادخار . وفى عصر هومريوس Homères كان الذهب يخصص للآلهة و يودع بالمعابد بصفة احتياطى مقدس لا يمس إلا فى الظروف العصيبـة وقد درجت أمم كثيرة إلى وقتنا هذا على هـذه العادة حيث يحولون ما يفيض من دخلهم الى حلى من الذهب . وفى كثير من مقاطعات الهند والهنـد الصينية لا يستعمل الذهب والفضة فى المبادلات بل يحول إلى حلى كوسيلة للادخار وفى انام Annam كان الملوك يسكون نقوداً من الذهب والفضة تبلغ زنتها أحياناً مائة أقية أى ٣٫٨٥٠ كيلوجرام، حتى لا تصلح إلا للادخار (١)

---

(١) روى ابن بطوطة فى رحلته عن أهل الصين « وعادتهم أن يسبك التاجر ما يكون عنده من الذهب قطعا تكون القطعة منها من قنطار فما فوقه ». رحلة ابن بطوطة ص١٩٤

وأقدم النقود المعدنية المستعملة فى المبادلات كوحدة للقيم النقود النحاسية أو المصنوعة من البرنز. وأول نقود فضية ضربت فى روما ترجع الى سنة ٢٦٨ أو ٢٦٩ قبل المسيح وضربت النقود الذهبية منذ سنة ٢٠٧ قبل المسيح لكنها لم تكثر إلا فى عصر يوليوس قيصر.

ونقود البرونز تصلح فى الجهات التى تقل فيها المبادلات اذا كانت السلع طفيفة القيمة ولاتتجاوز المعاملات حدود المدينة. فاذا كثرت المعاملات وتناولت كميات كبيرة من السلع القيمة ونشأت وامتدت العلاقات الخارجية حلت الفضة أولا والذهب ثانياً محل النحاس ولا تصلح بعد ذلك عملة النحاس إلا للمعاملات المحلية القليلة الشأن فيصبح الذهب والفضة واسطة المبادلة بالنسبة للسلع القيمة أو المستوردة من الخارج (١) وقد صغر شأن النحاس وفقد أهميته كعملة منذ عهد بعيد بسبب عدم ثبات قيمته وتفاهتها بالنسبة لكمية الأموال المتزايدة التى يحصل تداولها بواسطة النقود. وحلت الفضة محل النحاس وصارت الواسطة الاساسية فى المعاملات واتخذت وحدة لمقياس القيم. وأصبح الذهب فى هذا العصر الجديد

---

(١) أحاط المقريزى بكل هذه المعانى فقال « ان التى تكون أثمانا للمبيعات وقيم الاعمال انما هى الذهب والفضة فقط ولا يعلم من خبر صحيح ولاسقيم عن أمة من الامم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدا فى قديم الزمان ولا حديثه نقداغيرهما الا أنه لما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا فى القديم والحديث من الزمان الى شىء سوى الذهب والفضه يكون بأزاء تلك المحقرات ولم يسم أبدا ذلك الشىء الذى جعل للمحقرات نقدا البتة فيما عرف من أخبار الخليقة ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين واختلفت مذاهب البشر وأراؤهم فيما يجعلونه بأزاء تلك المحقرات ولم يزل بمصر والشام وعراق العرب والعجم وفارس والروم فى أول الدهر وآخره ملوك هذه الاقاليم لعظمهم وشدة بأسهم ولعزة ملكهم وكثرة شاوهم وخسروانة سلطانهم يجعلون بازاء هذه المحقرات نحاسا يضربون منه قطعا صغارا تسمى فلوسا لشراء ذلك ولا يكاد يوجد منها الا اليسير ومع ذلك فانها لم تقم أبدا فى شىء من هذه الاقاليم بمنزلة أحد النقدين قط. وقد كانت الامم فى الاسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس كالبيض والكسر من الخبز والورق ولحى الشجر والودع الذى يستخرج من البحر ويقال لها الكودة وغير ذلك وقد استقصيت ذكره فى كتاب اغاثة الامة بكشف الغمة. وكانت الفلوس لايشترى بها شىء من الامور الجليلة وانما هى لنفقات الدور» .النقود الاسلامية للعلامة تقى الدين احمد بن عبد القادر المقريزى المطبوع بمطبعة الجوائب بقسطنطينية سنة ١٢٩٨ ص ١٨

قاصراً على الصفقات الكبيرة و بخاصة ما كان منها معقوداً مع الخارج . وهذه الحالة التي ترجع الى أقدم العصور استمرت الى منتصف القرن التاسع عشر . لكن تطور النقود لم يصل فى هذا التاريخ الى نهايته المقررة فكما أن الفضة حلت محل النحاس فقد أخذ الذهب يحل فى المعاملات تدريجياً محل الفضة بسبب هبوط قيمتها المطرد ففي أوائل القرن السادس عشر كانت قيمة الذهب بالنسبة للفضة ١١ : ١ وفى أواخر القرن الثامن عشر صارت هذه النسبة ١٥½ : ١ ثم استمرت هذه النسبة الى سنة ١٨٧٣ ومنذ سنة ١٨٧٣ الى سنة ١٩٠٣ أصبحت هذه النسبة ٤٣ : ١ ولزيادة البيان نقول

قدر الاحصائيون المعادن النفيسة الموجودة فى أوروبا قبل اكتشاف أمريكا بمليار فرنك ذهباً وفضة . ومنذ اكتشاف أمريكا سنة ١٤٩٣ والعثور على مناجم الذهب فى كليفوريا واكتشاف مناجم الذهب فى استراليا فى سنة ١٨٥٠ بلغ المستخرج من الذهب ١٦ مليار فرنكا ومن الفضة ٣٣ مليار فرنكا ولذلك أطلقوا على هذا العصر « عصر الفضة » ومنذ سنة ١٨٥٠ الى سنة ١٨٧٥ زاد المستخرج من الذهب ١٦ مليار فرنكا ومن الفضة ٧ مليار فرنكا . ومنذ سنة ١٨٧٦ الى سنة ١٩٢٠ زاد المستخرج من الذهب بسبب اكتشاف مناجم الترنسفال ومناجم كلونديك بالاسكا Klondyke و بلغ المستخرج من الفضة ٤٧ ملياراً . ومنذ اكتشاف أمريكا لغاية سنة ١٩٢١ بلغت قيمة الذهب المستخرج من المناجم ٩٥ ملياراً فرنكا ومن الفضة ٨٧ ملياراً .

و بلغ المستخرج سنويا من الذهب مليار فرنك تقريباً لغاية سنة ١٨٩٥ ثم بلغ نحو مليارين سنة ١٩٠١ ووصل الى حده الاقصى فى سنة ٩١٢ حيث استخرج ٢،١٦ مليون فرنكا . أما الفضة فتجاوز المستخرج منها مليار فرنك فى سنة ١٨٩٢ ثم وصل الى ١٥٦٤ مليون فرنكا فى سنة ١٩١١ ثم أخذ المستخرج فى التناقص بعد هذا التاريخ .

وأهم مناطق استخراج الذهب هى جنوب أفريقا (الكاب والممتلكات

البريطانية) والولايات المتحدة واستراليا وروسيا وكندا . أما الفضة فتكاد لا تستخرج إلا من أمريكا . وبلغ المستخرج من الفضة فى العالم فى سنة ١٩١٦ خمسة ملايين كيلوجرام منها نحو الأربعة ملايين من أمريكا ومن استراليا ١٢٦ الف كيلوجرام

§ ٣٠٨ — **فى أسباب تفضيل الذهب والفضة** : وقع اجماع الناس قاطبة على تفضيل هذين المعدنين كأداة نقدية بسبب ما لهما من المزايا العديدة وهى : —

(١) **سهولة النقل** : تمتاز المعادن النفيسة بارتفاع قيمتها مع قلة وزنها فالرجل يستطيع أن ينقل نحو الثلاثين كيلو جرام. ومثل هذا القدر من الفحم أو الخشب أو الغلال لا يساوى شيئا كثيراً فى حين أن هذا الوزن يساوى من الذهب ما قيمته ٣٨٧٥ جنيها من الذهب الخالص ومن الفضة ما قيمته نحو ١٠٦ جنيه ، أو ٤٠٠٠ فرنك .

(٢) **عدم البلاء** :لا يبلى المعادن النفيسة مر الاعوام بسبب خصائصها الكيماوية التى تكسبها مناعة لاتقوى التفاعلات الجوية على التغلب عليها وهى صفة لاتدانيها فيها بقية الاشياء المستخرجة من الحيوان أو النبات التى يسرع اليها الفساد والتغير . وكذلك الحال بالنسبة للمعادن الأخرى كالحديد حيث يتسلط عليه الصدأ ويحيله الى تراب .

(٣) **المجانسة** : لما كانت المعادن النفيسة من الاجرام البسيطة فكلها متجانسة واذا كان التاجر الحاذق يستطيع أن يتعرف القمح الهندى من القمح المصرى أو الاسترالى فان أحذق الصاغة لايستطيع أن يميز الذهب المستخرج من استراليا من الذهب المستخرج من الاسكا . وهى ميزة قلما تتوفر فى مادة أخرى .

(٤) **صعوبة التدليس** :. للمعادن النفيسة خصائص ظاهرة يؤمن معها من غشوش المدلسين كالطنين والوزن واللون والحس مما يسهل معها تمييزها عن غيرها من المعادن

(٥) **قابلية التجزئة** : يمكن تجزئة الذهب والفضة الى أجزاء صغيرة دون

أن تفقد هذه الاجزاء شيئا من قيمتها بسبب صغر حجمها فيحتفظ كل جزء بقيمته المتناسبة مع حجمه . ولا تتوافر هذه الخاصية فى الاحجار الكريمة لذلك لا يمكن استعمالها أداة للمبادلة .

(٦) **قابلية التشكيل وسهولة الطرق والسبك** : تتوافر هذه المزايا فى الذهب والفضة وقد أشار أبو الفضل الدمشقى الى هذه المعانى « فقال وقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة فى السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأى شكل أريد مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة و بقائهما على الدفن وقبولها العلامات التى تصونهما وثبات السمات التى تحفظها من الغش والتدليس فطبعوها وثمنوا بهما الأشياء كلها ورأوا أن الذهب أجل قدراً فى حسن الرونق وتلزز الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك فى النار فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة وجعلوهما ثمناً لسائر الاشياء »(١)

§ ٣٠٩ — **فى كيفية نشوء النقود المعدنية** : أول ما بدأ الناس فى استعمال المعادن النفيسة كأداة للمبادلة كانوا يتداولونها فى صورة سبائك تختلف كل سبيكة عن الأخرى فى الحجم والنقاوة فكان كل وفاء يقتضى حصول عمليتين وهما (١) الوزن (٢) والامتحان لمعرفة درجة نقاوة المعدن . وكان التجار فى بعض الجهات يحملون الميزان والمحك لمعرفة جيد هذه المعادن من رديئها .

وقد أدرك الناس ما فى هذه الطريقة التى درجوا عليها من العنت والضيق بسبب تكرار عمليات الوزن والامتحان فى كل مرة يحصل فيها التعامل بهذه المعادن لذلك تواضعوا على أن تقوم هيئة محترمة بهاتين العمليتين مرة واحدة فتسك سبائك صغيرة من عيار و وزن معينين تتفق مع مقتضيات التجارة وتطبع عليها طابعاً ظاهراً صيانة لها من الغش والتدليس . ثم طرأت تحسينات متوالية حتى أخذت أخيراً

(١) كتاب الاشارة ص ٦ تأليف جعفر بن على الدمشقى المطبوع فى القاهرة سنة ١٣١٨

شكل قطع صغيرة مستديرة مطبوعة بطابع خاص وقامت الحكومات بعملية السك والطبع . ولم تبلغ قطع النقود ما بلغته الآن من حسن السك وانتشار الطابع على كل سطحها إلا بتدرج بطيء وبذلك أصبح من العسير تغييرها أو اقتطاع جزء منها دون أن يظهر ذلك للعيان . فقطع النقد هى عبارة عن سبائك معدنية ذات وزن ونقاوة مضمونين بمعرفة الدولة التى تباشر بنفسها عملية السك ووضع طابع عليها . وسلامة الطابع يعتبر دليلا على عدم تغييرها بعد السك .

§ ٣١٠ — فى النقود القانونية: يرجع ذيوع استعمال هـذه القطع المعدنية كأداة للوفاء الى اعتبارها عملة قانونية بمعرفة المشرع . ويمكن تعريف العملة القانونية بأنها النقود التى يلزم الدائن على قبولها وفاء لما له فى ذمة مدينه وتوصف العملة القانونية بأن لها قوة الابراء أى أن تسليمها الى الدائن يبرىء المدين من تعهده . وقد تكون قوة الابراء غير محدودة كما هو الحال بالنسبة للنقود الذهبية أو محدودة كما هو الحال بالنسبة للنقود الفضية إذ لا يلزم الدائن بقبول ما يزيد على مائتى قرش ومن النيكل والبرونز ما لا يزيد على عشرة قروش .

وتشمل العملة القانونية العملة الورقية أو العملة الائتمانية وتصدرها فى الغالب بنوك منحتها الدولة امتيازاً باصدارها وهى عبارة عن صك مكتوب يتعهد بموجبه البنك بدفع المبلغ الثابت فيه بنقود معدنية لدى الطلب . وسبب تسميتها العملة الائتمانية هو أن حامل هذه الصكوك يعتبر دائناً للبنك وأنه أولى ثقته أى ائتمانه للبنك واعتمد على وعده بدفع قيمتها عند ما يطلب منه ذلك .

وقد يكون التعامل بهذه الأوراق اختيارياً أى أن الناس لا تلزم قانونا بقبولها . لكن اذا لم يكن لهم هذا الخيار وكانوا ملزمين بقبولها فى الوفاء فتصير فى هذه الحالة عملة قانونية لا يجوز للافراد رفض التعامل بها . وأخيرا يجوز أن يكون التعامل بها جبرياً اذا كان لا يجوز لحاملها طلب دفع قيمتها من البنك المصدر لها وتصير غير قابلة للصرف وتسمى فى هذه الحالة (النقد الورقى paper money)

الفرع الثالث

فى النظم النقدية المعدنية

§٣١١ — *فى ضرورة استعمال عدة معادن*: لا يكفى معدن واحد ليكون أداة للمبادلة و إلا كانت قطع النقود ثقيلة جداً أو خفيفة جداً لدفع المبالغ الجسيمة أو الطفيفة . فجرام الذهب يساوى نحو الأثني عشر قرشا (٣ر١٠ فرنك) وهو ما يتعذر معه استعمال نقود ذهبية من فئة القرش أو نصفه . من أجل ذلك قضت الضرورة باستعمال معادن أخرى لدفع المبالغ الطفيفة . ومن جهة أخرى لا تصلح الفضة لدفع المبالغ الجسيمة وذلك أن مائة جنيه من الفضة تزن ١٤ كيلو جراما لكنها تزن فقط ٨٥٠ جراما من الذهب .

واذا كانت الضرورات العملية تحتم استعمال أكثر من معدن واحد للتعامل لكن المشرع قد يضع قواعد خاصة بالنسبة لقوة ابراء كل نوع من هذه النقود وحرية السك والنسبة القانونية بين قيم هذه المعادن . وكل هذه المسائل تقتضى معالجة خاصة .

§٣١٢ — *فى قوة الابراء* : توصف النقود بأن لها قوة ابراء غير محدودة اذا استطاع المدين قانونا أن يفى دينه بهذه العملة بالغا دينه ما بلغ فالنقود الذهبية فى كل انحاء العالم لها قوة ابراء غير محدودة . وفى فرنسا النقود الفضية ذات الخمسة فرنكات لها قوة ابراء غير محدودة . أما فى مصر فليس للفضة قوة ابراء غير محدودة حيث لايحتم القانون على الدائن أن يقبل أكثر من مائتى قرش[1] وفى انكلترا لايحتم القانون قبول أكثر من ٤٠ شلنا . وقد صارت أوراق البنكنوت التى

(١) تقول المادة ١٤ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ «لايجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ولا على قبول نقود من النيكل أو البرونز بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش »

يصدرها البنك الأهلي المصرى لها قوة ابراء غير محدودة منذ ٢ أغسطس سنة ٩١٤

§ ٣١٣ — **في حرية السك** : يعين قانون كل دولة وحدة النقود ووزنها وعيارها ويبين أنواع النقود المختلفة التى تضرب . وحق الضرب هو من الحقوق التى تحتفظ بهـا الدولة عادة كما هو الحال فى مصر (١) وقد تعطى الدولة للافراد حق تقديم السبائك الى دور الضرب لضربها نقوداً . لـكنها لا تسمح بذلك اذا كان للعملة قيمتان قيمة نقدية باعتبارها أداة قانونية للمبادلة أى عدد الوحدات القانونية التى تمثلها ، وقيمة معدنيـة باعتبارها سبيكة مكونة من وزن ونقاوة معينين أى فى حالة اذابتها . وهاتان القيمتان عرضتان للتغيير . فعدد القروش التى تمثلها قطعة نقدية معدنية لا تتغير ولـكن قيمة المعدن المصنوعة منه القطعة النقدية تتغير لأنه سلعة كبقية السلع . ولـكن هاتين القيمتين يتساويان اذا كان ضرب النقود حراً وذلك لأنه اذا اختلفت القيمة النقدية عن القيمة المعدنية كان من السهل نقل المعدن الى الصورة التى تكسبه أعلى قيمـة وبذلك تتساوى القيمتان إما بكثرة مايضرب من هذه النقود فتقل كمية السبائك الباقية واما بأذابة القطع النقدية وتحويلها الى سبائك وسرعان ما تتعادل القيمتان طبقا لقانون العرض والطلب . أما اذا كان الضرب غير مباح فتختلف هاتان القيمتان .

§ ٣١٤ — **في النسبة القانونية** : لأجل أن تكون كل العناصر التى يتكون منها نظام النقود متناسقة ولأجل أن تكون سهلة التداول يقرر المشروع أحياناً نسبة ثابتة بين قيمة النقود الذهبية والنقود الفضية . فقـد قضى المشرع فى فرنسا بجعل هذه النسبة ½ ١٥ أى أن قطعة الذهب تساوى ½ ١٥ قطعة فضية من وزن وعيار قطعة الذهب وبفضل هذه النسبة تقع مبادلة المسكوكات الذهبية والفضية فى الاوقات العادية بكل سهولة ولا يكون للسلع الا ثمناً واحداً سواء استعملت الفضة أو الذهب

(١) « ضرب النقود محفوظ للحكومـة دون سواها » مادة ١٣ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ .

فى الوفاء . لكن الحال يختلف اذا بقى النقدان مستقلين أحدهما عن الآخر أى اذا لم يكن بينهما نسبة قانونية . فى هذه الحالة يعتبر كل نقد بالنسبة للآخر سلعة يختلف ثمنها من وقت لآخر وهو ما يؤدى الى أن يكون للسلع العادية ثمنان ، الثمن الأول بالنقود الذهبية والثمن الثانى بالنقود الفضية . وقد وضعت معظم الدول نسبة ثابتة بين قيمة النقدين — الذهب والفضة — فالنسبة فى فرنسا ١ : ٥ر١٥ وفى انكلترا ١ : ٢٩ر١٤ وفى الولايات المتحدة ١ : ٩٨٧ر١٥ وفى النمسا ١ : ٢٢ر١٨ وفى روسيا ١ : ٢٥ر٢٣ وفى اليابان ١ : ٣٠ر٢٤ وفى المكسيك ١ : ٥٨ر٣٢ . ولا توجد نسبة قانونية فى مصر ولا فى بعض ممالك أخرى كشيلى .

لكن هذه النسبة القانونية لم تتفق فى الواقع مع النسبة التجارية للذهب والفضة . فقد كانت هذه النسبة كالآتى :

(ا) من سنة ١٨٠٣ الى سنة ١٨٧٣ كان كيلو جرام الذهب يساوى ١٥½ كيلو جرام فضة

(ب) من سنة ١٨٧٣ الى ١٩٠٣ كان كيلو جرام الذهب يساوى ٤٣ كيلو جرام فضة واختلاف هذه النسبة يرجع الى عرض وطلب هذين المعدنين وهو ما سنبينه فى البند الآتى :

§ ٣١٥ — **فى عرض وطلب المعادن النفيسة : (١) الطلب** . تطلب المعادن النفيسة لأغراض شتى . فهى تطلب (ا) لاستعمالها فى الصناعة (ب) أو لأجل ضربها نقوداً (ج) وأخيراً لأجل ايداعها فى بنوك الاصدار لتكوين احتياطيها المعدنى . ولعل أهم هذه الاغراض هو الغرض الثانى . فاذا جدت أسباب تستدعى كثرة أو قلة استعمال النقود المعدنية ازداد أو تناقص طلب المعادن النفيسة على حسب الأحوال . ويقل استعمال هذه العملة اذا اعتاد الناس استعمال الشيكات أو اذا سويت ديونهم بطرق المقاصة أو النقل الحسابى لتسوية حقوقهم دون وساطة النقود المعدنية .

(٢) **العرض** : يتكون عرض المعادن النفيسة من المستخرج سنوياً من المناجم ومن المقادير stock الموجودة فى العالم . وكمية ما يستخرج سنوياً من المعادن الثمينة يؤثر فى قيمتها بسبب عدم قابلتها للبلاء فى حين أن ما ينتج سنوياً من القمح مثلا يستهلك أما المعادن الثمينة فان كل ما استخرج منها على ممر العصور ما زال موجوداً — بقطع النظر عما اختفى بسبب التحات أو بأسباب عارضية أو الغرق — لذلك يعتبر الموجود من المعادن النفيسة كبيراً بالنسبة لما يستخرج منها سنوياً فالمستخرج يعتبر طفيفاً بالنسبة إلى الموجود . وذلك لأن المعادن النفيسة على أية صورة كانت — نقود ، حلى ، ميداليات — اذا وضعت فى المِذَوْب تصير سبيكة عادية لا تختلف فى شيء عن المعدن المستخرج حديثاً من المناجم.

§ ٣١٦ — **فى أن قيمة المعادن النفيسة أقل تعرضا للتغيرات من بقية السلع** : أوضحنا فى البند السابق أن كمية المستخرج سنوياً من المعادن طفيفة بالنسبة للمقادير العظيمة الموجودة منها ولهذا السبب يصغر شأن التقلبات التي يحدثها هذا المحصول السنوى فى قيمة هذه المعادن — وهذا من ضمن الأسباب التى حدت الى اختيارها للقيام بوظيفة النقود — لكن هذه الحالة ليست كافية لضمان هذا الثبات بسبب اختلاف طلب المعادن و بسبب قيام أشياء أخرى مقام النقود المعدنية . فمعدل الذهب قيمته مساوية للنقود الذهبية إذا كان الضرب مباحاً . لكن قوة شراء النقود تتوقف على أشياء أخرى خلاف كمية المعدن وكمية النقود المعدنية مثل كمية المبادلات الحاصلة ومقدار الائتمان التى تمنحه المصارف . ولنا عودة الى هذا الموضوع .

§ ٣١٧ — **فى نظام المعدن ونظام المعدنين**: النظامان الرئيسيان للنقود هما: (١) نظام المعدن (٢) نظام المعدنين . وهناك أنواع أخرى مشتقة من هذين النظامين مثل نظام المعدن الذهبى التام ونظام المعدنين الناقص .

فى نظام المفرد : ويسمى أحياناً نظام المعدن البسيط simple monometallism ويتميز هذا النظام (ا) باستعمال معدن واحد كعملة لها قوة ابراء غير محدودة (ب) ويتميز بحرية الضرب فى دار الضرب. وقد يكون هذا المعدن الفضة كما هو الحال فى الصين والهند الصينية .

فى نظام المعدنين : bimetallisme ويتميز هذا النظام بما يأتى : (ا) يجوز ضرب الذهب والفضة نقوداً بناء على طلب الافراد (ب) يكون لكل من النقدين قوة ابراء غير محدودة (ج) يعين القانون نسبة قانونية ثابتة بين المعدنين .

فى نظام المفرد الذهبى المركب : perfect ويتميز هذا النظام بما يأتى : (ا) النقود الذهبية هى التى يجوز ضربها فى دار السكك بناء على طلب الافراد (ب) النقود الذهبية هى التى لها وحدها قوة الابراء غير المحدودة . ولا يكون للنقود الفضية إلا قوة ابراء محدودة . (ج) يعين القانون غالباً نسبة قانونية بين النقود الذهبية والنقود الفضية .

لذلك يقضى هذا النظام باستعمال نقود ذهبية وفضية . وتسرى انكلترا على هذا النظام منذ سنة ١٨١٧ .

فى نظام المعدنين الناقص[1]: ويتميز هذا النظام بما يأتى (ا) حرية الضرب تكون فقط لمعدن الذهب وفى هذا يفترق هذا النظام عن نظام المعدنين (ب) تكون للنقود الذهبية قوة ابراء غير محدودة أما النقود الفضية فلا تكون لها هذه القوة إلا بالنسبة لقطع خمسة الفرنكات (ج) يحدد القانون نسبة ثابتة بين النقود الذهبية والنقود الفضية .

§ ٢١٨ — فى مزايا وعيوب نظام المفرد ونظام المعدنين : قامت مناقشات طويلة فى غضون القرن التاسع عشر حول أفضلية أحد النظامين على الآخر .وقد

(١) bimetallisme incomplet وبالانكليزية linking standard أى الامزج

قفلت هذه المناقشات فى آخر القرن التاسع عشر وأسفرت عن انتصار نظام المعدن وليس معنى ذلك أن كل الدول اتبعت هذا النظام ولـكن الدول التي حافظت عليه من الوجهة القانونية اضطرت أن تدخل عليه تعديلات جسيمة مما جعلها تقرب من نظام المعدن كما حدث فى فرنسا من أجل ذلك لانطيل القول فى بيان حجج الفريقين .

فى المزايا النظرية لنظام المعدنين : تتلخص حجج أنصار المعدنين فيما يأتى: يساعد نظام المعدنين على ثبات الأثمان فالسلعة التى يكون ثمنها ٢٠ فرنكا قيمتها ١٠٠ جرام من الفضة من عيار $\frac{9}{10}$ أو ٦٫٤٥٢ جرامات من الذهب من عيار $\frac{9}{10}$ وبما أنه لا يمكن أن يكون فى دولة الا معدن واحد كمقياس للقيم فالمعدن الذى تهبط قيمته هو الذى يكون مقياسا للقيم وقد يكون الذهب أو الفضة على حسب الاحوال . و بعبارة أخرى النقود الرديئة هى التى تكون مقياساً للقيم (أنظر بند ٣٠٣) لأن النقود الجيدة تختفى بفعل قانون جريشام . لذلك يقال بأن نظام المعدنين هو نظام المقياس المتغير (١) وهذا النظام يحقق ثبات الأثمان أكثر من نظام المعدن للاسباب الآتية : (١) اذا تغيرت قيمة المعدن المعتبر مقياساً للقيم — مع بقاء كل شىء على ماهو عليه — تغيرت الأثمان بنسبة عكسية أى عند هبوط قيمة المعدن ترتفع الأثمان وعند زيادتها تهبط الاثمان ، هذا بالنسبة للدولة التى تسير على نظام المعدن . أما بالنسبة لنظام المعدنين فان ارتفاع قيمة المعدن لايحدث الا هبوطاً يسيراً فى الأثمان وقد لا تهبط الأثمان بالمرة وذلك لان مقياس القيم يتغير من ذاته ، فالمعدن الذى لم ترتفع قيمته هو الذى يصير مقياس القيم الجديد و بهذه الـكيفية تبقى الأثمان على مستواها القديم . (٢) تغير مقياس القيم يقى الأثمان من الهبوط لـكنه لا يمنع الاثمان من الارتفاع لـكن هذا الارتفاع لايكون عظيما للسبب الآتى وهو أن نظام المعدنين

---

(١) alternative standard; étalon alternatif

يعمل على جعل قيمة الفضة والذهب أكثر ثباتاً . وقد أورد جيفونس (١) لاثبات ذلك المثال الآتى فقال : نفرض أن لدينا إناءين ا و ب يحتويان على ماء . فاذا أضفنا كمية من الماء الى الاناء (ا) أو اذا أخذنا منه كمية معينة ارتفع أو هبط مستوى الماء تبعا لقطر الاناء . فاذا اتصل الاناءين بأنبوبة واختلط الماء الموجود فيهما وأضفنا كمية من الماء الى الاناء (ا) قل ارتفاع مستوى الماءعن ذى قبل بسبب انسياب جزء من الماء الى الاناء (ب) لاحداث التوازن . كذلك اذا أخذنا كمية من الماء من الاناء (ا) قل هبوط مستوى الماء عن ذى قبل أى عند ما كان كل اناء مستقل عن الآخر . فكل اضافةأونقص فى كمية الماء الموجود فى احدى الاناءين ترفع أو تنقص مستوى الماء بأقل مما لو كان كل من الاناءين مستقلا عن الآخر . فما يشتمل عليه الاناء الاول هو الذهب وما يشتمل عليه الاناءالثانى هوالفضة المتداولة فىالعالم وتتصل كميات الذهب والفضة ببعضهابواسطة دور الضرب الموجودة فى الدول التى تسير على نظام المعدنين وقد حدث فى سنة ١٨٥٠ أن زاد المستخرج من الذهب وأخذت كميته فى الهبوط فعملت الدول التى تسير على نظام المعدنين على جمع الذهب من السوق وعرضت الفضة منعا لهبوط قيمة الذهب ومنعاً لارتفاع قيمة الفضة . و بذلك امكن حصر تقلبات الفضة والذهب فى دائرة ضيقه والمحافظة بقدر الامكان على النسبة القانونية (٢)

فى عيوب نظام المعدنين : من المحتمل ان يفضى نظام المعدنين الى هذه النتيجة الحسنه انما يشترط ان لاتضار مصالح الدول التى تسير عليه . ولكن اذا كانت الدول التى تتبع نظام المعدنين قليلة العدد و يحيطها من كل ناحية دول غنية تسير على نظام المعدن الواحد فسرعان ماتتأذى الدول الاولى بضرر بالغ يصيبها فى

---

(١) Jevons, Money and the mechanism of exchange.

(٢) Sykess Banking and currency. 6th ed, ch. V.

حياتها الاقتصادية بفعل قانون جريشام حيث لا تقوى على تثبيت قيمة المعدن الذى تهبط قيمته وهو ما يؤدى الى اختفاء النقود الجيـدة من الدول التى تسير على نظام المعدنين لتحل محلها النقود الرديئة بسبب اختـلال النسبة القانونية بين المعدنين ولهذا السبب خفق نظام المعدنين فى كل أنحاء العالم منذ سنة ١٨٧٨ .

§ ٣١٩ — *فى نظام المعدنين الدولى* : على أن أنصـار نظام المعدنين لم يسلموا بهـذه النتيجة فعقدوا مؤتمرات وألفوا جمعيات لأجل إعادة نظام المعدنين باتفاقات دولية بين الدول ذوات الشأن . وكان مشروعهم يرمى الى حمل الدول الغنية على تقرير نسبة قانونية بين الذهب والفضة مثل ١ : ١٥ وبهذه الـكيفية يقل الفرق بين النسبة القانونية والنسبة التجارية . وبذلك يبطل فعل قانون جريشام لأن هذه الحالة من شأنها أن تزيل الفوارق بين النقود الرديئة والنقود الجيدة ولا يعمل الناس على ادخار الذهب كما أنهم يدفعون ديونهم الأجنبية بأحد النقدين . وقد خفق هذا المشروع بسبب معارضة انكلترا التى صرحت بأنها لا تتنازل عن مقيـاس قيمتها الذى اتبعته منذ ١٨١٦ وهو الذهب . ومنذ إخفاق هذه المحاولة اتبعت دول كثيرة نظام معدن الذهب وصار الذهب العملة الدولية الوحيدة .

وقد تغير الآن وجه المسألة حيث تعيش كثير من الدول فى ظل نظام الورق النقدى وتعانى صعاباً جمة فى سبيل رفع قيمته المتدهورة وتحسين حالة الصرف .



الفرع الرابع

فى قانون جريشام (١)

§ ٣٢٠ — **قانون جريشام** : إذا وجد فى دولة عملتان قانونيتان وكانت إحداهما رديئة والأخرى جيدة فالنقود الرديئة تطرد النقود الجيـدة (٢) . ولكن ما هى العملة الجيدة والعملة الرديئة ؟ يجب التفرقة بين ثلاث حالات :

(١) **النقود المضروبة من معدن واحد** : النقود الرديئة فى هذه الحالة هى ماخف وزنها بسبب التحات أو ما اقتطع جزء منها أو الزائفة أو ماقل وزنها أو عيارها عن الوزن أو العيار القانونيين إذا كانت قلة الوزن أو العيار لا تتجاوز المقدار المتسامح فيه قانوناً وتعتبر جيدة النقود الجديدة والتى استجمعت الوزن والعيار القانونيين تماماً أو كان بها أكثر من الوزن والعيار القانونيين . ومجمل القول أن النقود الرديئة هى التى تكون نقاوتها أقل من نقاوة النقود الأخرى أو النقود الزائفة أو التى بطل التعامل بها .

(٢) **النقود المضروبة من معادن مختلفة** : النقود الجيـدة هى التى تكون قيمتها القانونية مساوية لقيمتها التجارية . فالنقود الفضية تعتبر نقوداً رديئةبالنسبة للنقود الذهبية .

(٣) **عملة ورقية** : إذا تعامل الناس بأوراق بنكنوت قليلة القيمة صارت عملة رديئة ، تطرد النقود الفضية والذهبية .

§ ٣٢١ — **فيما تؤول اليه النقود الجيدة** : تختفى النقود الجيدة من التداول

---

(١) ولد سنة ١٥١٩ وتوفى سنة ١٥٧٩ وكان مستشار الملكة اليصابات واسمه Sir Thomas Gresham

(٢) لاحظ المفكرون من قبل هذه الظاهرة فقد قال ارستوفان Aristophane فى « حديث الضفادع » Dialogue des Grenouilles أن شرار الناس يطردون خيارهم كما تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة .

إما لانها تخصص لدفع الديون الأجنبية واما لأنها تذاب أو تصدر بمعرفة المضار بين واما أنها تخصص للادخار .

(١) **دفع الديون الاجنبية** :لاتدفع الديون الدولية كلها نقداً بسبب المقاصة فى الديون المتقابلة وما يتبقى بعد ذلك يقع وفاؤه بنقود جيدة وذلك لانه اذا حصل الوفاء بنقود رديئة فانها تقدر بقيمتها التجارية وهو ما يعود بالضرر على المدينين فى حين أن هذه النقود تقبل فى الدولة المدينة بقيمتها القانونية التى هى أعلى من القيمة التجارية . من أجل ذلك تقضى مصلحة المدين أن يدفع دينه الى الدائن الاجنبي بنقود جيدة .

(٢) **اذابة النقود الجيدة أو تصديرها** : اذا كان النظام النقدى المتبع فى الدولة هو نظام المعدنين وكان الضرب مباحا فتذاب النقود الجيدة أو يصدرها المضار بون وذلك لأن النسبة القانونية الموجودة بين الذهب والفضة لا تتفق دائما مع النسبة التجارية . فينتهز المضار بون فرصة اختلال هذه النسبة للاستفادة وذلك بأن يشتروا النقود الجيدة . فاذا كانت النسبة القانونية هى ١:٥ر١٥ والنسبة التجارية ١٦:١ وكان كيلوجرام الذهب يساوى ٣١٠٠ فرنك امكن استبداله بستة عشر كيلو جراما فضة تسك نقوداً فى دار الضرب وتعطى ٣٢٠٠ فرنك فضة و بذلك يربح المضارب ١٠٠ فرنك .

(٣) **الادخار** :اذا أراد شخص أن يدخر فهو يختار النقود الجيدة وهى التى لها أكبر قيمة معدنية لانها تكون حاملة لقيمتها . بعكس النقود الرديئة فان قيمتها غير ثابتة وغير حاملة لقيمتها .

الفرع الخامس

فى مركز النقود بالنسبة للأموال

§ ٣٢٢ — *فى حقيقة النقود المعدنية* : لعبت النقود دوراً هاماً فى حياة الافراد والأمم فقد اعتبروها منذ القدم الثروة الحقيقة والغرض الاسمى الذى تطمح اليه نفوسهم وانها مظهر الجاه والقوة . حتى قال بعض أدباء العرب « العين للعين قرة . وللظهر قوة ومن ملك الصفراء ابيض وجهه واخضر عيشه » فخلطوا بين الذهب والثروة واعتبروهما سواء ولهذا السبب حاول المشتغلون بالكيمياء[1] فى القرون الوسطى تحويل المعادن الى ذهب .

وقد عرت أوربا الدهشة والحماس عند ما اكتشفت أمريكا وعادت السفن الأولى حاملة هذا المعدن النفيس واعتقدت أنها ستجد فى القارة الجديدة ما ينقلها من حالة العسر الى حالة اليسر ويمحو شقاء الناس ويحل محله رغد الحياة . وعملت كل الحكومات فى القرنين السادس والسابع عشر على الاكثار من الذهب فى داخل أرضها ومنع خروجه حتى قال المالى الشهير لاس Law إن زيادة النقود

---

(1) اهتم العرب بهذا العلم وعرفه ابن خلدون بأنه العلم الذى ينظر فى تكوين الذهب والفضة بالصناعة ويشرح العمل الذي يوصل الى ذلك فيتصفحون المكونات كلها بعد معرفة أمزجتها وقواها لعلهم يعثرون على المادة المستعدة لذلك حتى من الفضلات فضلا عن المعادن وفى زعمهم أنه يخرج بهذه الصناعات جسم يسمونه الاكسير وأنه يلقى على الجسم المعدنى المستعد لقبول صورة الذهب أو الفضة مثل الرصاص والقصدير والنحاس بعد أن يحمي بالنار فيعود ذهبا ابريزا ولما لم يظفر منتحلو هذه الصناعة بطائل فكروا في استخراج الذهب من الدفائن والكنوز معتقدين أن أموال الامم السالفة مختزنة كلها تحت الارض مختوم عليها كلها بطلاسم سحرية لايفض ختامها الا اذا استحضر من البخور والدعاء والقربان ما يحلها . وقد أولع كثير من الناس بجمع الايدى على الاحتفار والتستر فيه بظلمات الليل مخافة الرقباء وعيون المسس . وقد أصابت الآثار المصرية القديمة أضرارا بسبب البحث عن الذهب (مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٣ — ٤٢٥ و ص ٥٧٩ مطبعة التقدم) .

ترفع من قيمة الدولة .

ولعل أول من ندد بهذه الفكرة وأظهر ما فيها من خطل كتاب العرب خلافاً لما ذهب اليه علماء الاقتصاد . فقد قال شارل جيد ان أول من أظهر فساد هذه الفكرة بواجلبرت فى سنة ١٦٩٧ Boisguillebert حيث قال « من المحقق أن النقود ليست ثروة فى ذاتها وأن كميتها لا تؤثر فى رخاء الأمة » . على أن إبن سينا المولود فى سنة ٣٧٠ هـ (٩٨٠ ميلادية) والمتوفى فى سنة ٤٢٨ هـ (١٠٣٦ ميلادية) أدرك هذه الحقيقة فقال رداً على المشتغلين بالكيمياء[1] « وذلك أن حكمة الله فى الحجرين وندورهما أنهما قيم لمكاسب الناس ومتمولاتهم فلو حصل عليهما بالصنعة لبطلت حكمة الله فى ذلك وكثر وجودهما حتى لا يحصل أحد من اقتنائهما على شيء » .

و إذا كان الأفراد يعتبرون النقود أهم أنواع الثروة و يرى الاقتصاديون عكس ذلك فليس من المتعذر أن نوفق بين هذه الآراء المتضاربة ولبيان ذلك نقول :

(١) **النقود من وجهة الفرد** : النقود نافعة للفرد من ثلاثة وجوه وهى :—

١ — تعطى النقود لحاملها حق شراء السلع والخدمات بقدر القيمة المرسومة عليها و يقول باستيا [2] « إذا استطعت أن تقرأ بعين قريحتك النقوش الموضوعة

---

(١) تناول ابن خلدون الموضوع من وجهة القوى الانتاجية فقال « وأكثر ما يحمل على التماس هذه الصناعة — الكيمياء — هو العجز عن الطرق الطبيعية للمعاش وابتغاؤه من غير وجوهه الطبيعية كالفلاحة والتجارة والصناعة فيستصعب العاجز ابتغاءه من هذه ويروم الحصول على الكثير من المال دفعة بوجوه غير طبيعية من الكيمياء وغيرها » وقال فى صدد الرد على ابتغاء الاموال من الدفائن والكنوز ان الذي يحمل على ذلك في الغالب زيادة على ضعف العقل « انما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلى غير المجري الطبيعي من هذا وأمثاله عجزا عن السعي في المكاسب وركونا الي تناول الرزق من غير تعب ولا نصب فى تحصيله واكتسابه ... فاذا عجز عن الكسب بالمجرى الطبيعى لم يجد وليجة فى نفسه الا التمنى لوجود المال العظيم دفعة من غير كلفة .. واعلم ان الاموال من الذهب والفضة والجواهر والامتعة انما هي معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن والعمران يظهرها بالاعمال الانسانية ويزيد فيها أو ينقصها ما يوجد منها بايدى الناس ... وانما هى الالات والمكاسب » المقدمة ص ٦٠٩

(٢) Bastiat ; Maudit argent نقلا عن جيد ص ٣١١

على قطعة من النقود ظهرت بكل وضوح العبارة الآتية : أدوا للحامل خدمة معادلة للخدمة التى أداها للمجتمع بقدر القيمة المحققة والثابتة والمقاسة بهذه القطعة »

٢ — تبرأ ذمة المدين اذا أوفى دائنه بنقود .

٣ — النقود هى أصلح أداة للادخار

وليست ثروة الفرد متوقفة على كمية ما يحوزه من النقود فقد يعتبر الشخص ثرياً ولو لم يحز من النقود الا ما يكفى لمصروفه اليومى كما لو كان يتملك عقارات وضياعاً وأوراقا مالية . لكن ثروة الفرد يمكن تحويلها الى نقود .

(٢) **النقود من وجهة الدولة** : اذا نظرنا الى سكان دولة بقطع النظر عن علاقتهم بسكان دولة أخرى فلا تهم كمية النقود التى تحوزها اذا تضاعفت أو بلغت ثلاثة أمثالها مادام ما يحوزه كل فرد من النقود يزيد بهذه النسبة والسبب فى ذلك هو أن كمية ما يشترى من السلع والخدمات تبقى بدون تغير وكل مافى الامر أن الأثمان تتضاعف أو تبلغ ثلاثة أمثالها . وبذلك يظل الفقير فقيرا والغنى غنياً .

والدول فى علاقاتها بعضها ببعض يحدث بينها مايحدث بين أفراد دولة واحدة فليست أغنى الدول هى التى تحوز أكبر كمية من النقود . وأصدق شاهد على ذلك انكلترا . ولكن الحظ قد يكون مواتياً لدولة كاكتشاف منجم ذهب من شأنه أن يزيد فجأة كمية ما تحوزه من هذا المعدن النفيس وتبعاً تزداد ثروتها أى قوتها الشرائية ودفع ما عليها من الديون فى الخارج .

(٣) **النقود من الوجهة العالمية** : اذا نظرنا الى النقود من وجهة النوع البشرى فليس لها من فائدة الا فى كونها أداة مسهلة لحصول المبادلات وقد شبهوا النقود بأنها كالزيت الذى يستعمل لتسهيل دوران أجزاء الآلة او كالطرق او السكك الحديد فيجب ان لا نستعمل من الزيت الا ما يكفى لانتظام سير الآلة وأن لا نستعمل من العربات الا ما يكفى لنقل السلع وقالوا بأن اكتشاف بئر بترول أعود على الناس بالفائدة من اكتشاف منجم ذهب . وقال أدم سميث « إن اغنى

المناجم بالمعادن النفيسة لا يضيف شيئا الى ثروة البشر . ذلك لأن المعادن النفيسة تكتسب قيمتها من ندورتها وتقل قيمتها اذا كثرت .

الفرع السادس

فى نظام النقود فى المملكة المصرية[1]

مرت النقود المصرية بادوار عديدة . ولما كان الحاضر وليد الماضى لذلك يتعين علينا لأجل تفهم نظام النقود الحالى ان نأتي بالأدوار التى مرت بها . ولا حاجة بنا الى الرجوع الى عصر قدماء المصريين فيكفى أن نبدأ بالفتح العربى .

والأدوار التى مرت بالنقود خمسة وهى (١) من سنة ٦٤١ وهى السنة التى افتتح العرب فيها مصر الى سنة ٨٦٨ وهى السنة التى تولى فيها الحكم احمد بن طولون (٢) من سنة ٨٦٨ الى سنة ١١٥٦ وهى سنة فتح مصر بمعرفة العثمانيين (٣) من سنة ١٥١٦ الى سنة ١٨٣٤ (٤) من سنة ١٨٣٤ الى سنة ١٨٨٥ (٥) من سنة ١٨٨٥ الى وقتنا هذا .

§ **٣٢٣ — الدور الأول ٦٤١ — ٨٦٨** . عند ما فتح العرب مصر كان الذهب مقياس القيم . يدل على ذلك أن عمر بن العاص فرض على جميع من بها من القبط البالغين من الرجال دون النساء والصبيان والشيوخ دينارين على كل نسمه فجبى أول عام ١٢ مليون ديناراً . وقدر ستانلى لين بول الدينار بأنه عملة ذهبية زنتها نصف جنيه guinea [2] . ويقول المقريزى إن الدينار زنته مثقالا من الذهب .

---

(1) Political economy for Egyptian Students by Todd, Cairo, 1912.; Arminjon (P.) La situation économique de L'Egypte Paris, 1912; Fouad Soltan : La monnaie Egyptienne, thèse 1914.

(2) Prof. Stanley Lane — poole The Story of Cairo, p. 59.

و يقول المقريزي « ومن أممن النظر في أخبار مصر عرف أن نقدها وأثمان مبيعاتها وقيم أعمالها لم يكن الا من الذهب فقط » ص ١٢ رسالة النقود .

وعند ما فتح المسلمون مصر فى خلافة عمر بن الخطاب لم يعترض على شىء من نقودها بل أقرها على حالها . وفى سنة ٦٣٩ (١٨ هـ) أمر عمر بضرب الدراهم على نقش الدراهم المستعملة فى فارس المسماة بالدراهم الكسروية وشكلها بأعيانها غير انه زاد فى بعضها : « الحمد لله » أو « محمد رسول الله » أو « لا إله إلا الله » وكان وزن الدرهم مثقالا من الفضة . وفى آخر خلافة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . و بذلك صغر حجم الدرهم وصار $\frac{3}{5}$ مثقال تخفيفا للضريبة التى كانت تؤخذ على الغلال ثم ضرب معاوية دراهم جعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

وضرب معاوية دنانير عليها تمثاله متقلداً سيفا . والظاهر أن الدينار كان يساوى عشرة دراهم وعلى ذلك تكون نسبة الذهب للفضة ١ : ١٠ .

و يقول المقريزى ان أول من ضرب الدراهم المستديرة هو عبد الله بن الزبير وكانت قبل ذلك ممسوحة غليظة فدورها عبد الله ونقش على أحد وجهى الدرهم « محمد رسول الله » وعلى الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » ثم ضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

ولما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب شرع فى إصلاح النقود ولما كان نظام النقود مرتبطاً بنظام الأوزان والمكاييل شكل لجنة لفحص الأوزان والمكاييل والنقود . وفى سنة ٧٦ هـ (٦٩٥ ميلادية) ضرب دنانير ودراهم جديدة . وجعل وزن الدينار ٢٢ قيراطا إلا حبة وهى زنة المثقال فى ذلك العهد . وجعل وزن الدرهم ١٥ قيراطا . وجعل القيراط أربع حبات. و يستفاد مما رواه المقريزى أن عبد الملك أمر بعد ذلك بإبطال التعامل بنقود الروم. وسميت الدراهم التى أمر بضربها عبد الملك « الدراهم السميرية » نسبة إلى رجل يهودى من تيماء يقال له سمير . وأمر عبد الملك أن ينقش على أحد وجهى الدرهم « قل هو الله أحد » وعلى الوجه الآخر « لا إله إلا الله » وطوق الدرهم على وجهيه بطوق وكتب فى الطوق الواحد « ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا » وفى الطوق

الآخر « محمد رسول الله أرسله » والذى حمل عبد الملك على احداث هذا التغيير رغبته فى أن يؤدى الناس فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط فقد كان الناس يتعاملون بدراهم مختلفة فى الوزن فعمل على أن تكون الدراهم كلها من وزن واحد.

ولم تزل النقود على هذه الحالة من بعده فى خلافة الوليد ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز الى أن استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب نقوداً سميت « الهبيرية ».

ولما تولى العباسيون الخلافة ضربوا نقوداً جديدة وأنقصوها عما كانت عليه فى الماضى. وتمادى بعض الخلفاء فى انقاص وزن العملة. وكان بعض الولاة يضربون النقود زيوفاً.

وكانت النقود المستعملة فى مصر فى كل هذه العصور نقود بنى أمية والعباسيين

§ ٣٢٤ — الدور الثانى سنه ٨٦٨ — ١٥١٦ : كان احمد بن طولون والياً على مصر فى عصر الخليفة المتوكل ثم أعلن استقلاله. وضرب نقوداً عرفت بالأحمدية وقد اشتهرت دنانير احمد بن طولون بالجودة وخلوها من الغش. ومن الحكايات الموضوعة تعليلا لجودة هذه النقود وفضلها على غيرها ما رواه المقريزى من أن جماعة من الناس عثروا فى سمت الاهرام على مطلب به حوض مملوء دنانير وعليه غطاء مكتوب عليه ما ترجمته « أنا فلان بن فلان الملك الذى ميز الذهب من غشه ودنسه فمن أراد أن يعلم فضلى وفضل ملكى على ملكه فلينظر الى فضل عيار دينارى على ديناره فان تخلص الذهب من الغش تخلص فى حياته و بعد وفاته » فقال احمد بن طولون الحمد لله على مانبهتنى عليه هذه الكتابة. والحقيقة أن احمد بن طولون كان أميراً عادلا وحاذقاً فى علوم الفقه. وقد حملته أمانته وحسن ادارته على العناية بالنقود.

وفى سنة ٣٥٨هـ (٩٦٨م) دخل القائد أبو الحسين جوهر الكاتب الصقلى الى مصر بعساكر الامام معز الدين. ثم ضرب جوهر القائد « الدينار المعزى »

وكثر ضرب هذا الدينار حتى أن المعز لما قدم الى مصر سنة ٣٦٢ هـ وأقام يعقوب بن كلس بن عسلوج بن الحسن لقبض الخراج فامتنع أن يأخذ إلا ديناراً معزياً فاتضع الدينار الراضى ونقص من صرفهchange أكثر من ربع دينار وكان صرف الدينار المعزى ١٥½ درهما .

وفى سنة ٣٩٩ هـ (١٠٠٨م) فى أيام الحاكم بأمر الله أبى على المنصور تزايد ضرب دراهم الفضة فبلغت أربعاً وثلاثين درهما بدينار . فارتفعت الاسعار واضطربت أمور الناس . فامر الحاكم بجمع تلك الدراهم ومنع المعاملة بالدراهم الأولى وضرب دراهم جديدة كل ثمانية عشر درهما بدينار .

ولما زالت الدولة الفاطمية وتولى الملك الناصر صلاح الدين بن أيوب فى سنة ٥٥٩ هـ ملك مصر (١١٧٣م) ضرب عملة رديئة فاختفت النقود الجيدة القديمة بفعل قانون جريشام وفى هذا يقول المقريزى « وفيها عمت بلوى المصارفة بأهل مصر لأن الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا وعدما فلم يوجدا ولهج الناس بما غمهم من ذلك وصاروا اذا قيل دينار أحمر فكأنما ذكرت حرمة له وان حصل فى يده فكأنما جاءت بشارة الجنة له » ويرجع سبب اختفاء العملة الجيدة الى الحروب الصليبية وما تحملته مصر فى سبيلها من النفقات الجسيمة التى استنفدت الجزء الاكبر من نقودها المعدنية يدل على ذلك مارواه القاضى عبد الرحيم «ومقدار ماحدث أنه خرج من القصر ما بين درهم ودينار ومصاغ وجوهر ونحاس ما لايفى به ملك الا كاسرة ولا تتصوره الخواطر ولا تشتمل على مثله المالك ولا يقدر على حسابه إلا من يقدر على حساب الخلق فى الآخرة » وضرب صلاح الدين دراهم نصفها فضة ونصفها نحاس وأسميت « الدراهم الناصرية »

وفى سنة ٦٢٢هـ (١٢٢٥ م) ضرب الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل دراهم مستديرة وأبطل التعامل بالدراهم القديمة وجعل درهمه ثلثيه من فضة

وثلثه من نحاس واستمر التعامل بهـذه العملة مدة أيام ملوك بنى أيوب أى الى سنة ١٢٤٩ م

ولما انقرضت بني أيوب وقامت دولة المماليك من بعـدهم أبقوا سائر شعائرهم وأقروا نقدهم . ولما تولى الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى ضرب « دراهم ظاهرية » مركبة من $\frac{٧}{١٢}$ فضة و $\frac{٣}{١٢}$ نحاس واستمر التعامل بها الى أن فسدت فى امارة الظاهر برقوق (١٣٨٢م) . ثم أبطل ضرب دراهم الفضة وأكثر من ضرب « الفلوس » من النحاس فتناقصت قيمتها « حتى صارت عرضاً ينادى عليـه فى الاسواق بحراج حراج » (المقريزى ص ١٥) .

وفى سنة ١٤١٥م (٨١٨هـ) ضرب الملك المؤيد « الدراهم المؤيدية » وقلل من ضرب النقود النحاسية .

§ ٣٢٥ — **الدور الثالث من ١٥١٦ — ١٨١٣** : عند ما فتح سليم الأول مصر فى سنة ١٥١٦ ضرب نقودا ذهبية على نمط النقود التركية المعروفة بالبندقى وضرب قطعة تسمى « زر محبوب » أو « مجر القاهرة » ثم ضرب أجزاء من البندقى كالنصف والربع وكذا ضرب أجزاء من المجر لـكنها كانت تستعمل للهدايا .

وضربت قطعة من الفضة ذاع تداولها بين الناس تسمى « الميدى » وهى عبارة عن نصف درهم . وقد نقص عيار « الميدى » بمرور الزمن فقلت قيمته ورق حتى أن أحد العلماء المرافقين للحملة الفرنسية وصفها فى كتاب « وصف مصر » بأنها « رقيقة كالورق » (تود ص ١٩٠)

وفى سنة ١٧٦٩ أمر على بك الـكبير بضرب « القروش » التركية وكانت تساوى أربعين ميدى وقد بطل استعمالها بعد وفاته .

وعند ما فتح نابليون مصر أعاد فى سنة ١٧٩٨ ضرب القرش وجعل قيمة

القرش ٤٠ ميديا أو بارة واعتبرت قيمته الاسمية ١٫٤٠٨ فرنكا وقيمته الحقيقية ٠٫٩٦٤ من الفرنك . وقد نقصت تدريجا قيمة القرش الى أن وصلت الى ٠٫٢٦ من الفرنك أى الى ما يقرب من قيمته الحالية .

ولما كان القرش قطعة صغيرة لا تصلح للصفقات الكبيرة ولا فى التجارة الخارجية بسبب عدم ضرب نقود ذهبية فى مصر كانت النقود الأجنبية تستعمل بكثرة فى المعاملات . وكانوا يستعملون القرش الاسبانى peseta والريال الالمانى thaler (١) بسبب استعماله بمعرفة دول كثيرة فى التجارة الخارجيـة . والريال النمساوى وهو المعروف « بالريال أبو طاقة » الى غير ذلك من مختلف النقود مما أدى الى الفوضى فى المعاملات .

§ ٣٢٦ — الدور الرابع من ١٨٣٤ — ١٨٨٥ رأى المغفور له محمد على باشا ما كانت عليه النقود المصرية من الاختلال والفوضى فعمد الى اصلاح هذه الحالة فأصدر قراراً بتاريخ ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٥١ (١٨٣٤م) قضى باعتبار الريال أبو طاقة وحدة النقود وجعل قيمته ٢٠ قرشاً وضرب قطع من فية ١٠ قروش وخمسة قروش وقرش . ثم اتخذ وحدة ذهبية للنقود قيمتها ٢٠ قرشا وزنها أقل ١٥½ مرة من العملة الفضية حسب النسبة التى كانت مقررة فى فرنسا فى ذاك العهد بين الذهب والفضة . وتسهيلا المعاملات ومنعا للفوضى السائدة وضع سعراً قانونيا لبعض النقود الاجنبية . فاعتبر قطعة خمسة الفرنكات قيمتها ١٩٫٢٥ قرشا والريال الاسبانى Colonuado ٢٠ ٢٨/ج٤ قرشا. والريال الامريكى ١٩ قرشا والجنيه الانكليزى ٩٧½ قرشا والونتو الفرنسى الذهب ٧٧ ٦/ج٤ قرشا والمجر ٤٥ ٢٦/ج٤ sepuin والبندق ٤٧ ١٧/ج٤ قرشا والدبلون dabloun ٢١٣ ٢٩/ج٤ قرشا وقد سعر الجنيه التركى بعد ذلك بمبلغ ٨٧٫٧٥ قرشا .

---

(١) ويسمى بالفرنسية rixdale وراجع تاريخ الريال الالمانى W.A.Shaw . The History of Currency. 1252 to 1894 . Wilsons and Milne.London P . 360 - 367

وعيب على هذا التسعير بأنه وضع بطريقة تحكمية وزاد فى الفوضى وذلك أن قيمة الجنيه الانكليزى الحقيقية هى ٩٣٧ر٩٧ قرشاً والونتو ٦٦٨ر٧٧ قرشاً والجنيه التركى ٤٨٥ر٨٨ قرشاً وبذلك قوم الجنيه المصرى بأكثر من قيمته أى أنه صار عملة رديئة .

وكان الغرض الذى يرمى اليه محمد على باشا هو أن يوجد نقوداً وطنية جيدة يضرب منها ما يفى بحاجة التجارة ومعاملات الناس ولكنه لم يتوصل الى تحقيق هذا الغرض . فكانت القروش تضرب بكميات كبيرة . وبسبب زيادة قيمتها الاسمية عن قيمتها الحقيقية وبخاصة لما هبط ثمن الفضة كثر تزييف النقود الفضية بمعرفة الأجانب الذين وجدوا من تساهل المحاكم القنصلية ما جعلهم يمعنون فى التزييف وقد شجعهم على ذلك عدم العناية بضرب النقود الأميرية لنقص الأدوات اللازمة . فكانت القروش مختلفة فى النقاوة والحجم والنقوش وكان من العسير تمييز الصحيح من الزائف . وما كان فى الاستطاعة تحديد وزن القرش بالدقة لعدم وجود مقياس لوزن الدرهم فى دار الضرب أى وحدة للوزن فى نظام الموازين .

وقل ضرب الريال الفضة وأجزائه الفضية وما ضرب منها كان صغير الحجم ونادر الوجود . وقد أفضت هذه الحالة الى صعوبة المبادلات بين الناس وضيق الطبقات الفقيرة . وما يصدق على النقود الفضية يصدق على الذهب . فقد كان يتعين أن يطرد الجنيه المصرى الجنيه الانكليزى عملا بقانون جريشام إلا أن هذا لم يحصل بسبب قلة المضروب من الجنيهات المصرية وقام الجنيه الانكليزى الذى تزيد قيمته القانونية على قيمة النقود الأجنبية الأخرى بسد هذا النقص . واستعملت نقود أجنبية لتقوم مقام أجزاء الجنيه المصرى وسعرت هذه القطع مراراً عديدة .
والخلاصة أن نظام النقود فى مصر كان سيئاً لحد أن اللجنة التى تألفت فى سنة ١٨٨٤ لاصلاح نظام النقود وصفته بأنه كارثة كبرى على حالة مصر الاقتصادية (١)

(1) La Réforme monétaire en Egypte 1855, in 8, 1886; p. 31-32.

§ ٣٢٧ — اصلاح سنة ١٨٨٤ : فى سنة ١٨٨١ شكلت لجنة لدراسة نظام النقود لكنها انحلت فى سنة ١٨٨٢ وأهم ما عنيت به اللجنة هو : (١) تقرير مقياس للقيم (٢) اختيار وحدة نقدية (٣) إنشاء نقود فضية صغيرة ونقود مساعدة لتحل محل النقود الأجنبية (٤) وضع شروط ضرب النقود .

ولما كانت مصر تسرى على نظام المعدنين كما هو المستفاد من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٣٣ لذلك اقترح بعض أعضاء اللجنة بقاء الحالة على ما هى عليه إلا أنه لوحظ فى سنة ١٨٨٥ أن سعر الفضة فى هبوط مستمر منذ عدة سنين وأن وضع نسبة قانونية بين الذهب والفضة لا يجدى نفعاً إذ لا تلبث هذه النسبة أن تقل عن النسبة التجارية . ولوحظ من جهة أخرى أن تقرير نظام المعدنين يفضى الى كثرة الفضة فى خزائن الحكومة فى حين أنها مضطرة أن تدفع فوائد الدين العمومى ذهباً . وأن تجار الواردات يدفعون ثمن ما يشترونه من الخارج بالذهب فى حين أنهم يبيعون ما يشترونه بالفضة ونظراً لما للتجارة الخارجية فى مصر من الأهمية الكبرى ولأن معظم الدول التى تتعامل مع مصر تسرى على نظام الذهب فلكل هذه الأسباب استقر رأى اللجنة على جعل وحدة النقود المصرية الجنيه المصرى (المادة الأولى دكريتو ١٤ نوفبر سنة ١٨٨٥) . وجعل عيار الجنيه ٨٧٥ جزءاً من الف ذهباً خالصاً ووزنه ٥ ر ٨ جرام ووضعت على النقود طرة سلطان تركيا .

وتحدد سعر الليرة السترليفية $\frac{٢}{٤}$ ٩٧ قرشاً والجنيه التركى $\frac{٣}{٤}$ ٨٧ والونتو $\frac{٦}{٤}$ ٧٧ مع أن قيمتها الحقيقية بالنسبة للجنيه المصرى هى ٩٨،٤٤٤ و ٤٩٢ ر ٨٨ و ٨٧،٠٦٩ قرشا . على أن الجنيهات المصرية لم يضرب منها من سنة ١٨٨٥ الى سنة ١٨٩١ الا ٥٢٠٢٤ جنيهاً ثم بطل ضربه بعد ذلك . وقد أفضت قلة المضروب من الجنيه المصرى الى بقاء التعامل بالنقود الأجنبية مع أنه لو كان ضرب من الجنيه المصرى كميات تفى حاجة السكان لاختفت النقود الأجنبية بفعل قانون جريشام لأنها قومت بأقل من قيمتها الحقيقية فهى تعتبر نقوداً جيدة بالنسبة

للجنيه المصرى . كما يدل على ذلك الجدول الآتى (١) : —

العملة	الوزن بالجرام	العيار	القيمة الحقيقية بالقرش	المعدن الخالص بالجرام	القيمة القانونية بالقرش	قلة التقويم بالقرش
جنيه مصرى	٨ر٥	٠ر٨٧٥	١٠٠	٧ر٤٣٧٥	١٠٠	
« انجليزى	٧ر٩٨٧٣	٠ر٩١٦	٩٨ر٤٤٤	٧ر٣٢١٧٨٤	٩٧ر٥٠	٠ر٩٥
وينتو	٦ر٤٥١٦	٠ر٩٠٠	٧٨ر٠٦٩	٥ر٨٠٦٤٤٧	٧٧ر١٥	١ر٩٦٨
جنيه تركى	٧ر٢١٧٥	٠ر٩١٦	٨٨ر٩٤٢	٦ر٦١٥١٢٥	٨٧ر٧٥	١ر٣٥٨

وضربت الحكومة المصرية نقوداً فضية جديدة وجمعت النقود القديمة وأبطلت النقود الفضية المتداولة وقد تحملت الحكومة المصرية فى سبيل ذلك مبلغ ٥٦٥ ٢٤١ جنيهاً . وجعل عيار النقود الفضية ⅚ بشرط أن لا يزيد المضروب منها على ٤٠ قرشاً لكل نسمة وأن لا يجبر أحد على قبول نقود فضية تزيد قيمتها على مائتى قرش .

وبدلا من تقسيم القرش الى ٤٠ بارة قسم القرش الى عشرة مليمات ثم قسم المليم الى قطعة نصف المليم وربع المليم وبذلك أمكن المحافظة على التقسيم القديم . وأجاز دكريتو ١١ نوفبر سنة ١٨٨٧ ضرب قروش من الفضة . وقضى القانون بأن لا يزيد ما يضرب من نقود النيكل والبرونز على ثمانية قروش لكل نسمة ولا يجبر أحد على قبول ما يزيد على عشرة قروش من النقود .

وقد راج استعمال النقود الجديدة ولم تسرف الحكومة فى ضرب قطع النقود المساعدة ولكن حدث فى سنة ١٩٠٢ أن الحكومة كفت عن ضرب نقود فضية ثم ارتفع ثمن القطن فى سنة ١٩٠٣ وكان المحصول وفيراً فعظم الطلب على النقود الفضية وبلغ صرفها ٣٪ وهبطت مصارفة الجنيه الذهب الى ٩٠ قرشاً لكن

(1) Fouad Sultan, p. 90.

الحكومة تلافت هذه الحالة واستقدمت كميات كبيرة من النقود الفضية فزال القحط النقدى . وفى سنة ١٩٠٥ زادت كمية النقود الفضية حتى صارت سلعة فى الأسواق ويرجع ذلك الى هبوط ثمن القطن فى أواخر سنة ١٩٠٤ الذى أدى الى انكماش المعاملات . وقد أعلنت الحكومة فى هذا العهد قبولها كل ما يقدم اليها من الفضة وبهذه الوسيلة أمكن سحب النقود الفضية الفائضة عن حاجة الناس من التداول (تود ص ١٩٥)

§ ٣٢٨ — فى اختفاء الجنيه المصرى : من العسير أن نتعرف مقدار الجنيهات المصرية المتداولة قبل سنة ١٨٨٥ ويقول الاستاذ طود أن المتداول منها فى المدة الواقعة بين ١٨٣٦ و ١٨٨٥ قد لا يتجاوز ١٥٠٠ ٠٠٠ جنيه وان ما كان موجوداً منها فى التداول فى سنة ١٨٨٥ لا يزيد على ٦٠٠ ٠٠٠ جنيه ، ثم ضرب منها نحو الخمسين الف جنيه كما أسلفنا لغاية سنة ١٨٩١ ثم بطل الضرب بعد ذلك . وبذلك أصبحت وحدة النقود المصرية وهى الجنيه المصرى وحدة اسمية فقط وبجانبها ثلاث قطع ذهبية أجنبية مقدرة بأقل من قيمتها بالنسبة للجنيه المصرى . وبسبب عدم وجود القدر الكافى من الجنيهات المصرية بطل فعل قانون جريشام وصار أقل النقود الأجنبية الذهبية تقويماً — الجنيه الانكليزى — العملة الوحيدة المتداولة وحلت محل الوحدة النقدية المصرية التى صارت اسمية .

§ ٣٢٩ — القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩١٦ : فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ صدر قانون خاص بنظام النقود فى البلاد المصرية وهو لا يختلف عن دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الا من وجوه قليلة نذكرها فيما يلى : لم ينص القانون على مقدار ما يضرب من النقود الفضية والنقود الأخرى المساعدة المضروبة من النيكل والبرونز وترك تحديد الكمية المطلوب سكها الى وزير المالية . كذلك ترك لوزير المالية تحديد سعر الليرة السترلينية وقطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى بمقتضى قرار وزارى .

ويلاحظ أن الجنيه التركى لم يشر اليه وفى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٦ أصدر وزير المالية قراراً بأن سعر الجنيه الانكليزى ٩٧٥ مليما وأن قطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى الموازية للقطعة الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا تكون مقبولة فى التداول فى جميع البلاد المصرية بسعر ٧٧١٥ر٠ من الجنيه المصرى وتقبل بهذا الشرط وبدون أدنى قيد فى خزائن الحكومة » . وهى القيمة القديمة المقررة فى دكريتو سنة ١٨٨٥ .

الفرع السابع

فى تاريخ النقود فى أوروبا فى القرن التاسع عشر

ان المتتبع لتاريخ القوانين النقدية فى أوروبا فى غضون القرن التاسع عشر يلمح فى خلاله أثر التقلبات العظيمة التى طرأت على انتاج المعادن النفيسة وعلى قيمتها التجارية . وقد مرت النقود بثلاثة أدوار وهى : —

§ ٣٣٠ — **الدور الاول من ١٨٠٠ — ١٨٥٠** : لم تكن الفضة فى هذا العهد معدناً قليل القيمة فقد سارت دول عديدة على نظام المعدن الفضى كروسيا فى سنة ١٨٢٠ والهند الانكليزية فى سنة ١٨٣٥ وهولاندا فى سنة ١٨٤٧ فاختصت الفضة بميزتين وهما : (١) قوة الابراء غير المحدودة (٢) وحرية الضرب .

وقد كان لاتباع هولاندا نظام المعدن الفضى دلالة خاصة لأن هذا النظام الذى استلزم ابطال التعامل بالذهب جاء عقب تجربة نظام المعدنين وعاملت الذهب والفضة على قدم المساواة من قبل حرية الضرب وقوة الابراء غير المحدودة كالولايات المتحدة منذ سنة ١٧٩٢ وفرنسا فى سنة ١٨٠٣ والبلجيك فى سنة ١٨٣٢ وسويسرا فى سنة ١٨٥٠ وايطاليا واليونان الخ .

§ ٣٣١ — **الدور الثانى من ١٨٥٠ — ١٩٠٠** : يتميز هذا الدور بأمرين وهما : (١) كفاح أنصار الذهب ضد أنصار الفضة (٢) هبوط قيمة الفضة بعد سنة ١٨٧٢ وانتصار نظام المعدن الذهبى فى معظم الدول . وقد كان الكفاح على

اشـده فى الولايات المتحدة حيث كان لملاك مناجم الفضة مصلحة ظاهرة فى منع هبوط الفضة وانضم اليهم حزب المزارعين فى الولايات الغربية الذين كانوا يعتقدون بأن كثرة ضرب الدولار يرفع أثمان حاصلاتهم الزراعية . وقد انتصر أنصار الفضة ونجحوا فى اصدار قانونين الأول فى سـنة ١٨٧٨ Bland Act والثانى فى سـنة ١٨٩٠ Sherman Act وهذان القانونان يلزمان الحكومة المركزية Federal Government بشراء مقادير كبيرة من الفضة فى كل سـنة . وجرت المعركة الانتخابية لرياسة الجمهورية فى سـنة ١٨٩٦ على أساس نظام معدن الذهب أو المعدنين . وقد خفق حزب الفضة . وفى سنة ١٩٠٠ صدر قانون اعتبر وحدة النقود الدولار الذهب مع اسـتبقاء قوة الأبراء غير المحدودة لدولار الفضة لـكن حرية ضرب الفضة أبطلت .

§ ٣٣٢ — **الدور الثالث منذ ١٩٠٠** . لم يبق من الدول التى تسرى على نظام المعدن الفضى الا الصين والهند الصينية وبعض أنحاء آسـيا . وبطل نظام المعدنين الـكامل فى كل بقاع الأرض واتبعت الدول التى أبطلته نظام المعدنين الناقص أو نظام الذهب .

ويسرى نظام المعدنين الناقص فى دول الاتحاد اللاتينى وهى فرنسا وبلجيكا واليونان وايطاليا وسويسرا . ثم فى اسبانيا والولايات المتحدة وهولاندا والهند الانكليزية والمكسيك . أما نظام المعدن الذهبى فهو يسرى فى انـكلترا منذ سنة ١٨١٦ وفى البورتغال واستراليا وكندا والدول الاسكندنافية الثلاث منذ سنة ١٨٥٤ وفى المانيا منذ سنة ١٨٧٣ وفى فنلندا منذ سنة ١٨٧٨ وفى مصر منذ سنة ١٨٨٥ وفى رومانيا منذ سنة ١٨٩٠ وفى النمسا منذ سنة ١٨٩٢ وفى روسيا منذ سنة ١٨٩٧ وفى اليابان منذ سنة ١٨٩٧ وفى بيرو منذ سنة ١٩٠١ وفى سيام منذ سنة ١٩٠٨

والسبب الجوهرى الذى يرجع اليه إبطال حرية ضرب الفضة هو هبوط قيمتها المستمر بالنسبة للذهب ذلك لأنه منذ سنة ١٨٧٢ نضبت مناجم الذهب فى استراليا

وكاليفورنيا فى حين أن كمية المستخرج من الفضة زادت فى الولايات الغربية (الولايات المتحدة) وقد عجل فى هبوط قيمة الفضة قفل أبواب دور الضرب فى وجه الفضة فحرمت من أهم المنافذ التى كان يعتمد عليها فى تصريفها ، وعلى أثر هذا الهبوط سارت معظم الدول على نظام معدن الذهب .

على أنه اذا كانت هناك دول تسير قانونا على نظام المعدن أو المعدنين فقد أصبحت هذه الدول تسير فى الواقع منذ الحرب العظمى على نظام التعامل بالورق النقدى عدا بريطانيا والدول الاسكندنافية.

٣٣٣ — *فى الاتحاد اللاتينى.* سارت دول كثيرة على نظام المعدنين ولم يعترض هذا النظام أية عقبة حتى كانت سنة ١٨٥١ عند ما اكتشفت مناجم فضة فى كاليفورنيا وفى استراليا سنة ١٨٥١ وصار كيلو جرام الذهب يساوى أكثر من ½ ١٥ كيلواجرام فضة مما أدى الى اختفاء الذهب بفعل قانون جريشام لكن ما اختفى من الذهب لم يكن كثيرا لدرجة تستدعى تعديل نظام النقود . ثم حدث بعد ذلك ان زادت كمية المستخرج من الذهب لدرجة أن الفضة بدورها اختفت من التداول بفعل قانون جريشام أيضاً ، فكان لابد لعلاج هذه الحالة من أحد أمرين اما أن تنقص كمية الفضة الموجودة فى النقود الفضية أوتزداد كمية الذهب الموجودة فى النقود الذهبية لايجاد التوازن بين النقدين ولمنع اختفاء الفضة . وقد اتبعت سويسرا و إيطاليا الطريقة الاولى فأنقصتا كمية الفضة الموجودة فى النقود الفضية الصغيرة (عدا قطعة خمسة الفرنكات) . وقدأدركت بلجيكا ضرورةاتباع هذه الطريقة لكنها فضلت أن تدعوا مؤتمراً دولياً لوضع قواعد ثابتة تسير على مقتضاها الدول صواحبات الشأن . وكان من نتائج هذا المؤتمر وضع « اتفاقية النقود المؤرخة ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٦٨ » وصادقت عليها اليونان فى سنة ١٨٦٨ . وهذه الاتفاقية هى أساس « الاتحاد اللاتيني » ، وهاك ملخص هذه الاتفاقية:—

(١) يكون عيار الفضة فى النقود التي قيمتها ٢ فرنك أو أقل من ذلك

٨٣٥ جزءا من الف .

(٢) لايجوز ضرب هذه النقود لذمة الافراد وتتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن لاتضرب منها الا سته فرنكات عن كل نسمه .

(٣) لاتجبر الأفراد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على خمسين فرنكا عدا القطعة ذات خمسة الفرنكات فان لها قوة ابراء غير محدودة . وسبب ذلك هو أن هذه الدول لم تقبل أن تتخلى بتاتاً عن نظام المعدنين الكامل ولأنه اذا اختفت القطع ذات خمسة الفرنكات من التداول بفعل قانون جريشام فان القطع المضروبة من الذهب التى قيمتها خمسة فرنكات تقوم مقام القطع الاولى

لكن حدث بعد سنة ١٨٧١ ان زاد المستخرج من الفضة فى الولايات المتحدة واختلت النسبة القانونية بين الذهب والفضة وصار الذهب بالنسبة للفضة نقوداً جيدة فاختفت النقود الذهبية بفعل قانون جريشام . وواجهت الدول نفس الصعوبات التى لاقتها عندما كانت النقود الفضية عملة جيدة . ولاعلاج لهذه الحالة الا بأنقاص كمية الذهب الموجودة فى النقود الذهبية أو زيادة كمية الفضة فى النقود الفضية . لكن دول الاتحاد اللاتينى لم تأخذ باحدى الطريقتين بل اتبعت طريقة أخرى وهى منع ضرب القطع ذات خمسة الفرنكات لذمة الافراد وبذلك منعت الذهب من الاختفاء . وفى سنة ١٨٧٨ تناول هذا المنع الحكومات نفسها مع استبقاء قوة هذه القطع فى الابراء غير المحدود ، وهو ما يعتبر نهاية عهد نظام المعدنين الكامل وبداية عهد نظام المعدنين الاعرج .

§ ٣٣٤ — **فى مآل الاتحاد اللاتينى منذ الحرب العظمى** : كان من نتيجة الحرب العظمى ان تغيرت ظروف تداول النقود بين الدول . فمنذ شهر أغسطس سنة ١٩١٤ ساد الذعر بين الناس واختفت النقود الذهبية والفضية . وفى هذا التاريخ قررت فرنسا وبلجيكا وسويسرا وايطاليا التعامل الجبرى بالبنكنوت : ومنذ سنة ١٩١٤ الى آخر سنة ١٩١٨ عملت بنوك الاصدار فى دول الاتحاد اللاتينى

على الاكثار من رصيدها المعدنى و بذلك استنزفت أكبر كمية من الذهب فى حين أن دول الاتحاد اتخـذت كل الوسائل لمنع خروج المعادن النفيسة ففى ٣ يوليه سنة ١٩١٥ حظرت فرنسا تصدير الذهب وفى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٥ منعت تصدير النقود الفضية . وفى ٢١ يوليه سـنة ١٩١٤ منعت اليونان خروج النقود الذهبية . وفى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ أصدر حاكم بلجيكا العسكرى الألمانى قراراً بمنع خروج النقود الفضية . وفى ١٥ يوليه سنة ١٩١٥ منعت سويسرا خروج المعادن النفيسة . ثم أخذت النقود المعدنية فى دول الاتحـاد اللاتيني فى الاختفاء بسبب سوء حالة الصرف الناشئة من الاكثار من النقود الورقية .

وعقب الهدنة ساد اعتقاد فى دول الاتحاد اللاتينى باحتمال عودة النقود الى ما كانت عليه و باحتمال تحسن حالة الصرف لـكن هذا الأمل لم يتحقق وزادت قيمة الفرنك المعدنى باطراد بالنسبة للفرنك الفرنسي والبلجيكي والايطالى و بلغت خسارة الصرف فى دول الاتحاد اللاتينى بالنسبة للفرنك السويسرى فى ديسمبر سنة ١٩٢١ ، ٥٩٪ فى الفرنك الفرنسى و٦١٪ فى الفرنك البلجيكى و ٨٧،٥٪ فى الليرة الايطالية و٧٥٪ فى الدراخمة اليونانية . و بسبب احتفاظ القطع ذات الخمسة الفرنكات بقوتها غير المحدودة فى الأبراء هرعت الى سويسرا . ولـكن فى أوائل سنة ١٩١٩ تكافأ سعر الفضة فى سوق لوندرة مع النسبة القـانونية بين الذهب والفضة وهى ١ : ١٥،٥ فوقف انسياب الفضة الى سويسرا . لـكن هروب الفضة الى سويسرا عاد الى ما كان عليه فى أواسط سنة ١٩٢٠ بسبب الهبوط السريع فى سعر الفضة . وفى ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ أصدرت سويسرا قراراً حرمت فيـه استيراد النقود الفضية المضروبة بمعرفة دول الاتحاد اللاتيني بسبب كثرة النقود الفضية التى كانت موجودة فى سويسرا حيث بلغت ٣٣١ مليون قطعة بلجيكية وفرنسية (١) . وقد أخذت سويسرا تفكر فى طريقة للتخلص من هـذه

(1) Journal Des Debats du 19 Sep. 1927.

المقادير الجسيمة من النقود الفضية . ولهذا السبب عقد مؤتمر من دول الاتحاد اللاتيني في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ بمدينة باريس . وقد تقرر في هذا المؤتمر ابطال التعامل في سويسرا بالقطع ذات الخمسة الفرنكات . وتم الاتفاق على أن ترد سويسرا الى فرنسا وايطاليا و بلجيكا ١٦٦ مليون فرنكا من القطع ذات خمسة الفرنكات وتستولى عوضاً عنها نقوداً ذهبية ونقوداً فضية سويسرية وكمبيالات مسحوبة على سويسرا .

ومنذ أول ابريل سنة ١٩٢٧ أصبحت النقود الفضية الفرنسية والايطالية والبلجيكية غير معتبرة نقوداً قانونية . وقد صرحت بلجيكا من جهتها بانفصالها عن الاتحاد اللاتيني .

وفي سنة ١٩٢٨ اتبعت فرنسا نظام المعدن الذهبي وادخلت على نظامها النقدي تغييرات خطيرة فاحتفظت بالفرنك كوحدة نقدية ولكنها لم تحتفظ من هذه الوحدة إلا باسمها فقط ، فقد صار وزنه ٦٥٫٥ ملليجرام ذهب عيار ٠٫٩ بعد أن كان ٣٢٢٫٦ ملليجرام ذهب عيار ٠٫٩ ، وضربت قطعة جديدة قيمتها مائة فرنك ذهب وزنها يعادل تقريبا قطعة العشرين فرنك القديمة (٢٠٫٣ فرنكا) ووزنها ١٠ جرام ولا تضرب إلا لحساب بنك فرنسا وابطل التعامل بالفرنك الفضة واختفى من الوجود باعتباره وحدة نقدية . وصارت النقود الفضية التي تسك قاصرة على قطع قيمتها ١٠ و٢٠ فرنكا واعتبرت نقوداً مساعدة لا يلزم الدائن على قبولها إلا لغاية ٢٥٠ فرنكا .

وفي ٣ يونية ١٩٣١ عدلت سويسرا نهائيا عن نظام المعدنين واتبعت نظام المعدن الذهبي فأصبحت قوة الابراء غير المحدودة قاصرة على قطعة ذهبية قيمتها خمسة فرنكات وصارت القطعة الفضية ذات الخمسة الفرنكات عملة مساعدة ليس لها قوة ابراء إلا لغاية مائة فرنك . ويلاحظ أن الفرنك السويسري يشتمل على $\frac{٩}{٣١}$ جرام من الذهب الخالص أي انه يعادل خمسة امثال الفرنك الفرنسي تقريبا

(الفرنك الفرنسي يساوي ٢٠٣٠٥ ر. من الفرنك السويسري)

والخلاصة أن الاتحاد اللاتيني تصدع بسبب الحرب بعد ما كان سائراً على أكمل وجه منذ سنة ١٨٦٥ الى سنة ١٩١٤ بفضل الرصيد الذهبي الموجود في بنك فرنسا الذى كان يسمح باستبدال النقود الفضية بنقود ذهبية بالنسبة القانونية المعروفة وهى ١:٥ر١٥ . والظاهر ان الاتحاد اللاتيني لن يعود مطلقا الى ما كان عليه فى الماضى بسبب اتباع معظم الدول نظام المعدن الذهبي واعتبار النقود الفضية نقوداً مساعدة فقط . عدا بعض الاقطار مثل الحبشة وفارس والصين .

§ ٣٣٦ - فى النقود الانكليزية : سارت انكلترا على نظام المعدن الذهبي المركب منذ سنة ١٨١٦ ووحدة النقود الانكليزية هى الليرة الاستيرلينية وتمثلها قطعة من الذهب تسمى sovereign تشتمل على ١٢٣٫٢٧٤ قمحة من الذهب عيار $\frac{11}{12}$. ويقسم الجنيه الى ٢٠ شلنا (S) وكل شلن الى ١٢ بنساً (B) . وللذهب قوة ابراء غير محدودة . أما الفضة فنها لا يزيد على ٤٠ شلناً ، والبرونز فما لا تتجاوز قيمته شلنا (١) . و بنكنوت بنك انكلترا عملة قانونية كالذهب .ولما

---

(١) لا تقدر الاثمان دائما بالجنيه بل البعض منها يقدر بالشلن أو البنس . فالبن يقدر ثمنه بالشلن فيكتب ٧٩ شلناً من كل هندرو يت hundredweight . واللحم ٥٠ بنسا كل ثمانية ارطال والفضة ٩٦ بنسا الاوقية ounce troy. وتقدر الاثمان أحيانا بالجنيه guinea الذي قيمته ٢١ شلنا ذهبا وهو الوحدة المستعملة للاشياء الكمالية وأشياء الترف واتعاب المحامين والاطباء والخبراء وقيمة الاشتراك في الاندية . وقد انعدم الجنيه كعملة حقيقية منذ سنة ١٨١٦

والنقود الفضية هي الكورون crown وقيمته ٥ شلنات وقطعة قيمتها أربعة شلنات تسمى double-florin ونصف الكرون وقيمته ٢ $\frac{1}{2}$ شلنا والفلورين florin وقيمته شلنان، والشلن وقطعة قيمتها ستة بنسات sixpence وقطعة قيمتها أربعة بنسات groat وبنستان وبنس . وثلاث القطع الاخيرة لا تضرب الا لاجل الصدقات التى يوزعها الملك فى يوم الخميس المقدس maunday moneys. وتضرب قطع من البرونز قيمتها بنسا pence ونصف بنس وربع بنس farthing.

ولا يوجد في انكلترا الادار ضرب واحدة مقرها لوندرة يدير مدير يسمى Deputy Master and controller of the mint ولهذه الدار فروع فى سدنى Sydney

أعلنت الحرب فى أغسطس سنة ١٩١٤ اعتبرت عملة قانونية اذونات البوسته Postal order وأوراق النقد التى قيمتها جنيه وعشرة شلنات التى تصدرها الخزانة البريطانية. وفى فبراير سنة ١٩١٥ ابطل اعتبار اذونات البوستة عملة قانونية. وظلت أوراق النقد الحكومية وأوراق البنكوت طوال مدة الحرب قابلة للصرف الى ذهب من الوجهة النظرية . ومع ان انكلترا لم تحرم تصدير الذهب إلا أن تصديره خضع لقانون الدفاع عن المملكة Defence of the realm Act ومنع الافراد فعلا من التصدير . ولم يسمح بتداول الذهب فى الداخل إلا فى أغراض صناعية محدودة مثل صناعة الاسنان وخواتم الزواج .

وقد تمكنت انكلترا أثناء الحرب من جعل قيمة الجنيه الانكليزى معادلة الى ٤ دولارات و٧٦٫٥ سنتاً وذلك بفضل القروض العظيمة التى عقدتها فى الولايات المتحدة و بيع الأوراق المالية التى فى حيازة الرعايا البريطانيين . لكن سرعان ما نضب هذا المعين مما ترتب عليه العدول عن تقرير سعر ثابت للصرف بين الجنيه والدولار فهبطت قيمة الجنيه وهذا الهبوط يدعو الى تصدير مقادير كبيرة من الذهب إن لم توضع قيود لتصدير الذهب.لذلك حرمت انكلترا تصدير الذهب إلا بتصريح خاص . ومعنى هذا عدول انكلترا عن قاعدة الذهب gold standard وصار من المتعذر على أى شخص تحويل البنكنوت الى ذهب لأداء دين فى الخارج . وقد أودعت كل البنوك الكبيرة كل ما لديها من ذهب فى بنك انكلترا الذى استطاع لأول مرة فى التاريخ أن يهيمن على كل الذهب الموجود فى المملكة .

وفى ١٩٢١ و ١٩٢٢ هبطت الاسعار وترتب على ذلك انكماش النقد

وملبورن وبيرث Berth واوتاوا Ottawa الخ . وكان ضرب الذهب مجانا لغاية سنة ١٢٩٥. ثم اقتصر على ضرب الذهب الذى يقدم بمعرفة بنك انكلترا فقط. وصار البنك وسيطا بين الدار والجمهور ويتقاضى عن ذلك أجرة قدرها ١½ بنس عن كل أوقية ounce (٣٫٨٩ جنيهات انكليزية) .

deflation وقلة الحاجة الى أوراق الحكومة النقدية Treasury note وأخذت انكلترا فى ذلك الحين فى دفع ما عليها من الديون فنقصت أموالها التى كونتها أثناء الحرب و بذلك اقترن انكماش العملة بهبوط الاسعار. ثم هبط سعر الجنيه بالنسبة للدولار ووصل الى ٣ دولارات و ٢١¾ سنتاً .

ولما انقضى عهد الانكماش النقدى أخذت قيمة الجنيه فى الارتفاع حتى وصلت فى يوليه سنة ١٩٢٤ الى قيمتها بالذهب gold standard .

وفى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٥ أعلن وزير المالية البريطانية الغاء أمر تحريم تصدير الذهب واعطاء تصاريح بتصديره . وقد ترتب على هذا الاجراء عودة انكلترا الى قاعدة الذهب فيما يتعلق بشئون التجارة الخارجية . ولكن رؤى حماية للرصيد الذهبى الموجود فى بنك انكلترا ، أن يعطى للبنك الخيار فى تحويل أوراق البنكنوت وأوراق النقد الحكومية الى ذهب . وتعهد البنك من جانبه بأن يبيع سبائك ذهبية لا تقل عن ٤٠٠ أوقية من الذهب الخالص بسعر ٣ جنيهات و ٤ شلنات و ٢٠½ بنسا الاوقية الواحدة . وبهذه الكيفية يستطيع كل شخص يريد تصدير ذهب الى الخارج أن يحصل على سبائك ذهبية . وحرم حملة السبائك من حق سكها مجانا فى دار السك .

ومنذ سنة ١٩٢٩ أخذت الأسعار فى الهبوط من جديد وعظم طلب الذهب فى أسواق لندن المالية وقدر ما سحب منها منذ أواسط يولية سنة ١٩٣١ ماتبلغ قيمته ٢٠٠ مليون جنيه ، وانضاف الى هذا عدم توازن الميزانية البريطانية ،واضطراب الأحوال المالية فى المانيا ودول أواسط أوروبا فاضطرت انكلترا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أن ترفع عن بنك انكلترا التزام بيع سبائك الذهب بالشروط السالفة محافظة على البقية الباقية من الذهب . و بذلك عدلت انكلترا عن قاعدة الذهب، مما ترتب عليه تدهور قيمة الجنيه الانكليزى حتى وصلت قيمته الى ٣ دولارات

و٣٠ سنتاً فى أواخر سنة ١٩٣١[١] . و بسبب سياسة الولايات المتحدة لرفع الاسعار من طريق رفع سعر الذهب وهبوط سعر الدولار بالنسبة له وصل الجنيه الانكليزى فى أواخر سنة ١٩٣٣ الى خمسة ريالات و ٢٩ سنتا (جريدة الاهرام ١٩ نوفبر سنة ١٩٣٣)

الفصل الثانى

أبدَال النقود المعدنية

§ ٣٣٦ — عموميات : ليست النقود المعدنية فى البلاد المتحضرة هى الاداة الوحيدة للوفاء بل هناك طرق أخرى للوفاء صار لها المقام الاول فى المعاملات حتى أصبحت النقود المعدنية لايتعامل بها إلا فى الصفقات الصغيرة . وحدث فى بعض العصور وفى بعض البلدان أن بطل التعامل بتاتاً بالنقود المعدنية . وهذه الأدوات التى تقوم مقام النقود تسمى « النقود الورقية »

ولعل أقدم الامم فى استعمال النقود الوقية هى الصين . فقد ذكر ابن بطوطة فى رحلته الشهيرة أن « أهل الصين لايتبايعون بدينار ولا درهم وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعاً وانما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان وتسمى الخمس عشرون قطعة منها بالشت وهى بمعنى الدينار عندنا واذا تمزقت تلك الكواغد فى يد انسان حملها الى دار كدار السكة عندنا فأخذ عوضها جدداً ودفع تلك ولا يعطى على ذلك أجرة ولا سواها لان الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء واذا مضى الانسان الى السوق بدرهم فضة أو

(١) راجع تأثير الازمات النقدية الانجليزية للدكتور عبد الحكيم الرفاعى مدرس الاقتصاد السياسى بكلية الحقوق (مجلة الاقتصاد والقانون العدد الخامس من السنة الاولى ص ٧٦٦ — ٨٤٦)

بدينار يريد شراء شيء لم يؤخذ منه ولا يلتفت اليه حتى يصرفه بالشت و يشترى به ما أراد »[1] وكان التعامل بهـذه الأوراق الزامياً . وكانوا يعاقبون بالاعدام من يرفض قبولها[2] . ولا مراء فى أن هذه طريقة لجأ اليها الحكام لخلق ثروة من العدم مما أدى الى ارتفاع الاسعار . وعمد حاكم فارس المغولى فى هـذا العهد الى نفس هذه الطريقة وعمدت دول أوروبا الى هذه الطريقة كلما أعوزها المال اللازم كما حدث فى فرنسا فى عهد لاس Law وفى انـكلترا وفى أمريكا .

§ ٢٣٧ — *فى أنواع النقود الورقية* : يفرقون بين ثلاثة أنواع من النقود الورقية وهى : —

(١) *العملة النائبة* Representative money : وهى عبارة عن صكوك تمثل كمية من النقود أوالسبائك جنيها بجنيه أو فرنـكا بفرنك مودعة بالخزانة العامة أو لدى بنك له حق اصدار البنكنوت . و بفضل هذه الصكوك يتداول الذهب والفضة بلا حاجة الى نقله و يوقى من التحات . وتدخل فى هـذا النوع شهادات الذهب والفضة المعروفة فى الولايات المتحدة gold and silevr certificates

(٢) *العملة الورقية الائتمانية* : وهى عبارة عن وعد بدفع مبلغ معين من النقود المعدنية وتسمى fidnciary paper money . ويمثل هـذا النوع من العملة هو البنكنوت ، وسميت عملة ائتمانية لأن حامل هذه الأوراق يمنح البنك الذى

---

(١) رحلة ابن بطوطة ص ١٩٦ — ١٧٧ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ المطبعة الخيرية . ووصف المقريزي هذه النقود وصفاً دقيقا وذكر أنها كانت تصنع من لحاء شجر التوت (أنظر Chrestomathie Arabe . par Sylvestre de Sacey ,1 . p .251. Paris 1826 .)

(٢) Dictionnaire d' Economie politque v. I . p 3 تحت كلمة papier - monnaie وقد اعتمد كاتب المقال على ماركوبولو الذي زار الصين فى أواخر القرن الثالث عشر

يصدر هذه الاوراق ثقته وائتمانه ويركن الى وعده بدفع القيمة الثابتة فى هـذه الاوراق لدى الطلب .

(٣) **النقود الورقية** وهى تنقسم بدورها الى : (ا) صكوك غير قابلة للصرف (١) تصدرها الحكومات دون أن يكون لديها معادن نفيسة تمثلها ودون أن تتعهد بدفع قيمتها فى ميعاد معين كأوراق النقود المسماة assignats التى أصدرتها الحكومة الفرنسية فى أواخر القرن الثامن عشر والاوراق التى أصدرتها جمهوريات أمريكا الجنوبية قبل الحرب (ب) أوراق البنكنوت التي يقضى القانون مؤقتاً باعفاء البنك المصدر لها من دفع قيمتها بالنقد المعدنى طبقا لتعهده كأوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الاهلى فقد قضى القانون باعفاء البنك مؤقتاً من دفع قيمتها ذهباً (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) .

§ ٣٣٨ — **فى أبدال أخرى للنقود المعدنية** : بجانب هذه الأنواع المختلفة من النقود الورقية التى لها صفة العملة القانونية توجد صكوك ائتمانية تسمى « الأوراق التجارية » تقوم مقام النقود كأداة للوفاء . وسنبدأ بالكلام عن الأوراق التجارية على أن نعود بعد ذلك الى النقود الورقية .

الفرع الأول

الأوراق التجارية

§ ٣٣٩ — **تعريف الأوراق التجارية** : الأوراق التجارية هى صكوك تمثيل مبلغا من النقود تدفع فى مكان معين وفى ميعاد قريب تقوم مقام النقود فى الوفاء بسبب سهولة تداولها أى قابليتها للتداول بالتظهير اذا كانت أذنية أو بالمناولة اذا كانت محررة لحاملها . وتطلق الأوراق التجارية على الكمبيالات والسندات الأذنية والتى لحاملها والشيكات . وسنقصر القول على الكمبيالات والسندات . أما الشيكات فسنعالجها عند الكلام على البنوك .

---

(١) fiat|papier money

المبحث الاول

فى الكمبيالات

§ ٢٤٠ — **فى تعريف الكمبيالة** . الكمبيالة هى أمر مكتوب غير معلق على شرط صادر من دائن الى مدينه يكلفه فيه بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع ، لاذن شخص معين أو لحامل هذا الامر . فاذا فرضنا أن تاجرا بمصر باع بضاعة الى تاجر فى أسيوط ثمنها مائة جنيه وأراد أن يدفع هذا المبلغ الى تاجر فى اسكندرية فيحرر كمبيالة بالصورة الاتيه : —

مصر فى أول يناير سنة ١٩٣٤ ١٠٠ جنيه مصرى

الى حضرة . . . . التاجر بأسيوط بشارع . . . رقم . . .

ادفعوا لاذن حضرة . . . . (أو لحامله) مائة جنيه مصرى فى آخر مارس سنة ١٩٣٤ والقيمة وصلتنا بضاعة م؟ الامضاء

والذى يحرر الكمبيالة يسمى الساحب وهو يتعهد بتمكين من حررت الكمبيالة لمصلحته من حصوله على قيمة الكمبيالة فى الزمان المعين . والذى يتلقى أمر الساحب بالوفاء يسمى المسحوب عليه . والذى تحررت لمصلحته الكمبيالة يسمى المستفيد .

وقد يستبقى المستفيد الكمبيالة لديه لحين حلول ميعاد الوفاء ويقدمها إلى المسحوب عليه ليدفع قيمتها . لكنه يستطيع أن يظهر الكمبيالة الى شخص آخر بفضل شرط الاذن بأن يكتب على ظهرها العبارة الاتية : —

اسكندرية فى ٥ يناير سنة ١٩٣٤

ادفعو لاذن محمد على والقيمة وصلتنا . . . م؟ الامضاء

وقد تتداول الكمبيالة من شخص الى آخر بواسطة التظهير والذى يظهر الكمبيالة يسمى مظهراً والذى تظهر اليه الكمبيالة يسمى مظهراً اليه أوحامل الكمبيالة

ويجوز أن لايذكر فى الكمبيالة اسم المستفيد بل تحرر لحاملها وفى هذه الحالة يحصل تداولها بدون حاجة الى كتابة صيغة التظهير بل بمجرد المناولة أى بتسليمها من يد الى أخرى ويكون شأنها كالبنكنوت الذى تنتقل ملكيته بالتسليم دون حاجة الى أى اجراء آخر .

وكلما كثر عدد الموقعين على الكمبيالة — وهم المظهرين والضمان الاحتياطيين والقابلين بالواسطة — زاد الاقتدار فى دفع قيمة الكمبيالة وذلك لأن كل الموقعين على الكمبيالة يعتبرون مسئولين بالتضامن قبل الحامل الاخير بدفع قيمة الكمبيالة

§ ٣٤١ — **فى الوظائف الاقتصادية للكمبيالات** : تقوم الكمبيالة بوظيفتين هامتين فهى تستعمل كاداة لنقل النقود أو اداة وفاء وكأداة ائتمان .

فى أداء الكمبيالة اداة وفاء ونقل النقود : (١) تقوم الكمبيالة كاداة الوفاء فى التجارة الخارجية خاصة [1] إذ بها تحصل المقاصة بين التعهدات المتقابلة فى مكانين مختلفين . كما لو اشترى تاجر مصرى بضاعة من تاجر انكليزى بمبلغ الف جنيه فيلتزم التاجر المصرى بالوفاء الى دائنه الانكليزى بنقود انكليزية لكن المبادلات الدولية تحصل تسويتها بالكمبيالة التى تغنيه عن شحن نقود ذهبية الى انكلترا وتحمل نفقات نقلها . ويحصل التعامل بالكمبيالات كاداة للوفاء بواسطة الصيرفيين وقلما تتداول بغير وساطتهم وهو مايحصل باحدى الطرق الاتية : —

(١) يسحب الدائن كمبيالة على المدين أو على بنك هذا الاخير ثم يظهر الساحب هذه الكمبيالة تظهيراً تاماً أى ناقلا للملكية الى أحد البنوك أى يخصمها وبذلك يحصل الدائن على دينه .

(٢) يشترى المدين الأجنبى كمبيالة مستحقة الدفع فى الجهة التى يقيم فيها الدائن ويبعثها اليه بعد أن يظهرها الى هذا الاخير تظهيراً تاما .

---

(١) تستعمل الكمبيالات لتسوية الديون الداخلية لكن استعمالها نادر الحصول اذ يفضل التجار استعمال الشيكات .

(٣) لنفرض أن الدائن مصرى ، والمدين فرنسى ، فيجوز للمدين أن يدفع دينه بنقود انكليزية وذلك بأن يتفق بواسطة بنكه على سحب كمبيالة على بنك انكليزى لمصلحة الدائن المصرى . فيدفع البنك الانكليزى قيمة هذه الكمبيالة بنقود انكليزية . أما المدين الفرنسى أو بالأحرى بنكه فيدفع قيمة الكمبيالة الى البنك الانكليزى بأن يشترى كمبيالة مسحوبة من باريس على لوندرة ثم يبعث بها اليه .

لكن تسوية الديون الدولية لا تحصل بهذه البساطة التى قد نتوهمها أول وهلة إذ يندر أن يوجد دينان متساويان فى القيمة ومستحقا الوفاء فى ميعاد واحد كما أنه يصعب على المدين أن يتصل بدائن لديه كمبيالة مستجمعة لكل هذه الشروط .من أجل ذلك قلنا إن تسوية الديون الخارجية بواسطة الكمبيالة تستلزم وساطة صيرفى وهذه التسوية تمر بعدة أدوار نلخصها فيما يلى : —

لنفرض أن مصر باعت قطنا الى انكلترا وهذه الأخيرة باعت فحماً الى مصر فتحصل تسوية الدينين بالطريقة الآتية : —

(١) يسحب البائع المصرى كمبيالة على المشترى الانكليزى .

(٢) يخصم التاجر المصرى هذه الكمبيالة فى أحد البنوك المصرية و بذلك يحصل التاجر المصرى على ثمن القطن .

(٣) يرسل البنك المصرى هذه الكمبيالة الى فرعه أو مراسله فى انكلترا لتحصيل قيمتها و يقيدها لحساب البنك المصرى فى حسابه الدائن (له) .

(٤) يحصل المشترى المصرى على شيك من البنك المصرى ويرسله الى بائع الفحم الانكليزى ليقبض قيمته من مراسل البنك المصرى أو فرعه وهو المسحوب عليه فيدفع قيمة الشيك من الحساب الدائن للبنك المصرى .

يتبين مما تقدم أن قيام الكمبيالة بوظيفتها كأداة للوفاء لا يتحقق عملا إلا بواسطة البنوك . فهى التى تشترى الكمبيالات التى يسحبها تجار الصادرات ثم

ترسلها الى الخارج الى مراسليها لتحصيل قيمتها لتكوين حساب دائن تسحب عليه الشيكات التى يشتريها تجار الواردات .

في أداء الكمبيالة أداة ائتمان : تقوم الكمبيالة بهذه الوظيفة بواسطة الخصم وهو عبارة عن عملية يدفع بموجبها صيرفى الى حامل الكمبياله مبلغاً من النقود معادلا لقيمتها بعد استنزال مبلغ يعوض علي الصيرفى قيامه بالدفع حالا و يكفل له الحصول على ربح قليل بشرط أن تنتقل اليه ملكية الكمبيالة بواسطة التظهير ليستطيع استيفاء قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها .

و يعمد التجار و رجال الأعمال الى خصم الكمبيالات المسحوبة منهم على عملائهم ليحصلوا فوراً على ما يلزمهم من النقود بدلا من الانتظار لحين حلول ميعاد الاستحقاق . وسنعود بشيء من التفصيل الى هذا الموضوع فى معرض الكلام على بنوك الخصم .

المبحث الثانى

فى السندات الأذنية والتى لحاملها

§ ٣٤٢ — تعريف : السند الاذنى هو صك يتعهد محرره بموجبه بدفع مبلغ معين فى ميعاد معين لاذن شخص معين . وقد يكون السند محرراً لحامله .

و يختلف عن الكمبيالة فى أنه ينشأ بين شخصين فقط وهما المحرر والمستفيد . فالمحرر هو الذى يتعهد بدفع قيمة السند و يقوم مقام المسحوب عليه القابل فى الكمبيالة والمستفيد هو الشخص الذى يحرر السند لإذنه . وقد لا يذكر اسم المستفيد إذا كان السند محرراً لحامله . وفى هذه الحالة يحصل تداول السند بالمناولة اليدوية بلا حاجة الى التظهير . و يحرر السند بالكيفية الآتية :

القاهرة فى أول مارس سنة ١٩٣٤ — ١٠٠ جنيه مصرى

أتعهد بأن أدفع فى أول يولية لاذن حضرة . . . . . (أو لحامله) مائة جنيه مصرى والقيمة وصلتنا بضاعة ؟ — الامضاء

§ ٣٤٣ — **فى وظائف السندات** : تقوم السندات بنفس الوظائف التى تقوم بها الكمبيالات أى أنها تستعمل كاداة وفاء وتغنى عن استعمال النقود وتسمح بانقضاء عدة ديون مرة واحدة . وتعتبر أداة ائتمان لأنها تمكن حاملها بواسطة الخصم من الحصول على ما يلزمه من النقود .

والسندات الأذنية ذائعة الأستعمال فى مصر وتستعمل عادة فى المعاملات الداخلية . أما الكمبيالات فيكثر استعمالها فى المعاملات الخارجية .

الفرع الثانى

أوراق البنكنوت القابلة للصرف

§ ٣٤٤ — **تعريف** : ورقة البنكنوت القابلة للصرف هى صك صادر من بنك يتعهد بأن يدفع بموجبه لدى الاطلاع الى حامله المبلغ الثابت فيه بنقود معدنية

وقد تصدر الحكومات أوراقاً من هذا القبيل كما حدث فى انكلترا فى شهر أغسطس سنة ١٩١٤ حيث أصدرت الخزينة البريطانية currency notes للتعامل بها بجانب أوراق البنكنوت التى يصدرها بنك انكلترا . ولا مشاحة فى أنه ليس من وظيفة الحكومات أن تصدر عملة ورقية بسبب كونها تفقد بسرعة قابليتها للصرف .

ولاجل أن يقوم البنكنوت بوظيفته النقدية يجب أن يصدره بنك تبعث حالته على الثقة ولا يكفى أن يصدره أى بنك . لذلك يجب أن يكون للبنك المصدر صفة خاصة تبعث على الطمأنينة حتى يقبل الناس التعامل بهذه الاوراق وهو ما لحظته كل الدول حيث قصرت حق اصدار البنكنوت على بنوك معينة وألزمتها باتباع شروط خاصة . لذلك يتميز البنكنوت بأنه تعهد مكتوب صادر من بنك موسر معروف بذلك الكافة .

§ ٣٤٥ — **في خصائص البنكنوت** : ولنشرع الآن في بيان الخصائص التي يتميز بها البنكنوت فنقول :

الدفع لدى الاطلاع (١) يتميز البنكنوت بأنه مستحق الوفاء لدى الاطلاع بنقود معدنية . ومن أجل ذلك يقبل الناس على التعامل بهذه الأوراق . قد يقال بأن الكمبيالة قد تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع وأن الشيك بطبيعته مستحق الدفع لدى الاطلاع فما هو الفرق إذن بين البنكنوت وهذه الأوراق ؟ للاجابة على ذلك نقول بأن الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع يجب أن تقدم في مواعيد معينة للمسحوب عليه لدفع قيمتها فان لم يفعل سقط حقه في المطالبة بمضي ستة شهور اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من الخارج بشرط أن يتمسك المطالب بقيمة الكمبيالة بهذا السقوط كذلك اذا أهمل الحامل في المطالبة بالكمبيالة مدة خمس سنين جاز للمطالب بقيمة الكمبيالة أن يحتج بالتقادم الخمسي . والشيك يسقط حق المطالبة به بانقضاء المواعيد المبينة في المادة ١٩١ من قانون التجارة الاهلي والمادة ١٩٨ من قانون التجارة المختلط . أما البنكنوت فهو مستحق الدفع لدى الاطلاع دائماً ولا تسرى عليه أحوال السقوط أو التقادم المبينة في القانون التجاري.

الدفع للحامل (٢) يتميز البنكنوت بأن قيمته تدفع دائماً لحامله . فاذا تقدم الحامل الى البنك المصدر وجب على هذا الأخير أن يدفع القيمة الثابتة في البنكنوت الى الحامل دون حاجة الى التحقق من شخصية الحامل أو مطالبته باثبات ملكيته . واذا كان من الجائز في القانون المصري أن تحرر الاوراق التجارية لحاملها إلا أن هذا نادر الحصول اذا الغالب أن تحرر لاذن شخص معين .

دفع المبلغ الثابت في البنكنوت (٣) يلتزم البنك الذي يصدر أوراق البنكنوت بأن يدفع المبالغ الثابتة في هذه الأوراق . ولا يدفع البنك فوائد هذه المبالغ لذلك تبقى قيمة البنكنوت كما هي بلا تغيير . وأخيراً تصدر البنكنوت بأعداد صحيحة مستديرة كمائة جنيه أو خمسين جنيهاً أو عشرة الخ .

§ ٣٤٦ — **العملة القانونية والبنكنوت** : قد تتدخل الدولة أحياناً فتعطى لهذه الاوراق صفة النقود القانونية أى أن الدائنين يلزمون بقبولها وفاء لديونهم كما حصل فى فرنسا منذ ١٢ أغسطس ١٨٧٠ . ولا ضرر من اعتبارها هكذا لأن الدائن يستطيع فى أى وقت أن يطلب من البنك دفع قيمتها نقوداً معدنية .

§ ٣٤٧ — **فى فوائد أوراق البنكنوت** : أوراق البنكنوت لها فوائد من عدة وجوه نشرحها فيما يلى .

فوائد البنكنوت بالنسبة لبنك الاصدار (١) يصدر البنك أوراق بنكنوت تزيد على الرصيد المعدنى الموجود فى خزائنه فكمية البنكنوت الممثلة بهذا الرصيد تعتبر أوراقاً نائبة أما القدر الذى لا يغطيه هذا الرصيد فيعتبر فى الواقع نقوداً ورقية ائتمانية يتكون مقابل وفائها من الحقوق التى للبنك فى ذمة مدينيه . وللبنك مصلحة ظاهرة فى اصدار أوراق بنكنوت على المكشوف لأنه يتمكن من تثميرها والانتفاع بها كما لو كانت نقوداً ذهبية فيستعملها فى خصم الأوراق التجارية والأقراض . والجمهور الذى يتقبل أوراق البنكنوت يمنح ائتمانه الى البنك المصدر لأنه يكتفى بتعهد البنك بدفع قيمتها لدى الطلب ، فاصدار أوراق بنكنوت بلا رصيد معدنى يعتبر بمثابة اقتراض نقود من حملة أوراق البنكنوت بلا فائدة واقراض هذه النقود بالتالى بفائدة الى الاشخاص الذين يخصمون أوراقاً تجارية أو يقترضون من البنك لذلك يعتبر اصدار البنكنوت مصدراً لأرباح طائلة . ومن أجل ذلك تقتسم الحكومات هذه الأرباح مع بنوك الاصدار طبقا لنسبة مئينية متفق عليها .

فوائد البنكنوت بالنسبة للجمهور (٢) تصل أوراق البنكنوت الى الجمهور بعقد من عقود المعاوضات لأن البنك لا يتصدق أو يتبرع بها لأول قادم . ويستفيد الجمهور من التعامل بهذه الأوراق بسبب سهولة حملها وخفتها ورخص نقلها بالنسبة للنقود المعدنيـــة ، وقد تبين من الاحصائيات العديدة التى حصلت فى أوربا أن

أوراق البنكنوت أصبح لها المقام الأول فى المعاملات .

ولكن كيف تخترق أوراق البنكنوت خزائن البنك وتصل الى التداول ؟ يحدث ذلك بأحد الأسباب الآتية :

(١) قد يستبدل بعض الأشخاص نقودا معدنية بأوراق بنكنوت أو يخصم أوراقاً تجارية . أو يقترض بضمانات خاصة . وقد يشترى بنك الاصدار أوراقاً مالية ويدفع قيمتها أوراق بنكنوت .

(٢) تلجأ الحكومات أحياناً الى بنوك الاصدار فتقترض منها أوراق بنكنوت لأجل أن تدفع بواسطتها مرتبات الموظفين أو ما عليها من الديون .

ولا نزاع فى أن كمية أوراق البنكنوت التى تصدرها طبقاً للحالة الأولى تكون دائماً متناسبة مع حاجات التجارة والزراعة والصناعة وتكون هذه الأوراق ممثلة دائماً بديون مستحقة الوفاء بعد أجل قصير ، أما فى الحالة الثانية فكمية الاوراق تتوقف على حاجات الدولة التى لا تقدم أى ضمان الى البنك سوى تعهدها بالوفاء فى ميعاد غير محدود .

ولأجل أن يتقبل الجمهور أوراق البنكنوت ويعتبرها فى التداول بمثابة النقود المعدنية يجب أن تكون الأشياء الممثلة لها مستحقة الوفاء بعد أجل قصير أو قابلة التحويل بسرعة الى نقود مثل الأوراق المالية العالمية — أى التى تباع وتشترى فى كل بورصات العالم — مثل سندات الدين الموحد وأسهم قنال السويس الخ وبهذه الكيفية فقط يحوز البنكنوت ثقة ورضاء الجمهور .

فوائد البنكنوت من الوجهة القومية (٣) تفيد البنكنوت من الوجهة القومية لأنها تغنى عن استعمال النقود المعدنية وبذلك يمكن استعمالها فى شراء البضائع أو توظيفها فى الخارج . وكل وسيلة تمكن من تسوية الديون التجارية بلا حاجة الى استعمال النقود المعدنية تفضى الى هذه النتيجة . والفائدة الحاصلة من ذلك تشابه من وجه الفائدة الحاصلة من استعمال الطيارات فى النقل لأنها توفر الطرق التى

يمكن استعمالها فى الزراعة أو فى إقامة المصانع والمنازل .

لذلك قد يكون من المفيد للأمة استعمال كمية معينة من البنكنوت بدل النقود المعدنية لا لكون البنكنوت يخلق ثروة جديدة — فالائتمان الذى يقوم عليه إصدار البنكنوت لا يخلق رؤوس أموال جديدة — ولكن لأن استعمال البنكنوت يمكن من توظيف النقود المعدنية فى الخارج أو يمكن من الشراء فى الخارج . وقد تزول هذه الفائدة إذا أبطلت كل الدول التعامل بالنقود المعدنية وتعاملت بالنقود الورقية وقد يستفيد العالم من هذه الحالة الجديدة فتخصص جهود العمال الذين يعملون فى سك النقود وفى تحويل السبائك الى نقود وفى استخراج المعادن النفيسة من جوف الأرض فى الأعمال المنتجة كالزراعة والصناعة مما يؤدى الى زيادة القوى المنتجة فى العالم ولا يتم ذلك إلا باتفاق الدول على استعمال أوراق بنكنوت دولية . إلا أن أفكار الناس لم تتهيأ بعد لقبول هذه الفكرة بل يمكن القول بأن الدول التى تسير على نظام التعامل بأوراق البنكنوت تعمل على استبداله تدريجاً بنظام النقود المعدنية وذلك بسبب تدهور قيمة البنكنوت وما عقب ذلك من اضطراب أحوالها الاقتصادية .

الفرع الثالث

الأوراق غير القابلة للصرف أو العملة الورقية

§٣٤٨ — *تعريف* : الأوراق غير القابلة للصرف هى التى لا تلتزم قانوناً الحكومات أو بنوك الاصدار بدفع قيمتها نقوداً معدنية . وتوصف فى هذه الحالة بأن لها سعراً إلزاميا Cours forcé أو أنها عملة ورقية Papier-monnaie .

§ ٣٤٩ — *فى التعامل القانونى والسعر الالزامى* : يجب التفرقة بين التعامل القانونى Cours légal والسعر الالزامى لأوراق البنكنوت . فقد يكون التعامل بالبنكنوت قانونيا أى أن البنكنوت يعتبر من العملة القانونية يلزم الناس على التعامل به لكن البنك المصدر ملزوم بان يدفع قيمته ذهبا إلى الحامل . وقد

يتدخل المشرع لاعفاء البنك من هـذا الالتزام فتصبح البنـكنوت غير قابلة للاستبدال كما حدث فى مصر فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٤ حيث صدر مرسوم اعتبر البنـكنوت ذا سعر الزامى . وفى هذه الحالة لايختلف البنـكنوت عن العملة الورقية التي تصدرها الحـكومة إلا فى كون هذه العملة تصدرها حكومة وتتوقف كمية مايطبع منها على رغبة الحـكومة ومبلغ حاجتها الى العملة لاعلى حاجات التجارة . والغالب أن الحـكومة تسرف فى اصدار هذه الاوراق ولا تلتزم جادة الحـكمة والصواب . أما البنك فيلتزم دائما بمراعاة القصد فى الاصدار محافظة على كيانه وسمعته . فلا يغالى فى الاصـدار حتى لايتعرض للافلاس . وقد تتدخل الحـكومات لتقرير السعر الالزامى إذا أشرف بنك الاصدار على الافلاس بسبب أزمة أو ذعر مالى كما حدث فى فرنسا فى سنة ١٨٤٨ حيث استولى الهلع على أفئدة الناس بسبب الثورة الداخلية وطالبوا بنك فرنسا باستبدال البنـكنوت بنقود ذهبية . وتقرر الحـكومات السعر الالزامى اذا احتاجت الى نقود بسبب حرب وكانت لا تستطيع الحصول عليهـا بالطرق العادية كالاقتراض أو فرض ضرائب على الاهلين فتعمد الى بنوك الاصدار وتقترض منها قرضا الزاميا لـكى تسد خلتها من النقود . وقدوصفنا هذا القرض بانه الزامى لان الجمهور بقبوله هـذه الاوراق يعتبر كأنه أقرض البنك وتبعا الحـكومة قرضا بلا فائدة . ووفاء هذا القرض يتوقف على مشيئة الحـكومة .

وقد لجأت الحـكومات فى ظروف متعددة إلى تقرير السعر الالزامى لاوراق البنـكنوت كماحدث فى فرنسا فى القرن الثامن عشر أولا بالنسبة لاوراق البنـكنوت التى أصدرها بنك Law وثانيا بالنسبة لاوراق asaignats التى أصدرتها حكومة الثورة الفرنسية حيث صدرت فى الابتداء بصفة سندات تعطى فائدة محددة ثم أمرت الحـكومة باعتبارها عملة ورقية ذات سعر الزامى وقررت الحـكومة البريطانية سعراً الزاميا لاوراق البنـكنوت من سنة ١٧٩٧ الى سنة ١٨٢٠ بسبب حروب نابليون

وفى فرنسا فى سنة ١٨٤٨ الى سنة ١٨٧٠ وفى الولايات المتحدة منذ سنة ١٨٦١ الى سنة ١٨٧٩ وفى ايطاليا منذ سنة ١٨٦٦ إلى سنة ١٨٨٣ وفى روسيا والنمسا فى النصف الاخير من القرن التاسع عشر . وأخيراً لجأت كل الدول المتحاربة [١] بسبب الحرب العظمى الى طريقة السعر الالزامى عدا انكلترا والولايات المتحدة . وفى روسيا وألمانيا تجاوز مقدار ماطبع من البنكنوت حدود المعقول مما لا يمكن تقديره إلا بارقام فلكية حيث بلغ مقدار البنكنوت فى ألمانيا فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٣ ما قيمته ١١٦ ترليون و ٤٠٢ مليار مارك ثم أخذ فى الزيادة بعد ذلك بمعدل عدة ترليونات فى كل أسبوع

§ ٣٥٠ — *فى النتائج المترتبة على تقرير السعر الالزامى* : يترتب عادة على تقرير سعر الزامى لأوراق البنكنوت والأوراق الحكومية بعض نتائج ضارة ترجع فى مجموعها الى نقص قيمة هذه العملة الورقية. لكنا نبادر الى القول بأن هذه النتائج ليست حتمية . فاذا حلت العملة الورقية محل النقود المعدنية قرشاً بقرش واستعملت النقود الذهبية لدفع ثمن ما يشترى من الخارج لما نتج ضرر من تقرير السعر الالزامى لكن اصدار العملة الورقية يفضى الى أسوأ النتائج اذا زاد على حد المعقول وهذه الزيادة تحدث ما يسمى « التضخم » inflation . ويحدث التضخم بفعل الدولة التى تتذرع دائما بحاجاتها المالية لتحصل من البنك على ما تطلبه من هذه العملة . وتعتبر العملة فى حالة تضخم اذا كانت لا تصدر لاستبدالها بنقود معدنية أو للخصم أو لاقراض العملاء ولكن لسد حاجات الدولة النقدية ويترتب على التضخم النتائج الآتية : (١) ارتفاع الأثمان (٢) غلاء الذهب (٣) خسارة الصرف (٤) اختفاء النقود المعدنية .

---

(١) لم يقتصر تقرير السعر الالزامى على الدول المتحاربة بل أنه تناول الدول المحايدة فقد قررت الدول الاسكندنافية والجمهورية الفضية والبرازيل السعر الالزامي (راجع Nogaro: La monnaie . p . 71.)

§ ٣٥١ — **فى نقصان قيمة العملة الورقية أو ارتفاع الأثمان** : تؤدى المغالاة فى اصدار العملة الورقية الى نقصان قيمتها أى الى ارتفاع الأثمان المقدرة بها ويمكن النظر الى هذا النقصان من قبل (ا) مجموع السلع الموجودة (ب) علاوة الذهب (ج) النقود المعدنية الاجنبية .

(ا) **النقصان بالنسبة الى السلع الموجودة** : يفسر الاقتصاديون ارتفاع الأثمان بنظرية كمية النقود quantity theory (انظر بند ٣٥٤) . وذلك لأن تضخم العملة الورقية مكثر لطرق الوفاء أى القوة الشرائية للجمهور دون أن تتمشى السلع والخدمات الموجودة فى الزيادة مع طرق الوفاء فترتفع الأثمان تحقيقاً لمعادلة المبادلات equation . فبنك الاصدار الذى يقبل خصم كمبيالة مسحوبة على مصنع ثمناً لخامات اشتراها ويدفع لحامل الكمبيالة عملة ورقيــة يزيد فى قوة شراء حامل الكمبيالة بمقدار قيمتها . ولا ضرر فى ذلك لأن كمية السلع الموجودة زادت بمقدار الخامات التى اشتراها صاحب المصنع . ولـكن اذا أقرض بنك الاصدار الى الدولة عملة ورقية (١) لأجل أن تدفع مرتبات الجنود أو لأجل أن تشترى مدافع وذخائر أى لانفاقها على أشياء غير منتجة من الوجهة الاقتصادية ولو أنها مفيدة من الوجهة الوطنية فالاشخاص الذين يتلقون هذه العملة الورقية يحصلون على قوة شراء اضافية دون أن تزداد كمية السلع والخيرات الموجودة . وهذه القوة الجديدة تـكتسب على حساب قوة الشراء القديمة فتضعفها وتنقص قيمة العملة الورقية أى ترفع الأسعار

(ب) **النقصان بالنسبة للذهب** : لايقع ارتفاع الأثمان بسبب التضخم بنسبة واحدة فى كل الأثمان لأن ظروف عرض وطلب سلعة معينة قد يزيد أو

(١) يمكننا أن نمثل الدولة فى هذه الحالة بالشريك الذى يتمكن من الانضمام الى شركة موجودة ويقهر الشركاء على اعتباره شريكا يقاسمهم أرباح الشركة دون أن يقدم أية حصة فى رأس المال تزيد فى قوة الشركة الانتاجية وتبرز استيلائه على نصيب من الارباح ، فما يستولى عليه هذا الشريك يقلل من أنصبة كل الشركاء

ينقص ثمنها عن متوسط ارتفاع الأثمان . لذلك قد يحدث أن يكون غلاء الذهب غير متطابق تماماً مع ارتفاع الاثمان الثابت بطريقة الأرقام القياسية وذلك لأن الذهب باعتباره سلعة يخضع لعوامل لاتؤثر فى بقية السلع مثل طلب الذهب لدفع الديون الأجنبية . فاذا كان كيلوجرام الذهب يساوى ٣٤٣٧ فرنكا وكان يساوى ثلاثة أو أربعة أمثال هذا المبلغ بالعملة الورقية قيل بأن علاوة الذهب prime d'or ٢٠٠ ./ أو ٣٠٠ ./ لذلك لاتعطى « علاوة الذهب » عن نقصان قيمة العملة الورقية إلا فكرة تقريبية .

(ج) **النقصان بالنسبة للنقود المعدنية الأجنبية أو خسارة الصرف :** يترتب على نقصان قيمة العملة الورقية بالنسبة للنقود الذهبية الاجنبية خسارة الصرف فى الدولة التى تقرر السعر الالزامى .

§ ٣٥٢ — **اختفاء النقود المعدنية**(١) : يترتب على تقرير السعر الالزامى اختفاء النقود الذهبية والفضية بفعل قانون جريشام .

الفصل الثالث

فى قيمة النقود والأثمان

§ ٣٥٣ — **فى علاقة النقود بمستوى الاثمان :** علمنا أن الاثمان قد ترتفع أو تهبط وقد يستمر الارتفاع أو الهبوط مدة قصيرة أو طويلة على حسب الاحوال وهذا الارتفاع أو الهبوط فى الاثمان معناه هبوط أو ارتفاع قيمة النقود أى قوتها الشرائية . فتغير مستوى الاسعار معناه تغير قيمة النقود والبحث فى تعرف أسباب تغير قيمة النقود معناه البحث فى أسباب تغير مستوى الاسعار .

وقد درسنا كيفية تكوين أسعار كل سلعة ولكننا افترضنا ان قيمة النقود

(١) Taussig. vol. I. p. 308

التبادلية أى قوتها الشرائية غير متغيرة وأنه اذا كان قنطار القطن يساوى أربعة جنيهات فان سبب ارتفاع الثمن يرجع الى تغير عرض وطلب هذه السلعة بفرض أن القوة الشرائية للجنيه لم تتغير ولا ريب فى أن هـذا الفرض لا يتفق مع الواقع وقد لجأنا اليه تسهيلا لدراسة نظرية تكوين الأثمان لأن البحث العلمى الصحيح يقضى التدرج من الاحوال البسيطة الى الأحوال المركبة ولاغناء للاقتصادى عن الالتجاء الى الفروض لتعذر معالجة المسألة الواحدة من جميع نواحيها دفعة واحدة .

نعود بعد ذلك الى قيمة النقود فنقول إنها متغيرة أبداً وذلك لأننا نزن قيم الاشياء بموازين أسماؤها واحدة لـكن ليس لها وزن ثابت و بذلك يختل التوازن . من أجل ذلك يقدر البائعون دائما قوة شراء النقود عند ما يضعون أثمان مبيعاتهم فقبيل الحرب العظمى كان مستوى الاسعار واطئا وكانت القوة الشرائية للجنيه مرتفعة فـكان المشترى يحصل بجنيه فعلا على كمية كبيرة من القمح وكان البائع يقبل أن يعطيه هذه الـكمية . ومنذ وضعت الحرب أوزارها استحكم الغلاء ولم يبق للنقود إلا جزءاً بسيطاً من قوة شرائها القديمة ومن أجل ذلك لايقبل بائع القمح أن يعطى المشترى إلا كمية قليلة من القمح ولا يسع هـذا الأخير إلا أن يقنع بذلك . من أجل ذلك تتأثر الأسعار الانفرادية للسلع بمستوى الاسعار العام . ولذلك لا يكفى لتفهم حقيقة عرض أو طلب سلعة ما أن نعتبر فقط الـكمية التى يوجد لها مشتر أو بائع بثمن معين بل يجب أن نلاحظ أيضا مستوى الاسعار العام .

واذا كان مستوى الأسعار العام فى تغير مستمر فبماذا نعلل هـذه التغيرات المستديمة ؟ جواب ذلك عند ريكاردو الذى وضع نظرية « كمية النقود » . وتعتبر من أهم النظريات الاقتصادية التى يقوم عليها الاقتصاد السياسى منذ قرن .

الفرع الأول
فى نظرية كمية النقود

§ ٣٥٤ — **القاعدة** : مؤدى هذه النظرية على أبسط وجوهها أن هناك رابطة وثيقة بين كمية النقود المتداولة ومستوى الأسعار وأنه بفرض بقاء كل شيء على ما هو عليه (١) فان مضاعفة كمية النقود تنقص قيمة النقود بمقدار النصف والعكس بالعكس . فاذا رمزنا الى كمية النقود بحرف (ل) والى مستوى الأسعار بحرف (ج) وصارت كمية النقود (٢ ل) أصبح مستوى الأسعار (٢ ج) و بعبارة أخرى تهبط قيمة النقود الى النصف. والخلاصة أن كل تغير فى قيمة النقد يستتبع تغيراً عكسى النسبة فى الأثمان .

§ ٣٥٥ — **فى معادلة المبادلات** : لأجل أن نتفهم تماماً علاقة الأثمان بكمية النقود نلجأ الى الفرض الآتى . (٢) نفرض أن كل معاملات الناس فى إحدى الدول تقيد بمعرفة ديوان للمحاسبة به دفتران أحدهما لقيد أثمان الأشياء المبيعة والثانى لقيد المبالغ التى استولى عليها البائعون مع بيان أنواع النقود وطرق الدفع . فانا نجد فى الدفتر الأول كذا خبزاً وكذا رطل لحمة وكذا طن فحم وكذا ساعات عمل الخ بثمن كذا . ونجد فى نهاية السنة أن مجموع ثمن هذه الأشياء والخدمات مائة مليون جنيه . ونجد فى الدفتر الثانى مجموع الأثمان التى استولى عليها البائعون وهى عبارة عن كذا نقوداً ذهبية وكذا نقوداً ورقية وكذا شيكات مسحوبة على ودائع بالبنوك فيكون مجموع الأثمان بطبيعة الحال مائة مليون جنيه .

ويلاحظ أننا أغفلنا الأموال التى يحصل تبادلها بطريق المقايضة والسبب فى ذلك هو أن المقايضة barter آخذة فى الانقراض فى البلدان المتحضرة وتشغل مركزاً

(١) أي بقاء الاموال والخدمات بلا زيادة أو نقص

(٢) Irving Fisher . The purchasing power of money, 1913.

ثانوياً في الحياة الاقتصادية وأن الانتاج الآن يقصد منه المبادلة لا الاستهلاك. أضف الى هذا أنه من العسير تعرف كمية الأموال التي تتداول بطريق المقايضة.

نعود بعد ذلك الى ما كنا في صدده فنقول اذا فرضنا أن كل قطعة من النقود أو كل ورقة بنكنوت أو كل وديعة في البنوك تستعمل مرة واحدة في السنة كانت كمية النقود المتداولة على جميع أنواعها والودائع المتداولة تساوي كمية الخبز مضروبة في ثمنها مضافا اليها كمية الأشياء الأخرى والخدمات مضروبة في ثمنها.

لكن أدوات المبادلة الآنفة الذكر تستعمل في أكثر من صفقة واحدة وقد يتداولها ألف شخص في السنة وبذلك تقوم قطعة النقود الواحدة بوظيفة الف قطعة بسبب سرعة تداولها velocity fo circulation

لذلك يتعين علينا أن لا نعتبر فقط كمية أدوات التعامل الموجودة بل يجب أن نحسب حساب سرعة التداول.

والآن نستطيع أن نتمثل المبادلات بمعادلة جبرية. فنرمز الى متوسط سرعة تداول النقود في ظرف سنة بحرف (و) أي مرات تداولها. وسرعة تداول الودائع الموجودة في البنوك بحرف (وَ). وكمية النقود بحرف (ل) والودائع بحرف (لَ) ومجموع المبيعات في السنة (ه) ومستوى الأثمان (م) فتكون: ل و + لَ وَ = ه م. أي أن كمية النقود المتداولة مضروبة في سرعتها زائداً اليها كمية الودائع مضروبة في سرعتها يساوي القيمة الكلية للأموال والخدمات المبيعة في السنة.

ولكن ديوان المحاسبة الذي افترضناه لا وجود له. كما أننا لا نعرف مجموع أثمان الأشياء المبيعة في السنة ولا مقدار النقود على مختلف صورها التي استولى عليها البائعون. ولكن الفرض السابق يمكننا من أن ندرك تساوي هاتين القيمتين.

§ ٣٥٦ — **العوامل التي يتوقف عليها مستوى الاسعار** : يتبين مما تقدم أن مستوى الأسعار يتوقف على العوامل الآتية:

(١) **كمية النقود الموجودة في التداول**. وتشمل النقود أوراق البنكنوت

والعملة الورقية القابلة للصرف وغير القابلة للصرف انما يشترط بالنسبة لهذه العملة الأخيرة أن لا تفقد قيمتها كلية فى رأى الجمهور وألا يرفض الناس التعامل بها كما حدث فى ألمانيا فى سنة ١٩٢٣ وفى فرنسا فى زمن الثورة الفرنسية .

(٢) **كمية الودائع الموجودة فى البنوك** ويحصل تداولها بالشيكات وبخصم الأوراق التجارية . وذلك أن البنوك الحديثة لا تعتمد فى عمليات الخصم على أموالها الخاصة بل على الودائع التى تتلقاها من عملائها وعلى مقدار ثقة الجمهور بها . والبنك الذى يقبل خصم كمبيالة أو سند أذنى قد لا يدفع قيمة الورقة التجارية بل يقيد قيمتها فى الحساب الدائن لهذا العميل ومن هذا الحساب يسوى ما عليه من الديون . وبذلك يقوم الائتمان مقام النقود .

(٣) **سرعة تداول النقود وعمليات الائتمان**

(٤) **كمية الأموال والخدمات المبيعة فى السنة .**

ويتغير مستوى الأسعار بتغير العوامل الثلاثة الاولى فاذا زادت ارتفع الثمن واذا قلت كميتها أو سرعتها هبطت الأثمان . أما العامل الرابع فهو يؤثر فى مستوى الأثمان تأثيراً عكسياً أى أنه اذا زادت الأموال هبطت الأثمان واذا قلت ارتفعت الأثمان .

وأخيراً يلاحظ أن زيادة كمية النقود لا تستلزم بطبيعتها زيادة كمية الأشياء المبيعة . وذلك لأن كمية السلع تتوقف على الانتاج الصناعى والزراعى وسهولة طرق المواصلات ولا تتوقف على كمية النقود .

والخلاصة أن زيادة كمية النقود مع عدم زيادة الارزاق الموجودة ترفع مستوى الأسعار . وليس معنى ذلك أن تغيير مستوى الاسعار يتوقف على زيادة أو نقصان كمية النقود أو أن تغيرات كمية النقود لا بد أن تتوافق مع تغير مستوى الاسعار فهناك عوامل عديدة مستقلة عن كمية النقود تؤثر فى مستوى الأسعار فقد تزداد كمية السلع بسبب تحسينات فنية تقلل نفقات الانتاج ونفقات النقل . فهذه

الاسباب وأشباهها قد تبطل أثر زيادة كمية النقود . وكل ما يمكن أن نستخلصه من نظرية كمية النقود هو ما يأتى : اذا كان العامل النقدى يؤثر بمفرده فان مستوى الاسعار يتغير بنسبة واحدة وفى اتجاه واحد مع كمية النقود .

§ ٣٥٧ — *فى التضامن الدولى للأسعار* : لا يتوقف ثمن السلعة فى قطر على عرض وطلب هذه السلعة فحسب بل يتوقف ثمنها أيضا على أثمان كل السلع الأخرى وذلك لأن ثمن السلعة كما علمنا يتوقف على المستوى العام للاسعار ؛

وهذا التضامن لا يقتصر على داخل القطر بل يتناول عدة أقطار اذا كانت تستعمل مقياساً واحداً للتعامل كالذهب مثلا . فى هذه الحالة يؤثر مستوى الاسعار فى كل دولة على مستوى الاسعار فى الدولة الاخرى ويتجه مختلف هذه المستويات نحو التساوى وذلك لأن المستوى اذا كان مرتفعاً فى دولة عنه فى دولة أخرى عمل تجار الدولة الثانية على بيع سلعهم فى الدولة الاولى ولأجل أن تدفع الدولة المشترية ثمن المبيعات ترسل نقوداً ذهبية الى الدولة البائعة . وبذلك يقل الذهب فى الدولة المشترية وهو ما يستتبع هبوط الأثمان فيها وارتفاعها فى الدولة البائعة بسبب كثرة الذهب فيها . ويتكرر هذا الامر حتى يتحقق التوازن ويتساوى مستوى الاسعار فى الدولتين وكل هذا بشرط امكان تداول السلع بين الدولتين بلا عائق كرسوم كركية ونفقات نقل وأجور تأمين أو جهل البائعين والمشترين وبذلك يكون للذهب قوة شراء واحدة فى كل مكان . لكن العقبات التى تعترض التجارة الدولية تمنع التساوى التام فى مستوى الاسعار ولكنها لا تمنع المستويات من الاتجاه نحو التساوى كما كان الحال فى سويسرا قبل الحرب فقد كانت محاطة من جميع النواحى بدول تتعامل بالذهب وكان مستوى الاسعار فيها يتوقف على مستوى الاسعار فى الخارج

أما اذا كانت دولة تتعامل بأوراق البنكنوت وأصدرت منه كميات كبيرة ارتفعت الاسعار فى هذه الدولة فقط واقتصر أثر كثرة الاصدار عليها ولا يؤثر هذا المستوى فى الدول المجاورة اذا كانت تتعامل بنقود جيدة .

§٣٥٨ — *فى نظرية كمية النقود وتاريخ الأثمان* : اذا تتبعنا تاريخ الأثمان تبين لنا أن هناك علاقة وثيقة بين مستوى الأثمان وكمية النقود المعدنية أو الورقية من ذلك ماحدث فى القرن السادس عشر حيث ارتفعت الأثمان بسبب تدفق الذهب والفضة المستخرجين من مناجم أمريكا . وارتفعت الأثمان فى منتصف القرن التاسع عشر بسبب اكتشاف مناجم الذهب فى كاليفورنيا وأوستراليا وكذلك ارتفعت الأثمان فى السنين الأخيرة من القرن التاسع عشر واستمر هذا الارتفاع الى ماقبيل الحرب العظمى بسبب استخراج الذهب بكميات كبيرة من أوستراليا وجنوب أفريقا .

ويبدو تأثير كمية النقود بأجلى مظهر فى أحوال التضخم الناشىء عن إصدار العملة الورقية كما حدث فى فرنسا فى القرن الثامن عشر بسبب إصدار أوراق Assignat حيث ارتفعت الأثمان ارتفاعاً كبيراً .

وقد ارتفعت أسعار الجملة والتجزئة فى جميع الدول منذ نشوب الحرب العظمى بسبب التضخم النقدى كما حدث فى ألمانيا والنمسا وفرنسا على أنه يجب أن لا نغفل ما للعوامل الأخرى من التأثير فى الأثمان مثل عدم توازن العرض والطلب وقلة المنتجات وصعوبة الحصول على الخامات ومخاطر النقل ونفقاته الباهظة . وإذا كان من العسير أن نعرف بالدقة مقدار تأثير هذه العوامل وأشباهها فى مستوى الأثمان إلا أنه من المحقق أن التضخم النقدى كان له أكبر شأن فى ارتفاع الأثمان .

وقد لوحظ أن زيادة كمية النقود الورقية لم ترفع الأثمان مباشرة . ففى انكلترا زادت كمية النقود زيادة عظيمة منذ بداية سنة ١٩١٧ الى نهاية سنة ١٩١٨ ولم ترتفع الأثمان إرتفاعاً محسوساً إلا فى ديسمبر سنة ١٩١٩ .

الباب الثالث

فى البنوك

§ ٣٥٩ — *فى الائتمان والبنوك* : أصبحت للبنوك أهمية كبرى بسبب مساسها بالحياة الاقتصادية من جميع مناحيها ولعلاقتها بالحكومات والأفراد إذ يندر أن لا تعرض للفرد فرصة للتعامل مع البنوك . وقد قامت البنوك بقسط كبير فى سبيل إنشاء الشركات وتمويلها بالمال فصار لها الهيمنة على أعمالها وأقامت ممثلين لها فى مجالس إدارتها حتى صار المقام الأول فى دوائر الأعمال لرجال المال وأصبحت الكفايات الفنية والانشائية فى المقام الثانى ولم يعد لها كبير شأن بجانب الكفاية المالية وهى السيطرة على رؤوس الأموال . وصارت الزعامة المالية من أقوى الزعامات فى كل الأقطار المتحضرة .

ولما كانت أعمال البنوك تقوم على الائتمان لذلك نبدأ بالكلام على الائتمان

§ ٣٦٠ — *فى معنى الائتمان* : يراد بالائتمان وضع مال حاضر تحت تصرف شخص فى مقابل مال مستقبل يتعهد بتسليمه فى ميعاد متفق عليه سلفاً . وقد يكون المال المستقبل غير موجود فى الوقت الذى يتسلم فيه هذا الشخص المال الحاضر . لذلك يوسع الائتمان دائرة التعامل لأن الأموال المستقبلة تصير مقابلا للاموال الحاضرة . وأعمال الائتمان تقتضى وجود الثقة بين المتعاملين . فالشخص الذى يقدم ماله الحاضر يعتمد على تعهد القابض برد ما استولى عليه فى المستقبل . لذلك ينطوى الائتمان على معنى المخاطرة لاحتمال عدم قيام المتعهد بتنفيذ ماتعهد به . والتصرفات التى تحقق معنى الائتمان هى عقد القرض و بيع النسيئة . لكن عقد القرض هو الذى يحقق الائتمان على أكمل وجه . ذلك لأن القرض يضع تحت تصرف المقترض الأداة

التى تمكنه من الحصول على الأشياء والخدمات التى يحتاج اليها . كما أن القرض يعرض المقرض لأعظم المخاطر لأن النقود المقترضة تختلط بثروة المقترض وتدخل ضمن الضمان العام الذى للدائنين على أموال مدينهم .

§ ٣٦١ — **فى علاقة الائتمان بالانتاج** : تتميز الصناعة الحديثة بقيامها على مبدأ التخصص الذى كان من آثاره زيادة الانتاج . ويقتضى التخصص انتاج السلع سلفاً توقعاً للطلبات المستقبلة ومن شأن التخصص أنه يطيل زمن الانتاج ويجعله دائراً round about فيتحتم البدء فيه قبل طلب السلفة بشهور أو سنين لكن المستهلك لا يدفع الثمن الا اذا تسلم السلعة . فالقميص الذى قد تشتريه اليوم قد يكون مصنوعاً من محصول قطن سنة سابقة . ولأجل أن يتخذ القطن هذا الشكل النهائى الذى يصير فيه قابلا للاستعمال يمر بعشرات العمليات ولا يستطيع المباشرون لهذه العمليات الانتظار طوال هذه المدة لذلك هم يعتمدون على الائتمان الذى تمنحه لهم البنوك فى صورة قرض أو خصم الأوراق التجارية .

§ ٣٦٢ — **فى أن الائتمان لا يضيف رأس مال جديد** : بسبب ما للائتمان من الأثر فى الانتاج قال بعض الاقتصاديين بأنه عامل من عوامل الانتاج (١) وقال البعض الآخر بأنه يزيد رؤوس الاموال وهذا وهم نسارع إلى ازالته من الأذهان ولبيان ذلك نقول : لنفرض أن بكراً باع قطناً إلى خالد وتسلم منه سنداً اذنياً بمبلغ ألف جنيه مستحقة الدفع بعد مضى ثلاثة شهور . فقد يبدو أول وهلة أن رأس المال تضاعف لأن البائع استولى على سند يستطيع أن يخصمه فى بنك فيحصل على ألف جنيه يستنزل منها سعر الخصم واستولى المشترى على قطن قيمته ألف جنيه لكن قليلا من التفكير يجعلنا ندرك أن الأمة لم تزدد ثراء وأن هذه العملية لم تحدث أية زيادة فى رأس المال .وذلك لأن تعهد المشترى بالدفع لم يضف أية وحدة جديدة

---

(1) Mac Leod : Theory of Credit
Mac Leod ; Elements of economics, p, 304

إلى الاموال الموجودة التى يمكن شراؤها من السوق . وكل مافى الأمر أن هذا التعهد أعطى للبائع الحق فى الحصول على جزء من الأموال الحاضرة قيمته ألف جنيه . وهذا الجزء من الأموال الحاضرة — آلات زراعية ، فحم ، سماد الخ — لا يصبح فى حيازة بائع القطن الا اذا انفصل من ثروة تاجر أو صانع أى خرج من ملكه مقابل السند اذا قبله التاجر أو الصانع وفاء لثمن مبيعاته أو مقابل النقود التى يحصل عليها بائع القطن من صيرفى نظير خصم هذا السند .

فالائتمان لا يزيد رؤوس الأموال الموجودة ولكنه يسهل انتقالها من يد الى أخرى وهو ما يفضى الى تجرد شخص من رأس ماله لأجل أن يضعه تحت تصرف شخص آخر وقد يكون هذا الشخص الحامل الحالى للسند أى بائع القطن اذا ظل السند فى حيازته أو الحامل الاخير للسند اذا حصل تداوله .

واذا كان الائتمان لا يزيد رؤوس الاموال الا أنه يجعلها أكثر انتاجاً لانه يمكن الأشخاص الذين يستطيعون تثمير الأموال من الحصول عليها ممن لا يستطيعون تثميرها . فقد لا يستطيع الانسان بسبب شيخوخته أو مرضه أو جنسه أو جهله بالأعمال أو وظيفته أو قلة رأس ماله أن ينتفع بها على أحسن وجه . فاذا أقرض رأس ماله الى رجال الأعمال أمكن الانتفاع بها فى انشاء المشروعات وزيادة الأموال المستهلكة وأدوات الانتاج أى الأموال الحاضرة . وبهذه الكيفية يكون الائتمان منتجاً بشرط أن لا يقع غش أو تبذير أو أخطاء فى وجوه الانتفاع برؤوس الاموال المقترضة .

§ ٣٦٣ — **فى أنواع الائتماد** : ينقسم الائتمان من قبل الضمانات الى ائتمان شخصى وائتمان عينى ومن قبل المدة إلى ائتمان طويل المدة وائتمان قصير المدة ومن قبل كيفية استعماله الى ائتمان للانتاج أو للاستهلاك .

(١) **الائتماد الشخصى والائتماد العينى** : الائتمان العينى هو الذى تتخصص لضمان وفائه أموال منقولة أو ثابتة كما لو قدم المدين الى دائنه منقولات ويسمى هذا

الضمان رهناً منقولا أو كما لو قرر المدين على عقار رهناً ويسمى رهناً عقاريا تأمينياً أو رسمياً وقد يوضع العقار تحت حيازة الدائن ويسمى رهناً عقارياً حيازياً .

والائتمان الشخصى هو الذى لا يعطى للدائن ضمانا خاصاً على كل أو بعض أموال المدين بل يكتفى الدائن بتعهد المدين بالوفاء وقد يضمن الوفاء التعهد كفيل وقد يتضامن عدة أشخاص فى الدين ويسمون مدينين متضامنين وتسير جماعات التعاون فى بعض الممالك على قاعدة الكفالة المتبادلة والتضامن .

(٢) **الائتمان المعقود لمدة قصيرة أو طويلة** : الغرض من الائتمان المعقود لمدة قصيرة هو تمكين التجار وأرباب الصناعات والمزارعين من الحصول على ما يلزمهم من النقود لدفع الأجور وشراء الخامات . ويعقد هذا القرض لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور أوستة بمعرفة بنوك الخصم وجمعيات التعاون وتتخذ هذه القروض شكل أوراق تجارية تخصمها هذه المنشآت .

والغرض من الائتمان المعقود لمدة طويلة هو تقديم رؤوس الاموال اللازمة لانشاء المشروعات أو المحافظة عليها أو توسيع الموجود منها سواء أكانت هذه المشروعات تجارية أمزراعية أم صناعية . وتقوم بنوك خاصة بتقديم هذه القروض وهى البنوك العقارية وبنوك الاعمال . وقد يلجأ أرباب الاعمال رأساً الى الجمهور ويصدرون سندات .

(٣) **ائتمان الانتاج وائتمان الاستهلاك** : أساس هذه التفرقة هى الغرض أو النية التى تدفع على الاقتراض . فالغرض من ائتمان الانتاج تمكين طبقة المنتجين (ولى عمل ، صانع ، عامل) من الحصول على رأس المال اللازم لمباشرة الانتاج كالمواد الخامة والأدوات والآلات ، والنقود اللازمة لسير حركة الانتاج وتتولى البنوك توزيع هذا النوع من الائتمان .

وائتمان الاستهلاك هو الذى لا يقصد به خلق ثروة جديدة بل يقصد به الانفاق أو الاستهلاك غير المنتج . كاقراض صانع عاطل ما يكفل له الحياة حتى

يجد من يستصنعه أو اقراض سفيه مبذر ما يمكنه من ارضاء شهواته . وقد يتخذ هذا النوع من الائتمان صورة بيع نسئية بمعرفة بدال أو قصاب أو حائك . وقد انشئت بيوت تجارية فى أمريكا وأوروبا لممارسة هذا النوع من الائتمان المعروف بالبيع بالتقسيط وهو يسمح للمشترى بتجزئة الثمن ودفعه فى مواعيد محددة . وتقوم بعض البنوك ومحلات التسليف باقراض الناس نقوداً مخصصة للاستهلاك غير المنتج .

ولا شك فى أن ائتمان الانتاج يعمل على زيادة الثروة العامة ويعتبر من أهم العوامل للتقدم الاقتصادى . أما ائتمان الاستهلاك فلا يمكن تبريره إلا للضرورة التى تقضى بها طبيعة الانتاج وهى أنه قبل أن ينتج المنتج ولكى يقوى على الانتاج يجب أن تتوفر لديه مقومات الحياة . وفيما عدا ذلك فائتمان الاستهلاك ضار بالمجتمع لأنه لا يخصص لانتاج أموال جديدة ، وضار بالفرد فهو يحمله أكلافا ثقيلة لأن المقرض يفرض فائدة كبيرة على المقترض تغطية لخطر عدم الوفاء الذى يتعرض له المقترض

على أن ائتمان الانتاج قد يكون ضاراً بالمقرض والمقترض اذا قلت قيمة الثروة الجديدة عن قيمة النقود المقترضة .

وينقسم ائتمان الانتاج الى ائتمان تجارى وائتمان بحرى وائتمان زراعى .

(١) **فى الائتمان التجارى** : وهو يشمل الائتمان الصناعى ، لأن الصناعة معتبرة من الوجهة القانونية من الاعمال التجارية وتخضع لقواعد القانون التجارى والائتمان التجارى يشغل مركزاً كبيراً فى الاسواق المالية وهو أهم أنواع الائتمان لأن التجارة لا حياة لها بدونه . ولما كانت وظيفة الائتمان الاساسية تنشيط تداول رؤوس الاموال فهو لا يختلف فى طبيعته عن الائتمان التجارى الذى هو عبارة عن ممارسة التداول بكيفية منظمة . وقد أفضت ضرورات التجارة الى خلق صور متعددة للائتمان من شأنها أن تشجع الانتاج وتسهل وفاء الحقوق واستيفائها .

وقوام اعمال البنوك الاعمال التى تترتب على الائتمان التجارى كالخصم والصرف

وفتح الاعتماد والحساب الجارى والنقل المصرفى .

(ب) **فى الائتمان البحرى.** تحتاج صناعة النقل البحرى الى قروض بسبب ارتفاع قيم السفن وعظم الاخطار التى تتعرض لها . والغرض من الائتمان البحرى تقديم رؤوس الاموال اللازمة الى المجهزين armateurs لبناء السفن وتجهيزها ودفع أجور الملاحين ويسمى العقد الذى تتخذه هذه القرض « عقد القرض البحرى prêt à la grosse » وهو يعقد بمعرفة مالك السفينة قبل سفرها أو بمعرفة القبطان أثناء السفر . ويقضى هذا العقد بأن لا يستولى المقرض على قرضه الا اذا عادت السفينة سالمة : وبسبب الخطر الذى يتعرض له المقرض يتقاضى فائدة تتراوح بين ١٥ و ٦٠ ٪ . وقد قل الآن استعمال هـذا العقد بسبب نشوء وسائل جديدة للقرض وبخاصة لأن شركات الملاحة تعتمد عند الاقتراض على ائتمانها الشخصى وتصدر سندات يتعامل بها فى البورصات .

(ج) **الائتمان الزراعى:** يعمل الائتمان الزراعى على تحقيق غرضين . الاول تقديم الاموال اللازمة لاصلاح الأراضى واستغلالها وحفر المساقى والترع والمصارف وتعقد هذه القروض عادة لمدة طويلة لكى يتمكن المقترض من وفاء القرض . ولذلك يجب أن يكون مضموناً بحق عينى عقارى كرهن تأمينى . والغرض الثانى تقديم الاموال اللازمة الى الملاك والزراع للصرف منها على نفقات الزراعة ، ويعقد هذا القرض لمدة قصيرة ولكنها أطول من المدة التى تعطى للتجار والصناع .

§ ٣٦٤ — **فى تعريف البنوك ومنشئها :** كثرت وتنوعت أعمال البنوك حتى صار من المتعذر أن نأتى بتعريف شامل لكل أعمالها (١) . وقد اعتاد بعض

---

(١) لم يعرف القانون المصرى البنوك وكل ما فى الامر ان المادة ٢ من القانون التجارى أتت ببيان ناقص لاعمال البنوك . كذلك لم يعرف القانون الانكليزى البنك . وقد صرح أحد الخطباء فى مجلس النواب الانكليزي فى سنة ١٧٤٥ بانه « اذا كان القانون لم يعرف من هو الصيرفى لكن العرف يطلق هذه الكلمة على الشخص الذي يملك دكانا Shop مفتوحا مجهزا بكل ما يلزم من المكاتب والموظفين والدفاتر لتلقى أموال الناس للمحافظة عليها وردها لهم عند

الكتاب أن يستمد تعريف البنك من مهنة الصيرفى فيقولون بأن الصيرفى هو تاجر نقود . وفى الحق أن هذا التعريف غير مقنع لأن السلعة التى يتعامل بها الصيرفيون هى من نوع خاص يتعذر معه ادراك نوع الأعمال التى تقوم بها البنوك على أن هذا التعريف على مافيه من قصور يشتمل على شطر من الحقيقة ذلك أن الصيرفى يتعامل فى النهاية بنقود . وقد تعددت طرق التعامل بالنقود فلم يعد الصيرفى مقرضا يتقاضى فائدة قليلة أو كثيرة على حسب الاحوال بل صار مرشداً ومساعداً للمتمولين ووسيطاً يوظف رؤوس الاموال الحائرة فى مختلف المشروعات المنتجة . وبسبب الثقة فى بعض الصيرفيين ساد الائتمان فى المعاملات مما أدى الى اتساع الاسواق المالية.

وقد تعددت نواحى نشاط البنوك بتدرج غير محسوس فقد كانت أعمالها قاصرة فى أول الأمر على بيع النقود ونقلها من مكان الى آخر . ثم تناولت عمليات اقراض الافراد . ثم بدت حاجة بعض الحكومات الى الاقتراض فأنشئت البنوك لاقراضها . ثم قويت حاجة الناس فى بعض الاقطار الى وجود عملة صحيحة بسبب تعدد أنواع المضروب منها واختلافها فى الوزن والمعدن والعيار وتغيير الحكومات لقيمتها وانتشار النقود الزائفة مما أفضى الى صعوبة المعاملات بين التجار فأوجدت البنوك عملة مصرفية كان أول ظهورها فى البنوك الايطالية وشجعت الجمهوريات الايطالية استعمال هذه العملة فقررت بأن لاتدفع الكمبيالات الخارجية الا بها

الطلب فاذا أسس شخص دكانا بهذه الكيفية سمى صيرفيا بقطع النظر عما اذا كان تلقى حقيقة نقودا لحفظها أم لا » ومن الغريب أنه لايجوز فى انكلترا على حسب القانون الانكليزى لمقرض النقود money lender أن يسمى نفسه صيرفيا مع ان أقراض النقود هو من أظهر أعمال البنوك . ووضعت الولايات المتحدة قانونا للبنوك وقد عرف البنك بأنه « شركة تعمل بمقتضى تصريح صادر من الحكومة المركزية ويسمى « بنكا وطنيا » أو من حكومة احدى الولايات ويسمى بنك الولاية . ووظائف البنوك والشروط التى يجب مراعاتها مبينة فى القانون وتعين الحكومة المركزية وحكومات الولايات مفتشين للتحقق من قيام البنوك بتنفيذ هذه الشروط .

وترتب على ذلك أن فتح التجار حسابات لهم فى هذه البنوك .

ونشأت البنوك [١] فى إيطاليا فى القرون الوسطى وكان تجار النقود يجلسون فى الأماكن العامة وأمامهم منضدة Banco لمزاولة أعمالهم .

ولعل أقدم بنك عرف فى التاريخ هو بنك البندقية وكان الغرض من إنشائه إقراض الجمهورية بسبب حروبها مع الامبراطورية الشرقية فى القرن الثاني عشر . ثم اتسعت أعماله بعد ذلك فكان يقبل ودائع الأفراد و يفتح حسابات جارية ، وظل يعمل حتى سنة ١٧٩٧ حيث زال بزوال الجمهورية التى أنشأته .

وأنشىء بنك جنوة فى سنة ١٤٠٧ وكان فى الأصل عبارة عن مجموع الدائنين الذين أقرضوا الدولة نقوداً بضمان إيراداتها و إيرادات المستعمرات . ولما أنشئت هذه الشركة أعطى لكل شريك مقدار من الأسهم Luoghi معادل لنصيبه فى الدين العام . وهذه الأسهم كانت تعطى للشركاء الحق فى قبض أرباح سنوية وكان يقوم بإدارة هذه الشركة مجلس مكون من ثمانية أعضاء يسمونهم الرعاة أو الحماة Protecteurrs . و بسبب ما كان لهذا البنك من الأهمية كان دولة داخل الدولة وقد كان من جهة أخرى بسبب رؤوس أمواله الطائلة وشهرة مديريه بالأمانة والكفاية موضع ثقة الأفراد . ولهذه الأسباب تنازلت الدولة عن ملكية مستعمرة كافا Caffa مقابل مبلغ ٥٥٠٠ جنيه . ثم أخذ بعد ذلك مجد الجمهورية فى التقلص وظل هذا البنك يعمل حتى سنة ١٧٤٠ حيث نهبه النمساويون فتوقف عن الدفع وأغلقت أبوابه .

وأنشىء بنك أمستردام فى سنة ١٦٠٩ وقصر أعماله على التجارة وقضى قانونه

---

(١) كلمة بنك هي كلمة ايطالية معربة Banco كمعظم الالفاظ المستعملة في الاعمال المصرفية. وترجع هذه التسمية الى أن تجار النقود كانوا يجلسون فى الاسواق وأمامهم منضدة Banco لمزاولة أعمالهم . وكانوا يحطمون بنك التاجر الذى لا يستطيع أن يفى بما عليه من الديون للدلالة على ضمته وانحطاط قدره banco rotto ومنها اشتقت كلمة bancruptcy .

النظامى بأن يدفع الكمبيالات التى تزيد على ستمائة فلورين بالعملة المصرفية فكان هذا سبب ذيوع استعمالها. وصار البنك مستودع الأفراد والمدن المتاخمة وكان يعطى المودعين إثباتاً لودائعهم صكوكاً قابلة للتداول ثم ضمنت مدينة أمستردام هذه الودائع فاشتهر البنك وحاز ثقة الناس وظل مدة قرنين محط رجال رجال المال لكنه لم يحافظ على هذه الثقة التى كانت مضرب الأمثال ففى أثناء الثورة الفرنسية توقف عن الدفع وظهر أنه أقرض الدولة الهولندية مبلغاً طائلا من النقود وختمت حياته فى سنة ١٨١٤ (١) وفقدت أمستردام سوقها المالية العالمية وحلت محلها لوندرة.

§ ٣٦٥ — **البنوك المصرية**: نشأت البنوك فى مصر فى أوائل النصف الثانى من القرن التاسع عشر. وكان الصرافون قبل ذلك يقومون بأعمال البنوك وكانت تجارتهم رابحة بسبب تعدد النقود الأجنبية المستعملة فى مصر وكان لهم وسطاء يجوسون خلال القطر فيشترون ويبيعون الأوراق التجارية المسحوبة على الخارج. ويقول أرمنجون إن أرمنيا يدعى الكسنيان حصل فى سنة ١٨٤٨ من المغفور له عباس باشا على تصريح بتثمير أموال بيت المال فى أعمال البنوك على أن يدفع فائدة قدرها ١٠ ٪ وقد تسلم هذا الأرمنى كل ما حواه بيت المال من نقود وأشياء ثمينة. وكان من أغراضه أن يقرض الحكومة والأفراد ويخصم الأوراق التجارية. وقد أثار هذا التصرف غضب العلماء ولم يوفق الكسنيان فى عمله ولم يستطع أن يفى بتعهداته فقبض عليه ولم يطلق سراحه إلا عند ما تولى الحكم المغفور له سعيد باشا وأعاد عليه بعض أمواله. وفى سنة ١٨٥٦ تقدم أرمنى آخر لانشاء بنك أوف إيجبت Bank of Egypt وحصل على فرمان بتأسيسه. ونجح هذا البنك نجاحاً عظيما وظل يعمل حتى أشهر افلاسه فى سنة ١٩١١ بسبب سوء إدارته.

---

(١) وصف آدم سميث هذا البنك فى كتابه Adam Smith. Wealth of nations. bk IV. ch III.

وبسبب ارتفاع ثمن القطن أثناء الحروب الأهلية فى الولايات المتحدة عظمت تجارة مصر الخارجية وقد شجعت هذه الحالة المتمولين الأجانب فأخذوا فى انشاء البنوك . ففى سنة ١٨٦٤ أنشىء بنك الانجلو اجبسيان وفى سنة ١٨٦٧ أنشىء فرع للبنك العثمانى وفى سنة ١٨٧٥ أنشىء فرع لبنك كريدى ليونيه فى اسكندرية ثم فى القاهرة و بور سعيد وفى سنة ١٨٨٠ أنشىء فرع لبنك دى روما . ثم تتابعت سنون عجاف تميزت بالضيق المالى بسبب هبوط أثمان الحاصلات الزراعية وكساد الأعمال فوقف تقدم المنشآت المالية وقصرت البنوك الموجودة أعمالها على الصرف الخارجى والاقراض بفوائد مرتفعة وخصم الأوراق التجارية .

وفى سنة ١٨٩٦ نشطت الأعمال وأنشئت شركات زراعية وعقارية وصناعية وسكك حديدية . وأنشىء البنك الأهلى فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٨ ثم أخذت أعمال البنوك فى الاتساع وانشأت بنوك أجنبية فروعاً لها فى مصر .

وأنشىء بنك مصر برأس مال مصرى لمزاولة كل أعمال البنوك فى سنة ١٩٢٠ وقد اتسعت دائرة أعماله و بلغ رأس ماله مليون جنيه وأنشأ فروعاً فى كل عواصم المديريات والمراكز المهمة وأنشأ فرعاً له فى باريس .

وبجانب هذه البنوك أنشئت بنوك عقارية . فأنشىء البنك العقارى المصرى فى سنة ١٨٨٠ وقد بلغ رأس ماله ٣٨٥٧٤٠٠ جنيه وأصدرت سندات بعشرات الملايين من الجنيهات . وفى سنة ١٩٠٢ أنشأ البنك الاهلى البنك الزراعى لتسليف صغار المزارعين مبالغ صغيرة تقل عن الحد الادنى الذى تفرضه البنوك العقارية . وفى سنة ١٩٠٨ أنشىء بنك المرتجيج Morigage .

وفى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ صدر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ رخص للحكومة المصرية بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك زراعى يتولى التسليف لنفقات الزراعة ولشراء الآلات الزراعية والماشية ولاصلاح

الاراضى والتسليف على المحصولات وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية و بيع الاسمدة والبـذور لأجل والمساعدة على إيجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الانتاج الزراعى والتسليف الزراعى . وفى ٢٥ يولية سنة ١٩٣١ صدر مرسوم مرخص بتأسيس هذه الشركة وا كتتبت الحكومة فى رأس ماله بنصف مليون جنيه .

الفرع الاول

فى أنواع البنوك

تقسيم : تنقسم البنوك الى (١) بنوك اصدار البنكنوت (٢) بنوك الخصم والودائع (٣) بنوك الأعمال (٤) البنوك العقارية (٥) البنوك الزراعية (٦) البنوك الشعبية .

المبحث الاول — بنوك اصدار البنكنوت

§ ٣٦٦ — **نظم الاصدار** : بنك الاصدار هو الذى تمنحه الدولة حق اصدار البنكنوت كالبنك الأهلى و بنك انكلترا و بنك فرنسا . و يقرر قانون كل دولة عدد وصفة البنوك التى يسمح لها باصدار البنكنوت . ويمكن ارجاع النظم المتبعة الى أربعة أنواع وهى (١) نظام الاحتكار الخاص (٢) نظام الاحتكار الحكومى (٣) نظام تعدد بنوك الاصدار (٤) نظام حرية الاصدار .

نظام الاحتكار الخاص : (١) مقتضى هذا النظام أن تمنح الدولة حق اصدار البنكنوت الى بنك مملوك للأفراد وهو النظام المتبع فى مصر وفرنسا والجزائر والنمسا واسبانيا والبرتغال وسويسرة و بلجيكا وهولاندا وتركيا واليونان ورومانيا والنرويج والدنمارك واليونان .

نظام الاحتكار الحكومى : (٢) وهو النظام المتبع فى روسيا وفنلاندا والسويد وبلغاريا وتكون البنوك فى هذه الحالة عبارة عن مصالح حكومية تقدم الى الدولة ما تحتاج اليه من المال وتعين الحكومة المستخدمين اللازمين لهذا البنك ويعتبرون موظفين حكوميين. وتستولى الدولة على الارباح وتتحمل الخسائر أى أن لها الغنم وعليها الغرم.

نظام تعدد بنوك الاصدار . (٣) وهو النظام المتبع فى انكلترا وايقوسيا وأرلنده و بعض المستعمرات البريطانية الحرة مثل كندا واستراليا وزيلندا الجديدة وجنوب أفريقيا، والمانيا وايطاليا.

نظام حرية الاصدار : (٤)ومقتضى هذا النظام أن يسمح للبنوك بالاصدار بشرط خضوعها لضمانات قانونية معينة . وهو النظام المتبع فى الولايات المتحدة ويجب أن تخضع بنوك الاصدار لقانون الاتحاد federal law وتسمى هذه البنوك « البنوك الاهلية National banks» ويقابلها بنوك الولايات State banks وقد تعدل هذا النظام منذ سنة ١٩١٣ حيث صدر قانون حدد عدة بنوك الاصدار باثني عشر بنكا لكنه لم يمنع البنوك الأهلية من اصدار البنكنوت .

وهذه النظم المختلفة المقررة بمقتضى القوانين أو العرف المتبع لاتتفق دائما مع الظاهر . ففى معظم الدول التى يوجد فيها بنوك لها حق الاصدار — كانكلترا والمانيا ـ يشغل دائما بنك واحد مركزاً ممتازاً ويحتكر احتكاراً فعلياً حق اصدار البنكنوت . وقد عنيت كل الدول بوضع ضمانات خاصة باصدار البنكنوت تتلخص فيما يلى :

٣٦٨ — **تحديد مقدار البنكنوت المتداول** (١) يقضى هذا النظام بان تكون البنكنوت ممثلة برصيد تقدى مساولها . وهذا النظام يحقق الطمأنينة المطلقة لكنه من جهة أخرى غير مجد إلا فى كونه يوفر على الناس حمل الذهب و يمنع نفقاته

ولا يكون البنك في هذه الحالة معهد ائتمان ، بل يستحيل الى خزانة لكنز المعادن النفيسة . لذلك لم تأخذ بنوك الاصدار بهذا النظام .

(٢) *تعيين حد أقصى للاصدار دون تعيين حد أدنى للرصيد* : يقضي هذا النظام بتحديد مقدار البنكنوت الذي يجوز للبنك اصداره وهو النظام الذي كان متبعا في فرنسا لغاية ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ . وقد رفع البرلمان الفرنسي هذا الحد كلما احتاجت الدولة الى قروض ، وكلما اقتضت الاعمال التجارية زيادة في النقود وكان الحد الاقصى ٦٨٠٠ مليون ف في سنة ١٩١٤ فهبط في سنة ١٩٢٠ الى ٤١ مليار ، ثم أخذ في الزيادة بعد هذا التاريخ . ولا مراء في أن تعيين حد أقصى لا يفيد شيئاً ، ما دام ان البنك غير ملتزم بالاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد النقدي . لكن بنك فرنسا عمل دائما على أن يكون لديه رصيد معدني مرتفع .

(٣) *تعيين نسبة ثابتة بين البنكنوت والرصيد المعدني* : ويقضي هذا النظام بأن تكون هناك نسبة ثابتة بين الرصيد والبنكنوت المتبادل . وتختلف هذه النسبة من قطر الى آخر ، فهي في فرنسا ٣٥ ٪ منذ سنة ١٩٢٨ و ٤٠ ٪ في المانيا

ويتشابه مع هذا النظام ، تعيين فرق ثابت بين الرصيد والبنكنوت المتداول ، وهو النظام المتبع في بنك انكلترا . ويلاحظ ان نظام النسبة الثابتة اكثر مرونة من نظام الفرق . إلا أن النظامين يفضيان الى نتيجة واحدة وهي استحالة خصم كل الأوراق التجارية المقدمة للبنك ، وتعذر استبدال اوراق البنكنوت بذهب على وجه الاطلاق . فاذا كان الرصيد أربعين جنيها ، وأوراق البنكنوت مائة جنيه ، والنسبة القانونية ٤٠ ٪ فلا يستطيع البنك أن يبدل ورقة واحدة بذهب ، وإلا صار الورق المتداول ٩٩ جنيها ، والرصيد ٣٩ جنيها ذهبا ، وتكون النسبة ٣٩ $\frac{٣٩}{٩٩}$ ٪ وهي أقل من النسبة القانونية وبذلك يصير الرصيد عقيما ، لانه لا يمكن الانتفاع به عند اللزوم ومن أجل هذا خولفت هذه النسبة في بعض الظروف .

(٤) تقييد البنكنوت المتداول بفرض ضريبة نسبية ومتصاعدة على مقدار البنكنوت الصادر زيادة على حد معين . وهو النظام المتبع فى المانيا .

(٥) التزام بنوك الاصدار بأن يكون ضمان البنكنوت الصادر اوراقا مالية سليمة كسندات على خزانة الدولة تعادل قيمتها ، قيمة البنكنوت ،وهو النظام الذى كان متبعاً فى الولايات المتحدة فى سنة ١٩١٣ . وقد أفضى الى أسوأ النتائج ، مما ترتب عليه الفاؤه ، ذلك لأن الأوراق المالية ليست كالنقود ، وليس فى مقدور البنك أن يحصل عليها كلما رغب الى ذلك ، كما أنه ليس فى مقدوره أن يحولها على الفور الى نقود .

يتضح من كل ما تقدم ، أنه لا نظام يحقق ضمان ايفاء البنكنوت ، ومن العبث أن نسعى لايجاد هذا الضمان ، لأن البنوك هى فى الواقع معاهد ائتمانية ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة . فاذا أريد الاستفادة من الائتمان ، وجب أن نحتمل هذه المساوىء ، ومحاولة الجمع بين مزايا التعامل بالنسبة (الائتمان) والتعامل الناجز (بالنقد) كمحاولة تربيع الدائرة أو كما تقول العرب فى أمثالها ، أعز من الابلق العقوق (أى الذكر الحامل) .

والذى يستخلص من تجاريب الامم ، أن أوفى نظام وابعثه على الطمأنينة هو احتكار الاصدار بمعرفة بنك مملوك للافراد خاضع لمراقبة الدولة ، مع الاقلال بقدر المستطاع من القيود .

وسنستعرض فيما يلى نظم أهم بنوك الاصدار فى العالم .

§ ٣٦٩ — **بنك الامبراطورية الألمانية Reichbank** وانشىء فى سنة ١٨٧٥ عقب توحيد الامبراطورية الالمانية ، وكانت ادارته الحقيقية موكولة الى الحكومة رغما من انه مملوك للافراد . ولم تكن وظيفته قاصرة على كونه بنك البنوك بل كان يعمل كبنك مقاصة giro : clearing system للبنوك والأفراد بشرط أن

يلتزم العميل بأن يكون له رصيد دائن يبلغ متوسطه ٢٥ الف مارك فى سنة ١٩١٣ ، وفى نظير ذلك يقبل البنك فى فروعه البالغة خمسمائة فرع مدفوعات مدينى العملاء وتسليمها الى العملاء بلا أجر . وكان الغرض من هذا النظام مساعدة التجارة ، وقد نجح نجاحا عظيما حتى بلغت هذه الحسابات ٢٦٫٥ مليون فى سنة ١٩١٣

وقبل سنة ١٨٧١ كانت بنوك الولايات الالمانية و بنوك الافراد تتولى اصدار البنكنوت ، واستبقت هـذه البنوك حق الاصدار لامتيازات سياسية ، ثم اعطى بنك الامبراطورية حق الاصدار ، ولم تلبث أوراقه أن أربت فى أهميتها وفى مقدارها أوراق البنوك الأخرى حتى امتنعت بنوك كثيرة عن الاصدار ولم يثابر على الاصدار إلا خمسة بنوك . ومن ثم تفوق بنك الامبراطورية .

ومع أن هذا البنك ملزم من الوجهة القانونية بدفع قيمة البنكنوت ذهباً عند الطلب إلا أنه كان يتثاقل فى تنفيذ هذا الطلب وحدد مقدار ما يصدره البنك من الأوراق بمقدار ٤٧٠ مليون ماركا لـكنه كان يستطيع ان يتجاوز هذا المقدار فى نظير دفعه للدولة ضريبة ٥٪ عن الزيادة . ولما قامت الحرب فى سنة ١٩١٤ تقرر السعر الالزامى للأوراق ، وأعفى من شرط الضريبة ، واعتبرت أوراق الخزانة والسندات المستحقة الوفاء فى أقل من ثلاثة شهور تغطية للبنكنوت ، وقد افضى ذلك الى التضخم النقدى العظيم الذى وقع فى المانيا ، حتى اصبح ما يصيب النسمة فى المانيا من البنكنوت المتداول ٤٥٠ ماركا أثناء الحرب أما بعد الحرب فقد بلغ البنكنوت فى المانيا ٤٣٫٦ بليون ماركا فى صيف سنة ١٩٢٣ ، مما افضى الى ابطال التعامل بالمارك بعد ذلك .

وعهد الى لجنة دوس **Dawes** باعادة تنظيم البنك وفى اكتوبر سنة ١٩٢٤ تم تنظيمه وحددت نسبة المارك القديم **Reichmark** بالمارك الجديد **Rentenmark** ب ١ الى ١٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠

وقضى مشروع دوز بأن يحتفظ بنك الاصدار الالمانى برصيد من الذهب أو من الأوراق التجارية الخارجية بمقدار ⅓ ٣٣ ./. وان يضمن الجزء الباقى أوراقا تجارية وأوراقا مالية مضادقا عليها وأن يحتفظ البنك فوق ذلك برصيد احتياطى من الذهب قدره ١٢ ./. من قيمة الودائع الموجودة فى البنك . وقد عدل مؤتمر لوندرة بعض هذه الشروط وقرر أن يكون لبنوك فورتمبرج وبافاريا وساكسونيا وبادن حق اصدار بنكنوت بشرط أن لاتزيد قيمة ما تصدره هذه البنوك على ١٩٤ مليون ماركا . ويشترط فى الاوراق التجارية أن يكون موقعاً عليها من ثلاثة أشخاص بدلا من اثنين كما كان يقضى بذلك النظام القديم وبعبارة أخرى يجب أن لايخصم بنك الامبراطورية الا الاوراق المظهرة بمعرفة بنك وذلك لأن الاوراق التجارية العادية لاتحمل الا اسم الساحب والمسحوب عليه القابل . و يجب أن يتكون الرصيد من ذهب أو أوراق تجارية خارجية بنسبة ٤٠ ./. من مقدار البنكنوت بشرط ألا يقل الذهب عن ٣٠ ./. . ويجوز أن يهبط هذا الرصيد فى ظروف خاصة الى أقل من ٤٠ ./. انما يتعين على البنك فى هذه الحالة أن يدفع ضريبة عن هذا الفرق حسب البيان الآتى : —

الرصيد من ٣٧ ./. الى ٤٠ ./. الضريبة ٣ ./. سنوياً .

الرصيد من ٣٥ ./. الى ٣٧ ./. الضريبة ٥ ./. سنوياً .

الرصيد من ⅓ ٣٣ ./. الى ٣٥ ./. الضريبة ٨ ./. سنوياً .

ويضاف الى ذلك ١ ./. سنوياً عن كل ١ ./. فيما هو أقل من ⅓ ٣٣ ./. واذا قل الرصيد عن ٤٠ ./. وجب أن لا يقل سعر الخصم عن ٥ ./. . وفى حالة دفع هذه الضريبة يجب أن يضاف الى سعر الخصم ثلث الضريبة المئوية على حسب النسب المبينة أعلاه . فاذا كانت الضريبة ٣ ./. عندما يتراوح الرصيد بين ٣٧ ./. و ٤٠ وجب أن لا يقل سعر الخصم عن ٥ ./. مضافاً اليها ١ ./. أى ٦ ./. ويزداد

هذا السعر اذا كان الرصيد ٣٥ ٪ حتى يصل الى ¾ ٧ ٪ على الأقل أى ٥ ٪ مضافا اليها ⅝ ٪ على أن بنك الدولة احتفظ دائماً برصيد ذهبى يزيد على الحد القانونى فقد بلغ ٥١ر٦ ٪ فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٦ (١) .

§ ٣٧٠ — **بنك فرنسا** : أنشأ نابليون هـذا البنك فى ١٣ فبراير سنة ١٨٠٠ وكان الغرض من انشائه اقراض الدولة ما تحتاج اليه من النقود بسبب الحروب الكثيرة التى خاضت غمارها . وفى سنة ١٨٠٣ صدر قانون منح البنك امتياز اصدار البنكنوت لمدة ١٥ سنة . وقد أشرف على الافلاس سنة ١٨٠٦ بسبب كثرة القروض التى اقترضتها منه الدولة و بسبب حقد البنوك الاخرى المنافسة له ولم ينقذه من هذا الخطر الا انتصار نابليون فى موقعة أوسترلتز التى مكنت الدولة من دفع ما فى ذمتها . وأشرف على الافلاس مرة ثانية فى سنة ١٨١٤ وأعاد نابليون تنظيمه فى سنة ١٨٠٦ ووضع قانونه النظامى فى سـنة ١٨٠٨ وهو شركة مساهمة اكتتب الجمهور برأس مالها لكن الحكومة تعين المحافظ والوكيلين .

وقد سار هذا البنك منذ انشائه على نظام تعيين الحد الاقصى للاصدار دون تعيين حد أدنى للرصيد .

ثم صدر قانون ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ فأدخل تعديلات جوهرية فى نظام البنك أهمها : (١) إلغاء السعر الالزامى و إلزام البنك بدفع ما يعادل قيمة أوراق البنكنوت ذهباً (ص ٣٢٢) و إنما بشرط أن لا يقل المدفوع عن مائتى الف فرنك ، وجواز الدفع بسبائك ذهبية ، أو بعملة ذهبية أجنبيه ، أو أوراق تجارية مستحقة فى بلاد عملتها ذهبية . وهذه القيود تفضى فى النهاية الى أن الدفع بالذهب يحصل مؤقتاً الى التجار والصيرفيين الملزمين بوفاء مبالغ جسيمة الى الخارج ، و بهذه الكيفية لا يستطيع الجمهور (مؤقتاً) أن يستبدل أوراق البنكنوت ذهباً ليستبقيه بنية كنزه. وهذه القيود،

Leaf ; Banking 74-77 (١)

تشمر بسياسة فرنسا النقدية وهى تخصيص الذهب للمبادلات الدولية ، والاكتفاء بالعملة الورقية ، والنقود المساعدة للمعاملات الداخلية . (٢) الغاء الحد الأقصى لكمية أوراق البنكنوت التى يصدرها البنك ، واستبداله بحد أدنى فى النسبة بين الرصيد المعدنى ، ومقدار الديون المستحقة لدى الطلب (أوراق البنكنوت والودائع). وجعلت هذه النسبة ٣٥ ./. أى أكثر من الثلث قليلا . إنما يجب ملاحظة أنه إذا حسب حساب أوراق البنكنوت فقط ، كما كان الحال قديماً ، فان نسبة ٣٠ ./. تفيد نسبة أعلى بكثير قد تكون ٥٠ ./. أو أكثر . (٣) ترتب على اعتبار الفرنك الجديد خمس الفرنك القديم ، أن كل اقطع الذهبية القديمة ذات العشرين فرنك ، ولو أنها بطلت كعملة قانونية ، تضرّبت قيمتهـا المعدنية خمسة أمثالها فأصبحت القطعة القديمة ذات العشرين فرنـكا تساوى مائةفرنك، وصار الستة مليارات فرنك ذهب ، ثلاثين مليون فرنك ، لـكن هذه المليارات الجديدة لم تعتبر ربحاً للبنك ، وتبعاً لمساهميه . ذلك لأن هذه الزيادة فى القيمة التى نشأت من العدم ، هى من خلق القانون ، ولذلك عادت الى الدولة . وقد خصصت هذه الزيادة لوفاء المليارات التى اقترضتها الحـكومة الفرنسية من البنك أثناء الحرب الـكبرى . وبهذه الـكيفية برئت ذمة الحـكومة من هذه الديون دون أن تدفع فرنكاً واحداً (٤) يتعهد البنك ، فى مقابل المزايا التى يتمتع بها ، أن : (أ) يقرض الدولة بدون فائدة ثلاثة مليارات فرنك ، علاوة على المائتى مليون المقررة قبل سنة ١٩١٤ ، (ب) يكون للدولة نصف أرباح البنك الناتجة من استثمار أوراق البنكنوت الزائد عن ٦٥٠ مليون فرنك .

ومع أن بنك فرنسا مملوك للمساهمين إلا أن ما تستولى عليه الدولة كحصة فى الأرباح وكضرائب يربو على ما يستولى عليه المساهمون .

§ ٣٧١ — **بنك انكلترا** : أنشىء هذا البنك فى سنة ١٦٩٤ . وكان الصائغون قبل انشائه يقومون بإعمـال البنوك . ويودعون أموالهم فى خزانه الدولة . ثم أمر

الملك شارل الثانى بمصادرة ودائعهم، فضاعت عليهم معظم ثروتهم ، وزالت الثقة بالحكومة . ولم تفلح بعد ذلك فى حمل الناس على اقراضها نقوداً مع شدة حاجتها اليها بسبب الحرب التى كانت قائمة بينها و بين فرنسا . وحثا للمتمولين على الاكتتاب فى القرض الحربى . صرحت لهم بانشاء شركة بنك انكلترا .

ولجأت الدولة الى البنك فى ظروف عديدة للاقتراض منه ، فاقرضها ، ومنحته فى مقابل ذلك مزايا عديدة ، منها انها اتخذته وديعا لنقودها ، فاقبل الناس على ايداع نقودهم فيه لان الافراد مولعون بتقليد الحكومة فى سلوكها ، لانه اذا كانت الحكومة تطمئن الى ايداع اموالها الطائلة فى بنك فلا يتشكك الافراد فى هذا البنك ، ويطمئنون الى ايداع أموالهم فيه .

وقام البنك باصدار البنكنوت ، ولكن أوراقه كانت تتداول فقط فى لوندرة بسبب عدم وجود فروع للبنك فى الاقاليم . وكانت بنوك المدن تصدر بنكنوت قيمته أقل من جنيه ، فرؤى فى سنة ١٧٧٥ منع اصدار هذا النوع . وفى السنة التالية رفع الحد الادنى لقيمة البنكنوت الى خمسة جنيهات ، وقد ظلت انكلترا الغاية أغسطس سنة ١٩١٤ الدولة الوحيدة التى لايوجد فيها بنكنوت تقل قيمته عن خمسة جنيهات .

وفى سنة ١٨٢٦ صدر قانون أباح إنشاء بنوك بشكل شركات Joint stuck ، وأجاز لها إصدار بنكنوت بشرط أن لا يكون لها فرع فى لوندرة أو فى دائرة ٦٥ ميلا منها . وفى سنة ١٨٣٣ ، صدر قانون اعتبر بنكنوت بنك انكلترا عملة قانونية بالنسبة لكل المبالغ التي تزيد على خمسة جنيهات .

وفى سنة ١٨٤٤ صدر قانون بيل Peel's Bank Act حرم على البنوك المنشأة بعد هذا التاريخ إصدار بنكنوت ، وعند انحلال بنك من البنوك التى لها حق إصدار بنكنوت ، ينتقل هذا الحق الى بنك انكلترا بمقدار الثلثين ، و بذلك أصبح بنك انكلترا وارثاً لكل البنوك التى كان لها حق الاصدار وصار له

احتكاراً فعليا باصدار البنكنوت .

وقضى قانون بيل السالف الذكر بأن يكون لبنك انكلترا الحق فى إصدار بنكنوت قيمته ١٤ مليون من الجنيهات غير ممثلة أى غير مضمونة بذهب ، إنما يجب فى كل ما يزيد على هذا القدر أن تكون كل ورقة بنكنوت ممثلة بذهب ، ثم بلغ ما يجوز للبنك إصداره من الأوراق دون أن يكون له رصيد ذهبى ١٩¾ مليون من الجنيهات لغاية سنة ١٩٢٣ . وهذا المبلغ يمثل رأس مال البنك ، وقد كان فى الأصل ١١ مليوناً من الجنيهات ، ثم عظم الى أن وصل الى نحو العشرين مليوناً من الجنيهات ، بما انضاف اليه من رءوس أموال البنوك المنحلة ، التى آلت تركتها الى بنك انكلترا كما أسلفنا .

وفيما عدا ذلك لايجوز لبنك انكلترا اصدار بنكنوت إلا بمقدار الذهب الموجود فعلا فى خزائنه . ولهذا السبب قسم البنك الى ادارتين ، الأولى ادارة البنك banking department وتقوم بكل أعمال البنوك ، انما لا يجوز لها أن تصدر بنكنوتا . والثانية ادارة الاصدار issue department ، ولا يجوز لها أن تقوم بأى عمل من أعمال البنوك وتقتصر وظيفتها على اصدار البنكنوت فى الحدود المقررة قانونا ، أى فى حدود الذهب الموجود فى خزائن البنك .

ومع أن هذا النظام يحقق تحويل البنكنوت الى ذهب عند الطلب لكنه تنقصه المرونة اللازمة فى كل نظام ائتمانى . لأن ما يستطيع البنك اصداره من البنكنوت بدون رصيد ذهبى ، غير موف بالحاجة فى أوقات الازمات ، لذلك التزم البنك فى سنتى ١٨٤٧ و ١٨٥٧ و ١٨٦٦ أن يخالف القانون و يتجاوز الحد الاقصى المقرر له . فاذا لم يكن لدى البنك إلا مائة مليون جنيه من الذهب ، ومائة وعشرين مليون جنيها بنكنوتاً متداولة ، فلا يستطيع أن يخصم ما يقدم اليه من الأوراق التجارية إلا بمقدار ما يرد اليه من أوراق البنكنوت المتداولة أو من الذهب ، و إلا فبأى وسيلة يستطيع أن يخصم ما يقدم اليه من الأوراق التجارية ؟ فاذا قيل

بأن الخصم يكون ببنكنوت آخر ، قلنا إن البنكنوت الذى اصدره البنك وصل الى حده الاقصى المقرر قانونا وهو ١٢٠ مليون جنيهـا . ولذا قيل بأن الخصم يكون بالذهب الموجود قلنا بأن الذهب يهبط فى هذه الحالة الى أقل مما يتطلبه القانون ، وتكون أوراق البنكنوت المتداولة زادت على الحد الاقصى المقرر قانونا . لكن البنك لا يستطيع أن يرفض خصم الاوراق التجارية و إلا تعرض للافلاس عدد كبير من التجار . من أجل ذلك اضطر بنك انكلترا فى ظروف كثيرة الى اقتراض ذهب من بنك فرنسا . ولما قامت الحرب فى سنة ١٩١٤ هبط الرصيد المعدنى الى أقل من عشرة ملايين من الجنيهات بسبب اندفاع الجماهير الى البنك وسحبهم الذهب . ولكن الحكومة لم ترَ ايقاف القانون ، وأصدرت أوراقا نقدية currency notes من فية جنيه ونصف جنيه لتحل محل أوراق البنكنوت وحظرت تصدير الذهب . مما ترتب عليه زوال الذعر الذى استولى على الناس دون أن تلجأ الحكومة الى السعر الالزامى .

لكن الحرب بما القحته من نتائج ، مسخت الاصول القويمة التى قام عليها بنك انكلترا ، واحالته الى كائن آخر . فأصبح البنكنوت لا يمكن استبداله ذهبا (انظر بند ٣٣٦) . ولم يعد الفرق بين الرصيد المعدنى والبنكنوت المتداول عشرين مليون جنيها بل صار ٢٦٠ مليون جنيها فى سنة ١٩٢٨ ، ذلك لأن النقود الورقية التى اصدرتها الحكومة أثناء الحرب نقلت الى حساب بنك انكلترا . وصرح للبنك فوق هذا بأنه يجوز له ، باتفاقه مع وزارة المالية ان يصدر مقادير أخرى من البنكنوت بدون رصيد ذهبى ، واستعمل البنك هذا الحق و بلغ ما أصدره من الاوراق زيادة على كل ما تقدم ، خمسة عشر مليون جنيها فى المدة الواقعة بين سنة ١٩٣١ وابريل سنة ١٩٣٣ (١) . حتى اصبحت أوراق البنكنوت غير ممثلة بذهب إلا بنسبة

( ) Cole : money , p. 119 . London 1933.

٣٠٪ كما يتضح ذلك من البيان الآتى : اوراق بنكنوت المتداولة والمودعة فى ادارة البنك بتاريخ ٨ نوفبر سنة ١٩٣٣ هى ٣٤٨ر٥٣٨ر٤٥٠ جنيه يمثلها من الذهب ما قيمته ٣٤٨ر٥٣٨ر١٩٠ جنيه وفضة قيمتها ٥٤٦ر٦٤٣ر٣ جنيه(١)

§ ٣٧٠ — **البنك الأهلى المصرى** : أنشىء البنك الأهلى فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ وهو شركة مساهمة مصرية رأس مالها ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ ج . م ومنحته الحكومة المصرية امتياز اصدار البنكنوت وتعهدت بأن لا تصرح لبنك آخر باصدار بنكنوت مدة بقاء البنك وهى ٥٠ سنة . وقد اتبع البنك الأهلى نظام بنك انكلترا فقسم الى ادارتين مستقلتين احداها خاصة بالاعمال المصرفية العادية والثانية خاصة باصدار البنكنوت

ادارة الاعمال المصرفية : يقضى القانون النظامى للبنك بأن تقوم هذه الادارة بالاعمال الآتية وهى (١) خصم الاوراق التجارية المستحقة الوفاء فى مصر فى ميعاد لا يتجاوز سنة (٢) خصم الصكوك من أى نوع كانت والتسليف عليها بشرط أن تكون مضمونة بسندات ايداع بضائع موجودة فى شون البنك أو فى أى مكان آخر أو مضمونة بودائع نقود أو معادن نفيسة أو تذاكر نقل أو أسهم (٣) فتح حساب جار للاشخاص المعروفين بالملاءة بشرط أن يصفى الحساب فى مدة لا تزيد على سنة (٤) تحصيل كل الاوراق التجارية ودفع أوامر الدفع (٥) اقراض المزارعين بضمان أو على المكشوف (٦) اصدار أسهم أو سندات المنشآت المصرية أو السودانية لحساب أو لذمة الغير (٧) اقراض الحكومة المصرية وحكومة السودان والبلديات (٨) اصدار أوراق الصرف فى مصر أو فى الخارج وشرائها و بيعها (٩) الاتجار فى المعادن النفيسة (١٠) القيام بكل الاعمال التجارية لحسابه أو لحساب الغير فى مصر أو فى السودان ويجب أن تكون الاوراق

(1) The Ecnomist 11,Nov. 1933.

التجارية التى تقدم للخصم ممهورة بتوقيع شخصين مقيمين فى القطر المصرى معروفين بالملاءة ، و يجوز استبدال أحد التوقيعين برهن . ولا يجوز للبنك أن يتعامل أو أن يخصم أوراقا تجارية مسحوبة على الخارج اذا كانت مستحقة الوفاء بعد انقضاء أربعة شهور من الطلب أو ستة شهور من تاريخها .

ادارة الاصدار . تقوم بعملية الاصدار ادارة مستقلة ومنفصلة عن ادارة الاعمال المصرفية التي يباشرها البنك . ويحدد مجلس ادارة البنك باتفاقه مع الحكومة فئات أوراق البنكنوت . و يجب أن تكون أوراق البنكنوت المتداولة ممثلة بالكيفية الآتية : (١) النصف ذهب (٢) والنصف الثانى صكوك مالية مقومة على أساس سعر اليوم بشرط أن لا يتجاوز هذا التقويم قيمتها الاسمية (سعر الاصدار) وأن تكون مملوكة للبنك خاصة وتختارها وتعينها الحكومة المصرية بحيث لا يترتب على هذا الاختيار أية مسئولية على الحكومة . و إذا أعوزت البنك كل أو بعض هذه الصكوك ، فيزداد الرصيد الذهبى المخصص لضمان إصدار البنكنوت بمقدار ما نقص منها بحيث يكون مقدار البنكنوت المتداول ممثلا بأكمله .

و يعتبر الرصيد سواء أكان ذهباً أم صكوكا مالية ضماناً خاصاً لحملة البنكنوت وفى حالة تصفية البنك ، يخصص هذا الرصيد لوفائها و يجب أن يوضع هذا الرصيد فى خزينة خاصة فى مقر البنك لها مفتاحين مختلفين أحدهما فى حيازة البنك والثانى فى حيازة مندوب الحكومة . ويجوز ايداع كل أو بعض الصكوك المالية ، بتصريح خاص من وزارة المالية، فى بنك انكلترا أو فى أى بنك آخر فى لوندرة بعد موافقة وزارة المالية ، و يحصل ايداع هذه الصكوك فى خزينة خاصة لها مفتاحين فى حيازة البنك الاهلى والثانى فى حيازة البنك الوديع بصفته ممثلا لمندوب الحكومة المصرية

ولما شبت الحرب الكبرى تعذر على البنك استيراد الذهب من أوروبا وتهافت الناس على البنك لتحويل أوراقهم الى ذهب فصدر دكريتو ٢ أغسطس

سنة ١٩١٤ قضى باعتبار أوراق البنكنوت حائزة لنفس القيمة الفعلية التى النقود الذهبية المتداولة فى مصر وأعفى البنك مؤقتا من دفع قيمة الاوراق التى تقدم اليه. وقد أمكن بهذه الكيفية حماية الرصيد الذهبي الموجود فى البنك

وفى أكتوبر سنة ١٩١٦ أخطر بنك انكلترا البنك الاهلى بأن ضرورات الحرب جعلت من المتعذر تقديم الذهب لضمان البنكنوت فاصدر وزير المالية قراراً فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ أعفى البنك من شرط الذهب واجاز له استبداله بأذونات على الخزانة البريطانية British Government Teasury Bills مستحقة الوفاء فى آجال قصيرة بالعملة الانكليزية أى أن مصر سارت على قاعدة المبادلة بالجنيه الانكليزى Sterling exchange standard وفى مستهل عام ١٩١٦ استولت السلطة العسكرية على الذهب المودع فى خزائن البنك الاهلى لتمويل الجيوش التى كانت فى بلاد العرب والحجاز . ورغماً عن الاحتجاجات التى قدمت لوزارة الخارجية البريطانية استمرت هذه المصادرة لغاية يونية سنة ١٩١٨ حتى نضب الذهب من خزائن البنك ولم يبق لديه إلا سبائك ذهبية ونقود أجنبية وذهب مودع فى بنك انكلترا يبلغ قيمته ٣٢٠٠٠٠٠ ج ومنذ ذلك الحين ارتبطت أقدار البنكنوت المصرى بالعملة الانكليزية تتبعها هبوطاً وصعوداً .

وقد تنبه الباحثون الى هذه التبعة وما فيها من خطر على النظام النقدى المصرى . مما دفع اللجنة المالية بمجلس النواب أن تقترح فى تقريرها عن ميزانية ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ضرورة ابدال جزء من أوراق الضمان بسندات ديون مصرية لما لاحظته اللجنة من أن المتداول من أوراق البنكنوت تزيد قيمته على ٣٣ مليون جنيه منها ما قيمته ٢٧ مليون جنيه مضمونة بأذونات وسندات ديون انجليزية مما يجعل العملة المصرية تابعة فى قيمتها لتقلبات أسعار العملة الانكليزية . وقرر مجلس النواب فى جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ تكليف الحكومة ببحث الطرق المؤدية الى

ضمان ومرونة الاصدار بحيث تكون العملة المصرية مستقلة عن العملة الانكليزية لذلك أخذت وزارة المالية فى بحث زيادة الرصيد الذهبي الى ٥٠٪ كما يقضى بذلك القانون النظامى للبنك . وقد طلب البنك أن تشترك الحكومة فى الخسارة المترتبة على استيراد الذهب لأن علاوة الذهب كانت فى ذلك الوقت ١٣٪ بالنسبة للجنيه الانكليزى .

وفى سنة ١٩٢٧ عقدت الحكومة مع البنك اتفاقا يسرى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٧ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضى بأن تكون الحكومة الحكم الوحيد فى ملاءمة استيراد الذهب ضمانا لأوراق البنكنوت وفى تعيين الوقت الذى يحصل فيه الشراء وتحديد مقدار ما يشترى . انما اذا نتجت خسارة من هذه العملة بسبب ارتفاع قيمة الذهب فتشترك الحكومة مع البنك فى تحمل هذه الخسارة بنسبة حصة كل منهما فى مجموع الارباح الناتجة من اصدار البنكنوت بشرط أن لا يتحمل البنك حصته فى الخسارة إلا اذا كانت علاوة الذهب لاتزيد على ١٣٪ بالنسبة للجنيه الانكليزى ، فاذا زادت على ذلك تخلى البنك عن كل مسئولية .

التزامات البنك الاهلى : يقضى القانون النظامى للبنك الاهلى بأن ينشر فى الوقائع المصرية بياناً شهرياً عن حالته المالية وأن تصادق الحكومة على تعيين المحافظ ووكيليه . وتحصل هذه المصادقة عملا بمرسوم بتعيين المحافظ و بقرار من مجلس الوزراء بتعيين الوكيلين .

وتعين وزارة المالية مندوبين اثنين لدى البنك ويكون تعيينهما لمدة خمس سنوات و يناط بهما مراقبة تنفيذ المراسيم واحترام القانون النظامى للبنك محافظة على مصالح الحكومة ومصالح الجمهور و بخاصة ما تعلق منها باصدار أوراق البنكنوت ولهما حق جرد الخزينة والأوراق ، وحق حضور جلسات مجلس الادارة ولكن

ليس لهما حق التصويت . ولهما أن يقدما ملحوظات كتابية الى مجلس الادارة عند وقوع أية مخالفة للقوانين ، واذا لم يبادر المجلس بتصحيح المخالفة فيبلغ الامر فوراً الى وزير المالية .

واذا اقترح مجلس الادارة على الجمعية العمومية غير العادية تعديل القانون فلا ينفذ هذا التعديل إلا بعد مصادقة الحكومة المصرية وتكون هذه المصادقة بمرسوم

فى اشتراك الحكومة فى الارباح: كان البنك يستولى فى بادىء الأمر على كل الأرباح الناتجة من عملية اصدار البنكنوت . و بسبب تقرير السعر الالزامى إتفقت الحكومة مع البنك على أن تشترك فى اقتسام الارباح الناتجة من اصدار أوراق بنكنوت بضمان أوراق مالية مثل سندات وأذونات على الخزانة البريطانية

وقد بلغت حصة الحكومة فى الأرباح من سنة ١٩١٥ الى ١٩٢٥ مبلغ ١٠٣١٦٦٢٩ج . م وحصة البنك ١٠٣٧٠٠٠ج.م وفى سنة ١٩٢٤ اقترحت وزارة المالية أن تحدد أرباح البنك جملة بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى اذا كان مجموع أوراق البنكنوت ٣٢ مليون ج . م ، وقد رفض البنك قبول هذا الاقتراح . وفى سنة ١٩٢٧ اتفقت الحكومة مع البنك على أن يستولى هذا الاخير على الارباح الناتجة من اصدار أوراق بنكنوت بضمان أوراق مالية ومقدارها ١٥٠٠٠٠٠ج.م وتقسيم أرباح السندات الضامنة لما يزيد على ذلك بالنسبة الآتية : —

اذا لم تتجاوز الأرباح مليوناً من الجنيهات فتستولى الحكومة على ٨٩½ ٪ ويستولى البنك على ١٠½٪ واذا زادت الارباح على مليون جنيه مصرى فتسرى النسبة السالفة الذكر بالنسبة للمليون الأول وتوزع الزيادة بنسبة ٩١½٪ للحكومة و ٨½٪ للبنك الاهلى . وينتهى العمل بهذا الاتفاق فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١[١] ولكنه تجدد بعد هذا التاريخ لمدد قصيرة .

---

(١) راجع بحث الدكتور عبد الحكيم رفاعى السابق الاشارة اليه ص ٨٣٨

§ ٣٧١ — *النظام الامريكي* : منذ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ قسمت الولايات المتحدة الى اثنى عشر منطقة فى كل واحدة منها بنك اقليمى Federal Reserve Bank ولهذه البنوك حق اصدار البنكنوت بشرط أن يكون لديها رصيد معدنى قدره ٤٠٪ من قيمة البنكنوت المتداول ويجب أن تمثل ما يزيد على ذلك أوراق تجارية . ولا تصدر هذه البنوك البنكنوت بمعرفتها مباشرة بل بواسطة معهد مصرفى رئيسى مقره وشنجتون يسمى Fedeal Reserve board (١) يتسلم الاوراق التجارية المخصومة من البنوك ويسلمها بنكنوت Federal Reserve notes بقدر قيمتها.ويشترط على هذه البنوك أن تستبقى ٣٥ ٪ من الودائع ذهباً أو عملة قانونية

§ ٣٧٢ — *بنك التسويات الدولية* (٢) ومما يتصل ببنوك الاصدار بنك التسويات الدولية فقد أنشىء فى سنة ١٩٢٩ بمقتضى اتفاق يونج Owen Young المتعلق بالتعويضات الالمانية . ومقره بال Bâles من أعمال سويسرة . والغرض من انشائه اخراج مسائل التعويضات من الدائرة السياسية ووضعها فى دائرة مالية تجارية بحتة . وهو يعمل على تسهيل دفع ونقل الديون الحكومية المترتبة على الحرب العظمى وهى التعويضات الالمانية والديون التي اقترضتها الدول الأوروبية وديون دول أوروبا الواجبة فى ذمتها للولايات المتحدة . ويطمع مؤسسو هذا البنك فى أن

---

(١) فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ بلغ الرصيد الذهبي لهذا المعهد ٠٠٠. ٥٦٠ ٩٣٧ ٢ دولار ذهب ، ويشرف على ادارته سبعة أشخاص تعينهم الحكومة ومن بينهم وزير المالية ومراقب العملة . أما البنوك المركزية فلكل بنك منها مجلس ادارة يتكون من سبعة أعضاء ، يعين ثلاثة منهم المعهد الرئيسى ، والستة الباقون تعينهم البنوك المحلية . وهذه البنوك متساوية قانونا ولكن بنك نيويورك هو أهمها ، ويشغل فيما يختص بتحديد سعر الخصم المركزي الذي يشغله بنك انكلترا وبنك فرنسا .

Revue d'Economie Politique, 1929 (1)

Einzig, The Bank of International settlements. 1929

Keynes (J. M.) A Treatise on Money Vol. II P. 402-405

يكون بنك البنوك فيعمل على استقرار الصرف . وهو شركة مساهمة رأس ماله المدفوع ١٠٢٥٦٢٥٠٠ فرنك سويسرى . وتوزع أرباحه على المكتتبين وعلى البنوك المركزية التى تبقى ودائعها فيه لمدة طويلة . ويديره مجلس ادارة يتكون من محافظى البنوك المركزية فى بريطانيا العظمى وفرنسا وبلجيكا ، وايطاليا ، واليابان وألمانيا ، والولايات المتحدة . ولكل دولة ممثلان عدا فرنسا وألمانيا فيجوز أن يكون لهما عضو ثالث . ويعين ثلث أعضاء المجلس من ضمن هيئة تختارها بعض البنوك الرئيسية . ويستطيع مجلس الادارة بأغلبية آراء ثلثي الاعضاء تعديل بعض قوانينه . وتتلخص وظائفه الرئيسية فيما يلى : —

(١) ايجاد روح التعاون بين البنوك المركزية وتسهيل العمليات المالية الدولية وان يكون بمثابة أمين trustee أو وكيل agent بالنسبة للتسويات الدولية المعهودة اليه بمقتضى الاتفاقات القائمة .

(٢) يقبل البنك ودائع البنوك المركزية ويجوز أن يقرض البنوك المركزية ويكون له مطلق الحرية فى شراء وبيع الذهب والأوراق المالية . بشرط أن لا يعترض عليها البنك الرئيسى ذو الشأن .

وتكون أعمال البنك مطابقة للسياسة النقدية المتبعة فى البنوك المركزية . ويجب أن يدار بكيفية تبقى أمواله حاضرة liquide . ولا يتحتم على البنك أن يحتفظ برصيد ذهبى معين . ولا يجوز له أن يصدر أذونات nots ولا أن يقبل أوراقاً تجارية ولا أن يقرض الحكومات انما يجوز له أن يشترى أذونات الخزانة الحكومية treasury bills . ولا يجوز له أن يفتح حساباً جارياً باسم حكومة . ولا أن يشترك فى عمل تجارى أو أن يتملك عقارات لا تقتضيها أعماله .

المبحث الثانى — فى بنوك الخصم والودائع

§ ٣٧٣ — *تعريف* : تقوم هذه البنوك بالاقراض لمدد قصيرة بواسطة خصم الأوراق التجارية والاقراض بضمانات مالية وفتح اعتماد . وتقبل ودائع الجمهور وتقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء فى البورصات . وتسمى هذه الأعمال « الأعمال المصرفية البحتة » (انظر بند ٣٩٥ — ٤١٧) وتتميز هذه الاعمال بأنها لا تعرض البنوك الى أخطار جسيمة ولا تعطل الأموال لمدة طويلة . ولكنها من جهة أخرى لا تعطى إلا أرباحا يسيرة .

§ ٣٧٤ — *فى موارد بنوك الودائع* : تعتمد البنوك على رأس مالها وعلى القروض التى تعقدها مع الجمهور فى صورة سندات obligations وأخيراً على الودائع التى يودعها الجمهور المستحقة الدفع لدى الطلب أو بعد مضى أجل قصير . ولعل أهم مورد يعتمد عليه البنك للقيام باعماله هو الودائع التى صارت الآن تزيد على رأس المال . فقد بلغت رؤوس أموال البنوك الفرنسية قبل الحرب ٢٠ ٪ من الودائع التى بلغت ستة مليار فرنك و بلغت فى أواخر سنة ١٩٢٤ ٢٥ مليار فرنك و بلغت الودائع فى البنوك الانكليزية والامريكانية أرقاماً فلكية .

واذا كان من السهل تعيين المصادر التى تحصل منها البنوك على الأموال إلا أنه يعسر تحديد الأعمال التى تقوم بها البنوك بسبب تنوعها وكثرتها . ودراسة ميزانيات البنوك تمكننا من تعرف هذه المصادر بالدقة التامة لكن هذه الدراسة لا تمكننا من تعرف مختلف الأعمال التى تقوم بها البنوك بمجرد الاطلاع على الميزانية اذ يكتفى عادة بذكر هذه الأعمال فى سطور لا تشفى غليلا ولا يتبين منها حقيقة الحياة المصرفية وما فيها من تعقد . على أنه يجب لأجل تفهم الشروط الواجب على البنوك مراعاتها فى استثمار هذه الأموال أن ندرك تماماً الينابيع التى تستقى منها أموالها .

(١) **فى رأس المال** : وهو يشمل رأس المال الخاص بالبنك والمال الاحتياطى ورأس المال هو أقل العناصر التى يعتمد عليها البنك فى أعماله حتى قيل بأن رأس المال ما هو إلا رصيد للضمان fonds de garantie وانه لا يذكر فى ميزانية البنوك الا باعتباره ضماناً عاماً للاشخاص الذين أودعوا نقودهم فالغرض منه سد العجز المحتمل الحصول . ولا يخلو هذا الرأى من بعض المبالغة لأنه من الخطل أن نعتبر رأس المال ضماناً للدائنين لأنه اذا صح ذلك لتعين ان يخصص للاعمال التى لا تنطوى على أى قسط من المجازفة مع أن الملاحظ هو أن بعض البنوك توظف رأس مالها — بسبب تملكها له — فى الأعمال الكثيرة الأرباح المعقودة لآجال طويلة والتى من أجل ذلك تنطوى على مقدار كبير من الخطر والمجازفة

وبجانب رأس المال يوجد المال الاحتياطى . ويقيد فى ميزانية البنك ضمن الخصوم . ويجب أن يكون مقابل المال الاحتياطى فى الأصول أشياء بمعزل عن خطر المضاربة كالعقارات والاوراق المالية الثابتة القيمة نوعاً .

(٢) **الاموال المقترضة** : وهى تتكون من الودائع المستحقة الوفاء لدى الطلب أو بعد انقضاء مدة متفق عليها .

الودائع المستحقة الدفع عند الطلب : (١) وهى أهم ينبوع نقدى يعتمد عليه الصيرفيون . وتشمل هذه الودائع الودائع المستحقة الدفع بعد انقضاء عدة أيام من الطلب وتكون عادة خمسة أو سبعة أيام . وتتفق البنوك عادة مع عملائها على ضرورة إخطارها فى اليوم السابق على تاريخ الاسترداد إذا تجاوز المطلوب مبلغاً معيناً من النقود . وهذا الاتفاق الذى لا يغير شيئاً من خصائص الوديعة يمنع البنك من استبقاء أموال طائلة فى خزائنه بلا توظيف فى الأعمال المنتجة . وتعطى البنوك فائدة قليلة على الودائع المستحقة الدفع لدى الطلب . وتبلغ هذه الودائع مبلغاً طائلا. وإذا علمنا أنها تمثل النقود المخصصة للنفقات العادية للمودعين أمكننا أن نعتبرها لحد ما مقياساً لتقدير درجة رخاء الأمة .

. الودائع المستحقة الوفاء بعد انقضاء مدة معينة : (٢) تقيد البنوك هذه الودائع فى ميزانيتها تحت عنوان « ودائع لأجل Dépôts à échéance fixe » ولعل فى استعمال كلمة « ودائع » نوعاً من التجاوز . فليست هذه العملية وديعة بل هى قرض يعقده البنك أو هى وسيلة يتمكن بها الممولون من توظيف أموالهم . فهل يقصد من هذه التسمية إيجاد الطمأنينة فى نفوس المتمولين أو التقرير بأن هذه الأموال لا يحصل التصرف فيها بكيفية مخالفة لما هو متبع بالنسبة للودائع المستحقة الوفاء عند الطلب ؟ قد يكون من المحتمل ذلك ولكن هذا لا يمنع من القول بأنه لا يجوز اعتبار الودائع المستحقة الدفع عند الطلب مشابهة للودائع المستحقة الوفاء فى ميعاد معين . وذلك لأن البنك يعتبر نفسه أكثر حرية فى اختيار طريقة استغلال الودائع المستحقة الدفع فى ميعاد معين .

والودائع المستحقة الدفع فى ميعاد معين تساعد البنوك على القيام بأعمالها عند عدم كفاية رأس المال والأموال الاحتياطية . وتعمل البنوك على اجتذاب هذه الودائع وبخاصة إذا كانت قامت بأعمال يتعذر تحويلها بسرعة الى نقود .

(٣) الكمبيالات المقبولة : تقبل البنوك الكمبيالات المسحوبة عليها بمعرفة عملائها فى مقابل عمولة تستولى عليها من هؤلاء العملاء . وبعد أن يضع البنك عليها صيغة القبول يتداولها العملاء . وبسبب هذا القبول يتحمل البنك تعهدات تقيد فى خصوم البنك . ولا يترتب على هذه التعهدات زيادة النقود فى البنك وكل ما فى الأمر أن قبول الكمبيالات هو طريقة تمكن البنك من استيفاء ما يوجد لديه من النقود .

§ ٣٧٥ — استثمار الموارد المالية . يقتضى استثمار النقود التصرف فيها مدة قصيرة أو طويلة مع أخذ الضمانات التى تكفل الوفاء . وهذه الموارد إما أن تكون مستحقة الاداء حالا أو بعد انقضاء فترة معينة .

والموارد المستحقة الاداء حالا هى الودائع المستحقة الوفاء عند الطلب . وطبيعة

العقد الذى يربط المودع بالوديع يقضى على هذا الأخير بأن لا يكون استثمارها مانعاً من إمكان استيفائها بسرعة و بشرط أن لا تكون معرضة لأى خطر .

على أن اشتراط انعدام الخطر لا يقتصر على النقود الآيلة من طريق الودائع بل يشمل كل الأعمال الأخرى . فهو القانون العام الذى يجب أن يسود كل أعمال البنوك .

وتميل البنوك الى تقليل النقود الموجودة فى خزائنها الى أقل حد ممكن ولا تستبقى إلا القدر اللازم لسد طلبات المودعين العادية وتثمر ما يزيد على ذلك فى شراء أوراق مالية أو خصم الأوراق التجارية والتسليف . وقد اعتادت البنوك الانكليزية أن لا تستبقى فى خزائنها إلا ٥ ٪ . وكذلك الحال فى البنوك الأمريكانية إلا فى الأحوال التى يحتم فيها القانون استبقاء نسبة مئينية معينة (١) ولكن يجب أن تكون بقية نقود البنك سريعة التحصيل ليستطيع أن يفى بتعهداته فيجب أن تكون القروض لآجال قصيرة وأن تكون موزعة بكيفية تضمن استحقاقها تباعاً فى كل اسبوع وفى كل يوم . وهذه القروض هى عبارة عن الأوراق التجارية المخصوصة .

و بجانب الاوراق التجارية يستطيع الصيرفى أن يوظف الفائض من نقوده فى شراء الأوراق المالية كسندات الحكومة الموسرة وأسهم الشركات القوية . فهذه الأوراق يمكن تحويلها بسرعة عند الحاجة الى نقود بواسطة بيعها فى البورصة التى تعتبر سوقا مستمراً للأوراق المالية .

فلأجل أن يستطيع البنك أن يفى بتعهداته نحو المودعين يجب أن لا يوظف نقوده فى موجودات عينية كعقارات أو فى قروض مستحقة الوفاء بعد آجال طويلة بل يجب أن يكون قادراً على الوفاء فى الحال ولا عبرة بما يكون لديه من أموال لا يمكن تحويلها الى نقود فوراً والا باء بالفشل وتورط فى الافلاس .

Taussig vol. 1, p. 343 (١)

وقد يشترك البنك بطريق التوصية فى منشآت صناعية أو تجارية طويلة المدى أو فى نقابات مالية . وتقوم بنوك الأعمال خاصة بهذا النوع من الأعمال . وهى أخصب الأعمال وأنتجها من الوجهة الاقتصادية و يحسن بالبنوك المصرية أن تقوم بهذا الأعمال لتساعد على انتعاش المنشآت التجارية والصناعية انما بشرط أن لا تستعمل فى هذا الغرض إلاّ رؤوس أموالها .

وقد توظف أموال البنوك فى العقارات اللازمة لأعمالها . ولا يمكن تحويل هذه العقارات الى نقود الا فى ظروف استثنائية أو فى حالة تصفية البنك نفسه .

المبحث الثالث — فى بنوك الأعمال

§ ٣٧٦ — **فى مميزات بنوك الاعمال** : تتميز هذه البنوك بأنها تقوم بالاعمال المالية بصفة أصلية و بالأعمال المصرفية البحتة بصفة تبعية . فلا تعنى كثيرا بتقديم رؤوس الاموال المتداولة التي تحتاج اليها التجارة والصناعة ولكنها توجه نشاطها نحو ايجاد المنشآت الجديدة وتوسيع الموجود منها واقراض الشركات والدول والاشخاص المعنوية العامة ما تحتاج اليه من النقود لآجال طويلة . وأعمال هذه البنوك تحتوى على قسط كبير من المخاطرة . وتتعطل فيها النقود لمدة طويلة لكنها تدر أرباحاً طائلة . كذلك لاتعتمد هذه البنوك على ودائع الأفراد المستحقة الوفاء لدى الطلب بل تعتمد على رؤوس أموالها وأموالها الاحتياطية ، وتقوم هذه البنوك بعملية توظيف الاسهم والسندات التى تصدرها الشركات ، والسندات التى تصدرها الحكومات .

§ ٣٧٧ — **فى وظائف بنوك الاعمال** : تقوم هذه البنوك بمختلف الأعمال نذكر منها ما يأتى : —

(١) **تأسيس شركات مساهمة** : تتعاون بنوك الاعمال مع رجال المال فى تأسيس شركات المساهمة فتكتتب بجزء كبير من الاسهم . وقد تنفرد هذه البنوك بالاكتتاب ، والغالب انها لا تحتفظ بهذه الاسهم بل تسعى فى بيعها بعد تأسيس

الشركة عند ماترتفع أسعار الاسهم فتجنى من وراء ذاك الارباح الطائلة .

(٢) **اصدار السندات** : اذا احتاجت احدى الدول الى عقد قرض لجأت الى طريقة اصدار السندات وكذلك الحال بالنسبة للمجالس البلدية أو الشركات التى تريد توسيع أعمالها تلجأ أحياناً الى طريقةاصدارالسندات، ويحصل الاصدار غالبا بواسطة بنوك الاعمال ، وقد حاولت بلدية باريس فى إحدى السنين أن تعقد قرضاً بدون وساطة البنوك فأخفقت فى مسعاها رغم ماتتمتع به من الثقة . وسبب الالتجاء الى البنوك فى اصدار هذه القروض هو أن هذه البنوك لها عملاء يثقون فيها ثقة كبيرة ويقبلون على الاكتتاب فى السندات التى تعرض عليهم بواسطة البنوك ، وقد تضمن البنوك توظيف السندات ، بأن تتعهد بالاكتتاب فى السندات التى لايتقدم أحد للاكتتاب فيها ، وقد تقنع البنوك بايجاد مكتتبين فقط مقابل عمولة بسيطة تستولى عليها ، وأخيرا قد تكتتب البنوك بكل السندات على أن تتصرف فيها بالبيع فيما بعد اذا كان لديها من الأسباب مايحملها على الاعتقاد بارتفاع أسعار السندات فى المستقبل لبيعها بربح .

وعندما تتفق عدة بنوك على القيام باحدى هذه العمليات يتكون منها « نقابة مالية » .

المبحث الرابع — فى البنوك العقارية

§ ٣٧٨ — **تعريف** : وهى التي تقوم بعمليات القرض المعقودة لمدةطويلة المكفولة بضمانات عقارية عينية . والضمان الطبيعى لهذه البنوك هو الرهن التأمينى وهو عبارة عن حق عينى يرتبه المدين على عقاره فى منفعة الدائن لوفاء الدين .

ويتميز الرهن التأمينى بانه يعطى للدائن حق تتبع العقار المرهون فى يد أى حائز له ليطلب بيعه استيفاء لدينه . وفى أنه يعطى للدائن حق الاولية على كل من

عداه من الدائنين العاديين حتى لو كان دينهم سابق على دين الدائن المرتهن حتى يستولى على دينه المكفول بالرهن .

ويلاحظ أنه يوجد نوع آخر من الرهن العقارى يسمى « الرهن الحيازى » . وهو يعطى للدائن حق حبس العقار واستغلالها لحين وفاء الدين . وهذا النوع من الرهن ضار بالدين لانه يحرمه من الانتفاع بعقاره وبذلك لايتمكن من دفع الدين وفوائده وبخاصة اذا كان المدين زارعا ولا يملك الا العقار المرهون الذى كان يعتمد عليه للحصول على مقومات حياته .

§ ٣٧٩ **فى أغراض القروض العقارية** : يعمد الناس الى الاقتراض من البنوك العقارية للاغراض الآتية : (١) شراء عقار (٢) اجراء تحسينات أو اصلاحات فى العقارات كانشاء ترع أو مصارف (٣) تمكين المزارعين من الحصول على الاموال اللازمة لهم للقيام بشئون الزراعة كشراء ماشية أو آلات زراعية الخ .

ولا يمكن وفاء هذه القروض اذا كانت معقودة لمدة طويلة الا اذا كان وفاؤها مقسطاً وممتداً على فترة طويلة .

§ ٣٨٠ — **فى شروط نجاح البنوك العقارية** : يشترط لنجاح البنوك العقارية توافر الشروط الآتية : —

(١) يجب تسجيل العقود الناقلة للملكية أو المقررة لحقوق عينية وبهذه الكيفية يمكن معرفة مدى حق المدين الراهن على العقار ومقدار الحقوق المقررة عليه وبذلك تقوم المعاملات على أساس وطيد . ومن أجل ذلك صدر فى مصر القانون نمرة ١٨ بالنسبة للقضاء الاهلى والقانون نمرة ١٩ بالنسبة للقضاء المختلط فى سنة ١٩٢٣ . وبمقتضاهما أصبح التسجيل واجباً لانتقال الملكية والحقوق العينية كالرهن بالنسبة للمتعاقدين ولغيرهم .

(٢) يجب أن تكون الاجراءات القانونية بسيطة وقليلة الا كلاف ليتمكن

الدائن من استيفاء دينه بلا مشقة بواسطة بيع العقار المرهون . ويبدو لنا أن اجراءات نزع الملكية المقررة فى القوانين المصرية ليس من شأنها أن تمكن الدائن من استيفاء دينه بالسرعة اللازمة بسبب كثرة الاجراءات وتعقدها وطولها مما يضيق معه صدر الحليم لكثرة ا كلافها وقد بلغت مصاريف التنفيذ على عقار بواسطة المحكمة المختلطة خمسة أمثال الدين .

(٣) يجب أن تكون الاجراءات المتعلقة بحوالة الحقوق بسيطة وسهلة . ويقضى القانون المدنى الاهلى بأن الحوالة لا تسرى على غير المتعاقدين الااذا رضى المدين بها بوجه رسمى . ويقضى القانون المختلط بوجوب اعلان المحال عليه رسمياً على يد محضر واذا كان الدين المحال مضمونا برهن وجب التأشير بذلك فى هامش التسجيل الأصلى .

(٥) يجب أن تكون ادارة البنك حسنة وبخاصة فى كل ما يتعلق بتقويم قيمة العقارات المرهونة . فاذا لم يحسن البنك اختيار الموظفين الموكول اليهم تقدير العقارات من ذوى الكفايات والأمانة تعرضت أمواله للضياع . فاذا جاء التقدير مطابقاً للحقيقة تعين على البنك أن لا يقرض أكثر من نصف قيمة العقار أو ثلثى القيمة (١) . ويجب أن يكون الرهن فى الدرجة الأولى أى أن لا يكون مقرراً على العقار حقوق عينية أخرى . وتتبع البنوك التى تعمل فى مصر هذا الشرط .

§ ٣٨١ — **فى مزايا البنوك العقارية** : البنوك العقارية مفيدة بالنسبة لأرباب الأموال أى المقرضين وبالنسبة للمقترضين .

فأما بالنسبة للمقرضين فهذه البنوك تعتمد فى أعمالها على السندات التى تصدرها . وحملة هذه السندات يحصلون على فائدة ثابتة تتراوح بين ٤ أو ٥ ٪ يستولون عليها فى مواعيد دورية ولا يتحملون خطر المشاركة . زائداً الى هذا أن حقوقهم يضمنها

---

(١) لا تقرض البنوك العقارية التى تعمل فى مصر أكثر من ٥٠ ٪ أو ٦٠ ٪ من قيمة العقار .

مجموع الرهون التى للبنك على عقارات المقترضين .

وأما بالنسبة للمقترضين فهم يستطيعون بفضل نظام الأقساط الممتدة على مدى عشرين أو أربعين أو ستين سنة أن يدفعوا القروض و يحصلوا على شروط ما كانوا ليحصلوا عليها لولا وجود هذه البنوك . وذلك أنهم يدفعون فى كل سنة الفائدة مضافاً اليها جزءاً من أصل الدين و بذلك ينقضى الدين عند انتهاء المدة المتفق عليها.

ومن الحقائق الثابتة أن البنوك العقارية عادت بفوائد اقتصادية كبيرة على ملاك الأراضى فأنقذتهم من مخالب المرابين الذين كانوا يتقاضون منهم أفحش الفوائد. وارتفعت أثمان الأراضى وتمكن الملاك من اجراء التحسينات اللازمة فى عقارهم .

§٣٨٢— *فى مضار البنوك العقارية* : يرى كثير من الاقتصاديين أن الائتمان العقارى ينطوى على أخطار كبيرة بالنسبة للمقترضين وبخاصة بالنسبة للملاك المزارعين بسبب مايبدو عليهم من الميل الى شراء الاراضى . ولما كان دخل الزارع عرضة دائما للتغير وكانت الاقساط التى يجب دفعها الى الدائن غير متغيرة فقد لايستطيع المزارع بسبب قلة المحصول أو هبوط الاثمان أن يفى الدين . وهنا الطامة الكبرى إذ ينزع الدائن ملكية العقار ويحرم المزارع من معين حياته فإذا أضفنا الى ذلك ما اشتهر به الفلاح المصرى من قصر النظر وخطل الرأى كان الخطر عظيما[1] . وقد فطنت الحكومة الى هذه الحالة فأصدرت القانون نمرة ٤ سنة ١٩١٣ المعدل بقانون رقم ١٠ سنة ١٩١٦ القاضى بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة . ويقضى هذا القانون بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الاطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل بما فى ذلك مساكن الزراع وملحقاتها ودابتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الاطيان. انما لايصح التمسك بهذا الحظر بالنسبة

---

(١) قدر المسيو بارلى فى كتابه L'Egypte économique et financière المطبوع فى سنة ١٩٢٥ مجموع الديون العقارية بمقدار ٣٦٠٩٣١٠٠٠ ج. م فى سنة ١٩٢٤.

للديون الممتازة و بعض ديون أخرى بينها القانون .

والتكملة الطبيعية لهذا الخطر هو تنظيم طريقة أخرى تمكن المزارعين من الحصول على ما يحتاجون اليه من النقود وهو ما فعلته الدولة المصرية حيث أصدرت قانون التعاون فى سنة ١٩٢٧ واهتمت بنشر جمعيات التعاون .

والحقيقة أن الائتمان العيني العقارى ككل أنواع الائتمان هو أداة قد تدر خيراً أو تحدث شراً تبعاً لحسن تصرف المقترض أو سوء تصرفه . ومن المحقق أن ضرر البنوك العقارية فى مصر كان أعظم من نفعها .

المبحث الخامس — فى البنوك الزراعية

§ ٣٨٣ — *فى الفرق بين الائتمان الزراعى والائتمان العقارى* : ليس الائتمان الزراعى ائتمانا عقاريا . فقد يكون ائتمانا منقولا اذا كان الضمان حاصلات زراعية ومنقولات زراعية . ويكون شخصياً اذا كان الضمان يسر المدين وائتمانه أو كفالة شخصية ، ويختلف الائتمان الزراعى عن الائتمان العقارى من الوجوه الآتية :—

(١) *من قبل الغرض* : ليس الغرض من الائتمان الزراعى تقديم الاموال اللازمة لشراء الأراضى الزراعية ولكن تقديم ما يلزم للزراع من المصاريف الجارية التى تحتاج اليها الزراعة . لذلك لا يشترط فى المقترض أن يكون مالكاً لاراض زراعية ، فيكفى أن يكون مستأجراً . ويلاحظ أن الزراعة بطبيعتها لا تعطى دخلا إلا بعد انقضاء فترة طويلة قد تصل الى سنة . ويتعين على الزارع فى هذه الفترة أن ينفق ، ولا سبيل له الى ذلك إلا بالاقتراض . ولا يمكن أن تكون هذه القروض لمدة قصيرة ولذلك يفرقون بين :—

(١) — *القروض القصيرة الاجل* : وهى المقصود بها نفقات الزراعة ولا تتجاوز هذه القروض سنة أو أربعة عشر شهراً .

٢ — **القروض المتوسطة الاجل** : لشراء أو تجديد رأس المال الزراعى كأدوات الزراعة والماشية واقامة المبانى وقد تبلغ مدة هذه القروض عشر سنين

٣ — **القروض الطويلة الاجل** : والمقصود منها شراء الاراضى لتعميم الملكية الزراعية وللقضاء على طبقة العمال الزراعيين . ولا يدخل هذا ضمن أغراض الائتمان الزراعى بمعناه الصحيح .

(٢) **من قبل الضمان** : لا يعتمد الائتمان الزراعى على الارض . وقد يكون الضمان : —

ا — رأس المال الزراعى كالادوات والماشية والحاصلات المزالة من على الارض

ب — ملاءة الزارع وقد يكفله شخص آخر ، أو تضمنه جمعية تعاونية . وهذا هو الائتمان الشخصى .

(٣) **من قبل المنشآت** : تختلف المنشآت الخاصة بالائتمان الزراعى عن المنشآت الخاصة بالائتمان العقارى . ففى معظم الدول يتخذ الائتمان الزراعى شكل جمعيات تعاونية للائتمان . وأتم وأكمل صورة لهذه المنشآت هى الجمعيات المنشأة على نظام ريفيزسن Raiffeisen . وقد أنشئت فى المانيا فى سنة ١٨٤٩ على أثر ما لحق الزارعون من الشقاء والتجائهم الى المرابين . وقد قصد ريفيزسن أن يحقق الاغراض الآتية . (١) اعتياد وتشجيع الناس على الادخار واستهوائهم بالفائدة التى يتقاضونها عن ودائعهم (٢) اقراض الأعضاء بفائدة معتدلة (٣) القيام بوظائف جمعيات التعاون الزراعية من توريد وانتاج وبيع (٤) تحسين الحالة الادبية والفكرية والاجتماعية فى القرى بكل الوسائل الممكنة وتشكيل مجالس للصلح لفض المنازعات . وتتميز هذه الجمعيات بأنها :

ا — تنشأ بلا رأس مال ولا رسم دخول ليستطيع كل فرد أن ينتظم فى سلك عضويتها . واستمرت هذه الجمعيات على هذا المنوال حتى صدر قانون سنة ١٨٨٩

فقضى على كل جمعية أن يكون لها رأس مال والتزمت أن تعرض حصصاً زهيدة القيمة على كل عضو ولا يعطى عنها فائدة و يتكون رأس مال الجمعية من :

أولا — ودائع الأعضاء وغير الأعضاء وتعطى عنها فائدة تربو على ماتعطيه بنوك التوفير وتبلغ فى المتوسط ٤٪

ثانياً — رسم الدخول ان وجد ، والحصص والأرباح التى تمنح من سنة لأخرى .

ثالثاً — القروض التى تعقدها الجمعيات لدى الاتحادات التعاونية والبنوك والافراد والحكومة لمدة غير معينة بلا فائدة أو بفائدة قليلة .

ب — لايستولى الأعضاء على أرباح بل يخصص الربح ان وجد لتكوين مال احتياطى . وهذا الاحتياطى يقوى مركز الشركة وقد يغنيها عن الحاجة الى الاقتراض .

ج — الأعضاء مسئولون بالتضامن أمام الجمعية . وهذه المسئولية تزيد الثقة بالجمعية وتمكنها من الاقتراض بفائدة طفيفة وتحمل الأعضاء على مراقبة بعضهم بعضا وعلى الاهتمام بشئون الجمعية .

د — لايوجد فى هذه الجمعيات مناصب بأجر عدا منصب الصراف .

ه — تعمل هذه الجمعيات بباعث دينى يسمح بحمل الأعضاء على تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر ويمكن من حسن اختيار الاعضاء وهو ما يقوى ائتمان الجمعية .

و — تقرض الجمعية مبالغ تتراوح بين ٥ و ٢٥ جنيها يجب دفعها فى مدة الا تزيد عن سنة ، وقد يزيد المبلغ و يبعد ميعاد الاستحقاق تبعا لحالة العضو . ويجب أن يكون الغرض من القرض الانتاج كشراء بذور وسماد أو ماشية أو اصلاح اراض ولها فى ظروف استثنائية كمصاريف مأتم أن تقرض العضو .

وقد قامت هذه الجمعيات بخدمات عظيمة وحررت الزراع من رق المرابين واقتبس نظامها فى رومانيا و بلغاريا والهند واليابان .

على أن جمعيات الائتمان الزراعى اتخذت صوراً أخرى مثل جمعيات شولتزدليتش Shulze Delitsch وهاس Haas وهذه الجمعيات تعاونية بمعنى أنها لا تقرض إلا لأعضائها وتعتمد على المسئولية التضامنية ولكنها تحررت من كل فكرة دينية أو اخلاقية وعدلت أخيراً عن المسئولية التضامنية واتبعت مبدأ المسئولية المحدودة . وتعتمد فى أعمالها على رسوم الدخول والأسهم التى يكتتب فيها الأعضاء وقيمة السهم عالية قد تصل الى مائة جنيه . وموظفوها مأجورون وتمنح مكافآت لأعضاء لجانها الادارية وهى فى الجملة تقرب من البنوك التجارية وتفتح اعتمادات وتخصم الأوراق التجارية .

وقد بدأت الفكرة التعاونية فى مصر فى سنة ١٩٠٩ واهتمت بها الجمعية الزراعية ، واشتدت المطالبة باصدار قانون للتعاون ووضعت الحكومة قانوناً فى سنة ١٩١٤ ، ثم أوقفت العمل به بسبب نشوب الحرب الكبرى ، ووضع قانون فى سنة ١٩٢٣ ثم ألغى هذا القانون بصدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ، واخذ الائتمان الزراعى التعاونى ينمو منذ ذلك الحين ، وفتحت الحكومة فى سنة ١٩٢٧ اعتماداً قدره ٢٥٠٠٠٠ ج.م ثم آخر بمبلغ مائة ألف جنيه،وقد استنفدت الجمعيات التعاونية هذه السلف وهى تعطى لها بفائدة ٤٪

واعترف القانون الحديد بنوعين من المسئولية فأجاز انشاء جمعيات ذات مسئولية محدودة يسأل فيها الاعضاء بقدر قيمة أسهمهم أو بصفة أزيد منها ينص عليها فى نظام الجمعية ، و جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يسأل فيها الأعضاء بالتضامن. ولما كانت جمعيات التعاون تتألف من صغار المزارعين نص قانون التعاون على

عدم سريان أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ على الجمعيات التعاونية فيما يختص بمعاملاتها مع أعضائها ، وأجاز القانون صرف مكافأة لسكرتير الجمعية .

§ ٣٨٤ — **تاريخ الائتمان الزراعي في مصر** [1] رزح الزارع المصرى تحت لثقال الديون بسبب الفوائد الربوية التي كان يدفعها الى المرابين ففكرت الحكومة منذ أواخر القرن الماضي في انشاء بنك زراعي يقدم الى الزارعين قروضا بفائدة معتدلة ، ثم عدلت عن فكرة انشاء بنك زراعي ، وخصصت مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لتقديم سلفيات الى الزارعين بفائدة ٦٪ بشرط أن لايزيد القرض على ١٠ جنيهات وعلى جنيهين للفدان وألا ينتفع بهذا المشروع إلا من يملكون خمسة أفدنة فما دون ثم أبيح التسليف لمن يملكون لغاية ٢٠ فدانا . وقد نجح هذا المشروع . وقد خفض البنك العقارى في هذا الحين الحد الأدنى لقروضه الى ١٠٠ جنيه . ولما أنشىء البنك الأهلي في سنة ١٨٩٨ واضطلع بوظيفة اقراض الزراع قروضاً تسدد في مدة تقل عن سنة ولا تتجاوز قيمتها ٢٠ جنيهاً وقروضاً تسدد على خمسة أقساط سنوية ولا تتجاوز قيمة الواحد منها ١٠٠ جنيه ، وكان مايتقاضاه البنك من الفوائد ٩٪ ، ثم رأى البنك أن يتخلى عن هذه الأعمال التي تتنافر مع صفته التجارية وأسس بنكا زراعياً باشتراكه مع جماعة من الماليين وضمنت الحكومة لهذا البنك الجديد ربحاً لا يقل عن ٣٪ ، وانتقلت اليه جميع القروض التي كانت للبنك الاهلي البالغ قدرها ٩٥٢٠٠٠ج في سنة ١٩٠٢ .

وكان الحد الأقصى للقرض ٥٠٠ج بفائدة ٩٪ وفي سنة ١٩٠٥ خفض الفائدة الى ٨٪ وقد بلغت القروض في هذه السنة ٧ ملايين من الجنيهات . وقد تبين للبنك أن القروض الصغيرة لا تعود على البنك بربح فانصرف عنها تدريجا قاصراً

(١) مذكرة صاحب السعادة احمد عبد الوهاب باشا بشأن اقرار الحكومة لسياسة قطنية مستديمة (المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٣٠)

نشاطه على القروض الكبيرة ، ثم صدر قانون خمسة الأفدنة فى سنة ١٩١٣ فهبطت القروض الصغيرة و رفع البنك الحد الأقصى للأقراض الى ١٠٠٠ جنيه .

وفى سنة ١٩١٤ اتفقت الحكومة مع البنك الاهلى على اقراض الزراع لغاية نصف مليون جنيه ، وتعهدت الحكومة أن تتحمل تسعة أعشار الخسائر المحتملة .

وفى سنة ١٩٢١ اتفقت الحكومة مع البنك الزراعى على أن يقرض الملاك الذين يمتلكون خمسة أفدنة أو أقل قروضاً للقيام بنفقات الزراعة بفائدة قدرها ٩٪ بشرط أن لا يتعدى مقدار السلفة ثلاثة أمثال ضريبة الاراضى وأن لاتتجاوز هذه القروض ١٠٠٠٠٠٠ ج.م وتعهدت الحكومة بدفع المبالغ المستحقة على المقترضين فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٢ من أصل وفوائد بسعر ٩٪

وفى أكتوبر سنة ١٩٢٢ اتفقت الحكومة مع البنك على أن يقدم للملاك الاراضى المزروعة قطناً والذين يملكون لغاية ٥٠ فداناً سلفا بسعر ٦٪ مستحقة الوفاء بمجرد بيع المقترض قطنه . وتعهدت الحكومة بضمان هذه القروض التى لم تتجاوز ٧٢٩٦٢ج . م

وفى سنة ١٩٢٣ اتفقت الحكومة مع البنك الاهلى على أن يقرض الزارعين على ما يودعونه أقطانا فى حلقات القطن أو فى شون البنك مستحقة الوفاء فى ظرف ثلاثة شهور بفائدة ٥ مليمات عن كل جنيه فى الشهر.

وفى سنة ١٩٢٦ خصصت الحكومة ٤ ملايين من الجنيهات للتسليف بواسطة الصيارف بفائدة ٤ ٪ لمدة ٤ شهور قابلة للتجديد بعد دفع فوائد المدة الاولى . واستمرت عمليات الاقراض الى سنة ١٩٢٧ و ١٩٢٨ وفى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ . أقرضت الحكومة ١٧١٧٠٠٠ ج . م

وقد نشط التسليف التعاونى منذ سنة ١٩٢٧ بمعاونة الحكومة حيث خصصت مبلغ ٢٥٠٠٠٠ج . م

وقد رأت الحكومة أخيراً بدلا من تدخلها بالكيفية الآنفة الذكر أن تنشىء بنكا زراعيا ، وصدر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مرسوم بقانون رخص للحكومة بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك زراعى يتولى التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية ولاصلاح الأراضى والتسليف على المحصولات وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية و بيع الأسمدة والبذور لأجل ، والمساعدة على ايجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وانتشار تلك المنشآت . واشتراك الحكومة يكون باكتتاب فى أسهم البنك بما لايزيد على قيمة نصف رأس المال على ألا تتجاوز قيمة ما يكتتب به مليون جنيه ، وأن تضمن الحكومة للأسهم المكونة لرأس المال الاصلى للبنك طبقاً للشروط الوارة فى عقد تأسيسه ربحاً قدره ٥٪ من قيمتها الأسمية وأن تقدم قروضاً للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك . وتكون المبالغ التى يقرضها البنك لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة له ثمناً لشراء سماد مضمونة بحق امتياز يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة رابعاً من المادة ٦٠١ مدنى أهلى وفى الفقرة ثالثاً من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة الذى عقدت له القروض أو تمت المشتريات من أجله .
و نص على عدم جواز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للبنك .

وفى ٦ أغسطس سنة ١٩٣١ صدر مرسوم بتأسيس بنك التسليف الزراعى المصرى برأس مال قدره مليون من الجنيهات المصرية اكتتبت الحكومة بالنصف واكتتبت البنوك المحلية بالنصف الباقى .

و نص فى نظام البنك على أنواع عمليات التسليف الزراعى التى يباشرها وهى :

أولا — عمليات لأجل قصير لا يجاوز أربعة عشر شهراً بضمانة حق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وبالشروط المقررة فيه

(ا) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار ملاك الاراضى الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد .

ب) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين .

(ج) بيع الاسمدة والبزور لأجل لجميع المزارعين على السواء .

ثانياً — عمليات لمدة لا تجاوز عشر سنين .

(ا) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لاصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف.

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم وعلى الجمعيات التعاونية المشار اليها للمساعدة على تكوينها وانتشارها .

ثالثاً — عمليات لمدة لا تجاوز عشرين سنة :

تقديم سلفيات لاستغلال ولاصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

رابعاً — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على ايجاد هذه المنشآت وانتشارها .

وتكون السلفيات لأجل يزيد على أربعة عشر شهراً — عدا ما يتعلق من هذه السلفيات بجماعات صغار ملاك الأراضى الزراعية وبالجمعيات التعاونية — مضمونة بتسجيل رهن عقارى له الدرجة الأولى إلا اذا قرر مجلس الادارة بصفة

استثنائية غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان .

والعبرة التى تستخلص من كل ماتقدم أن الائتمان الزراعى نشأ وترعرع فى أحضان الحكومة التى لم تن لحظة واحدة عن رعايته ومساعدته وأن الجهود الفردية ليس لها أثر فى نشأته وحياته .

المبحث السادس — فى البنوك الشعبية

§ ٣٨٥ — **فى البنوك الشعبية** : الغرض من هذه البنوك تقديم المال اللازم الى صغار التجار والصناع . وقد حازت صيتاً بعيداً فى منتصف القرن التاسع عشر بتأثير الاشتراكى برودون بزعم أنها قمينة بحل المشكلة الاجتماعية لأنها تمكن العمال من الحصول على أداة العمل أى رأس المال . والا فكيف يستطيع العامل ادراك هذا الغرض ؟ ليس للعامل سبيل الا الادخار أو تجريد طبقة الملاك من أملاكهم . وهما خطتان يتعذر تحقيقها لأنه لا سبيل الى الادخار بسبب قلة دخل العامل ، كما أن تجريد المتمولين من أموالهم يفضى الى انقلاب عام وينطوى على ايقاع الظلم والجور . والسبيل الوسط الذى يحسن اتباعه هو الائتمان فاذا أمكن اقراض العامل بلا فائدة أو بفائدة طفيفة استطاع أن يحصل على رأس المال اللازم له بسلام دون أن يضار أحد .

ولا يظهر الائتمان الشعبى فى الوقت الحاضر فى هذه الصورة . فلم يعد ينظر اليه كوسيلة لتحرير العمال المأجورين بل وسيلة لحماية المنتجين المستقلين من الهبوط الى درك العمال المأجورين .

ولا يتحقق هذا النوع من الائتمان الا بالتعاون . ذلك أن الصانع الصغير مهما عظم جده وصدقه لايزجى الثقة فى نفس الدائن الذى يخشى ضياع حقه بالوفاة

والمرض والبطالة . والقروض لا تمنح الا للاغنياء . انما اذا اتفق عشرة أو مائة أو ألف عامل وارتبطوا برابطة المسئولية التضامنية استطاعوا أن يجدوا حاجتهم من المال ، كما أن فى مقدورهم أن يكونوا مالا مشتركا من متحصل اشتراكاتهم يستطيعون أن يقترضوا منه .

والى شلتزديلتش يرجع الفضل فى انشاء البنوك الشعبية . وقد قام بهذه الحركة فى المانيا فى سنة ١٨٤٩ . ولا يقف أغراض هذه البنوك عند حد الائتمان بل أنها تتناول تنمية روح الادخار فى الأوساط الشعبية . ومن أجل هذا تصدر أسهماً قيمة السهم ألف مارك تدفع على أقساط وتوزع الأرباح على المساهمين حضاً لهم على اقتناء الأسهم . وتمنح قروضها بفائدة مرتفعة نوعاً

وقام لوزاتى Lusatti فى سنة ١٨٦٥ بانشاء هذه البنوك فى ايطاليا وقد قدر لها النجاح . لكن هذه البنوك لا وجود لها فى انكلترا حيث سلمت الصناعة الصغيرة بعجزها عن مكافحة الصناعة الكبيرة . ولم تلق هذه البنوك نجاحاً فى فرنسا حيث يعتمد صغار التجار والصناع على الاساليب السياسية لمكافحة الانتاج الكبير كمطالبة الحكومة باعانات أو فرض ضرائب لابهاظ المنافسين .

الفرع الثانى

فى أنواع البنوك من حيث كيانها القانونى

يمكن تقسيم البنوك من حيث كيانها القانونى الى : —

§ ٣٨٦ — **بنوك خاصة** : وهى المملوكة الى فرد أو عائلة أو شركة مساهمة أو شركة تعاونية .

§ ٣٨٧ — **بنوك حكومية** : وهى عبارة عن مصالح حكومية تقدم للدولة ما يلزمها من المال وهى التى تعين عمالها الذين يعتبرون موظفين عموميين وتستولى الدولة على الأرباح وتتحمل الخسارة .

§ ٣٨٨ — **بنوك مختلطة** : وهى عبارة عن بنوك يتكون رأس مالها من أموال الجمهور لكنها تعمل تحت اشراف الحكومة التى تعين بعض مديريها وتستولى على جزء من أرباحها كبنك فرنسا وبنك انكلترا والبنك الاهلى .

الفرع الثالث

فى تخصص البنوك

تختلف الأعمال المصرفية البحتة عن الأعمال المالية من حيث أساليبها وطرقها والينبوع التى تستقى منه أموالها ودرجة المخاطرة التى تتعرض لها الاموال

وقد كثرت المناقشة فيما اذا كان من الاوفق فصل هذه الاعمال بعضها عن بعض فلا تقوم البنوك بكل هذه الاعمال بل تقوم ببعضها جريا على سنة التخصص التى أصبحت الطابع الذى يتميز به العصر الحالى . وقد اتبع فريق من الدول سنة التخصص كانكلترا ولم يتبع فريق آخر هذه القاعدة كالمانيا . وسلك فريق ثالث سبيلا وسطا كفرنسا . وسنفرد كلمة لكل نظام من هذه النظم .

§ ٣٨٩ — **النظام الانكليزى** ، سارت البنوك الانكليزية على سنة التخصص فهى لاتقوم إلا بالاعمال المصرفية البحتة وتقتصر أعمالها على قبول الودائع بفائدة قليلة أو بلا فائدة فى مقابل قيامها مجانا بقبض مالزبنها من الحقوق ودفع ماعليهم من الديون . وتفتح اعتمادات لهم . ويجب أن تتواجد لديها النقود الكافية لدفع مايطلب منها لان هذه الودائع مستحقة الدفع لدى الطلب وقد تخصص جزءا من هذه الودائع فى أعمال القطع ولكنها من قبيل الحذر لاتخصم مباشرة الاوراق التجارية التى تقدم اليها بل مايقدم اليها بواسطة سماسرة القطع bill brokers وهم طائفة من الاخصائيين يشترون لحسابهم الاوراق التجارية

---

(١) تقضى المادة ٢٢ من القانون النظامى للبنك الاهلى بوجوب مصادقة الحكومة المصرية على تعيين المحافظ ووكيليه . ويعين المحافظ لمدة خمس سنين

من التجار أو من وكلاء بالعمولة أو من مراسليهم فى الخارج وهؤلاء السماسرة يحصلون على مايلزمهم من النقود من بنوك الودائع (١) ومايقترضونه يكون عادة مستحق الاداء فى مدة وجيزة لاتزيد على أسبوع مع تقديم الضمانات اللازمة ولكنهم قد يعيدون قطع هذه الكمبيالات لدى بنوك الودائع. وهؤلاء السماسرة يتحملون خطر عدم دفع قيم الاوراق التجارية فى مواعيد استحقاقها . وتسمى المحلات التى يشتغلون فيهما « بيوت قبول الاوراق التجارية **accepting houses** » ويطلق عليها أحيانا اسم « التجار الصيرفيون **merchant bankers** » (أنظر Leaf ص ١٨١ ومابعدها)

وتعتمد بنوك الودائع على ينبوعين لدفع مايطلب منها وهما (١) النقود الموجودة فى خزائنها و بنك انكلترا (٢) القروض المستحقة الدفع لاجل قصير الممنوحة الى سماسرة القطع .

وعملا بسنة التخصص تمتنع البنوك البريطانية عن الاعمال المالية والمضاربة ولا تشترك فى تأسيس الشركات التجارية أو الصناعية وهى من أجل ذلك لا تمد الاعمال بما يلزمها من رأس مال ثابت . لذلك يعتمد الانجليز فى تمويل الاعمال على بورصات الاوراق المالية و بعض البيوت المالية .

و يوجد فى انكلترا أنواع أخرى من البنوك وهى بنوك التجارة والبنوك الاجنبية و بنوك المستعمرات.

٣٩٠ — النظام الالمانى : لم تحاول البنوك الانكليزية أن تهيمن على الاعمال الصناعية والتجارية كما أسلفنا وقد تحاشت دائما المخاطرة باموالها فى أعمال طويلة المدى . أما فى ألمانيا فالحال يختلف فالبنوك الالمانية تقوم بكل الاعمال

---

(١) مايسمى فى انكلترا « سعر النقود » هو عبارة عن سعر فائدة القروض المستحقة الدفع بعد يوم أو اسبوع على الاكثر التى تقرضها البنوك الى سماسرة القطع .

المصرفية البحتة و بكل الاعمال المالية حتى قيل عنها بأنها بنوك لعمل كل شيء à tout faire والسبب فى ذلك هو أن رؤوس الاموال الطائلة والاعمال الصناعية العظيمة ترجع إلى عهد قريب ويعود الفضل فى ذلك الى براعة الجنس السامى فى الشئون المالية وماجبل عليه من الميل إلى الاشتراك فى الاعمال التى تنطوى على قسط كبير من المخاطرة والمجازفة فمنذ نصف قرن لم يكن فى المانيا نظام مصرفى مقرر فكانت البنوك الالمانية على حد قول الدكتور ريسر Riesser « تشغل فى الحياة القومية الاقتصادية المركز الذى تشغله خادمة المنزل التى تعمل كل شيء . . . . . فكانت تقوم بكل الاعمال التى تطلب منها والتي يقوم بها عادة فى انكلترا هيئات مختلفة عملا بقاعدة تقسيم العمل »(١) . وكانت البنوك فى بدء تأسيسها تقرض لآجال قصيرة لكن هذه القروض كانت تتجدد حتى صارت تدريجيا قروضا لآجال طويلة ، ثم تطورت هذه القروض فاخذت شكل السندات obligations . وكان من مقتضى اصدار السندات أن استوثقت علاقات البنوك بالشركات الصناعية وقويت الروابط التى تجمعها حتى ارتبطت أقدارها باقدار هذه الشركات . فترتب على ذلك أن أخذت هذه العلائق مظهرا آخر وهو أن بعض مديرى البنوك عين فى مجالس ادارة هذه الشركات للاشراف على أعمالها . وقد تم ذلك بسبب شعور الصيرفيين بضرورة ابقاء نفوذهم الذى اكتسبوه من قيامهم باصدار السندات لذلك عملوا على بقاء هذا النفوذ . وقد اشترك زعماء الصناعة فى مجالس مراقبة البنوك لكن نفوذهم هنا هو أقل من نفوذ ممثلى البنوك فى الشركات الصناعية .

ورغما من حسن ادارة البنوك الالمانية فهى تميل الى الاشتراك فى المشاريع الجزافية و بخاصة فى القروض الطويلة الآجل إلا أن الملاحظ هو أن ارتباط البنوك

(1) Dr Riesser : Die deutschen Grossenbanken und ihre Konzenetration; Industry & Trade . 1920 نقلا عن مرشال

بدوائر الاعمال قد أكسبها صفتى الحذر واليقظة . كذلك حصلت البنوك على فائدة مرتفعة ما كانت لتحصل عليها لو أنها سلكت سبيلا آخر لتوظيف أموالها . وبذلك استطاعت أن تدفع الى المودعين فائدة تزيد على مايحصل عليه الناس فى بنوك الدول الاخرى .

وقد كان هذا النظام من ضمن الاسباب التى عملت على عظمة ألمانيا الصناعية والتجارية فى القرن التاسع عشر وفى بدء القرن العشرين . فصاحب الفكرة أو المخترع يعمد إلى أحد البنوك الكبيرة و يعرض عليه مشروعه أواختراعه . فيبحث البنك هذا المشروع بمعرفة مكتبه الفني ثم يعرض بعد ذلك على جماعة من رجال العلم والصناعة الذين يثق بهم البنك . فاذا وافقوا على المشروع أخذ البنك برأيهم ونفذ المشروع .

ومما هو مشهور عن بنك ألمانيا أن به هيئة فنية من رجال العلم والصناعة لبحث المشروعات الجديدة ولهم نفوذ كبير . وقد حذت انكلترا حذو ألمانيا فاسست شركة التجارة البريطانية Britich Trade Corporation برأس مال قدره مليونى جنيه غرضها منح قروض لآجال طويلة لرجال الصناعة والتجارة فيما وراء البحار لكى يقووا على منافسة الالمان الذين يعتمدون على بنوكهم . وجاء فى نشرة هذه الشركة « أنه لايوجد الان معهد مالى كبير له هيئة فنية لبحث الاراء والمخترعات الجديدة معدة بما يلزم لبحث المشروعات والتحسينات الصناعية لاقامة الدليل على صلاحيتها لدعوة الجمهور لتوظيف أمواله فيها . والشركة ستعنى خاصة بهذا الوجه فتكون حلقة الاتصال بين الصناعة البريطانية والمولين البريطانيين » .

§ ٣٩١ — *النظام الفرنسي* : وهو وسط بين النظامين السابقين فهو لايحترم تماما قاعدة التخصص كما هو الحال فى انكلترا ولكنه أكثر احتراما لهذا النظام من البنوك الالمانية .

الفرع الثالث

فى التركز المصرفى والفروع

§ ٣٩٢ — *فى حركة التركز المصرفى* : تؤسس البنوك فى صورة شركات مساهمة وهى أوفق صورة للشركات للحصول على رؤوس الاموال الطائلة التى تحتاج اليها البنوك بسبب قلة قيمة السهم وامكان عدد كبير من الناس من شرائه .

وتتميز البنوك فى الازمنة الحاضرة باتجاهها نحو التركز **Concentration** بواسطة الاندماج . فقد كان فى انكلترا ٣١٧ بنكا فى سنة ١٨٨٣ وفى سنة ١٨٩١ هبط هذا العدد الى ٢٦١ وفى سنة ١٩٠١ هبط الى ١٧٢ وفى سنة ١٩١١ هبط الى ٩٩ وفى سنة ١٩٢١ وصل العدد إلى ٤٠ بنكا

§ ٣٩٣ *فى الفروع* : لوحظ فى انكلترا كما أسلفنا وكذلك فى ألمانيا وفرنسا قلة عدد البنوك الكبيرة كثرة الفروع العديدة التى أنشأتها فى مختلف الانحاء . فقد كانت عدد فروع البنوك الموجودة فى انكلترا ٢٣٨٢ فى سنة ١٨٨٣ بنسبة فرع لكل ١١٣١٥ نسمة فبلغت ٨٠٢٢ بنسبة فرع لكل ٤٧٢٢ نسمة . وفى فرنسا أنشأ البنك الصناعى الفرنسى ١٥٠٠ فرع . و بنك الشركة العامة له ٦٠٠ فرع .

§ ٣٩٤ — *فى أسباب ظهور هذه الظاهرة* : ترجع حركة التركز المصرف الى أنه كلما عظمت أموال البنوك زادت ثقة الناس فيها فتعظم أرباحها لأنها تستفيد من كل مزايا الانتاج الكبير فتستطيع أن تختار أكفأ العمال وتقل نفقاتها العامة وتستطيع أن تشترك فى الأعمال الكبيرة التى تدر عليها أعظم الأرباح .

وترجع كثرة الفروع الى اعتياد الناس المتزايد التعامل مع البنوك وانتشار

الشيك كأداة للوفاء بدل النقود المعدنية أو البنكنوت . وذلك أن الناس أخذت في ايداع ما يفيض عن حاجتهم من الدخل في البنوك بدل حفظها في دورهم مع ما في ذلك من تعرضها للسرقة والضياع ومن الأسباب التي أدت الى رخاء انكلترا وعظمتها التجارية والصناعية كثرة الودائع الموجودة في البنوك إذ بواسطتها أمكن رجال الأعمال الحصول على الأموال اللازمة لمشاريعهم بفوائد قليلة .

وظاهرة التجمع المصرفي هي جانب واحد من جوانب حركة التجمع العامة المشاهدة الآن في كل نواحي النشاط الاقتصادي . وقد كان لا مناص من هذه الحركة بالنسبة للبنوك بسبب حلول الانتاج الكبير محل الانتاج الصغير واندماج المصانع والمتاجر فأصبحت البنوك الصغيرة غير قادرة على تناول الصفقات المالية المطلوبة لهذه المصانع والمتاجر الكبيرة .وقد اجتذبت البنوك الكبيرة كل المنشآت الكبيرة لأنها تستطيع القيام بهذه الصفقات بلا كبير عناء ولأنها بفضل فروعها المنتشرة في كل أنحاء البلاد تستطيع أن تقدم كل ما يطلب منها من الخدمات . ومن أجل ذلك اضطرت البنوك الصغيرة أن تندمج في البنوك الكبيرة حتى لا تبوء بالخسران .



الفصل الثانى

فى الأعمال المصرفية البحتة

المبحث الأول — النسيئة المصرفية

§ ٣٩٥ — عمومیات : تفترض النسيئة انتقال مال من حيازة شخص الى آخر ثم استرداد الحائز الأول لهذا المال أو ما يعادله فى ميعاد معين لذلك تقتضى النسيئة دائماً وجود أجل أو مهلة .

والأساس الذى تقوم عليه النسيئة هو الائتمان . ومن الأقوال المأثورة « النسيئة وليدة الائتمان »(١) .

وتقتضى النسيئة البسطة والوفرة من جانب الناسىء والقلة والنزارة من جانب المستنسأ (٢)

ولما كانت العقود الناشئة بين الناس لا تقصد لذاتها بل للفائدة التى تعود على المتعاقدين لذلك يتفق الناسىء على أن لا يستولى من المستنسأ على المال الذى قدمه اليه فحسب بل يستولى فوق ذلك على ربح يعوض عليه حرمانه من الانتفاع بأمواله .

§ ٣٩٦ — فى خصائص النسيئة المصرفية crédit de banque يوظف التجار و رجال الأعمال جزءاً من رؤوس أموالهم فى أعمال ثابتة أى مستقرة استقرار قرار والجزء الآخر يبقى طليقاً وهو المعبر عنه برأس المال المتداول .

وقد لا يملك رب العمل كل ما يحتاج اليه من الأموال فيجد حاجته لدى

---

(١) La confiance est mére du crédit

(٢) استنسأ أى سأله ينسئه دينه

المتمولين الذين يبحثون عن عمل لتوظيف أموالهم أو يجد شريكا يتحمل معه خطر المتاجرة .

وكما أن التاجر قد لا يتوافر لديه رأس المال الكافى فقد تتوافر لديه الاموال وتزيد على حاجات تجارته فيبقى هذا القدر الزائد كالجسم الموتان تبهظه أكلاف حفظه .

من أجل ذلك يجب اجتناب هذه الحالات المتطرفة — القلة أو الكثرة — والتزام القصد والتوسط فى الامور . وبدون ذلك لا يكون نصيب المتجر أو المصنع الا الفشل .

واذا كان من السهل تقدير رأس المال الثابت الذى يحتاج اليه التاجر أو الصانع الا أنه من العسير تعرف مقدار الاموال المتداولة اللازمة الملاقاة مختلف الاحتمالات المستقبلة . اذ يندر أن تسير حركة البيع والشراء على وتيرة واحدة . فقد تسير سيراً حثيثاً أو تتمهل فى مسيرها أو تتمكث فى مكانها تبعاً لظروف الاسواق المتغيرة .

والنسيئة المصرفية هى التى تفى بهذه الحاجات المتقطعة اذ يستكمل بها ما نقص من رأس المال . ولكن يجب أن لا تكون النسيئة تكملة مستمرة وملازمة لعدم كفاية رأس المال .

وتحديد مدى النسيئة المصرفية بهذه الكيفية هو الذى يمكن البنك من القيام بوظيفة الائتمان على الوجه الصحيح وليس فيها ما ينتقص من قيمتها . فكلما قصرت مدة توظيف الاموال كثرت وتلاحقت الخدمات المستمدة من رؤوس الاموال .

وتعظم الطمأنينة بمقدار قلة اتصال الاموال بالمنشآت الموظفة فيها وذلك لأن الصيرفى لا يشترك مع رجال الاعمال فى اقتسام الارباح فلا يصح أن يتحمل خطر الاعمال لانه ليس شريكا ولا موصياً . على أن الصيرفى يشتبه من وجه مع الموصى وبسبب هذه المشابهة يتحمل الصيرفى نوعاً من الخطر . وذلك لان الاموال المقترضة من البنوك تختلط برأس مال التاجر أو الصانع ـ الثابت والمتداول ـ حتى

لو كانت مخصصة لشيء معين . ولا يستطيع الصيرفى أن يراقب كيفية استعمال نقوده الا اذا تدخل فى شئون مدينه وهو مالا يجوز لأن معناه القضاء على استقلال التاجر فى ادارة أعماله ومعلوم أن أهم ما يتميز به أرباب الاعمال هو الاستقلال فى الادارة .

والخلاصة أنه يجب أن تكون أموال المصارف مستحقة الوفاء فى آجال قصيرة ويجب أن لا تتورط فى أعمال ثابتة .

§ ٣٩٧ — **فى القرض** : القرض هو عقد يلتزم به أحد المتعاقدين باعطاء مبلغ من النقود الى المتعاقد الآخر بشرط أن يرده فى نهاية زمن محدود . وقلما يقبل الصيرفى أقراض نقوده دون أن يقتضى ضمانا من المقترض .

§ ٣٩٨ — **فى فتح الاعتماد** : وهو عقد يلتزم به صيرفى أن يقدم الى أحد عملائه ما يحتاج اليه من النقود لغاية مبلغ معين . ولا يبدأ تنفيذ هذا العقد الا اذا طلب العميل تنفيذ التعهد وعند ذلك فقط يستحيل الاعتماد الى عقد قرض . لذلك يمكن اعتبار فتح الاعتماد عقداً مؤقتاً يستحيل بعد انقضاء فترة من الزمن الى عقد قرض تسرى عليه قواعد عقد القرض .

وقلما يلجأ التجار والصناع الى عقد القرض بل أنهم يفتحون اعتمادا فى البنوك وذلك لان القرض يقتضى تسلم المقترض كل النقود المقترضة دفعة واحدة وقد لا يكون فى حاجة الى استعمال كل النقود المقترضة فى وقت تسلمها . أما عقد فتح الاعتماد فهو مرن يتكيف على حسب مقتضيات الاحوال وتبعا لمقدار الحاجة إلى النقود (أنظر بند ٣٩٩)

وفتح الاعتماد هو عبارة عن وعد بالاقراض من جانب البنك أو هو قرض معلق على شرط توقيفى — أى موقف لنفاذ القرض — وهو طلب المقترض النقود التى تعهد البنك بتسليمها اليه لدى الطلب . ولذلك يعتبر من العقود الملزمة من

جانب واحد لأن البنك يتعهد بتقديم النقود إلى العميل دون أن يلتزم هذا الأخير بشيء مادام أنه لم يستول على شيء منها.

وينفذ تعهد البنك بإحدى الطرق الآتية : —

(١) يجوز للعميل أن يتفق على أن يكون له الحق فى طلب ما يلزمه من النقود بلا حاجة الى إخطار البنك سلفاً . ويجوز الاتفاق على ضرورة الاخطار بميعاد معين .

(٢) يشترط البنك أحياناً بأنه لا يجوز طلب مبلغ الاعتماد مرة واحدة بل منجماً أى على أجزاء أو أقساط صغيرة وأنه يجب إنقضاء زمن معين بين كل دفعة وأخرى .

(٣) قد لا يتفق المتعاقدان على تحديد زمن أقصى لطلب الاعتماد فيبقى تعهد البنك فى هذه الحالة قائماً من الوجهة النظرية على وجه التأبيد[1] وهو فرض نادر الحصول لأن المتعاقدين يتفقان عادة على ميعاد لنهاية فتح الاعتماد .

(٤) يحدد البنك دائماً الحد الاقصى للاعتماد لأنه ليس من المعقول أن يضع البنك كل أمواله تحت تصرف العميل . إلا أنه قد يحدث أن لا يعين البنك هذا الحد الأقصى من طريق النسيان . والصعاب التى تنشأ من هذه الحالة تسوى دائماً بالطرق الودية . فاذا لم يتفق البنك مع عميله بالطرق الودية يعتبر البنك غير ملزم بشيء ما قبل العميل . لأن التعهد غير المعين يعتبر مستحيلا. والتعهدات المستحيلة باطلة قانوناً .

فى تفضيل فتح الاعتماد على القرض : يفضل فتح الاعتماد على الاقتراض

---

(١) قضت المحاكم بأن العميل اذا لم يطلب تنفيذ عقد فتح الاعتماد فى أجل معقول فينقضى وعد البنك بالاقراض طبقا للقاعدة القانونية المعروفة وهى أن التعهدات الشخصية لا تبقى على وجه التأبيد أى على وجه الدهر .

وذلك لأن الاقتراض معناه الاستيلاء على مبلغ معين دفعة واحدة .أما فتح الاعتماد فانه يمكن العميل من الاستيلاء على ما يلزمه من النقود بقدر حاجته بدلا من الاستيلاء عليها دفعة واحدة وقد لا يستطيع أن لا يستثمرها فوراً . وقد يعدل العميل عن الاستفادة من الاعتماد المفتوح له ، فيوفر على نفسه الفوائد التي كان لا بد من دفعها لو أنه اقترض من البنك ولا يتحمل إلا العمولة التي يتقاضاها البنك نظير فتح الاعتماد

في انقضاء عقد فتح الاعتماد : ينقضي عقد فتح الاعتماد بانقضاء الميعاد المحدد للاعتماد ، وافلاس العميل ووفاته .

§ ٣٩٩ — **في القرض بلا ضمان أي على المكشوف** : قلنا في بند ٣٩٧ . ان البنوك قلما تقرض بلا ضمان . فهي تقتضي ضماناً كرهن أو كفالة عينية أو شخصية ولكنها تقرض أحياناً على المكشوف وفي هـذه الحالة يجب أن يقترن القرض بأعمال يقوم البنك بها لحساب العميل كأن يستولي على كوبونات لقبض قيمتها أو أوراق تجارية لتحصيلها . وهذه الحالة من شأنها أن توجد حساباً جارياً وهو ما يفضي بنا الى التكلم على الحساب الجاري .

§ ٤٠٠ — **في الحساب الجاري** : من العسير أن نأتي بتعريف دقيق للحساب الجاري وذلك بسبب تعقد طبيعته . وقد حاولنا أن نعرفه في كتابنا « الأوراق التجارية والافلاس » فقلنا بأنه « اتفاق يقضي بأن الحقوق النقدية الناشئة بين شخصين — الصيرفي والعميل — تستحيل الى مفردات حسابية تقيد في دفتر وتصير غير واجبة الدفع . وهذه المفردات يتكون منها عناصر الحساب الجاري وينتج منها عند قفل الحساب رصيد . وهذا الرصيد هو الذي يصير فقط مستحق الأداء » وسمي حساباً لأن عمليات الطرفين المتعاقدين تحسب بواسطة قيدها في

الدفاتر لبيان مركز كل واحد منهما قبل الآخر . وسمى جاريا لأنه متغير فهو فى حركة مستمرة بسبب ما يطرأ عليه فى كل لحظة من العمليات الجديدة .

§ ٤٠١ — **فى أنواع الحساب الجارى** : ينقسم الجارى الى حساب بسيط والى حساب جار متبادل .

(١) **فى الحساب الجارى البسيط** : وهو الذى يقتضى تعهد العميل بأن لا يتسلم نقوداً من البنك إلا اذا قدم مقابل الوفاء كحساب الودائع والشيكات . فالبنك فى هذه الحالة لا يعطى قرشاً واحداً زائداً عن النقود المودعة لذمة العميل وهذا النوع خاص بارباب الأموال والمودعين .

(٢) **فى الحساب الجارى المتبادل** : وهو الذى لا يشترط فيه وجود مقابل الوفاء . فقد يقوم البنك بالدفع على المكشوف . ومن أجل ذلك فقد يصير البنك دائناً دون أن يكون لديه ضماناً وقد يكون البنك مديناً أحياناً للعميل . ولا يمكن التنبؤ سلفاً أى الطرفين سيكون دائناً أو مديناً عند قفل الحساب . وهذا النوع خاص بالتجار والصناع .

§ ٤٠٢ — **فى الحساب الجارى وفتح الاعتماد** : يكتسب فتح الاعتماد مرونة اذا اقترن بحساب جار . فالعميل الذى يفتح اعتماداً بمبلغ الف جنيه ويستولى على مائة جنيه يقلل اعتماده بمقدار هذا المبلغ . ويستطيع أن يعيد هذا الاعتماد الى الحالة التى كان عليها حتى لو دفع بعض ما اقترضه إلا اذا قبل البنك ذلك .

لكن اذا أخذ الاعتماد صورة حساب جار فان العميل الذى تسلم مائتى جنيه من اعتماده ثم دفع منها مائة فيصير اعتماده الباقى تسعمائة وبهذه الكيفية قد يزيد ما يتسلمه من البنك جملة مرات على الألف جنيه بشرط أن لا يصبح البنك على المكشوف بالنسبة لما يزيد على مبلغ الألف جنيه .

المبحث الثانى — فى خصم الأوراق التجارية

§ ٤٠٣ — فى معانى الخصم : تطلق كلمة خصم على معان كثيرة فقد يطلق فى لغة التجار على المبلغ الذى يستنزله الصيرفى من قيمة الورقة التجارية بسبب دفعه قيمتها قبل حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلول الاجل الذى يقضى به العرف التجارى ويستعمل فى لغة « البورصة » للدلالة على حق المشترى فى تسلم الأوراق المالية قبل حلول الأجل المحدد للتسليم escompte وهو ما يمكن تسميته « التسليم المبتسر » . وأخيراً يطلق فى لغة البنوك على العملية التى يدفع بموجبها صيرفى الى حامل ورقة تجارية مبلغاً من النقود معادلا لقيمتها بعد استنزال مبلغ يعوض على الصيرفى قيامه بالدفع حالا ويكفل له الحصول على ربح بشرط أن يظهر الحامل الورقة التجارية الى الصيرفى ليستطيع استيفاء قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها .

§ ٤٠٤ — فى الوظيفة الاقتصادية للخصم : تقوم عملية الخصم بوظيفة اقتصادية هامة بالنسبة للتجارة والبنوك .

(١) التجارة والخصم : يندر أن تقع الصفقات التجارية نقداً . اذ لا يحصل الوفاء إلا بعد انقضاء عدة أيام أو أسابيع أو شهور على تسليم السلع . وبفضل الخصم لا يضطر التاجر انتظار حلول ميعاد الوفاء المتفق عليه لقبض دينه وقد يكون فى حاجة ماسة الى نقود . فالخصم يمكنه من تحويل دينه الآجل الى نقود وبذلك يتمكن بدوره من الوفاء بتعهداته كدفع ثمن السلع التى اشتراها ويعمر متجره بالسلع ليكون أبداً على أهبة لتلبية كل الطلبات التى تطلب منه ويعيد فى كل لحظة أمواله المتداولة وبهذه الكيفية يضمن ازدهار محله وتقدمه فى مدارج النجاح .

(٢) البنوك والخصم : تبين لنا مما تقدم أن الخصم هو وسيلة تمكن التاجر من الحصول على نقود فوراً . ولكن الصيرفى الذى يطلب منه القيام بهذه العملية لا تكفى موارده للاضطلاع بها بسبب توظيف الجزء الكبير منها فى أعمال أخرى

لذلك يعمد الصيرفى الى الاستفادة من رؤس الأموال المعطلة فيعمل على اجتذاب الودائع مقابل فائدة يختلف سعرها باختلاف تاريخ أدائها و يستعملها فى خصم الاوراق التجارية . ولكنه يتعين على الصيرفى أن يتصرف بكيفية تمكنه من وفائها فى أية لحظة .

§ ٤٠٥ — **فى شروط الخصم** : يمكن القول بصفة عامة بأن سعر الخصم يتوقف على اعتبارات متعلقة بأشخاص العملاء وعلى درجة سهولة اعادة خصم الورقة التجارية .

(١) **فى الاعتبارات المتعلقة بشخص العميل** : تتعلق هذه الاعتبارات بما يأتى : —

(أ) **ائتمان المظهر — العميل** . اذا كان المتجر يتمتع بثقة كبيرة فلا يقبل أن تسرى عليه الشروط الباهظة التى تسرى على المحلات الصغيرة وذلك لأنه اذا عظم الخطر الذى يتعرض له البنك عظمت الفائدة التى يتقاضاها من العميل .

(ب) **أهمية المدفوعات** remises . اذا كان للعميل أوراق تجارية كثيرة مسحوبة على بيوتات تجارية كبيرة تساهل البنك فى شروط الخصم و بخاصة اذا كانت قيمة هذه الأوراق التى سيحصل البنك قيمتها — المدفوعات — ستظل مدة طويلة مقيدة فى الحساب الدائن للعميل وفى هذه الحالة يكون خصم كل ما يقدم بعد ذلك من الأوراق بمعرفة هذا العميل حاصلا بنقوده .

(٢) **درجة سهولة اعادة الخصم** : ان الأرباح التى تعود على الصيرفى من الخصم لا تتوقف فقط على سعر الخصم ولكنها تتوقف على تكرار استعمال رؤوس الأموال فى وقت قصير و بعبارة أخرى امكان اعادة خصم الأوراق .

ففى البلاد التى كملت فيها النظم المصرفية تتدرج البنوك فى الأهمية فالدرجة الدنيا تشغلها البنوك الصغيرة وتخصم الأوراق بسعر مرتفع مثل خمسة فى المائة ثم تقدم هذه الأوراق للخصم مرة ثانية لدى بنك كبير بسعر ٤ ٪ فيحصل البنك

الأول على فرق ما بين السعرين وهو ١ ٪ فكلما استطاع البنك اعادة خصم الأوراق بسرعة أمكنه أن يسترد أمواله واستطاع أن يخصم أوراقاً جديدة . وبسبب تكرار هذه العملية تعظم أرباح البنك الصغير . ولهذا السبب قد يخفف نوعاً من شروطه .

§ ٤٠٦ فى العناصر التى يتكون منها سعر الخصم : يتكون سعر الخصم من العناصر الآتية : —

(١) **الفائدة** : وهى الفائدة التى يخصمها الصيرفى من قيمة الورقة التجارية محتسبة من تاريخ الخصم لحين حلول ميعاد استحقاقها وهو التاريخ الذى يستولى فيه الصيرفى على قيمتها . فاذا فرضنا أن كمبيالة قيمتها ٥٠٠٠ جنيه قدمها عميل الى صيرفى لخصمها وكان سعر الفائدة ٥ ٪ وكانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مضى ثلاثة شهور فالصيرفى يخصم من قيمتها الفائدة التى تنتج فى هذه المدة من تثمير هذا المبلغ بواقع المائة خمسة أى ٦٢٫٥ جنيهاً .

(٢) **العمولة** : اعتاد الصيرفيون احتساب عمولة Commissiou ٠٫٢٥ ٪ أو أكثر دون تفرقة بين طول أو قصر المدة الباقية لاستحقاق الكمبيالة وهذه العمولة تمثل مقدار ما يتحمله الصيرفى بسبب الخصم من العمل .

(٣) **نفقات التحصيل** charge du tarif . وهى النفقات التى يتكبدها البنك لتحصيل الورقة التجارية وهى تختلف باختلاف الجهة التى يستحق فيها دفع الورقة فقد تكون طرق المواصلات فى هذه الجهة سهلة أو شاقة وعسيرة

§ ٤٠٧ — فى الأخطار التى يتعرض لها الصيرفى بسبب الخصم . يقبل الصيرفى خصم الأوراق التجارية اعتماداً على مسئولية الموقعين التضامنية . فكلما كثر عدد الموقعين على الورقة التجارية تقوى أمل الصيرفى فى استيلائه على قيمتها فاذا لم يدفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة أمكنه أن يرجع على أحد الموقعين .

ويقضى القانون النظامى للبنك الاهلى المصرى بأن يكون عدد الموقعين اثنين على الأقل مقيمين فى مصر .

ولكن كثرة عدد الموقعين على الكمبيالة وملاءتهم لا تستتبع حتما حصول الوفاء فى ميعاد الاستحقاق فقد لا يستطيع الصيرفى استيفاء قيمة الكمبيالة بسبب اعسار أو افلاس الموقعين على الورقة التجارية أى المتعهدين بالوفاء . كذلك قد لا تكون الورقة التجارية مترتبة على أعمال صحيحة فقد تكون كمبيالة أو سند مجاملة . ومهما دقت الاحتياطات التى يتخذها الصيرفى لاجتناب هذه الأخطار فلا يمكن أن يكون بمنجاة منها فالخسارة الاحتمالية متلازمة مع عملية الخصم .

وقد اصطلح الصيرفيون على الاسترشاد بالاعتبارات الآتية لتعرف مدى الاخطار التى يستهدفون لها وهى : —

(١) *ائتمان المحيل أى المظهر* . يعمد الصيرفيون الى مختلف الطرق للتحرى عن حالة العميل وتعرف حقيقة أعماله ومركزه المالى . وأهم ما يعنى به الصيرفى هو تعرف درجة اتساق وتماسك رأس المال الموظف فى التجارة وكمية الأعمال التى يقوم بها التاجر ومقدار ثروته المنقولة — أسهم وسندات — وثروته العقارية ومقدار ما عليها من الرهون وأخيراً استقامته أو أخلاقه التجارية . وبجانب هذه الاعتبارات الأساسية يبحث الصيرفيون عن حقيقة رأس ماله فاذا كان متزوجاً بحثوا فيما اذ كان وظف جزءاً من ثروة زوجته أو الدوتة dot فى تجارته واذا كان ايماناً فهل وظف جزءاً من ثروة ولده فى أعماله . واذا كان للتاجر شريك فى الماضى وانفصل فهل ترك الشريك المنفصل شيئا من أمواله لاستثمارها بمعرفة التاجر . وبالجملة فقد لا تكون أموال التاجر الظاهرة غير مملوكة له أو لا يملك منها الا جزءاً وعلى ذلك يتعين على الصيرفى أن يتعرف مقدار الأموال التى يملكها التاجر حقيقة .

كذلك يجب تعرف ما اذا كان جزءاً من أموال التاجر مخصصة لضمان ديون

ويكون ذلك بواسطة استخراج الشهادة اللازمة من أقلام التسجيل العقارية . وكذلك يمكن الرجوع الى ملخصات عقود الشركة الموجودة فى أقلام المحاكم لمعرفة حقيقة رأس المال والشركاء ومن هم الشركاء الذين لهم حق الادارة ومدى مسئولية كل شريك ومن هم الشركاء المتضامنون أى المسئولون بكل أموالهم عن ديون الشركة . وتوجد فى بعض الدول منشآت خاصة بامداد الصيرفيين بكل المعلومات المتعلقة بالتجار والصناع . ويجوز الالتجاء الى الاشخاص الذين تمكنهم ظروفهم الخاصة من تعرف حالة العميل كالموردين أو التجار المنافسين له .

ولما كانت هذه المعلومات لا تخلو من اغراق ومبالغة لذلك يتعين على الصيرفى أن يستخلص الحقيقة من هذه المعلومات التى قد تكون أحيانا متناقضة . وعند الشك يتعين على الصيرفى أن يواجه العميل رأساً ويستوضحه ما أشكل عليه .

(٢) **يسر المسحوب عليه** . يجب على الصيرفى أن يتفهم حالة المسحوب عليه المالية والخلقية بأسرع ما يكون حتى لا يتعطل ابرام الصفقات .

(٣) **شكل الورقة التجارية** . والمقصود تقدير قيمة الورقة اعتماداً على البيانات المادية المبينة فيها وهى : —

ا — **تاريخ الاستحقاق** . لكل فرع من فروع التجارة عرف خاص يجب على الصيرفى أن يلم به . فقد يقضى العرف بأن يكون ميعاد الاستحقاق قصيراً بالنسبة للاوراق المسحوبة فى تجارة الغلال، وطويلا فى تجارة الدقيق أو الخشب أو الاحذية ويرجع سبب هذه الاختلافات الى بطء أو سرعة تصريف البضاعة بمعرفة المشترى ويجب على الصيرفى أن يلاحظ هذا العرف عند فحص الورقة المعروضة عليه لخصمها .

فاذا كان ميعاد الاستحقاق قصيراً كان الخطر الذى يتعرض له الصيرفى عظيما لعدم توافر الزمن اللازم للحصول على قبول المسحوب عليه . وقد تكون الورقة صورية — كمبيالة مجاملة — ولا يدرك هذه الحقيقة الا بعد فوات الوقت . فاذا لم يكن الصيرفى واثقاً من ملاءة المظهر فيجب عليه أن يمتنع عن خصمها حتى

يتحقق من أنها ورقة جدية ويطلب إقامة الدليل على أن البضاعة أرسلت حقيقة الى المسحوب عليه التى بسببها سحبت الورقة التجارية أو أن يحصل على قبول المسحوب عليه .

أما إذا كان ميعاد الاستحقاق بعيداً فإمكان الحصول على قبول المسحوب عليه يقلل من خطر الخصم .

وقبول الكمبيالة بمعرفة المسحوب عليه يزيد عدد الملتزمين بدفع قيمة الكمبيالة ويقلل خطر الصيرفى . ويتوقف قبول الكمبيالة على انتظام الساحب فى إرسال بضائعه وعدم مسارعته فى سحب الكمبيالة . فاذا كانت البضاعة ليست من النوع المتفق عليه أو إذا كانت لم ترسل بعد الى المسحوب عليه أو إذا كان هذا الأخير لم يعط الوقت الكافى لمعاينة البضاعة فيمتنع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو يؤجل القبول . لذلك يحسن أن يضاعف الصيرفى يقظته لأن هذه الأمور من شأنها أن تجعل سمعة التاجر التجارية مشكوكا فيها .

ويدل تعجل الساحب فى سحب الكمبيالة وفى خصمها على اضطراب أحوال التاجر المالية . فيجب على الصيرفى أن يقى نفسه شر السحب السريع Tirages hâtifs وذلك لأن قبول الكمبيالة يؤجل لحين وصول البضاعة الى المسحوب عليه . ويحدث كثيراً أن يخصم تجار كمبيالات مسحوبة فى هذه الظروف ثم يقدمون فى اليوم التالى ميزانيتهم مرفقة بطلب إشهار الافلاس ثم يتخذ وكيل الدائنين الاجراءات القانونية لاسترداد البضائع المرسلة من هذا التاجر المفلس التى ما زالت موجودة فى الطريق . ولا يستطيع الصيرفى أن يعارض فى هذه الاجراءات التى يتخذها وكيل الدائنين والتى من شأنها أن تجعل الأوراق التى تتواجد معه عديمة القيمة بسبب امتناع المسحوب عليه من قبول الكمبيالة لعدم استلامه البضاعة ولأن ساحب الكمبيالة أصبح مفلساً .

ب — **تجديد الأوراق التجارية** : قد لا يستطيع المسحوب عليه دفع الكمبيالة

فى ميعاد استحقاقها فيحصل تجديد الكمبيالة بتحرير كمبيالة جديدة بقيمة الكمبيالة القديمة مسحوبة على نفس المسحوب عليه . وليس فى هذا التصرف ما يخالف القانون ولكنه من شأنه أن يبعث على الشك فى مقدرة المسحوب عليه الذى لم يتمكن من دفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاقها .

ج — **سحب ورقة تجارية بقصد اخفاء عقد قرض** : قد لا يكون سحب الورقة التجارية مترتباً على أعمال تجارية صحيحة بل الغرض منه اقتراض نقود . ويتبين ذلك من كون الكمبيالة محررة برقم مستدير أو من أن حرفة المسحوب عليه لا تقتضى نشوء علاقات فيما بينه وبين الساحب أو أن قيمة الكمبيالة لا تتناسب مع أهمية الصفقة المقال بأنها ترتب عليها سحب الكمبيالة .

د — **السحب المتبادل** : قد يسحب الساحب كمبيالة على المسحوب عليه ويسحب هذا الأخير كمبيالة على الأول . ويخشى فى هذه الحالة أن يكونا اتفقا على التعاون بهذه الكيفية للحصول على ما يلزمهما من النقود .

هـ — **قرابة الساحب بالمسحوب عليه** : إذا كانت تربط الساحب بالمسحوب أواصر القرابة أو النسب فهناك ما يدعو للظن بأن سحب الكمبيالة لم يترتب على أعمال تجارية صحيحة بل الغرض منه سحب كمبيالات مجاملة .

و — **صفة الساحب والمسحوب عليه** : تعرض حالات تستدعى ضرورة الحصول على قبول المسحوب عليه وذلك عند ما تكون الكمبيالة مسحوبة على وكيل بالعمولة أو عند ما يطلب وكيل بالعمولة خصم كمبيالة .

(٤) **سحب الموكل كمبيالة على الوكيل بالعمولة** : من العسير تعرف العلاقات الحقيقية الموجودة بين الموكل ووكيله بالعمولة . وذلك أن الوكيل بالعمولة يكون فى الغالب وديعاً للأشياء المسلمة اليه من الوكيل لبيعها على ذمته وعلى ذلك لا يعتبر ملزماً بدفع الثمن . وقد يكون الوكيل بالعمولة أقرض الموكل نقوداً فاذا باع الوكيل

البضاعة المرسلة اليه من الموكل فله أن يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على دائني الموكل المذكور.

(٥) تعاقد الوكيل بالعمولة باسم موكله: يحدث أحياناً أن لايتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه بل بأسم موكله. فاذا سحب الوكيل بالعمولة كمبيالة فى هذه الحالة على المشترى وخصم الكمبيالة فقد لايستطيع الصيرفى الحصول على قيمتها من المسحوب عليه وذلك لأنه يحتمل أن لا يكون الموكل أذن للوكيل فى سحب كمبيالة على المشترى ولذلك يمتنع المسحوب عليه من دفع قيمة الكمبيالة الى الصيرفى لأن هذا الأخير لايمكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما للوكيل الذى تلقى منه الكمبيالة. لذلك يصعب معرفة صفة الوكيل بالعمولة عند مايسحب كمبيالة.

لذلك يحسن فى الاحوال السالفة الذكر أن يحصل الصيرفى على قبول المسحوب عليه قبل خصم الكمبيالة حتى يمتنع كل خلاف فى المستقبل ويلتزم المسحوب عليه بقبوله.

والخلاصة أن الصيرفى الذى يريد أن لايتعرض للخسارة يتعين عليه أن يدقق فى فحص الأوراق التجارية المقدمة للخصم ويراعى الاعتبارات السالفة الذكر وأن لا يدع خزائنه كالنهر الذى يستقى منه أول قادم والا نضب معينه وقضى على نفسه بالافلاس.

§ ٤٠٨ — التأمين على عسر المسحوب عليه: يتعرض الصيرفى كما قلنا لاخطار كبيرة مهما اتخذ من الاحتياطات. من أجل ذلك قامت بعض شركات التأمين فى انكلترا بالتأمين على الديون التى يعجز المسحوب عليه القابل عن دفعها. ومازال هذا النوع من التأمين فى نشأته ولكنه آخذ فى الانتشار وتعمل غرف التجارة البريطانية على ذيوع هذا النوع من التأمين تنشيطاً للتجارة فيما وراء البحار حيث يتعذر أحياناً على المصارف تعرف حالة المسحوب عليه المالية.

المبحث الثالث

فى الكمبيالات المقبولة Crédits par acceptation

§ ٤٠٩ — *تعريف*: الكمبيالة المقبولة دائمة الاستعمال فى التجارة الخارجية وهى عبارة عن « عارية ائتمان » لا « عارية أو قرض نقود » أى أن الصيرفى يقرض العميل ائتمانه أى امضاءه بدلا من اقراضه نقوداً وذلك بأن يصرح للعميل بسحب كمبيالة عليه يوقع عليها بقبوله ثم يحصل التعامل بهذه الكمبيالة لدى صيرفى آخر و بسبب ملاءة القابل يسهل تداولها وخصمها لدى صيرفى آخر فمثلا قد لايقبل البنك الاهلى فتح اعتماد الى تاجر لجهله بشئونه فيتفق مع صيرفى على أن يسحب على هذا الاخير كمبيالة ويضع عليها قبوله ثم تقدم الى البنك الاهلى فيقبل خصمها . وقد يلجأ تاجر الواردات الى هذه الطريقة بأن يتفق مع بنك على أن يسحب البائع لهذا التاجر كمبيالة على هذا البنك و يقبلها و بذلك يتمكن البائع من خصم الكمبيالة بسهولة .

§ ٤١٠ — *فى اخطار الاعتماد المقبول*: يصير الصيرفى مسئولا عن دفع قيمة الكمبيالة بسبب قبوله . والخطر الذى يتحمله الصيرفى فى هذه الحاله يشابة الخطر الذى يتعرض له فى حالة الاقراض على المكشوف أى بلا ضمان مع فارق واحد وهو أن الصيرفى فى الحالة الاولى يتعهد بالدفع فوراً .

٤١١ — *فى مقابل وفاء الكمبيالات المسحوبة بمقتضى الاعتماد المقبول* مقابل الوفاء هو الدين الذى للساحب فى ذمة المسحوب عليه والذى بسببه يقبل المسحوب عليه الكمبيالة . والصيرفى بسبب فتحه الاعتماد يصير مديناً لعميله بمقدار هذا الاعتماد. لذلك لاتعتبر الكمبيالة المسحوبة من العميل على الصيرفى كمبيالة صورية ولكنها كمبيالة صحيحة لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه .

و يلاحظ أن الصيرفى يتقاضى عمولة من العميل بسبب هذا الاعتماد المقبول .

المبحث الرابع — فى الشيكات وغرف المقاصة

ترتب على كثرة الودائع المودعة فى البنوك امكان تسوية الصفقات بلا حاجة الى استعمال النقود . والاداة المستعملة لادراك هذا الغرض هى الشيك .

§ ٤١٢ — *فى أن انكلترا مهد الشيك* : علمنا أن بنك انكلترا قام منذ انشائه بخدمات كبيرة نحو الدولة فمنحته بعض الامتيازات من ذلك اصدارها فى سنة ١٧٤٢ قانوناً يحرم انشاء بنوك جديدة يكون غرضها اصدار صكوك تدفع لدى الاطلاع وقد كان هـذا سبباً فى ظهور الشيك فلم تنقض ثلاثون سنة على هـذا القانون حتى لجأ الصيرفيون الى طريقة الشيك . وقد بدت هذه الطريقة بسيطة لحد أنها لم تستلفت النظر وجردت قانون سنة ١٧٤٢ من كل قيمـة . وذلك أن البنوك التى حرمت من حق اعطاء صكوك الى زبنها مستحقة الدفع لدى الطلب اكتفت بقيد حقوق عملائها فى دفاترها وأعطت لـكل عميل دفتراً مكوناً من عدة صحائف بيضاء فاذا أراد أن يستولى على مبلغ أو اذا أراد أن يدفع ديناً حرر احدى هذه الصحف وقدمها للبنك فيدفع قيمتهـا بمجرد الاطـلاع بشرط أن يكون لسـاحب هذه الصحيفة — الشيك — نقود مودعة فى البنك . من أجل ذلك تعتبر انكلترا أنها مهد الشيك

وقد ذاع استعمال الشيك فى انكلترا فـكل فرد يودع نقوده فى بنك ليدفع كل ما يطلب منه كأجرة منزل والضرائب . ومحلات التجارة التي تبلغ أعمـالها مئات الآلاف من الجنيهات لاتستبقى فى خزائنها نقوداً .

وليس من أمارات الرفعة والاعتبار أن يدفع الشخص ديونه نقداً . ومما يروى عن الانكليز أن أحدهم سئل عن الفرق بين السوقى والسيد فقـال بأن السوقى هو من يدفع ثمن ماشتراه نقـداً . أما السيد **gentleman** فهـو من يكون محـلا

لثقة الناس ويدفع ثمن مايشتريه كل ستة شهور بالشيكات . ويرجع انتشار الشيك في انجلترا الى أن سواد الناس يقيم فى المدن الكبيرة على مقربة من البنوك أو من فروعها وهو ما يسهل التعامل بالشيكات .

§ ٤١٣ — **فى تعريف الشيك** : الشيك هو مكتوب يحرره شخص يسمى الساحب الى المسحوب عليه — ويكون عادة صيرفياً — يكلفه بموجبه بأن يدفع الى المستفيد — محرر الشيك أو شخص آخر ويسمى الحامل — كل أو بعض نقوده المقيدة لذمته فى حسابه .

§ ٤١٤ — **فى أصل كلمة شيك** : cheque وهى مشتقة من فعل to check ومعناه راقب أو يحقق وذلك لأن سحب الشيك يقضى على الساحب بأن يتحقق من وجود مقابل الوفاء لدى الصيرفى ويقضى على الصيرفى بان يتحقق قبل الدفع من وجود هذا المقابل .

§ ٤١٥ — **فى طرق تداول الشيك** (١) قد يكون الشيك محرراً لمصلحة شخص معين ويسمى « الشيك الاسمى » . وصورته كما يأتى

القاهرة فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٤

بنك مصر ١٠٠ جنيه مصرى

إدفعوا لحضرة محمد افندى على مبلغ مائة جنية مصرياً ما مصطفى على

والشيك المحرر بهذه الكيفية لا يجوز تداوله بطريق التظهير ولكن بطريق الحوالة المدنية . ومعنى ذلك أن المستفيد اذا أراد أن يحوله الى شخص آخر وجب عليه أن يحصل على رضاء البنك بالكتابة . ويجيز القانون المختلط الاستعاضة عن الرضاء الكتابى باعلان المسحوب عليه بالحوالة على يد محضر .

(٢) **الشيك الاذنى** : وهو الذى يحرر لأذن المستفيد ويكون بذكر كلمة « لأمر » قبل اسم المستفيد « ادفعوا لأمر حضرة محمد افندى على الخ » ويتداول هذا الشيك بطريق التظهير بأن يكتب على ظهره الصيغة الآتية :

« ادفعوا لأمر حضرة عمر افندى محمد » :

(٣) **الشيك الذى لحامله** : وهو الذى لا يذكر فيه اسم المستفيد بل يحصل دفعه لحامله ويحرر بالصيغة الآتية : « ادفعوا للحامل مبلغ . . . . » ويحصل تداول هذا الشيك بطريق المبادلة من يد الى أخرى بلا حاجة الى أى إجراء آخر وهو من هذه الوجهة يشابه البنكنوت . فكلاهما يدفع لدى الاطلاع أى بمجرد التقديم بدون إخطار سابق . ويقول الأستاذ جيفونس بأنه إذا وثق الانسان بساحب الشيك وبالبنك المسحوب عليه فلا يختلف الشيك عن البنكنوت . وقد استعملت الشيكات بدل النقود فى كوينسلاند منذ سنة ١٨٧٧ بسبب قلة النقود فكان أرباب الأعمال يدفعون بها أجور العمال . لذلك يعتبر الشيك أنه أداة لنقل القيم يقى الجمهور متاعب نقل النقود من مكان الى آخر .

§ ٤١٦ — **فى غرف المقاصة** : يقع وفاء المبالغ الكبيرة بواسطة الشيكات ولا يتسلم الموفى اليه قيمة الشيك بل يقيد فى حسابه الجارى فاذا اتفق أن بنك صاحب الشيك هو بنك المستفيد فلا يحصل نقل نقود بل يتم الوفاء بواسطة عملية حسابية بسيطة فتقيد قيمة الشيك فى الحساب الدائن للمستفيد .

ولكن قد لا يتعامل الساحب والمستفيد فى بنك واحد لذلك يتعين إيجاد أداة تقى من متاعب نقل النقود وتكفل الوفاء . وهذه الأداة هى غرف المقاصة : ففى انكلترا والولايات المتحدة تحصل مقاصة الحقوق المتقابلة فى هذه الغرف بالنسبة للبنوك المشتركة فى عضويتها وقد ذاع هذا النظام وأخذت به دول كثيرة كألمانيا وبلجيكا والنمسا واليابان وفرنسا .

ولا تقتصر وظيفة غرف المقاصة على تسوية الشيكات بل أنها تتناول أيضاً تسوية الكمبيالات والسندات التجارية ومستندات الايداع Warrant ويتلخص نظام هذه الغرف فيما يأتى :

يوفد كل بنك عضو فى غرفة المقاصة مندوباً يحمل الأوراق التجارية التى حل

ميعاد استحقاقها والشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى ويتسلم هـذا المندوب الأوراق المسحوبة على بنكه التي تعهد بوفائها . ولـكل عضو فى الغرفة حساب جار يقيد فيه الفرق بين قيم الأوراق التى يطالب بدفعها والأوراق المطالب بدفعها . وتسهيلا للتسوية تعقد جلستان فى كل يوم يجتمع فيهما مندوبو البنوك . فتخصص الجلسة الأولى لتوزيع الأوراق التجارية فيتسلم كل مندوب الأوراق المسحوبة على بنكه ويأخذ كل مندوب فى فحص هذه الأوراق ليستبعد منها ما كان معيباً أو ما كان ليس له مقابل وفاء الخ . وتخصص الجلسة الثانية لبحث الديون التي تحصل فيها المقاصة ويرد المندوبون الأوراق التى لا يرون وجهاً لدفع قيمتها . وبهذه الـكيفية يمكن معرفة المبلغ الصافى الذى يستحق لـكل بنك أو الذى يلتزم بدفعه على حسب الأحوال . وبما أن لـكل بنك حساباً جارياً فى غرفة المقاصة فيقيد هذا الرصيد (الدائن أو المدين) فى هذا الحساب . ويصادق كل مندوب على هذا الحساب . ولا تعتبر المقاصة حاصلة إلا منذ هـذه اللحظة فتنقضى حقوق كل عضو بالمقدار الأقل من الحقين . ويلاحظ ان المقاصة لا تقع بين أعضاء الغرفة بل تقع بين غرفة المقاصة وكل عضو . أى أن الغرفة هى التى تعتبر بعد ذلك دائنة أو مدينة للعضو على حسب نتيجة الحساب . وضماناً لمركز الغرفة يجوز لها التحقق من حالة البنك المدين بواسطة الاطلاع على دفاتره .

الباب الرابع

في التجارية الخارجية

الفصل الاول

فى خصائص التجارة الخارجية

§ ٤١٧ — *عموميات* : لاتطيق الأمم بلا عناء الاستغناء عن الواردات الاجنبية بسبب تفاوت توزيع الخيرات على وجه البسيطة وكثافة السكان فى بعض البلدان بلغ حداً ألزمها العجز عن موافاتهم بحاجاتهم الغذائية فهى تستمد من غيرها معظم خبزها اليومي . كذلك تتفاوت الأمم في القوة الانتاجية كقرب المواد الخامة ، ومصادر القوة الطبيعية ، والصفات البشرية والنفسية المميزة لكل أمة . فكل هذه الفروق تمهد لبلد دون آخر وسائل الانتاج في أحوال أدعى الى رخص الأسعار . والبلد الأخري الأقل تمتعاً بهذه المزايا لها أن تشترى حاجاتها من البلد الأول بدلا من محاولتها عبثاً إنتاجها في ظروف تحملها نفقات فادحة . من أجل ذلك قام منذ أقدم العصور تجار تخصصوا فى المبادلات الخارجية يتاجرون فى البضائع ثم شملت المبادلات الأوراق المالية .

ولا تختلف التجارة فى الداخل عنها فى الخارج إلا فى كونها تجتاز تخوماً سياسية للوصول الي محل التسليم . وقد بالغ الاقتصاديون الأقدمون في هذا الاختلاف ووضعوا نظرية خاصة بالمبادلات الأجنبية . فهل هناك حقيقة فروق تبرر وضع نظرية خاصة بالتجارة الخارجية ؟ . سنبسط هذه الفروق ونبحث فيما إذا كانت هذه الفروق موجودة فى المجتمعات الحاضرة .

الفرع الأول

فى الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية

§ ٤١٨ — **اختراق الحدود** : تقتضى التجارة الخارجيـة اختراق الحدود السياسية لـكى تصل الى المشترين . وهذه مسألة هامة لأن الدولة تستطيع منع دخول السلع الأجنبية فى أسواقها . وتستطيع الدولة دون أن تصل الى حـد الحظر المطلق أن تجبى رسوماً جمركية . على أن وجود حدود سياسية لا يكفى من الوجهة الاقتصادية البحتة لتبرير التفرقة بين التجارتين .

§ ٤١٩ — **عدم هجرة رؤوس الأموال والعمال** : يرى ريكاردو وميل أن رؤوس الاموال والعمال لا تنتقل فى التجارة الخارجية بنفس السهولة التى تلاقيها التجارة الداخلية مما يترتب عليه شدة المنافسة بين عوامل الانتاج فى داخل الدولة وفتورها بين عوامل الانتاج التابعة لدول مختلفة . لذلك تتميز التجارة بحصولها بين جماعات لا تنافس بينها . فهل يصدق هذا على العمال و رؤوس الاموال ؟ .

(١) **بالنسبة للعمال فى الداخل**: صحيح أن العمال لا يتنقلون من أقليم الى آخر كتنقل أحجار الشطرنج . إلا أن تنقلهم أصبح الآن أسرع مما كان فى عهد ريكاردو بسبب تقدم طرق المواصلات . فاذا ارتفعت الأجور فى إقليم هرعت اليه العمال من الأقاليم المجاورة لأن هـذا التنقل لا يحملهم أكلافاً باهظة ولا يقصيهم عن منبتهم وعشيرتهم .

العمال فى الخارج : وهذا بعكس الحال بالنسبة لتنقل العمال بين مختلف الدول لأن معناه الجلاء عن الوطن وبخاصة إذا كان الى دولة نائية . فلا يجلو عن الوطن إلا العمال الذين تحفزهم دوافع أقوى من الدوافع التى تحملهم على التنقل داخـل الوطن . و يعترض الجلاء عن الوطن الصعاب الآتية وهى :

(ا) بعد المسافة . ومن شأنها أن تجعل التنقل باهظ الاكلاف .

(ب) التفرق عن العشيرة . وهو باعث على الشجو والأسى .

(ج) تغيير البيئة . ومعناها الاستيطان فى كنف قوم تختلف لغتهم وعاداتهم ومشاربهم وطرق عملهم ونظمهم المدنية والسياسية عن المألوف واعتبارهم العامل المهاجر من الاجانب .

و يصغر شأن هذه الاعتبارات بالنسبة للأمم المتتاخمة كما أنها تهون اذا وجد العمال جالية من مواطنيهم فى المكان الذى يريدون أن يستوطنوه . ولم تمنع هذه العقبات من المهاجرة التى أخذت فى العصور الحديثة أهمية قصوى .

والخلاصة أن تنقل العمال فى داخل المملكة لا يماثل مع المهاجرة الى الخارج .

(٢) *بالنسبة لرؤوس الأموال* : تتنقل رؤوس الأموال بسهولة بفضل تقدم طرق المواصلات وتعدد البنوك وذيوع الأوراق المالية .

وتنقل رؤوس الأموال والعمال هو الذى ساعد على استيطان الصناعات فى أماكن معينة توافرت فيها شروط خاصة فتجمعت فيها رؤوس الأموال وآلاف العمال . لكن تنقل رؤوس الأموال أسرع من تنقل العمال بين الدول ، لأن رأس المال يتنقل فى صورة أوراق تجارية ومالية . أو كما قال باجهوت « توجد دائماً رؤوس أموال عالمية تهرع دائماً الى المكان الذى تمس فيه الحاجة اليها . وهى تهرع الى حيث يحدوها ارتفاع سعر الفائدة » انما اذا تساوت ظروف التثمير فى الداخل والخارج فضل الناس توظيف أموالهم فى داخل الدولة لأنهم (١) يستطيعون مراقبة المنشئات الموظفة فيها أموالهم وتفهم أساليبها التجارية وادراك كنهها (٢) يستولون على الثمرات التى تغلها أموالهم دون أن يتعرضوا الاخطار الصرف والضرائب التى تفرض أحياناً على الاموال الموظفة فى الخارج (٣) يستطيعون مقاضاة المدينين أمام محاكمهم القومية .

والخلاصة أن عوامل الانتاج ولو أنها صارت الآن أسرع تنقلا عن ذى قبل .

إلا أنها لا تنتقل بين الأمم بنفس السهولة التي تنتقل بها في داخل الدولة والقوى التي تمنعها من تخطي الحدود تمنع من تحقق المنافسة على أتم وجوهها . لذلك لن يكون تنافس الدول كاملا بل ناقصا .

§ ٤٣٠ — فيما يترتب على صعوبة تنقل العمال ورؤوس الأموال بين الدول : ان ما تلاقيه عوامل الانتاج من العوائق في سبيل تداولها الدولي وبخاصة فيما يتعلق بالعمال لا يفيد ولا يقتضي عدم خضوع المبادلات الدولية لقانون العرض والطلب وخضوعها لقانون آخر . وذلك لأنه لا يوجد إلا قانون واحد للقيمة يسري على كل المبادلات الداخلية والخارجية . وكل ما هنالك أن اختلاف ظروف كل من التجارتين يترتب عليه اختلاف آثار هذا القانون في كل تجارة منهما . ففي التجارة الخارجية بسبب نقص المنافسة بين العمال ورؤوس الاموال ، لا تتجه قيم السلع ، كما هو الحال في السوق الداخلية ، ، نحو التطابق مع نفقات الانتاج الحقيقية ولا تتجه الارباح نحو التساوي .

وتتجه الاجور في الدولة نحو التساوي بسبب سرعة تنقل العمل ورأس المال إذا تساوت الجهود المبذولة . وتتجه الفوائد نحو التساوي اذا تساوت الاخطار ومدة القرض . ويترتب على ذلك أنه اذا ارتفعت الاجور في اقليم هرع اليه العمال للاستفادة من هذا الارتفاع . ويكفي أن يكون الارتفاع طفيفا لاجتذابهم الى هذا الاقليم . لكن الارتفاع البسيط في الاجور لا يكفي لحملهم على الهجرة . وهروع العمال من اقليم الى آخر مجاور له يفضي الى ارتفاع الاجور في الاقليم الاول ويترك فراغا يشغله عمال من الجهات المجاورة . وهكذا تقع سلسلة تنقلات بين العمال وتستمر هذه الحركة حتى تتعادل الاجور في جميع الجهات . فتهبط الاجور حيث تكون مرتفعة ، وترتفع حيث تكون منخفضة ، وبهذه الكيفية تتجه الاجور داخل الدولة نحو التساوي . وهذا الاتجاه نحو التساوي يشمل الاجور الحقيقية والاجور الاسمية . وحاصل ما تقدم ان جزاء العمال في داخل الدولة ، بالنسبة

للأعمال التي تحمل عناء متماثلا وتعطى مزايا واحدة، يتجه نحو التساوي فوق جميع أراضيها .

وهذا بعكس الحال بالنسبة للأجور الحقيقية في الخارج فهي تبقى مختلفة بين الدول بسبب الروابط التي تربط العمال داخل وطنهم فتصدهم عن الهجرة رغم قلة اجورهم . وكذلك الحال بالنسبة لسعر الفائدة رغما عن قابلية رأس المال للتنقل

الأرباح في داخل المملكة : تتحدد قيم المبادلة بين السلع على مقتضى نسبة نفقات الانتاج الحقيقية أي كمية العمل المتماثل ورأس المال المبذول لانتاجها مثال ذلك : سلعة (ا) يقتضي إنتاجها وحدتين من العمل ووحدتين من رأس المال وسلعة (ب) يقتضى إنتاجها وحدة من رأس المال ووحدة من العمل أي أن نسبة مبادلتهما ٢ : ١ لاشك في أنه لا يمكن مبادلة السلعتين واحدة بواحدة . لأنه اذا جاز ذلك لتخلى أر باب الأعمال عن إنتاج السلعة (ا) وانصرفوا الى إنتاج السلعة (ب) وهو ما يترتب عليه كثرة المعروض من السلعة (ب) وقلة المعروض من السلعة (ا) فتهبط قيمة مبادلة السلعة (ب) بالنسبة للسلعة (ا) حتى تصل الى سعر التوازن أي الى نسبة ٢ : ١

الأرباح في الخارج : لاتتجه قيم المبادلة في التجارة الخارجية نحو التكافؤ مع نسب نفقات الانتاج الحقيقية بسبب الاستقرار النسبي لعوامل الانتاج. فقد تحصل مبادلة سلعة مصرية بأخرى انكليزية حتى لو كان انتاج السلعة المصرية يقتضي بذل عمل و رأس مال يزيدان على ماتحتاجه انتاج السلعة الانكليزية . لذلك لاتتجه أرباح المنتجين في مختلف الدول نحو التساوي كما هو الشأن في الأسواق الداخلية .

§ ٤٢١ — في أن الأثمان ليست مقياساً صحيحاً لقيم المبادلة ونفقات الإنتاج

(١) الأثمان في داخل البلاد : علمنا أن السلع في داخل البلد تحصل مبادلتها بنسبة نفقات انتاجها الحقيقية مثال ذلك : ١٠ وحدات من السلعة (ا)

تحصل مبادلتها مع ٢٠ وحدة من (ب) اذا كانت نفقة انتاج السلعة (أ) ضعف نفقة انتاج السلعة (ب) أى أن ثمن ١٠ وحدات من (ا) = وحدة من (ب) فاذا كانت قوة شراء العملة القومية واحدة فى كل أنحاء الدولة كان ثمن ١٠ (ا) = ٢٠ (ب) .

زيادة طلب السلعة (ا) . لنفرض أن طلب السلعة (ا) زاد زيادة محسوسة بصفة مستديمة فقد يحصل التبادل بنسبة ١٠ (ا) : ٢٥ (ب) . فاذا حصل ذلك فلا يلبث العمل ورأس المال أن يتحولا من صناعة السلعة (ب) الى صناعة السلعة (ا) . وينتهى الحال ، بعد انقضاء فترة من الزمن ، الى عودة سعر مبادلة السلعتين الى ما كان عليه فى الماضى أى أن ١٠ (ا) = ٢٠ (ب) . وتبعاً يصير ثمن ١٠ (ا) = ٢٠ (ب) . وتساوى الاثمان يمكننا من أن نستنتج تساوى نفقات الانتاج فى كل .

(٢) الأثمان فى التجارة الخارجية : أما بالنسبة لدولتين ،ولو كانا يتعاملان بالذهب ، فان أثمان السلع التى تحصل مبادلتها بينهما لا تبين قيمتها ولا نفقات انتاجها الحقيقية . ولبيان ذلك نتمثل مملكتين يتداول بينهما الذهب بسهولة انما يتعذر تنقل العمال ورؤوس الأموال بينهما مثل انكلترا واليابان . فقد نستطيع فى زمن معين شراء بضاعة معينة نرمز لها بحرف (م) بكيلوجرام من الجنيهات الذهبية وشراء بضاعة أخرى نرمز لها بحرف (ن) بكيلوجرام ذهب من الينات اليابانية yens . فهنا كمية البضاعة (م) ثمنها يعادل ثمن البضاعة (ن). وقد يبدو أول وهلة أن تساوى الثمن يدل على تساوى نفقات الانتاج الحقيقية (رأس المال والعمل) . لكن هذا وهم باطل . لأن انتاج كل سلعة يحصل فى مملكتين مختلفتين يصعب تداول العمل ورأس المال بينهما.وذلك لانه اذا فرض أن طلب البضاعة الانكليزية زاد فى اليابان بصفة مستمرة لأى سبب من الاسباب لترتب على هذه الزيادة زيادة قيمة البضاعة الانكليزية بالنسبة للبضاعة اليابانية وارتفع ثمنها المقدر بالذهب

فى اليابان دون أن يترتب على ذلك هجرة العمال من اليابان الى انكلترا ، وفى هذه الحالة قد يجنى تاجر ربحا من ارسال ذهب الى انكلترا لشراء بضائع انكليزية . لأنه بواسطة كيلو جرام ذهب يمكن شراء بضاعة من انكلترا تباع فى اليابان بأكثر من كيلو جرام ذهب . ويستمر إرسال الذهب الى انكلترا ما دام فرق الاسعار يسمح بجنى ربح . ولا يقف تصدير الذهب إلا فى اليوم الذى تباع فيه البضاعة الانكليزية المشتراة بكيلو جرام ذهب بكيلو جرام ذهب فى اليابان بعد خصم مصاريف النقل . إنما فى هذا اليوم نستطيع أن نشترى بمائة كيلو جرام ذهب فى انكلترا بضاعة ولنرمز لها بحرف (ك) من نوع البضاعة الاولى (م) ويمكن أن نشترى فى اليابان بهذا المقدار بضاعة أخرى نرمز لها بحرف (ل) من نوع البضاعة الأولى (ن) . وإذا حصل تبادل البضاعة (ك) بالبضاعة (ل) فهل يمكن القول بأن مبادلتهما تحصل على حسب السعر القديم وأن البضاعتين يمثلان نفقة انتاج واحدة ؟ كلا . لأن تصدير الذهب غير قوته الشرائية فى كل من الدولتين . ذلك لأن كمية البضاعة (ك) تحتوى على كمية أقل من البضاعة الانكليزية المرموز لها بحرف (م) بسبب ارتفاع الأسعار فى انكلترا . لذلك تكون نفقة انتاج الكمية (ك) أقل من نفقة إنتاج الكمية (م) . وهذا بعكس الحال بالنسبة للكمية (ل) فان تصدير الذهب من اليابان يترتب عليه هبوط الأسعار أى أن ما يمكن شراؤه الآن بمائة كيلو جرام ذهب يزيد عن الكمية (ن) . أى أن نفقة الانتاج تعتبر انها زادت فى اليابان على ما كانت عليه عند شراء الكمية (ن).

يتبين مما تقدم أن الاثمان المقدرة بالذهب لم تتغير ولكن الكمية التى يمكن شراؤها تغيرت عن ذى قبل أى أن كمية البضاعة الانكليزية نقصت عن ذى قبل وزادت كمية البضاعة اليابانية أى أن سعر المبادلة أصبح موافقاً لانكلترا . لأن البضاعة التى ترسلها انكلترا الى اليابان تمثل عملا ورأس مال أقل مما كان قبل تغير الطلب .

وكل هذه التعديلات الطارئة يخفيها تساوى الأثمان المقدرة بالذهب ولا تسمح لنا باستنتاج تساوى نفقات الانتاج الحقيقية : لذلك لا تصلح الأثمان المقدرة بالذهب لتقدير القيم النسبية للسلع . لذلك تهمل النقود عند دراسة القيم النسبية الدولية و ينظر الى التجارة الخارجية باعتبارها متكونة من مجموعة مقايضات .

الفرع الثانى

فى المزايا المترتبة على التجارة الخارجية

نظرية النفقات النسبية

§ ٣٢٤ — فى المزايا النسبية للتجارة الخارجية : لأجل ادراك مدى المزايا المتأتية من قيام التجارة بين الدول يتعين أن نلجأ الى الفروض الآتية :

لنفرض أن العالم ينقسم الى مملكتين انكلترا ، وألمانيا ، ونفرض أن كل دولة منهما تستطيع انتاج الصلب والقماش ، ولنفرض أن جماعة من العمال فى انكلترا تستطيع أن تنتج فى اليوم الواحد ٥٠ طنا من الصلب أو ٢٠٠ ياردة من القماش ، وأن جماعة أخرى فى ألمانيا تستطيع أن تنتج ٣٠ طنا من الصلب أو ٢٥٠ ياردة من القماش ، ولنرمز الى طن الصلب بحرف (ص) والى عشرة ياردات قماش بحرف (ق) . فيكون انتاج الجماعتين كالآتى :

(١) انكلترا ٥٠ ص ، ٢٠ ق

المانيا ٣٠ ص ، ٢٥ ق

فاذا جمعنا ما تنتجه الدولتان فى يومين لكان :

٨٠ ص + ٤٥ ق

فاذا تخصصت المانيا ، وانكلترا لصناعة السلعة التى تتفوق فى صناعتها على الأخرى لكان :

المجموع ١٠٠ ص + ٥٠ ق .

وتكون النتيجة أن ربح المجتمع ٢٠ ص + ٥ ق .

وهذا الربح الزائد يمكن توزيعه بأية كيفية بين المملكتين .

(٢) لنفرض أن القوة الانتاجية فى انكلترا باقية كما هى ولكن الانتاج فى المانيا تغير :

انكلترا ٥٠ ص ، ٢٠ ق

المانيا ٣٠ ص ، ٢٠ ق

فهنا تعتبر انكلترا متفوقة فى الصلب ومتساوية مع المانيا فى انتاج القماش فاذا تخصصت كل دولة منهما صارت مزايا التخصص قاصرة على ٢٠ ص .

وفى هذه الحالة تستفيد كل من المملكتين من الاتجار بشرط :

(ا) أن تعطى المانيا أكثر من ٢٠ ق لتحصل على أكثر من ٣٠ ص

(ب) وأن تعطى انكلترا أقل من ٥٠ ص لتحصل على ٢٠ ق

(٣) واذا فرضنا أن الانتاج فى انكلترا والمانيا كالآتى :

انكلترا ٥٠ ص ، ٢٠ ق

المانيا ٣٠ ص ، ١٨ ق

كان الربح ٢٠ ص (١٠٠ — ٨٠ = ٢٠)

والخسارة ٢ ق (٣٨ — ٣٦ = ٢)

ومع ذلك فقد يكون الاتجار فى مصلحة المملكتين اذا تخصصت انكلترا بالصلب وتخصصت المانيا بالقماش .

وذلك لأنه اذا كان ٢٠ ص أكثر من ٢ ق فالنتيجة فائدة المجتمع : والواقع أن ٢٠ ص أكثر من ٢ ق .

ففى انكلترا ٥٠ ص = ٢٠ ق أى أن ق = ٢½ ص

وفى المانيا ٣٠ ص = ١٨ ق أى أن ق = ١⅔ ص

فاذا طرحنا ٢٠ ص من (٢½ ص × ٢) = ١٥ ص وهو الربح

ويترتب على تخصص انكلترا فى صناعة الصلب أنها تتنازل عن صناعة ٢٠ ق و بذلك تحصل انكلترا على أكثر من ٢٠ ق فى نظير ٥٠ ص (لأنها بدون ذلك لا تقبل التخصص ، اذ لو استولت على ٢٠ ق فقط لفضلت أن تنتج حاجتها بنفسها)

ويترتب على تخصص المانيا فى صناعة القماش أنها تحصل على أكثر من ٣٩ ص فى نظير ١٨ ق (لأنها لو حصلت على ٣٠ ص لفضلت انتاج حاجتها بنفسها)

§ ٤٢٥ — *نظرية النفقات النسبية* : ويمكن تلخيص ما تقدم فيما يلى :

(١) تزيد التجارة الدولية فى ثروة المجتمع ، ولا تأتى الزيادة فقط من الاتجار فى السلع التى تتمتع فيها الممالك بمزية مطلقة ، بل قد تأتى الزيادة من السلع التى تكون مزية الدولة المصدرة لها أقل من الدولة المستوردة لها . لذلك يكون من مصلحة المجتمع أن توجه كل أمة جهودها لانتاج السلع التى يكون تفوقها فيها أظهر ، وتترك لغيرها من الامم انتاج السلع التى تكون عدم كفايتها فى انتاجها أقل ظهوراً أى التى تتمتع فى انتاجها بمزية نسبية . وقد تبدو هذه النظرية — وتسمى نظرية نفقات الانتاج النسبية — متناقضة مع الواقع لأنها تفيد انعدام المنافسة بين الأمم وتفترض أن الأمم مكملة لحاجات بعضها بعضاً . والحقيقة أن الأمم مكملة لبعضها بعضاً فانكلترا تستورد القطن من مصر والشاى من الهند والصين ، والذهب من جنوب افريقيا ، وتصدر فى مقابل ذلك آلات واقمشة وقضبان الخ ،وقد تبدو المنافسة قائمة بين الأمم لكنها ليست دائماً منافسة حقيقية ، فانكلترا تصدر فحم الانتراسيت الى فرنسا وهو يختلف عن الفحم الفرنسى ، ومصر تصدر قطنا الى الولايات المتحدة ، وألمانيا تنتج الاقمشة الرخيصة وتستورد من انكلترا الاصناف الجيدة ، وميناء هانوفر يستورد الفحم من انكلترا فى حين

أن بقية أنحاء المانيا يعتمد على مناجم الرور (بسبب نفقات الشحن والنقل) ، والولايات المتحدة تصدر سيارات الى انكلترا ، وانكلترا تصدر سيارات الى الولايات المتحدة الخ . ويقول الاقتصادى كيرنس . انه بعد اكتشاف مناجم الذهب فى استراليا كان الاوستراليون يستوردون خشب البناء من شمال أوروبا مع أنها كانت تستطيع أن تحصل على حاجتها من الخشب من غاباتها ، لكن استغلال المناجم كان اعود عليها بالفائدة من قطع الاخشاب من الغابات فوجدت مصلحتها فى استيراد الخشب من الخارج وفى دفع ثمنه من الذهب المستخرج من المناجم .

الفصل الثاني

فى الحقوق والديون الدولية

الفرع الاول

الميزان الحسابى

§ ٤٢٤ — تعريف : الميزان الحسابى هو مجموع الديون التى تدفعها الدولة ورعاياها والمقيمون فوق أراضيها الى الدائنين فى الخارج ومجموع الحقوق التى تستولى عليها الدولة من مدينيها فى الخارج ، والميزان الحسابى — ويسمى احيانا الميزان الاقتصادى — متغير من يوم الى آخر ، بسبب المعاملات المستمرة الحاصلة بين الامم .

§ ٤٢٥ — عناصر الميزان الحسابى : يتكون الميزان الحسابى من جميع الاسباب التى يترتب عليها مدفوعات دولية ويمكن حصرها فيما يلى : —

(١) الصادرات والواردات (الميزان التجاري)

(٢) توظيف رؤوس الاموال في الخارج .

(٣) الخدمات التي تبذل الى أشخاص مقيمين في الخارج أو يقوم بها افراد مقيمين في الخارج .

(٤) نفقات السائحين التي ينفقونها في الخارج ، ومكاسب العمال التي يرسلونها الى ذوي قرباهم المقيمين في وطنهم .

(٥) المدفوعات التي تلزم الدولة بدفعها نتيجة حرب (جزية ، تعويضات الخ) والهبات التي يتبرع بها الاجانب لاعمال خيرية أو علمية لدولة أجنبية ، بباعث حب الانسانية أو العلم ، أو الفنون الجميلة وهي ، جميع المدفوعات التي لا يكون مصدرها عقد من عقود المعاوضات (بيع ، تأجير ، قرض) .

المبحث الاول — الصادرات والواردات أو الميزان التجاري

§ ٤٢٥ — *تعريف الميزان التجاري* : يراد بالميزان التجاري مجموع ماتصدره الدولة من البضاعات ومجموع ما تستورده . والصادرات تجعل الدولة دائنة . والواردات تجعلها مدينة . وكان التجاريون يصفون الميزان التجاري بانه موافق favorable اذا زادت الصادرات على الواردات ، ويصفونه بانه غير موافق اذا زادت الواردات على الصادرات . وكانوا يعتبرون زيادة الصادرات على الواردات — أي الرصيد الدائن solde créditeur — ربحا للدولة ، وزيادة الواردات على الصادرات — الرصيد المدين — خسارة . وما يزال البعض يستعمل حتى الآن هذه الالفاظ رغما عما فيها من خطأ .

وقلما تتساوى الصادرات مع الواردات ، لاننا اذا راجعنا الاحصائيات الخاصة بالواردات والصادرات نجد كفة الميزان ترجح احيانا في جانب الصادرات وطوراً

فى جانب الواردات . وزيادة الواردات على الصادرات هى الحالة المألوفة العادية فى الدول العظمى مثل انكلترا وفرنسا والمانيا . ذلك لان الحقوق والديون الدولية لا تنشأ من بيع وشراء البضائع فى الخارج فحسب ، بل تنشأ فوق هذا من الدخول الآيلة من توظيف الاموال فى الخارج ، ومن ثمن الخدمات التى تؤديها الدولة فى الخارج الى الدول الاخرى . مما يترتب عليه بالنسبة لبعض الدول كانجلترا ، وفرنسا ، دخول المعادن النفيسة بكميات كثيرة تربو كثيراً على الكميات الخارجة منها .

وتظهر أهمية الميزان التجارى بالنسبة للدولة التى ليست لها أموال موظفة وليس لها رعايا يقومون بخدمات فى الخارج . ولا تعتمد الدول التى من هذا القبيل فى وفاء ديونها إلاّ على صادراتها مثل مصر ، والهند ، وتركيا ، واسبانيا ، وجمهوريات جنوب أمريكا .

وتقوم مصلحة الجمارك بقيد الصادرات لكن هناك صادرات وواردات لا تقيد فى دفاترها مثل بيع السفن . فالسفن التى تشتريها الدولة أو يشتريها أحد رعاياها من دور الصنعة البحرية الاجنبية لا تقيد فى دفاتر مصلحة الجمارك ، ومع ذلك فأن ثمن هذه السفن يعتبر من الحقوق المهمة للدولة البائعة للسفن ويجب اضافته الى حسابها الدائن وتعتبر انكلترا من هذه الوجهة دائنة لبعض الدول بمبالغ طائلة .

وهناك واردات لا تزيد الرصيد المدين للدولة ، كما لو أنشأت شركة انكليزية مصنعاً للنسيج فى مصر ، واستوردت من انكلترا الآلات والفحم . فاذا خصصت الارباح لتوسيع المصنع فلا تلزم مصر بدفع ثمن هذه الواردات ، وتكون الشركة الانكليزية تمكنت من توظيف أموالها فى مصر لمدة طويلة دون أن تبعث بدخلها الى انكلترا . واذا باع مستصنع بضاعة فى الخارج واودع الثمن فى بنك فى الدولة المشترية ، ليكون له ما يسمى فى عرف رجال المال « اصول فى الخارج avoir à

« l'étranger » ، فاذا أودع دولارات أو جنيهات صار فى مأمن من هبوط نقده الوطنى وصار فى منجاة من تعقب عمال الجباية fisc ، ويحتسب ما باعه المستصنع فى عداد واردات الدولة المشترية ، ولكنها لا تؤثر فى ميزان مدفوعاتها الدولية ، لان الدولة المشترية تعفى مؤقتاً من ارسال الثمن الى الدولة المصدرة .

المبحث الثانى — فى توظيف الأموال فى الخارج

§ ٤٢٧ — *تقسيم* : وهو يشمل (١) شراء عقارات فى الخارج (٢) الاكتتاب فى اسهم وسندات أى توظيف النقود لمدد طويلة (٣) توظيف النقود لمدد قصيرة .

§ ٤٢٨ — *شراء العقارات* (١) يزيد شراء العقارات فى الخارج الجانب المدين لميزان المدفوعات الدولية بالنسبة للدولة المشترية فى يوم ارسال الثمن الى البائع فاذا أجر المشترى العقار ، فالأجرة التى يستولى عليها تقيد فى الجانب الدائن لحساب الدولة المشترية وتقيد فى الجانب المدين لحساب الدولة البائعة . واذا بيع هذا العقار ثانية الى أجنبي فيزيد الثمن الجانب الدائن لميزان الدولة البائعة ، ويزيد الجانب المدين فى ميزان الدولة التى ارسلت الثمن .

§ ٤٢٩ — *توظيف النقود لمدد طويلة فى الاوراق المالية* (٢) اصبح للاوراق المالية أثر فى الميزان الحسابى ابلغ مما للاتجار فى السلع العادية .

وتعتبر الاوراق المالية بالنسبة للدولة التى تصدرها وتوظفها فى الخارج من ضمن الصادرات ، تزيد فى مقدرتها على التصدير كما لو انها اكثرت من انتاج القمح والقطن وكما لو انها باعت الى بقية الدول كميات اكثر من هذه الحاصلات وقد تفضل الاوراق المالية الصادرات العادية فى انها تخلق فى الوقت المناسب ، أى فى وقت حاجة الدولة الى رؤوس أموال وتخلق بالكمية المطلوبة ثم انها تجد دائماً راغبين فى شرائها فى جميع أسواق العالم ، وأخيراً يجوز اعادة تصديرها

الى الدولة التى أصدرتها بنفقات قليلة ، و بدون خسارة فى الفوائد .

ولأجل إدراك أثر الأوراق المالية فى الحسابات الدولية نضرب المثل الآتى :
نفرض أن ألمانيا أصدرت قرضاً فى انكلترا بمبلغ ١٠ مليون جنيه فما الذى يحصل :

(١) فى وقت الاصدار : يصبح المكتتبون الانكليز مدينين بمقدار هذا القرض كما لو كانوا استوردوا من ألمانيا مواد ملونة أو بضائع أخرى بمبلغ ١٠ مليون جنيه وهذا نوع من الواردات الخفية Importation inivisible الذى لا يثبت فى إحصاءات الجمارك و يترتب عليه زيادة الجانب المدين لميزان المدفوعات الانكليزى، ويزيد بهذا المقدار الجانب الدائن للميزان الألمانى .

(٢) و يتغير المركز أثناء الأجل : و يتغير فى كل مرة يحصل فيها الوفاء الجزئى للقرض . لأنه فى ميعاد استحقاق الفوائد ، وفى ميعاد الاستهلاك ، تدفع ألمانيا الفوائد وتدفع جزءاً من رأس المال و يصير الميزان فى مصلحة انكلترا ، أى تنضاف الفوائد الى الجانب الدائن و ينضاف اليه المدفوع من رأس المال . وتصدق الاعتبارات المتقدمة على جميع الأوراق الأخرى كالأسهم التى تصدرها ألمانيا أو غيرها من الدول فى سوق انكلترا .

فى أهمية الأوراق المالية فى المبادلات الدولية : لايقتصر إصدارالأوراق المالية على خروج ودخول رؤوس الأموال بين الدول ، بسبب قبض الأرباح والفوائد واستيفاء قيم الصكوك المستهلكة ، بل تحدث فروق الأسعار فى مختلف البورصات تنقلا فى الصكوك من دولة الى أخرى ، وتبعاً تنقلا فى رؤوس الأموال . والأوراق الدولية كأسهم وسندات شركة قنال السويس ، يحصل الاتجار بها فى الأسواق المالية لمعظم الدول . ويكفى أن يلمح الموازن فرقاً يسيراً فى الأسعار فيشترى آجلا من سوق و يبيع فى سوق آخر . و يحدث تنقل رؤوس الأموال المترتب على هذه العملية فى الميزان الحسابى للدول ذات الشأن نفس الأثر الذى يحدثه بيع وشراء البضائع الظاهرة .

وإذا علمنا أن قيمة الأوراق المالية المقيدة والمتعامل بها في مختلف البورصات تبلغ عشرات المليارات من الجنيهات استطعنا أن ندرك مدى حركة الأموال التي تحدثها الأوراق المالية في العالم بسبب إصدارها والانتفاع بها، وهجرتها وعودتها وانتقالها، من أجل ذلك يمكن القول بأن حركة التجارة الدولية في البضائع أقل شأناً، وأضيق مدى من حركة الأوراق المالية.

§ ٤٣٣ — **توظيف الاموال لمدد قصيرة** يظل جزء من الدخل القومي في صورة نقود بسبب عدم توظيفه في شراء أوراق مالية أو تمويل منشآت منتجة كالسكك الحديد، والمصانع. وهذا الجزء يظل حائراً غير مستقر متحفزاً للانتقال الى السوق النقدى الذي يغريه بأعلى الفوائد. وترقب هذه الاموال أسعار (١) الخصم وما بينها من فروق (٢) وترقب قيم النقود للمضاربة فيها.

(١) **تأثير فروق أسعار الخصم**[1] يشترط لامكان الاستفادة من فرق أسعار الخصم بين دولتين أن تكون النقود المتداولة سليمة مثل انكلترا والولايات المتحدة. فاذا فرضنا أن سعر الخصم في نيويورك ٥٪ في حين أنه ٣٪ في لوندرة، فلن تتوانى البنوك الانكليزية عن ارسال نقودها الحائرة الى نيويورك حيث تعطى القروض القصيرة الأجل ٢٪ أكثر مما تعطيه في لوندرة. ويقع ذلك بالكيفية الآتية: —

يسحب مراسل البنك في نيويورك كمبيالة بمبلغ خمسة آلاف جنيه مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ويسلم المراسل هذه الكمبيالة الى مقترض في نيويورك ليستعملها بالكيفية التي يراها في نظير تعهده بأن يرد هذا المبلغ بعد ثلاثة شهور مضافاً اليه الفوائد وهي ٦٢½ جنيها أي ٥٠٦٢½ جنيها، ويقع هذا عادة بسحب كمبيالة على لوندرة مستحقة الدفع لدى الاطلاع.

(١) بلغت القيمة الاسمية للصكوك التي حصل التعامل بها في بورصة لوندرة ١٦٦٢٥٨٩٥٦٨٦ جنيها انكليزيا في سنه ١٩٢٠ وكانت ١١٧٤٤٧٦١٦٦١ جنيها انكليزيا في سنه ١٩١٥ أي بزيادة مقدارها ٤٨٨١١٣٤٠٢٥ جنيها انكليزيا.

وتصريح البنك الانكليزى الى مراسله بسحب كبيالة بمبلغ خمسة آلاف جنيه يعتبر بمثابة اعطاء الولايات المتحدة حق المطالبة حالا بهذا المبلغ كما لو كانت الولايات المتحدة صدرت الى لوندرة قطنا او قمحا بما يساوى هذا المبلغ وتصبر انكلترا مدينة بهذا المبلغ الى الولايات المتحدة ، وينعكس المركز بعد ثلاثة شهور اذ يقيد المبلغ فى الجانب المدين للميزان الامريكى :

ولا يتحمل البنك الانكليزى أى خطر لانه سيستولى على نقود انكليزية لكن المقترض يتحمل بعض الخطر فقد يرتفع سعر الجنيه الانكليزى فى نيويورك ويلتزم أن يدفع دولارات أكثر من التي قبضها .

(٢) القروض القصيرة الاجل المخصصة للمضاربة فى قيم النقود :

لنفرض أن الدولار يساوى ٣٠ فرنكا فى باريس ، ورأى صيرفى امريكى أن هناك من الاسباب ما يحمله على الاعتقاد بارتفاع قيمة الفرنك بالنسبة للدولار ، فيكلف الصيرفى مراسله فى باريس بأن يسحب عليه كبيالة بالف دولار ، ويبيعها فى سوق الصرف فى باريس ويحتفظ بالثمن وبهذه الكيفية يكون للصيرفى الامريكى فى باريس ١٠٠٠ دولار × ٣٠ فرنكا = ٣٠٠٠٠ فرنك مستحقة الوفاء لدى الطلب مقيدة فى الجانب الدائن لحسابه ، وبعد انقضاء فترة قصيرة يقع الارتفاع المتوقع وتحصل معادلة النقدين بسعر ٢٥ فرنكا ورق فى مقابل دولار ، عند ذلك يطلب الصيرفى الامريكى نقوده ، وهى تمكنه بالسعر الجديد ، من أن يشترى فى باريس كبيالة مسحوبة على نيويورك قيمتها ١٢٠٠ دولار ، وبهذه الكيفية يربح ١٠٠ دولار ، وذلك لأن : ٣٠٠٠٠ ÷ ٢٥ = ١٢٠٠ دولار

يتبين مما تقدم أن تصريح الصيرفى الامريكى الى مراسله فى باريس بسحب كبيالة يجعل فرنسا دائنة بقيمتها كما لو كانت فرنسا صدرت بضاعة الى الولايات المتحدة بقيمتها .

وعند حلول ميعاد الاستحقاق تصبر فرنسا مدينة بقيمتها كما لو كانت استوردت بضاعة من الولايات المتحدة .

والخلاصة أن القروض لمدد قصيرة تمكن من (١) الاستفادة من فروق سعر الخصم (٢) ومن تحويل النقود القومية الى نقود أجنبية والاستفادة من تغير قيمة النقود .

الفرع الثانى — فى توازن المدفوعات

§ ٤٣٣ — فى توازن المدفوعات : يعتبر الميزان الاقتصادى فى حالة توازن اذا كان مقدار المدفوع من الديون الخارجية مساويا للحقوق التى استوفتها المملكة من الخارج ولا يتأتى ذلك الا اذا كانت قيمة الواردات الظاهرة والخفية مساوية لقيمة الصادرات الظاهرة والمستترة مع افتراض أن كل الديون المستحقة الاداء بسبب الواردات تدفع فى مواعيد استحقاقها (وهو فرض بعيد عن الحقيقة) ولن يبقى الميزان الاقتصادى لمملكة غير متوازن لمدة طويلة بالنسبة لكل الممالك. وقد يميل ميزان الدولة بالنسبة لدولة معينة فى جهة معينة باستمرار ، بشرط أن تكون الدولة التى تزيد ديونها على حقوقها بالنسبة للدولة الاخرى تستطيع أن تعيد توازن مدفوعاتها بما تستوفيه من دول أخرى . مثال ذلك تشترى فرنسا قطناً وفحماً من الولايات المتحدة وتشترى بناً من البرازيل. ولا تصدر الى هاتين المملكتين الا الشىء القليل ، ولكن فرنسا تصدر الى مصر وانكلترا أكثر مما تستورد منهما ، لذلك فهى تستطيع أن تدفع ديونها للولايات المتحدة والبرازيل بما تستوفيه من مصر وانكلترا .

§ ٤٣٤ — فى ميزان المدفوعات الموافق وغير الموافق : بما أن هذا الميزان لا يمكن أن يظل مدة طويلة بلا توازن فهل يسوغ لنا أن نصف ميزان المملكة (أو حالتها الاقتصادية) بأنه موافق أو غير موافق ؟

الحقيقة أن وصف الميزان بأنه غير موافق يرجع الى الطريقة التى يحصل بها التوازن ، فالدولة التى لا تدفع أثمان وارداتها الظاهرة والخفية بمبيعاتها المادية أو بخدمات مواطنيها ، أو بما تستولى عليه من دخول نقودها الموظفة فى الخارج ، والدولة التى تلتزم بإرسال الذهب الى دائنيها أو تبيع أوراقها المالية ، أو التى تقترض من الخارج ما تحتاج اليه من النقود ، هى الدولة التى يوصف ميزانها بأنه مدين أى غير موافق ، لأنها تعتمد على وسائط تؤدى الى إفقارها لتحقيق التوازن . ولا مشاحة فى أن إرسالها الذهب الى الخارج و بيع أوراقها المالية يفضيان الى نضوب معين تعتمد عليه الدولة كما أن الاقتراض يزيد فى ديونها الخارجية .

و يوصف ميزان الدولة بأنه موافق إذا كان فى حالة توازن ولو كانت استقدمت معادن نفيسة و وظفت أموالها فى الخارج . ولو لم تعمد الدولة الى هذه الوسائل لظهر رصيدها دائناً ، لكن ما تقتنيه الدولة بهذه الوسائل يستنفد الرصيد الدائن ، و يحقق التوازن حيث يوظيف فائض حقوقها المستحقة فى وجوه مفيدة للدولة تزيد فى رأس مالها ودخولها .

ولنا أن نتساءل عن كيفية تحقق التوازن الحقيقى — نقول الحقيقى لأن التوازن قد يحدث بكيفية حسابية بواسطة اعتمادات أجنبية تمكن الدولة من تأجيل تسوية الرصيد المدين لحسابها — بمعنى أن صادراتها الظاهرة والخفية تكفى لوفاء وارداتها الظاهرة والخفية دون حاجة الى تصدير معادن نفيسة ودون حاجة الى الاقتراض من الخارج . وما هى القوة المنظمة التى تعيد توازن الميزان الحسابى للدولة ؟ . . .

يرى ريكاردو وستوارت ميل وغيرهما من الاقتصاديين أن النقود المعدنية هى الأداة المنظمة للميزان الحسابى ، وأنها تحقق هذا التوازن بكيفية طبيعية على الصورة الآتية : —

لنفرض أن مستوى الأثمان فى المملكة ا مرتفعاً لدرجة أنه يشجع الواردات

الأجنبية ويحول دون التصدير ، فيترتب على ذلك أن يصير الميزان الحسابى غير موافق ولا تكفى علاوة الصرف لاعادة التوازن وحتى إذا تحقق هذا التوازن فلا يلبث أن يختل بفعل مستوى الأثمان المرتفع الذى يغرى الموردين الى العودة الى الاستيراد ، ويشل التصدير . ولن يتحقق التوازن بصفة مؤكدة إلا إذا هبطت الأثمان ، ولما كان ارتفاع الأثمان هو نتيجة كثرة النقود المتداولة ، فيجب تصدير جانب من النقود الى الخارج . ونزوح هذا الجزء الزائد الى الخارج أمر لا بد من حدوثه بسبب خساسة قيمة النقود المعدنية فى تلك المملكه . وينزح هذا الجزء الى المملكة التى تكون فيه قوته الشرائية أعلى من المملكة ا ، ويخصص هذا الجزء لوفاء الرصيد المدين لحساب المملكة ا .

وخروج هذا الجزء من النقود يفضى الى هبوط المستوى العام للأثمان فى المملكة ا ، ودخول هذا الجزء فى المملكة الأجنبية يحدث أثاراً عكسية (زيادة كمية النقود ، وارتفاع مستوى الأثمان) . وهبوط مستوى الأثمان فى ا يفضى الى زيادة صادراتها ونقصان وارداتها أى أنه يعمل على تحقيق التوازن فى ميزانها ، ويظل هذا التوازن قائماً ما دامت الظروف التى تحقق فيها لم تتغير .

وحاصل ما تقدم أن المعادن النفيسة ليست موزعة بين الأمم بمحض الصدفة ويقول ريكاردو « وقع اختيار الناس على الذهب والفضة كأداة للمبادلة ويجرى توزيعهما بين مختلف الأمم بكيفية مطابقة لحركة المبادلة الطبيعية التى كانت تقع بين الأمم فى حالة انعدام هذه الأداة كما لو كانت التجارة بين الأمم تحصل فى صورة مقايضة . فانكلترا لا تستطيع أن تصدر المنسوجات الى البورتغال إلا إذا باعته بذهب يزيد على الذهب اللازم لانتاجه فى انكلترا ، والبورتغال لا تصدر النبيذ الى انكلترا إلا إذا باعته بأكثر من نفقات إنتاجه فى البورتغال . فاذا حصل الاتجار مقايضة فلا تستمر التجارة إلا إذا استطاعت انكلترا أن تنتج منسوجات رخيصة تمكنها من الحصول على كمية نبيذ أكثر مما تحصل عليه لو أنها خصصت

العمل ورأس المال الذى خصصته فى صناعة القماش فى صناعة النبيذ ، وتوزيع المعادن يقع بكيفية أن الاثمان تصل فى كل أمة الى الحد الذى يسمح باجراء مبادلات دولية وفقاً لقانون النفقات النسبية .

ويعترض على هذا التفسير بما يأتى .

(١) قد تتم تسوية الرصيد المدين للميزان الحسابى بواسطة ارسال أوراق مالية ودون حاجة الى تصدير أو استيراد الذهب . وتشغل حركة الذهب الدولية فى المدفوعات الدولية مقاماً ثانوياً بجانب الأسهم والسندات . وتصدير أو استيراد هذه الصكوك ليس له أثر فى أثمان السلع من شأنه أن يحرك هذه الاداة التى وصفها ريكاردو فتعيد من تلقاء نفسها التوازن فى الميزان الحسابى كما هو الشأن بالنسبة للذهب .

(٢) كان من أثر استعمال أوراق البنكنوت وذيوع الودائع والاعتمادات المصرفية أن صار خروج كمية من الذهب لا يفضى حتما الى نقصان معادل فى النقود المتداولة وصار لا يؤثر فى مستوى الأثمان . فالمدين الذى يريد أن يرسل ذهبا الى الخارج يستطيع أن يحصل على طلبته بواسطة فتح اعتماد فى بنك دون أن يلتزم بتحويل أوراق البنكنوت الى ذهب .

ورغماً عما وجه الى تفسير ريكاردو من الاعتراضات لم يوفق الاقتصاديون حتى الآن الى ايجاد تفسير آخر للتوازن .

والآن هل يمكن تقدير ميزان المدفوعات ؟ قد نستطيع أن نتعرف مقدار الصادرات والواردات ، ولكنه من العسير أن نتعرف ميزان المدفوعات لأن الدائنين لا يستوفون حقوقهم فى الخارج بل يستبقونها أحيانا بصفة أصول فيودعونها فى البنوك الأجنبية ، كذلك توجد ديون لا يستطيع الدائن اقتضاءها بسبب اعسار المدين أو سوء نيته .

وإذا تعذر تقدير ميزان المدفوعات — الا على سبيل الحدس والتخمين — فيتمكن من جهة أخرى أن نتعرف المركز الاقتصادى للدولة بالنسبة للدول الأخرى بواسطة سعر الصرف .

الفرع الثالث

تسوية الحقوق والديون الدولية والصرف

§ ٤٥٨ — فى المقاصة . قد تحصل تسوية الديون الداخلية بين الاشخاص المقيمين فى دولة واحدة بلا حاجة الى تداول النقود المعدنية أو أوراق البنكنوت بواسطة الحسابات الجارية فى البنوك . وكذلك الحال بالنسبة للحقوق والديون الدولية اذ تحصل تسويتها بواسطة المقاصة ، تفادياً من نقل النقود مرتين وما يستتبعه هذا النقل من أجرة النقل والتأمين ونفقات سك النقود . لكن المقاصة الدولية لا تحصل بسهولة للأسباب الآتية .

(١) يندر أن تتساوى الحقوق التى لكل دولة على أخرى ، فقد تكون ديون دولة أكثر من حقوقها لدى دولة أخرى وتستمر فى الوفاء ، ولذلك يتبقى فى ذمتها رصيد بعد المقاصة يتعين دفعه نقداً ان لم تسعف بوسيلة أخرى غير الدفع وهذه الوسيلة هى المقاصة فى المكان أى الانتفاع بمجموع الحقوق المستحقة للدولة المدينة على جميع الدول الاجنبية .

(٢) لا يمكن أن يظل الميزان العام للمدفوعات غير متوازن لمدة طويلة ، فإذا زادت ديون الدولة على حقوقها ، وهو ما يمنع من وفاء ديونها كلها بواسطة المقاصة ، فلا بد من الالتجاء الى طريقة أخرى وهى الائتمان . فهو الذى يمكن من سريان المقاصة فى الزمان . والاعتمادات المصرفية crédits en banque ، والائتمان التجارى وغيرها تزيد الجانب الدائن لميزان الدولة المقترضة فهى بمثابة حلقة

اتصال بين ديونها الحاضرة وحقوقها المستقبلة تمكن من الانتفاع بهذه الحقوق المستقبلة لوفاء الديون الحاضرة .

(٣) اذا لم تكف هذه الطرق لحصول المقاصة فتلتزم الدولة بأن ترسل ذهباً الى الخارج . أو تكثر صادراتها أو تقلل وارداتها .

§ ٤٣٦ — *فى كيفية حصول المقاصة* : أدوات المقاصة هى الصكوك التى تعطى الحق فى الاستيلاء حالا أو بعد فترة قصيرة على نقود أجنبية كالاوراق التجارية المسحوبة على الخارج ، السندات الأذنية ، الشيكات ، أوامر الدفع التلغرافية الأوراق المالية المستهلكة والمستحقة الوفاء فى الخارج ، كوبونات فى الخارج وهذه الصكوك موضوع تجارة خاصة وهى تجارة الصرف ، وما يباع وما يشترى هنا هو حق قبض دولارات معينة أو جنيهات انكليزية فى نيويورك أو لوندة أو بستاز pesetas فى مادريد أو فلورين فى هولاندة

والأوراق التى تقوم بأكبر قسط فى تسوية التعهدات الدولية هى :

(١) الكمبيالة (٢) الشيك (٣) النقل أو الدفع التلغرافى transfert ou versement télégaphique .

§ ٤٣٧ — *فى تعريف الصرف* : هو الثمن الذى يدفع للحصول على حق اقتضاء مبلغ معين من النقود المتداولة فى سوق معين .

وتصدر البنوك أو بعض الهيئات تسعيرة بسعر الصرف ويذكر فيها (١) الصكوك المستحقة الأداء حالا كالأوامر التلغرافية والكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع والشيكات (٢) الصكوك المستحقة الوفاء بعد فترة طويلة ، كالكمبيالات المستحقة بعد ثلاثة شهور .

§ ٤٣٨ — *متى يكون سعر الصرف عند حد التكافؤ* le pair du change

يعتبر سعر الصرف فى دولة على أخرى عند حد التكافؤ اذا كان ثمن الورقة

التجارية يمكن من تبادل نقود الدولتين تبعاً لوزن المعدن الصافي التي تشتمل عليه قانوناً ، فسعر الصرف في باريس على لوندرة يكون عند حد التكافؤ اذا كان الدفع التلغرافي لجنيه انكليزي يساوي ٢١ و١٢٤ف لانه ما يحتويه الجنيه الانكليزي من الذهب يعادل الذهب الموجود في ٢١ر١٢٤ف .

§ — ٤٣٩ **متى يكون سعر الصرف عند حد التساوي** : يعتبر صرف الدولة ا على الدولة ب ، وصرف دولة ب على الدولة ا عند حد التساوي à la parité اذا كانت قيمتهما متساوية في الدولتين ، ولو لم يكونا عند حد التكافؤ فاذا كان الجنيه الانكليزي يساوي في القاهرة ٩٨ قرشا وفي لوندرة يساوي ٩٨ قيل بأن سعر الصرف عند حد التساوي ولو انهما ليسا عند حد التكافؤ .

ويتجه الصرف بين الدول نحو التساوي لأنه لو انحرف بكيفية ظاهرة لسارع الموازنون الى الاستفادة من هذا الانحراف سعياً وراء الربح . وبسبب عملياتهم تعود الاسعار الى التساوي ، فاذا كان الجنيه الانكليزي في القاهرة يساوي ٩٩ قرشاً ويساوي في لوندرة ٩٨ قرشاً فان الموازنين يشترون جنيهات في لوندرة ويبيعونها في مصر بربح .

ويستفيد الدائنون أو المدينون من كون سعر الصرف بين دولتين غير متساو . ويختارون الطريقة التي تعود عليهم بالفائدة .

المبحث الاول — في كيفية حصول المقاصة في الزمان والمكان

§ ٤٤٠ — **المقاصة في الزمان** : قلنا ان ميزان المدفوعات والمقبوضات مع الخارج متغير ، ولا يمكن ان يتحقق التطابق التام بين حقوق الدولة وديونها لاجراء مقاصة كاملة . وان الائتمان لأجل قصير يعمل على : (١) تخفيض مقدار الديون المطلوب وفاؤها (٢) وعلى زيادة الحقوق التي يمكن الانتفاع بها لاجراء المقاصة

فى الديون المطلوب وفائها حتى تتوازن بصفة مؤقتة كفتى الميزان .

أولا من جهة المديونية : تؤخر الاعتمادات التجارية الممنوحة لمستوردى البضائع الأجنبية ميعاد إستحقاق ديونهم وتخفض بهذه الكيفية مقدار ما يجب دفعه فوراً بقبول بنك اجنبى فتح اعتماد بنقود أجنبية مثال ذلك : يقبل أحد البنوك الانكليزية ان يفتح اعتماداً لأحد بيوت الاستيراد المصرية بالجنيهات الانكليزية و يقتضى المصدر الانكليزى الى البيت المصرى حقه بواسطة سحب كمبيالة على البنك الانكليزى مستحقة الوفاء بعد ٦٠ أو ٩٠ أو ١٢٠ أو ١٨٠ يوماً ، و يقبل البنك هذه الكمبيالة ، ثم يخصم المصدر الانكليزى الكمبيالة (و يلاحظ أنه لغاية ميعاد الاستحقاق لم تقع من الجانب الانكليزى أو من الجانب المصرى عملية صرف واحدة) .

وكذلك الحال بالنسبة للديون التجارية المستحقة اذا قبل الدائن تأجيل الاستحقاق فان الجانب المدين لميزان الدولة المستوردة يقل مؤقتا بمقدار هذا الدين

ثانياً من جهة الحقوق : قد تسارع البنوك الى مساعدة تجارة الواردات اذا لم تجد فى السوق من الأوراق التجارية الأجنبية ما يكفى لاجراء المقاصة فى مشترياتها وذلك بسحب كمبيالات على البنوك الاجنبية ، و بيع هذه الأوراق الى المستوردين المحتاجين الى وسائل للوفاء ، مثال ذلك : —

اذا التزمت نيويورك بوفاء ديون كثيرة الى لوندرة فى الربيع ، أى فى الوقت الذى لا تكون فيه لوندرة مدينة الى نيويورك ، فتسحب بنوك نيويورك كمبيالات على مراسليها فى لوندرة ، وتبيع هذه الأوراق الى الامريكيين الذين يرغبون فى دفع ديون فى انكلترا ، وتقبل البنوك الانكليزية هذه الكمبيالات ، ولو أنها ليست مدينة الى الساحب ، لذلك تعتبر البنوك الانكليزية انها منحتها اعتماداً . وفى الخريف يختلف الميزان بين السوقين حيث تكثر فى نيويورك الكمبيالات

التجارية المسحوبة على لوندرة بسبب بيع القمح والقطن ، وترسل البنوك الامريكية هذه الكمبيالات الى مراسليها فى انكلترا تغطية للكمبيالات التى سحبت عليهم فى الربيع . ومن جهة أخرى ، تسحب البنوك الانكليزية كمبيالات على بياض على مراسليها الامريكيين وتبيع هذه الكمبيالات الى مستوردى القمح والقطن ، وهكذا دواليك .

فالأوراق التجارية المسحوبة سلفا (أو على بياض) تقوم مقام النقص المؤقت فى وسائل الوفاء أو هى كمبيالات مؤقتة أو كمبيالات ميتسرة تصحح اختلال توازن ميزان المدفوعات بسبب عدم تساوى قيمة صادرات وواردات المملكة فى وقت من السنة .

وقد انشئت فى المانيا فى سنة ١٩٢٣ هيئات خاصة لتسهيل فتح اعتمادات للخارج للمستوردين الألمانيين لتمكنهم من الحصول على ادوات الصرف .

§ ٤٤١ — **المقاصة فى المكان** : تعمل البنوك على اجراء المقاصة فى المكان بواسطة عملية الموازنة غير المباشرة **arbitrage indirect** .

الموازنة غير المباشرة : لنفرض ان هناك ثلاث دول مصر وانكلترا والولايات المتحدة وأن حقوق وديون كل دولتين منهما فى وقت واحد غير متساوية وأن مصر مدينة لانكلترا بأكثر مما هى دائنة ، وان انكلترا مدينة الى الولايات المتحدة بأكثر مما هى دائنة وأن الولايات المتحدة مدينة الى مصر بأكثر مما هى دائنة . ففى مصر تشترى البنوك المصرية الحقوق المصرية على انكلترا ، وتبيع هذه الحقوق الى المدينين المصريين لانكلترا ، وقد افترضنا ان الحقوق المصرية لاتكفى لوفاء الديون المصرية لانكلترا . لذلك لاتكفى الاوراق الموجودة فى القاهرة . ولكن بما ان مصر دائنة للولايات المتحدة بأكثر مما هى مدينة فتكثر الدولارات الموجودة فى القاهرة ، والفائض من الدولارات يستخدم فى سد عجز الجنيهات الانكليزية

ولذلك تبيع البنوك المصرية أوراقاً تجارية مسحوبة على الولايات المتحدة الى المصريين المدينين لانكلترا . ويرسلون هذه الاوراق التي تمثل دولارات الى انكلترا التي هي في حاجة الى الدولارات لوفاء ديونها للولايات المتحدة .

ويتعرف الموازنون النقص والزيادة في حقوق أو ديون المملكة من فروق أسعار النقود في مختلف الدول ففي المثل السابق بسبب قلة الكمبيالات المسحوبة من مصر على انكلترا ، تقل النقود الانكليزية ، وتكثر الدولارات (الكمبيالات المسحوبة على الولايات المتحدة) أي تكثر الدولارات ، لذلك يرتفع ثمن الجنيه الانكليزي في القاهرة وترخص الدولارات ، وفي لوندرة ترتفع قيمة الدولارات وتهبط قيمة القروش ، وفي نيويورك تقل القروش وترتفع قيمتها وتكثر الجنيهات الانكليزية وبرخص ثمنها .

لذلك يشترى الموازنون الدولارات في القاهرة بسبب رخصها ويبيعونها الى المدينين المصريين الذين لايجدون وسيلة أخرى لوفاء ماعليهم من الديون لانكلترا وبهذه الكيفية يعمل الموازنون على ايجاد وسائل الوفاء في الاسواق التي تعوزها هذه الوسائل ، وتتساوى قيم الاوراق في أسواق الصرف .

الفرع الرابع

في اسباب تقلبات سعر الصرف

§ ٤٤٢ — عموميات : علمنا أن الصرف هو ثمن الأوراق التجارية أو الحقوق التي تدفع في الخارج : أي عدد القروش التي تدفع للحصول على ورقة تجارية مستحقة الوفاء بنقود المكان المسحوبة عليه هذه الورقة . (عدد القروش التي تدفع للحصول على كمبيالة مقدرة بالدولارات مسحوبة على نيويورك) .وهذا السعر يبين القيمة التبادلية المؤقتة للقرش بالنسبة للدولار الامريكي المراد قبضه في الولايات المتحدة ، وهذه القيمة التبادلية عرضة أبداً للتغيير .

وسعر الصرف — أى ثمن الحقوق التى يمكن اقتضاؤها فى الخارج — مرتبط ارتباطا وثيقا بالشئون الآتية :

(١) حالة الميزان العام لمدفوعات الدولة المعتبرة ، وبعبارة أخرى عرض وطلب الأوراق التجارية الاجنبية فى المملكة المعتبرة حيث تطلب بواسطة المدينين للخارج لوفاء ديونهم الاجنبيــة (المستوردين) وتعرض بواسطة المدينين للخارج (المصدرين) .

(٢) نوع عملة الدول الدائنة والمدينة : ليست النقود التى تتعامل بهــا الدول كلها من نوع واحد . فهناك نقود ذهبية ، ونقود فضية ، وعملة ورقية غير قابلة للاستبدال papier-monnate; inconvertible الخ كما أن العملة الورقية لمملكة ليست دائما من نوع العملة الورقية لمملكة أخرى .

ومن أجل ذلك يتأثر سعر الصرف بعدة عوامل ، يعمل بعضها نحو الارتفاع والبعض الآخر نحو الهبوط . وهــذه العوامل (١) اقتصادية (٢) نقدية (٣) نفسانية ، وبخاصة يقوى هذا العامل النفسانى فى الممالك التى تتعامل بالعملة الورقية الخسيسة .

ولأجل دراسة أثر هــذه القوى فى تكوين سعر الصرف . يجب أن تتنــاول دراستنا الوجوه الآتية : —

(١) صرف الدول التى تتعامل بنقود مسكوكة من معدن واحد . وهنا يتذبذب سعر الصرف حول نقطة ثابتة وهى التكافؤ المعدنى للنقود المتبادلة (١)

(٢) صرف الدول التى تتعامل بنقود مسكوكة من معادن مختلفة . فاذا كان سك النقود مباحا تراوحت تقلبات الصرف حول نقطة يتوقف تحديدها على العلاقة التجارية بين الذهب والفضة . وهى نقطة تظل ثابتة مادامت هذه العلاقة التجارية ثابتة .

---

(1) le pair métallique des monnaies échangées

(٣) صرف الممالك التي تتعامل احداها بالعملة الورقية . أو صرف المملكتين اللتين يتعاملان بالعملة الورقية . وهنا لا توجد نقطة ثابتة ، أو ثابته ثبوتا مؤقتاً يدور حولها الصرف وعلى ذلك لا يكون هناك حد لحصر مدى أو اتساع تقلبات سعر الصرف .

المبحث الاول

سعر صرف الدول التي تتعامل بنقود من معدن واحد

الفرض هنا أن الدولتين تتعاملان بنقود ذهبية ، أو بأوراق بنكنوت قابلة للتحويل الى ذهب . وأن الذهب يمكن تصديره واستيراده وسكه نقوداً معدنية مثل فرنسا وانكلترا قبل الحرب .

§ ٤٤٣ — **الصرف عند حد التكافؤ** . change au pair اذا تساوى في سوق مثل سوق باريس عرض وطلب الأوراق التجارية المستحقة الوفاء في لوندرة ، فلا يوجد سبب يحمل مشترى كمبيالة على أن يدفع ذهباً أكثر مما تمثله هذه الورقة . ولما كان مقدار ما يحتويه الجنيه الانكليزى من الذهب يساوى ٢١ر١٢٤ ف . فيحصل الصرف تبعا لهذا التكافؤ المعدنى pair métallique بين النقدين . لذلك يعتبر صرف باريس على لوندرة عند حد التكافؤ اذا بيعت الكمبيالة المسحوبة على لوندرة بسعر ٢١ر١٢٤ ف عن كل جنيه انكليزى تمثله هذه الورقة .

§ ٤٤٤ — **الصرف غير الموافق** : change défavorable اذا كان طلب الأوراق التجارية المسحوبة على لوندرة اكثر من العرض (أى اذا زاد الطلب على العرض) ويكون ذلك بسبب كثرة الديون وقلة الحقوق أى كثرة الواردات وقلة الصادرات ، نخشية أن يلتزم المدينون بارسال نقود ذهبية الى لوندرة مع

ما في ذلك من تحمل نفقـات النقل ، يقبلون دفع علاوة prime للحصول على أوراق مستحقة الوفاء فى لوندرة ، وتنافس مشترى الأوراق التجارية — أى المدينين — يرفع سعر الصرف فوق حد التكافؤ فيصل الجنيه الانكليزى الى ٥٥ر ١٢٤ ف و يسمى الصرف غير موافق لأنه ينذر بقرب خروج الذهب .

§ ٤٤٥ — **الصرف الموافق** : اذا كانت الأوراق التجارية المسحوبة على لوندرة أكثر من الأوراق المطلوبة (كثرة الصادرات وقلة الواردات) قبل البائعون تخفيض سعر الأوراق التجارية . وتنافس البائعين يعمل على هبوط سعر الصرف الى ما دون حد التكافؤ فيصل سعر الجنيه الانكليزى الى ٩٠ر١٢٣ف .

وهبوط سعر الصرف معناه أن النقود الوطنية أعلى قيمة من النقود الأجنبية ولذلك يعتبر الصرف أنه موافق ، أى يمكن الحصول على جنيهات انكليزية أكثر من عدد الفرنكات التى تحتوى على مقدار متساو من الذهب .

و يسمى الصرف موافقاً لأن هبوط سعر الصرف نذير على قرب دخول الذهب

§ ٤٤٦ — **فى حد الذهب** gold points . الغرض من استعمال الأوراق التجارية أداة للوفاء هو اقتصاد نفقات ارسـال النقود المعدنية فقد يزيد ثمن الأوراق التجارية على حد التكافؤ بسبب زيادة الديون على الحقوق ، أى زيادة طلب الأوراق التجارية على العرض . ولـكن ارتفاع سعر الصرف على حد التكافؤ أو علاوة الصرف ، لا يمكن أن تتجاوز نفقة النقل المادى (نفقات النقل ، التأمين ، خسارة الفائدة أى الحرمان من فائدة النقود أثناء نقلها) للنقود الأجنبية فى الخارج لأنها اذا تجاوزت هذا الحد قضت ، مصلحة المدين بارسال نقود معدنية الى دائنه وقد كانت نفقة النقود بين فرنسا وانكلترا قبل الحرب تمثل واحداً فى الألف من قيمتها أى عبـارة عن ٠٢٦ر٠ ف و يسمى هذا السعر **حد خروج الذهب** le point de sortie ، لأن السعر اذا وصل الى هذا الحد تصدر الدولة المدينة

الذهب الى الدولة الدائنة (الصرف غير الموافق)

ويوجد حد لدخول الذهب Gold point d'entrée . فاذا التزم الدائنون بأن يبيعوا أوراقهم التجارية بأقل من حد التكافؤ Au-dessous du pair ، نجمت خسارة لهم . وقد تعظم هذه الخسارة لدرجة أنهم يفضلون أن يرسل اليهم مدينوهم الأجانب ذهباً وفاء لديونهم . يترتب على ذلك أنه إذا هبط الصرف الى ما دون سعر التكافؤ Au dessous du pair — بعد خصم مصاريف نقل النقود — أرسلت الدولة المدينة الذهب الى الدولة الدائنة (الصرف الموافق) (١)

وتعير البنوك أهمية كبرى لسعر الصرف لأنه دليل على خروج أو دخول الذهب . واذا كان خروج الذهب أو دخوله لا يدل فى ذاته على شيء ، لأن ثروة الدول لا تتكون فقط من النقود ، الا أن ارتفاع سعر الصرف يدل على قرب طلب الذهب من خزائن البنوك . ويعتبر سعر الصرف بارومتر الاحوال الاقتصادية والنقدية ، ولكن اذا دل ارتفاع البارومتر على الصحو فان ارتفاع سعر الصرف يدل على سوء الحال وان الذهب يتحفز للخروج من المملكة ، واذا كان سعر الصرف واطئاً فهذا دليل على انتعاش الأحوال وعلى قرب شروق الشمس وتألق الذهب .

§ ٤٤٩ — عوامل سعر الصرف بسعر الخصم . يتوقف سعر الصرف على عرض وطلب الأوراق التجارية فاذا قلت الأوراق التجارية المسحوبة على الخارج وعظم الطلب عليها دل ذلك على كثرة الديون وقلة الحقوق وهو ما يترتب عليه ارتفاع سعر الصرف وهذه الحالة تنذر بقرب خروج الذهب ولما كان الذهب

		بعد دخول الذهب	بلد خروج الذهب
(١) الجنيه الانكليزي يساوى	١٢٤،٢١ فرنكا	١٢٣،٩٠ فرنكا	١٢٤،٥٥ فرنكا
الدولار يساوى	٢٥،٦٢ »	٢٥،٣٩٥ »	٢٥،٦١ »
المارك يساوى	٦،٠٠٨ »	٨،٠٠٦ »	٦،١٠ »

يقترفه المدينون من خزائن بنوك الاصدار فترفع سعر الخصم . وهو ما يترتب عليه هبوط ثمن الأوراق التجارية المسحوبة على المملكة المدينة . فاذا كان سعر الخصم ٤ ٪ وارتفع الى ٦ ٪ فان ما يستولى عليه حاملها يكون ٩٤ بدلا من ٩٦ فتقل الواردات . وارتفاع سعر الخصم يفضى الى هبوط الأثمان فى داخل المملكة، لأنه يقلل طلب البضائع الأجنبية ، ويشجع الصادرات بسبب هبوط الأسعار ، ويغرى أرباب الاموال باستيفاء أموالهم لتوظيفها فى هذه الدولة ، ويفد الذهب من الخارج للاستفادة من هذه الاسعار المرتفعة ، وكل هذه الظروف من شأنها أن تكثر الصادرات ، وتقلل الواردات ، ويتوازن ما لها وما عليها ويعود سعر الصرف الى حد التكافؤ .

المبحث الثانى

صرف الدول التى تتعامل بنقود مسكوكة

من معادن مختلفة

§ ٤٤٨ — الممالك ذات نظام المعدنين التام bimétallisme parfait .

سارت بعض الدول فى القرن التاسع عشر على نظام المعدنين التام وهو الذى يتميز بحرية سك الذهب والفضة، وبقوتهما الابرائية غير المحدودة ، وبوجود نسبة قانونية بين العملة الذهبية والفضية . وكانت الدول ذات نظام المعدنين تسوى معاملاتها بسهولة مع الدول التى تسير على نظام الذهب والتى تسير على نظام الفضة . فكان الصرف بين فرنسا وانكلترا يتذبذب حول نقطتى دخول وخروج الذهب . وكانت فرنسا ترسل الفضة الى الهند وتتسلم منها روبيات فضية يماد سكها فى دار السك الى قطع نقدية فضية فرنسية ، وكانت تقلبات الصرف الهندى فى باريس تتراوح حول حدى دخول وخروج الفضة silver points .

وكان الاستقرار النسبي للصرف الأجنبي فى الدول التى تسير على نظام المدنين كفيل بايجاد الاستقرار النسبي للصرف بين الدول التي تسير على نظام الذهب والدول التى تسير على نظام الفضة كالهند الانكليزية . فكانت انكلترا ترسل الذهب الى فرنسا لتحصل فى مقابله على الفضة اللازمة لها لتسوية معاملاتها مع الهند على أساس النسبة القانونية ١ : ١٥½ . واذا تلقت انكلترا روبيات من الهند فكانت ترسلها الى دار السك فى باريس لتحويلها الى نقود فضية فرنسية وتحصل على ذهب فى مقابلها . وكانت فروقات الصرف بين الدول التى تتعامل بالذهب والتى تتعامل بالفضة محصورة بين نقطتين أو حدين وهما حد الذهب gold, point مضافاً اليه حد دخول الفضة أو خروجها .

ولكن كل الدول أبطلت نظام المعدنين التام ، وصار من المتعين على الدول التى تسير على نظام الذهب أن تسوى معاملاتها رأساً مع الدول التى تتعامل بالفضة بدون وساطة الدول التى كانت تتعامل بالمعدنين .

ويجب أن نفرق بين حالتين (١) الدولة التى تتعامل بالفضة مع اباحة السك (٢) الدولة التى تتعامل بالفضة مع عدم اباحة السك .

المطلب الأول

الدول التى تتعامل بالفضة مع اباحة السك

اذا تعاملت دولة بالذهب وأخرى بالفضة كان لميزان المدفوعات بالنسبة للصرف نفس الأثر الذى يحدثه فى الدول التى تتعامل فيما بينها بالذهب يضاف الى ذلك اتصال الصرف اتصالا وثيقاً بالنسبة التجارية بين الذهب والفضة . ويصبح الصرف غير موافق للدولة التي تتعامل بالفضة اذا نقصت قيمة الفضة بالنسبة للذهب . ويمكن تحديد المدى الذى تتحرك فيه التقلبات، ولكن هذا المدى يتغير

بتغير النسبة التجارية بين الذهب والفضة . مثال ذلك : — فى القرن التاسع عشر أبطلت فرنسا نظام المعدنين التام ، فى حين أن المكسيك حافظت على حرية سك القرش الفضى . وكان القرش يحتوى على ٢٤٫٤٠ جرام فضة خالصة أى يساوى ٥٫٤٣ فرنكا فرنسيا باعتبار النسبة التجارية بين الذهب والفضة ١ : ١٥٫٥ . فكانت الكمبيالة التى قيمتها ١٠٠ قرش المسحوبة على المكسيك تساوى ٥٤٣ ف فى باريس عند حد التكافؤ وإذا كان نقل ٢٤٤٠ جرام فضة من باريس الى المكسيك يساوى ٧ فرنكات فان الصرف المكسيكى فى باريس يتراوح بين ٥٤٣ + ٧ = ٥٥٠ أو ٥٤٣ — ٧ = ٥٣٦ ف . فاذا زاد السعر على ٥٥٠ ف كان من مصلحة المدين الفرنسى أن يرسل ١٤٤٠ جرام فضة ويسكها نقوداً فضية ويشترى الفضة بسعر ٥٤٣ ف ، وهو ثمن الفضة ، ويضاف اليه ٧ ف لأجل النقل كذلك لا يمكن أن يهبط الصرف الى ما دون ٥٣٦ ف لأن الدائن الفرنسى يعمل على استقدام دينه فى مقابل ٧ ف أجرة نقل مائة قرش مكسيكى ، فاذا باع هذه النقود بالوزن فى سوق المعادن حصل على ٥٤٣ ف .

ولما هبطت الفضة بالنسبة للذهب ، هبط معها الصرف المكسيكى فى باريس فعند ما وصل ثمن السبيكة الفضية التى زنتها ٢٤٤٠ جرام الى ٢٤٠ ف هبطت بالتبعية الكمبيالة التى قيمتها ١٠٠ قرش الى قراب ٢٤٠ ف وتراوحت حول ٢٤٠ زائداً أو مطروحاً منها أجرة النقل من باريس الى المكسيك .

لذلك يسير الصرف تبعاً لتقلبات قيمة الفضة بالنسبة للذهب .

المطلب الثانى

الدولة التى تتعامل بالفضة مع عدم إباحة السك

لا تسرى القواعد الآنفة الذكر على الدولة التى تتعامل بالفضة مع عدم إباحة السك . فلا يسير الصرف تبعاً لتقلبات ثمن الفضة المقدر بالذهب فاذا هبطت

.مة الفضة بالنسبة للذهب فلا يترتب على ذلك هبوط سعر الصرف ، لأن قيمة العملة الفضية بالنسبة للذهب لا تتوقف على قيمة معدني الفضة والذهب بالنسبة لبعضها لأن انعدام حرية سك الفضة يقطع حلقة الاتصال التي تعمل على التساوى بين قيمة العملة الفضية والمعدن التي تشتمل عليه .

وفى المملكة التى تتعامل بالنقود الذهبية لايستطيع المدينون أن يشتروا فضة لارسالها الى المملكة التي تتعامل بالفضة لسكها نقودا وفاء لديونهم . فالمدينون الانكليز لايستطيعون تحويل الفضة الى روبيات منذ يونية سنة ١٨٩٣ (١) حيث تقرر منع حرية السك فى دور العملة ببومباى وكلكتا . والسبيل الوحيد هو أن يشتروا أوراقا تجارية تدفع بالروبيات ، وقد أصبح منحنى صرف الروبية ومنحنى ثمنها بالذهب مستقلين تماماً عن بعضهما بعضاً . وقد هبط سعر الفضة فى لوندره بعد سنة ١٨٩٣ فى حين أن سعر صرف الروبية ارتفع . وصار صرف المملكة التى تتعامل بالفضة يتوقف على عوامل كثيرة يؤثر بعضهـا فى بعض : (١) الصرف (٢) الاثمان فى المملكة التى تتعامل بالفضة (٣) كميـة العملة الفضية (٤) الأثمان فى الدولة التي تتعامل بالذهب .

---

(١) فى سنة ١٨٩٣ فقدت الفضة نصف قيمتها . وقد كانت الروبية قبل ذلك تساوى ٢٧ بنسا فوصلت الى ١٤ بنسا . وقد حاولت الهند أن ترفع سعر عملتها الفضية ورأت أن الوسيلة الوحيدة لاصلاح العملة الهندية هي تقليل الروبيات فأصدرت الحكومة قانون ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٣ القاضي بايقاف حرية السك وحددت قيمة الروبية بسعر ١٦ بنسا (الجنيه الانكليزى يساوي ١٥ روبية) وأجازت للافراد أن يحصلوا على روبيات بهذا السعر لكنها لم تجز تحويل الروبيات الي جنيهات . وكان من أثر هذا القانون أن أصبحت قيمة الروبية مستقلة عن قيمة المعدن الذي تشتمل عليه ، وهذا ماحدث فعلا فقد زاد صرف الروبية عن سعر الفضة التى تشتمل عليها . وبهذه الوسيلة زال التضامن بين سعر الروبية وسعر الفضة . وصار حد دخول الجنيهات الذهبية الانكليزية ١٥ روبية مضافا اليها مصاريف نقل الجنيهات الانكليزية ثم قررت الحكومة الهندية في سنة ١٨٩٨ قبول اعطاء جنيهات انكليزية في مقابل روبيات على أساس الروبية ١٦ بنساً وبذلك تقرر حد لخروج الذهب

لكن تأثير هذه العوامل يختلف فى الدول التى تتعامل بالورق . لأن الفضة سلعة على كل حال يمكن تصديرها ، كذلك لايمكن زيادة كميتها ، وكل ذلك يفضى نوعاً الى استقرار الاسعار ، بعكس الحال بالنسبة للعملة الورقية فهى ليست سلعة ويمكن زيادة كميتها ، ولا يوجد حد لهبوط قيمتها التى قد تصل الى العدم ، أما الفضة فهى على كل حال معدن نفيس نادر

المبحث الثالث

صرف المملكة التى تتعامل بالعملة الورقية

§ ٤٤٩ — *العملة الورقية*. وهى تتكون من بنكنوت أو أوراق حكومية غير قابلة للتحويل وذات سعر الزامى . ويلزم الدائن على قبولها وفاء لحقوقه ، ويعفى المعهد الذى أصدرها من دفع قيمتها مؤقتاً اذا ماطلب حاملها ذلك . وقد عرفت معظم الدول المتحاربة اثناء الحرب الكبرى و بعده نظام العمله الورقية . وعانت الصرف الشاذ change anormal وما استتبعه من تقلقل فى أحوالها الاقتصادية .

§ ٤٥٠ — *مميزات الصرف الشاذ* . عانت دول كثيرة بعد الحرب أزمة صرف تميزت بما يأتى (١) تقلقل عظيم فى الاسعار (٢) اتساع مدى التقلبات اتساعاً عظيما أبعد الصرف عن حد التكافؤ المعدنى pair métallique وهو الذى يتذبذب الصرف حوله فى الدولة التى تتعامل بالذهب . وقد أسماه لرو بوليية الصرف المتقطع change erratique فقد بلغ الجنيه الانكليزى ٢٤٠ فرنك فى باريس فى أواخر يونية سنة ١٩٢٦ . أى أن علاوة فوق حد التكافؤ بلغت ٨٩٠ فى المائة . وقد كان هبوط الفرنك قليلا بالنسبة لهبوط المارك الورق الذى لم يحتفظ فى آخر سنة ١٩٢٣ الا بجزء من خمسة ملايين من قيمته الأصلية.

§ ٤٥١ — في هبوط قيمة الوحدة النقدية القومية : يمكن النظر الى قيمة مبادلةوحدة نقدية ورقية بالنسبة (١) للذهب أو للفضة(٢)بالنسبة لعملة أجنبية (٣) بالنسبة لبضاعة تشترى وتباع داخل المملكة .

(١) العملة القومية والمعادن النفيسة : تقل قيمة العملة القوميةبالنسبة لمعدن الذهب اذا كان للذهب علاوة بالنسبة لأوراق البنكنوت .

(٢) العملة القومية والنقود الأجنبية : تقل قيمة العملة القومية بالنسبة للعملة الأجنبية اذا لحقت الأولى خسارة في الصرف .

(٣) العملة القومية والسلع : تقل قيمة العملة القومية بالنسبة للسلع في داخل المملكة اذا ارتفعت أثمان السلع .

ويلاحظ أن هبوط القيمة الخارجية لعملة بالنسبة للعملة الاجنبية وهبوط قيمتها في الداخل بالنسبة للسلع والخدمات في السوق الداخليـة هما ظاهرتان منفصلتان . فلا يوجـد تلازم ولا تناسب بين تقلبات الصرف من جهة وحركة الاسعار في داخل المملكة التى تتعامل بالعملة الورقية . وكثيراً ما يسبق هبوط القيمة الخارجية هبوط القيمة الداخلية بل أن الهبوط الخارجى هو الذى يسبب الهبوط الداخلى كما حدث في ألمانيا قبل اصلاحها النقدى الأخير . فقد كان هبوط القوة الشرائية للنقد الألمانى في الداخل أبطأ منـه الخارج . وجنى تجار الصادرات أرباحاً طائلة من الفرق بين الاسعار الخارجية (المرتفعة) التى يبيعون بها . والأثمان الداخلية (القليلة) التى اشتروا بهـا وحدث مثل ذلك في فرنسا منذ سنة ١٩٢٢ الى سنة ١٩٢٨ .

§ ٤٥٢ — في أسباب تقلبات الصرف الثابت : تؤثر في سعر الصرف عوامل كثيرة (١) كمية العملة الورقيـة المتداولة (٢) أثمان السلع في داخل المملكة (٣) أثمان السلع في الدول الاجنبية ، ولـكن ما هو العامل الاولى الذى

يعطى الاشارة لحركة التقلبات ؟ للاجابة على هـذا السؤال نقول بأن الذهب هو العملة الدولية ، أما العملة الورقية فهو عملة قومية تقف وظيفتها كأداة للوفاء عند حدود الدولة . وعدم صلوح هـذه العملة للتصدير تقلل قيمتها بالنسبة للذهب و بالنسبة للعملة الأجنبية .

والسبب الاولى لحساسة العملة الورقية فى داخل وخارج المملكة هو استحالة تحويلها الى ذهب . وهو ما يترتب عليه أن يصير للذهب علاوة اذا طلبه المحتاجون اليه بسبب عدم صلوح العملة الورقية .

وتبدو الحاجة الى الذهب عند ما يسفر ميزان المدفوعات عن رصيد مدين تلتزم الدولة أن تدفعـه ذهباً . وتقرير سعر الزامى للعملة الورقية لا يكفى فى ذاته لأجل أن يكون للذهب علاوة متي كان ميزان المدفوعات موافقاً (كثرة الحقوق وقلة الديون) و رغماً من تقرير السعر الالزامى فى فرنسا لأو راق البنكنوت كان الصرف الاجنبي أقل من حد التكافؤ audessous du pair لأن ميزان مدفوعاتها كان موافقاً . فما لفرنسا من الحقوق فى الخارج كفى لدفع ما عليها من الديون . فاذا زادت الديون على الحقوق ، والتزمت الدولة أن تدفع الرصيد المدين التزم المدينون الى الخارج أن يعطوا أكثر من مائة فرنك ورق للحصول على مائة فرنك ذهب . و بذلك يكون للذهب علاوة بالنسبة للعملة الورقية .

§ ٤٥٣ — **اختفاء حد خروج الذهب** : اذا اختفى الذهب المتداول بسبب كنزه أو تصديره أو تحريم القانون خروجه ، وجب شراء الأوراق التجارية الاجنبية ، بالغاً ثمنها ما بلغ ، لوفاء الديون الاجنبية . وفى هذه الحالة لا يقف هبوط قيمة العملة الورقية القومية عند حد . ولن يكون فى مقدور المدينين الهروب من غلاء الأوراق التجارية الاجنبية بواسطة ارسال الذهب الى دائنيهم . فيختفى حد خروج الذهب لعدم وجود ذهب يمكن تصديره ولا يوجد ثمت ما يمنع من تواصل ارتفاع أسعار الاوراق الاجنبية الى ما لا نهاية .

§ ٤٥٤ — **القوى التى تعمل على هذا الارتفاع** . تقع حركة الارتفاع الشاذ بسبب المدفوعات الشاذة التى تلتزم الدولة بدفعها الى الخارج . فقد تطالب الدولة فجاءة برؤوس أموال طائلة مودعة فيها بمعرفة الاجانب ، وقد يصدر الاهلون جزءاً من أموالهم الى الخارج ، وقد تعود الثقة الى نفوس الأجانب فتفد أموالهم الى الدولة فى الوقت الذى تهاجر فيه الأموال القومية الى الخارج . وهذه الحركات المستمرة تؤثر فى سعر الصرف هبوطاً وارتفاعاً .

والمدفوعات للخارج تقع للاسباب الآتية : —

(١) حالة المديونية الشاذة للميزان الحسابى للدولة التى تتعامل بالعملة الورقية

(٢) انهيار الثقة ، أى العوامل النفسانية .

المطلب الاول

حالة المديونية الشاذة للميزان الحسابى

§ ٤٥٥ — **السعر الالزامى** : تقرير السعر الالزامى لأوراق البنكنوت أمارة على ما اعترى الحالة الاقتصادية للمملكة من الاضطرابات بسبب (١) حرب أجنبية (٢) ثورة داخلية (٣) حرب مدنية . وقد كان للحرب العظمى أثر كبير فى الميزان الحسابى للدول المتحاربة حيث صار الميزان الحسابى للدول الغالبة والمغلوبة مديناً . وقد التزمت فرنسا و بلجيكا وايطاليا . قياماً بنفقات الحرب وسداً لحاجات شعوبها أن تلجأ الى حلفائها والى بعض الدول المحايدة طلباً للمساعدة ، فعظمت وارداتها وقلت صادراتها وحرمت بعض الدول كفرنسا من جزء كبير من دخول الأوراق المالية المملوكة لرعاياها بسبب الافلاس الكلى أو الجزئى للدول المدينة و بسبب بيعها جزءاً كبيراً من هذه الأوراق . وهى عناصر كانت تعتبر فى الجانب الدائن لميزانها الحسابى .

وقد ترتب على طلب الأوراق الاجنبية مع قلة المعروض منها أن ارتفع ثمنها

أى سعر الصرف الأجنبي ، وعدم كفاية الكمبيالات لوفاء الرصيد المدين للميزان الحسابي تلزم الدولة أن تبيع (١) صكوكاً أجنبية ، (٢) وأن تزيد صادراتها (٣) أن تلجأ الى الاقتراض لدفع ما عليها .

المطلب الثانى

المدفوعات الشاذة الحاصلة بسبب انهيار الثقة

وظيفة العوامل النفسانية

لا يوجد فى البلاد التى تتعامل بالعملة الورقية والتى ليس فيها ذهب للتصدير ما يحول دون الهبوط اللانهائي للعملة القومية . وكل الحوادث التى من شأنها أن تعجل أو تقلل هـذا الهبوط تؤثر فى عقول الجمهور وتحمله على أن يعمل أعمالا يترتب عليها إما زيادة المدفوعات الى الخارج أو تلقى المدفوعات. والاعتقاد باحتمال وقوع حوادث سارة أو سيئة كتحسن الميزان التجارى أو انتقاله من سوء الى أسوأ ، أو زيادة التضخم فى الورق النقـدى ، يفضى الى ابراء عمليات ماليـة تؤثر فى الصرف.

والتـاريخ حافل بتأثير الحوادث الاقتصادية والمالية والسياسـية فى سعر الصرف بفعل العوامل النفسانية . ففى أوائل مارس سنة ١٨١٥ كانت خسارة صرف العملة الورقية الانكليزية ١٢ ٪ ، و بعد انقضاء عدة أيام ، أى بعد عودة نابليون من جزيرة إلبا كانت الخسارة ٢٥ ٪ مع أن كمية الاوراق المتداولة لم تزدد فى هـذه الفترة ، ومع أن الذهب بقى فى المملكة فلم يصدر منه شىء الى الخارج . وفى يوليه سنة ١٩٢٦ اعترى الصرف فى باريس تقلبات غير عادية فى أسبوع واحد بسبب تغير الوزارات ودون أن تصدر أوراق نقدية جديدة فوصل الجنيه الانكليزى الى ٢٤٣ ف بعد أن كان ١٩٨ ف ثم هبط بعد ذلك بستة أيام الى ١٩٠ ف

والحوادث التي تزعزع ثقة الجمهور وتلقي في روعه الخوف من هبوط قريب في قيمة العملة القومية يؤثر في ثلاثة أنواع من الناس وهم (١) الرأسماليين (٢) المدينين للخارج (٣) المضاربين .

(١) الرأسماليون . هبوط قيمة العملة القومية بصفة جدية ومستمرة يفضى الى (ا) سحب الأموال الأجنبية الموظفة فى المملكة التى تتعامل بالعملة الورقية (ب) وهروب الأموال القومية .

فيمتنع المتمولون الاجانب من توظيف رؤوس أموال جديدة و يسحبون أموالهم الموجودة فيها ، و يبيعون ما يحوزونه من أوراقها المالية و بخاصة ما يعطى منها دخلا ثابتاً . وامتناعهم عن توظيف أموال جديدة يحرم الدولة من عناصر كانت تنضاف الى الجانب المدين لميزانها الحسابى . وهروب أموالهم الى الخارج يضيف عناصر جديدة الى الجانب المدين لميزانها الحسابى .

كذلك ينقل المتمولون الوطنيون أموالهم الى الخارج رغبة فى الهروب من نقصان قيمة العملة القومية ، فيشترون أوراقا أجنبية ولا يستقدمون ثمن البضائع التي صدروها ، و ينقلون حساباتهم من البنوك ، و يبيعون عملتهم الورقية فى البورصات الأجنبية ،وتعظم هجرة الأموال اذا انضاف عامل آخر وهو اتخاذ اجراءات جبائية .

(٢) الدائنون والمدينون . يخشى المدينون غلاء الأوراق التجارية الأجنبية فيسارعون إلي الشراء للاستفادة من الأسعار الحالية ، ويحصلون سلفاً على حاجاتهم المستقبلة . أما الدائنون — حملة الاوراق التجارية المستحقة الوفاء بعملة أجنبية — فلا يسارعون الي بيعها بل يتريثون حتى ترتفع الاسعار . و زيادة الطلب وقلة العرض تساعدان علي ارتفاع سعر الصرف الأجنبي .

(٣) المضاربون . يتخصص فريق من المتعاملين Cambistes للاستفادة من تقلبات سعر الصرف . مثال ذلك يخصص أمريكي الف دولار للمضاربة علي

صعود الفرنك بأن يحولها الى فرنكات ، و يودع الفرنكات فى أحد البنوك لحين الارتفاع المتوقع فيحول هذه الفرنكات آنئذ إلى دولارات .

فاذا فرضنا أن الدولار يساوى ٣٩ف في باريس وفى نيو يورك اشترى ٣٩٠٠٠ف (و بعبارة أخرى يكلف الامريكى بنكا فرنسيا فيسحب عليه كمبيالة بمبلغ ألف دولار و يبيعها فى باريس بسعر ٣٩٠٠٠ف) .و بهذه الكيفية يزداد عرض الأوراق الامريكية فى باريس(فرنسا تعتبر أنها اقترضت فى الواقع ١٠٠٠دولار من أمريكا) وعند حلول اليوم الذى تتحقق فيه تنبؤات الامريكى أى عند ما يصل الدولار الى ٣٠ف ، يحول الفرنكات إلى دولارات فيستولى على ١٣٠٠ دولار .

وقد يبالغ المضارب فى تقدير مدى التقلبات المنتظرة فقد يهبط الفرنك بدل أن يصعد فيمنى بخسارة .

§ ٤٥٦ — *فى تأثير الصرف فى الأسعار الداخلية* : يترتب على ارتفاع الصرف الأجنبي زيادة دخول بعض الطبقات ، و يسمح بزيادة طلب السلع . فاذا ارتفعت الاثمان ، دون أن يعترى عرض السلع أى نقص ودون أن يطرأ على كمية النقود أى تعديل كان ارتفاع الصرف هو السبب فى ارتفاع الاثمان من طريق زيادة طلب السلع .

والدخول التى تزيد بارتفاع الصرف هى (١) دخول المستوردين الذين اشتروا بضاعة من الخارج ودفعوا قيمتها قبل ارتفاع الصرف الخارجى فهم يستطيعون أن يبيعوها بثمن أعلى من ثمن الشراء ، لان ارتفاع الصرف الاجنبي يفضى الى الغلاء المباشر للاشياء المستوردة التى لايمكن الحصول عليها بعد ذلك دون بذل كمية أكبر من النقود القومية (٢) دخول الحائزين لاوراق مالية أجنبية أو عقارات فى الخارج لان الارباح والفوائد والاجور التى يستولون عليها تعطيهم وحدات كثيرة من العملة القومية . (٣) دخول الاجانب التى يستمدونها من دولة عملتها سليمة

ويحدو هذه المزية عدداً كبيراً من الاجانب للاقامة فى الدولة ذات العملة الخسيسة
(٤) دخول المصدرين الذين يستطيعون أن يبيعوا بالغلاء أوراقهم التجارية المحررة بعملة أجنبية سليمة . وبهذه الكيفية يحصلون على ربح إضافى من الصرف .(٥) ارتفاع الصرف الاجنبى ينشط تجارة الصادرات فتعظم أرباح المصدرين وترتفع الاجور ويزداد عدد العمال .

لذلك يمكن القول بأن حركة الاسعار قد يكون سببها تغير العامل النقدى القومى أو تغير سعر الصرف الخارجى . وهذا التغير يؤثر فى كمية النقود أو فى سرعة تداولها

§ ٤٥٧ — **نظرية تساوى القوة الشرائية**[1] وضع الاقتصادى السويدى كاسل هذه النظرية لتفسير نظرية الصرف ومؤدى هذه النظرية هو أن الصرف عبارة عن شراء القوة الشرائية لعملة معينة فى مقابل التنازل عن القوة الشرائية لعملة أخرى لذلك يتحدد سعر الصرف بالقوة الشرائية للعملتين المعتبرتين فاذا كان الفرنك السويسرى يشترى به فى سويسرة ستة أمثال البضائع التى تشترى فى فرنسا تعين أن تحصل المبادلة بين الفرنكين بنسبة ١ : ٦ . وهذه النسبة ، فى رأى كاسل ، تمثل التوازن الحقيقى لصرف الدولتين وذلك لانه اذا زادت قيمة الفرنك السويسرى على ستة فرنكات فرنسية فلا يشترى التاجر الفرنسى سلعاً من سويسرة ، ويفضل أن يشترى فى هذه الحالة من فرنسا . واذا قلت قيمة الفرنك السويسرى عن ستة فرنكات فلا يشترى التاجر السويسرى سلعاً من فرنسا ، فتقل الوردات وتكثر الصادرات إما فى فرنسا أو فى سويسرة بكيفية يتحقق معها وصول سعر الصرف الى حد التساوى ١ : ٦

ويعترض على هذه النظرية بأنها تفترض أن مشترى البضاعة الاجنبية

---

(١) Théorie de la parité des pouvoirs d'achat . وراجع :
Cassel : La monnaie et le change depuis 1914.

يستطيع أن يختار حسب هويته السوق التي يشتري منه (السوق الأجنبي أو السوق الاهلي) وانه لايشترى السلعة من الخارج اذا دفع فيها أكثر مما يدفعه لو اشتراها من السوق الداخلية . وهذا الفرض لا يطابق الواقع لأن ما يشترى من الخارج هي الاشياء التي لا يمكن الحصول عليها من الداخل .أو التى لا يمكن الحصول عليها بكميات وفيرة . فاذا لم يف محصول القمح بحاجة الدولة فهي تلتزم أن تشترى من الخارج و يتعين عليها أن تخضع لسعر الصيرف في الدولة التي تشتري منها وثمن القمح فيها ، وهو ما يترتب عليه ارتفاع ثمن القمح في الدولة المشترية .

ولا مشاحة في أن القوة الشرائية للنقود لها أثرها فى تقرير سعر الصرف وانها تدل على الاتجاه نحو تساوى الاسعار parité فى الدول المتعاملة . ولكن هذا التساوى أبعد ما يكون عن الحقيقة حتى بين الممالك ذات العملة الجيدة ، فليس مستوى الاسعار متساوياً فيها بالضرورة . وقد دلت التجارب على أن سعر الصرف هو الذى يحدد الاسعار الداخلية ، فليس ارتفاع الاسعار فى فرنسا منذ سنة ١٩٢٤ هو الذى أفضى الى هبوط الفرنك الفرنسى . ولكن هبوط سعر الفرنك هو الذى أفضى الى ارتفاع الاسعار . فتساوى القوة الشرائية ليس سبباً بل نتيجة .

الفصل الثالث

فى السياسة التجارية الدولية(١)

يتنازع السياسة التجارية منهبان : مذهب حرية التجارة ومذهب تدخل الدولة فى شئون التجارة أى مذهب الحماية .

---

(1) Bastable (C. F.) Theory of International trade. London 1903. Taussing (F. W.). International trade. New York 1928. Reboud (P.) Précis d'Economie Politique Tome I.I. Paris. 1927.

حرية التجارة : ومعناها إمكان دخول البضائع الأجنبية فى الدولة المستوردة دون أن يفرض عليها رسوم دخول ودون أن تخضع لقيد من القيود التى سيأتى الكلام عليها فى البنود الآتية :

§ ٤٥٧ — *حماية التجارة* : وهى عبارة عن مجموع الوسائل التشريعية التى ترمى الى تشجيع الانتاج القومى كالتحريم أو فرض رسوم أو منح مكافآت .

§ ٤٥٩ — *التحريم* : (١) ومعناه منع البضاعة الأجنبيـة من الدخول ومنع البضاعة القومية من الخروج . وهو أقصى ما تستطيع الدولة أن تضعه من القيود . وقد اتبعت الدول مبدأ التحريم منذ القرون الوسطى خشية القحط أو انعدام المواد الخامة اللازمة للصناعة . ومنعت انكلترا خروج الصوف حتى منتصف القرن التاسع عشر لكى تختص به الصناعة البريطانية وسارت فرنسا على هـذا المبدأ بالنسبة للقمح فمنعت تصديره الى ما قبل الثورة الفرنسية . وقد نبذت الدول مبدأ المنع إلا فى ظروف شاذة كالحروب أو ارتفاع سعر الصرف بسبب كثرة الديون الخارجية . وتعمد الدول الى المنع فى الأحوال الآتية : —

(١) *المنع لأسباب صحية أو متعلقة بالنظام العام* : تقضى المادة ٧ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بأنه يجوز للحكومة عنـد الضرورة القصوى أن تمنع الواردات الأجنبية والصادرات بقصد المحافظة على الصحة العـامة وتحاشى انتشار الأوبئة الحيوانية أو أن تعـدم الحاصلات بقصد حماية النباتات أو للمحافظة على الأخلاق أو الأمن العام . وهذا المنع متبع فى كل الدول .

(٢) *المنع لأسباب جبائية* : تعمد الدولة الى سياسة المنع محافظة على موارد الدولة المالية إذا كانت البضاعة الممنوع استيرادها محتكرة بمعرفة الدولة كالدخان والثقاب فى فرنسا .

(٣) **المنع بقصد الكفاح أو القصاص** : قد يكون المنع أداة للكفاح إذا قامت حرب جمركية بين دولتين ، وقد يكون الغرض منه القصاص بسبب إجراءات ضارة اتخذتها دولة أجنبية لعرقلة التجارة القومية .

§ ٤٦٠ — **فرض رسوم جمركية** : (٢) وهو أقل خطراً من المنع . ويسمح هذا النظام بدخول البضاعة الأجنبية بشرط أن تدفع رسماً . وقد يكون الرسم بالغاً حداً من الشدة فيمنع دخول البضاعة ويعتبر رسماً مانعاً . ويكون الغرض منه حماية الانتاج القومى بقدر ما يمنع البضاعة الأجنبية من الدخول أو بقدر ما يرفع أثمان البضائع التى تدخل إذا لم يكن للرسم صفة التحريم .

وليس للرسوم التى تفرض على الواردات صفة الحماية دائماً . فقد تفرض الدولة رسوماً على بضائع لا تستطيع انتاجها . وتتخذ الرسوم فى هذه الحالة صفة جبائية أى أنها تعتبر ضرائب مفروضة على المستهلكين الغرض منها خلق موارد جديدة تغذى الميزانية العامة للدولة . لكن هذه الرسوم قد تحمى بكيفية غير مباشرة البضائع التى يمكن أن تحل محل البضائع المستوردة كفرض ضريبة على الأرز فى دولة لا تنتج الأرز فيستفيد من فرض هذه الضريبة منتجو المواد التى تقوم مقام الأرز فى التغذية كالحبوب ، أو فرض ضريبة على فاكهة لا تنتجها تربة الدولة فيستفيد من هذه الضريبة منتجو أنواع الفاكهة الاخرى . وقد تكون الرسوم الجمركية وسيلة لتصحيح الميزان الحسابى اذا كان مديناً لأنها تقلل الواردات بسبب ارتفاع ثمن البضاعة المفروض عليها الرسم ، فتقل الديون الخارجية التى على الدولة ويتحسن صرفها الاجنبى .

§ ٤٦١ — **فى التعريفة الجمركية** : اذا قضت سياسة الدولة بفرض رسوم على البضائع الأجنبية فقد تفرض هذه الرسوم بلا اتفاق سابق وتسمى تعريفة ذاتية tarif autonome أو باتفاق سابق بين دولتين وتسمى تعريفة اتفاقية Conventionnel وتتخذ هذه التعريفة صورة معاهدة تجارية .

§٤٦٢ — **التعريفة الذاتية** : توضع التعريفة الذاتية بمحض مشيئة الدولة باصدار قانون و يتم تعديلها بقانون آخر . و بهذه الكيفية تحتفظ الدولة باستقلالها التام فى شئونها الجمركية ازاء الدول الأخرى . وقد تضع الدولة عدة تعريفات ذاتية احداها عامة وتسرى على الدول التى لم يقرر فى شأنها حكم خاص . والثانية خاصة وتسرى على دول معينة . وقد تكون هذه التعريفة الخاصة ممتازة tarif de faveur أو قصاصية represaille .

§٤٦٣ — **مقارنة التعريفات الاتفاقية بالمعاهدات التجارية** . يجوز الجمع بين التعريفة الذاتية والاتفاقات الدولية . فاذا كان للدولة عدة تعريفات فقد تعرض على الدول الاجنبية أن تطبق عليها التعريفة الممتازة — الرسوم المخفضة — اذا حصلت على مزايا معادلة لبضائعها. وتعقد اتفاقية تجارية تحقيقا لهذا الغرض وقد تعقد الدولة معاهدات تجارية . و يفترق الاتفاق التجارى عن المعاهدة التجارية فيما يلى:

(١) تعقد المعاهدة التجارية لمدة طويلة قد تزيد على عشر سنوات . أما الاتفاق التجارى فيتفق فيه على أن يكون لكل من الطرفين حق ابطال العمل به بشرط اخطار الطرف الثانى قبل ذلك بسنة أو بثلاثة شهور .

(٢) اذا ارتبطت الدولة بمعاهدة تجارية فلا تستطيع أن تعدل تعريفة الرسوم الجمركية الملحقة بالمعاهدة . واذا ارتبطت الدولة باتفاقية تجارية فلا تندمج التعريفة الجمركية فى الاتفاقية و بذلك تظل الدولة محتفظة بحقها فى التعديل .

(٣) التعريفة الاتفاقية المندمجة فى معاهدة تجارية هى ثمرة مفاوضات شاقة قام بها ممثلو الدولتين . أما التعريفة الخاصة التى تمنح بمقتضى اتفاقية تجارية فهى تعريفة ذاتية .

و يتعين على الدولة التى لا تريد السماح للبضائع الاجنبية بالدخول فى أراضيها

بتمام الحرية أن تضع تعريفة أو عدة تعريفات حتى لو كانت تميل الى عقد معاهدات أو اتفاقات تجارية مع الدول الأجنبية لسببين :

أولا : أن التعريفات تصير أساساً للمناقشة التى يقوم بها الممثلون المكلفون بالمفاوضة فى المعاهدة التجارية . وتبين التعريفة العامة الرسوم المفروضة على البضائع الاجنبية اذا لم يوقع على المعاهدة

ثانياً : تسرى الرسوم المبينة فى التعريفة منذ اليوم الذى ينتهى فيه أجل المعاهدة اذا لم يتفق الطرفان على تجديدها .

§ ٤٦٤ — *مزايا نظام التعريفة الذاتية* : يفضل أنصار الحماية نظام التعريفة الذاتية على نظام المعاهدات التجارية للاسباب الآتية : —

(١) يسرى مفعول التعريفة الذاتية بقانون تصدره الدولة المستوردة دون اتفاق سابق مع الدول الاجنبيــة . فتستطيع الدولة فى كل لحظة أن تعدل بقانون جديد الرسوم المفروضة بمقتضى القوانين السابقة (م ٥ من قانون التعريفة الجمركية) فتحتفظ الدولة بحريتها فى رفع هــذه الرسوم اذا رأت أن الضرورة تقضى بتقوية الحواجز الجمركية ، امعاناً فى حماية الصناعات القوميـة ، بسبب تغير الظروف الاقتصادية فى الدول المنافسة ، أو بقصد زيادة المتحصل من الرسوم الجمركية لتحقيق التوازن فى ميزانيتها .

(٢) تستطيع الدولة بفضل التعريفة الذاتية أن تدخل بلا عناء التعديلات الجزئية التى تدل التجارب على ضرورة اجرائها بسبب عدم كفاية النصوص القديمة . فى حين أن المعاهدة التجارية تكون كلاً لا يتجزأ ، فلا تستطيع الدولة أثناء بقاء المعاهدة أن تدخل أى تعديل فيها .

§ ٤٦٥ — *مزايا المعاهدات التجارية* : يفضل المعتدلون من أنصار حرية التجارة ومن أنصار الحماية نظام المعاهدات التجارية للاسباب الآتية :

(١) *الاستقرار*. تحقق المعاهدات التجارية استقرار التعريفة الجمركية مدة طويلة من الزمن مثــل عشر سنوات أو أكثر . أما نظام التعريفة الذاتيــة فهو

يعرض المستصنعين لتغيرات فجائية غير منظورة مثل : —

ا — فرض رسوم جمركية على المواد الخامة التى تستورد من الخارج لتحويلها الى مصنوعات .

ب — فرض رسوم على المصنوعات القومية فى البلاد الأجنبية

ج — يعتبر نظام التعريفة الذاتية خطراً اضافياً ينضاف الى بقية الأخطار الملازمة للصناعة ولبيع المنتجات ، وليس من شأنه أن يشجع المنتجون على عقد عقود طويلة الأجل خشية تقلب الأسعار كذلك من شأنه أن ينفر المنتجون من توظيف الأموال فى المنشئات المتخصصة لتجارة الصادرات .

(٢) **تبادل الامتيازات** : تسمح المعاهدات التجارية للدولتين المتعاقدتين بمنح امتيازات متبادلة وبهذه الكيفية تقوم العلاقات التجارية بين الدولتين على أسس عادلة . ولا شك فى أن هذا النظام أقرب الى النزاهة من نظام حرية التجارة المطلق الذى يؤدى الى دخول البضائع الأجنبية الواردة من كل صوب بتمام الحرية، حتى لو كانت واردة من دولة محاطة بسياج جمركى .

§ ٤٦٦ — **تنوع التعريفات** : تنافس الصناعات القومية صناعات أخرى أجنبية . وليست الصناعات الأجنبية متكافئة فى قوتها الاقتصادية . فبعضها يحسب حساب منافسته والبعض الآخر لا يؤبه به . ويسمح نظام المعاهدات للدولة التى ترمى الى حماية صناعاتها بأن تجعل وسائل الحماية التى تتخذها متناسبة مع قوة كل صناعة أجنبية منافسة . فتضع تعريفات مختلفة بقدر ما تبرم من معاهدات . ويقضى نظام التعريفة الذاتية ، على نقيض ما تقدم ، بوضع نظام جمركى واحد يسرى على جميع الدول الاجنبية بقطع النظر عما بينها من تفاوت فى أحوالها الاقتصادية . فيكون هذا النظام بالغاً نهاية الجور بالنسبة لبعض الدول وبالغاً نهاية الرفق بالنسبة للبعض الآخر . وقد فقدت هذه الحجة الأخيرة أهميتها

فى الوقت الحاضر لجريان العمل على وضع نص « الامة الاكثر رعاية » (١) . وأثره بالنسبة للرسوم الجركية هو توحيد التعريفات الملحقة بالماهدات التجارية التى عقدتها الدولة بالتوالى لانه يخفض كل الرسوم الى مستوى أقل تعريفة وعلى ذلك تتمتع الدول التي تستفيد من هذا النص بأقل الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع الأجنبية . وقد أثار هذا النص غضب أنصار الحماية ولذلك عملوا دائماً على تعليق هذا النص على شرط كما سيأتى بيان ذلك .

§ ٤٦٧ — *معاملة الامة الأكثر رعاية* : اذا ارتبطت دولتان بمعاهدة تجارية تعهدت كل دولة بأن لا تسرى على بضائع الدولة الأخرى رسوماً أعلى من الرسوم المبينة فى التعريفة الملحقة بالمعاهدة . و بفضل نص الأمة الاكثر رعاية تتعهد الدولة المتعاقدة قبل الدول الأخرى بأن تطبق على بضائعها الرسوم التى قد تفرض فى المستقبل على بضائع دول أخرى اذا قلت هذه الرسوم عن الرسوم السابق الاتفاق عليها فى المعاهدة التجارية . وهاك نموذج هذا الشرط كما ورد فى الاتفاقية التجارية المؤقتة المعقودة بين مصر والمملكة المتحدة فى سنة ١٩٣٠ « تعامل البضائع المصرية من حاصلات ومصنوعات الواردة الى المملكة المتحدة لتستهلك فيها أو تصدر منها أو تعبرها الى بلاد أخرى معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لبضائع أى بلد أجنبي آخر من حاصلات ومصنوعات . وتعامل بضائع المملكة المتحدة من حاصلات ومصنوعات الواردة الى مصر لتستهلك فيها أو تصدر منها أو تعبرها الى بلاد أخرى معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لبضائع أى بلد أجنبى آخر من حاصلات ومصنوعات »

وقد لا يشمل هذا الشرط سوى بضائع معينة أو مزايا ممنوحة لبعض الدول وقد يدرج هذا الشرط فى معاهدة سياسية كما حدث فى معاهدة فرنكفورت المعقودة

(1) La clause de la nation la plus favorisée; most favoured nation treatment.

بين فرنسا وألمانيا فى ١٠ مايو سنة ١٨٧١

ولا يقصد بهذا الشرط ايجاد فريق ممتاز من الدول ولكن يقصد به تحقيق المساواة بين الدول فتطمئن الدولة المتعاقدة على أنها لن تكون فى وقت من الاوقات أقل امتيازاً من أية دولة أخرى قد تحصل فى المستقبل على مزايا خاصة .

وقد يكون هذا النص منجزاً أو شرطياً . ومنذ سنة ١٨٦٠ تعهدت الحكومتان الفرنسية والايطالية ، لكى تضعا حداً للحرب الجمركية القائمة بينهما ، بأن تطبق كل دولة هذا النص على كل البضائع عدا الحرير والمنسوجات الحريرية. ومعنى هذا عدم تعليق تطبيق هذا النص على شرط . وتنص بعض المعاهدات أحياناً بصريح العبارة على أن تسرى الرسوم المخفضة بلا مقابل بسبب رفض الولايات المتحدة دائماً تطبيق نص الامة الاكثر رعاية إلا بمقابل ، أخذاً بنظرية السبب فى القانون الانكليزى . فاذا انعدم السبب صار التعاقد غير ملزم . فالدولة التى حصلت على مزايا بمقابل تستفيد وحدها من هذه المزايا ولن تستفيد منها دولة أخرى ، رغم وجود نص الدولة الاكثر رعاية ، طالما أنها لم تقدم مقابلا يبرر تمتعها بتلك المزايا (١)

§ ٤٦٨ — *تخصيص التعريفة* : تعمد بعض الدول أحياناً الى طريقة تخصيص التعريفة spécialisation des tarifs لتفادى سريان نص الأمة الأكثر رعاية وقد عمدت ألمانيا الى هذه الوسيلة لتخفيض الرسوم الجركية على بعض البضائع السويسرية دون أن يسرى هذا التخفيض على البضائع الفرنسية المماثلة لها مع أن فرنسا والمانيا مرتبطتان بنص الأمة الأكثر رعاية . وسبيل ذلك هو أن تخصص الدولة التعريفة الجمركية أى تقسمها الى أقسام عدة وتبين فى كل قسم نوع البضاعة وتوصف بضائع الدولة التى يراد تمييزها وصفاً دقيقاً بحيث لا ينطبق هذا الوصف

---

(١) من هذا الرأى Westlake و de Martens وها من علماء القانون الدولى .
وانظر Grandall (S. B,) American Journal of International law 1913

على ما عداها من السلع المماثلة لها فقد فرضت التعريفة الألمانية المنفذة فى سنة ١٩٠٦ رسوما مخفضة على الماشية التى ترعى فى الاراضى المرتفعة عن البحر بأكثر من ٣٠٠ متر بشرط أن تكون قضت فى كل سنة شهراً على ارتفاع ٨٠٠ متر على الاقل. وهذه الشروط تتوافر فى الماشية السويسرية ولا تتوافر فى الماشية الفرنسية. وقد حذت فرنسا حذو المانيا سنة ١٩١٠ .

§ ٤٦٩ — *كيفية تقدير الرسوم الجمركية*. تقدر الرسوم الجركية باحدى طريقتين الأولى التقدير بحسب قيمة البضاعة droit ad valorem أى نسبة معينة من ثمنها مثل ٨ ٪ . والثانية التقدير بحسب النوع droit spécifique أى تقدير الرسم حسب الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد للبضائع المستجمعة لصفات معينة

وقد يعتبر تقدير الرسم حسب القيمة أعدل من الوجهة النظرية لأنه يحسب حساب الفروق الموجودة بين السلع التى من نوع واحد ، وهذه الفروق يترتب عليها اختلاف فى القيمة . فكل أنواع المعازف pianos من جنس واحد ولكن ليست كلها قيمتها واحدة ، وتختلف قيمة الاقمشة التى من نوع واحد من حيث عدد الخيوط فى كل سنتيمتر مربع ومن حيث الصباغة بلون أو لونين . أضف الى هذا أن تقدير الرسم بالثمن سهل . لأنه يكفى وضع نسبة مائوية مثل ٨ ٪ من ثمنها لمعرفة الرسوم المستحقة على البضاعة . إنما يعاب على هذه الطريقة صعوبة معرفة الثمن الحقيقى للبضائع المستوردة . لذلك ينفسح المجال للمنازعات مع عمال الجرك فهل يكون تقدير البضاعة وفقاً لقيمتها فى بلد التصدير أم وفقاً لقيمتها فى البلد المستوردة أم وفقاً لنفقات الانتاج أم لثمن البيع أم للثمن المتفق عليه بين البائع والمشترى ؟ كذلك تكثر حوادث الغش من طريق تحرير فاتورتين أقلهما قيمة هى التى تقدم للجمرك ولذلك تستعمل الجمارك حق الشفعة أى أنها تستولى على البضاعة بالثمن المعلن عنه . لكن الجمارك لا تستطيع استعمال هذا الحق فى كل وقت ، فضلاً عن كون الشراء يخرج الجمارك من وظيفتها الحقيقية ويدفع بها فى مجال التجارة . وقد عدلت

معظم الدول — عدا الولايات المتحدة (١) عن نظام التقويم القيمى لأنه من المتعذر تقويم القيمة الحقيقية .

ويقتضى التقدير النوعى تحرير كشوف تحتوى على مئات الاصناف . فالتعريفة الجركيه المصرية تتكون من ٢١ بابا مقسمة الى ٨٦ فصلا وتبلغ البضائع الموزعة على هذه الفصول ٨٩٧ صنفا . وقد لاتشتمل على كل الاصناف لتعذر تعرف كل أصناف البضائع . وتعرض صعاب بالنسبة للمنسوجات لمعرفة عدد الخيوط فى السنتيمتر المربع وكيفية الصباغة . وإذا ارتفعت الأثمان فقدت الرسوم النوعية قوتها ولا تحمى الصناعة الا اذا رفعت الرسوم بنسبة ارتفاع الأثمان . واذا كانت الرسوم الجركية جبائية فتقديرها بهذه الكيفية يضيع على الخزينة مبالغ جسيمة لعدم امكان تمشى الرسوم النوعية مع ارتفاع الاثمان . وحتى اذا كان تقدير الرسوم قيمياً وهبطت الأثمان فتعظم منافسة البضاعة الأجنبية . لذلك قد لا يحقق كلا النظامين القيمى ، والنوعى ، الغرض الذى وضع من أجله .

§٤٧٠ — نظام الاعانات primes . وهو نقيض الرسوم الجركية لأنه اذا كان المستورد هو الذى يدفع الرسوم الى الدولة ، فالدولة هى التى تمنح الاعانة الى المنتج على سبيل المساعدة . وقد يكون الغرض من الاعانة مساعدة تجارة الصادرات لغزو الاسواق الأجنبية . وتكون بمثابة سلاح للهجوم . وقد تمتعت صناعة السكر فى أوربا بهذه الاعانات . أما اعانة الانتاج فهى أكثر تواضعاً من اعانات التصدير لأنها وسيلة للدفاع وتحل محل الرسوم المفروضة على الواردات والغرض منها حماية فرع معين من النشاط القومى . ويحدث هذا اذا ترددت الدولة فى حماية صناعية معينة بفرض رسوم جركية على الواردات أو اذا كانت لاتريد

(١) تطبق الولايات المتحدة هذا النظام بشدة متناهية ، وتشترط أن يكون الثمن المعلن عنه مساويا للثمن فى البلد المصدرة . وللتأكد من هذه المطابقة تعين الجواسيس على محلات التصدير فى البلاد الاجنبية .

أن تفرض رسوماً جمركيـة على المواد الخامة التى تستعمل فى هذه الصنـاعة حتى لا يبهظ أولياء العمل عبء الثمن المرتفع لهذه المواد بسبب الرسوم الجمركيـة . فاذا اعتزمت الدولة حماية هذه الصنـاعة فلا سبيل الى ذلك إلا بمنح اعانة . وتقوم اعانة الأنتـاج لحد ما بوظيفة مكافئة التصدير لانها تقلل نفقات الانتاج وتسمح بالبيع بثمن منخفض بلا خسارة .

وقد تـكون الاعانة مباشرة أو غير مباشرة . فالاعانة المباشرة هى التى تقرر علناً وتقيد فى ميزانية الدولة . ومن هذا القبيل اعانة صناعة الغزل والنسيـج فى مصر حيث عملت الحـكومة فى سنـة ١٩٣١ على تشجيع الشركتين المصريتين القائمتين بهذه الصناعة فمنحتهما اعانة قدرها عشرة قروش عن كل قنطار من القطن يستعمل فى صناعة الغزل والنسيج مهما كانت رتبته على أن تكون الاعانة على سبيل التجربة لمدة سنة قد تجدد أو لا تجدد أو تعدل . وينقطع دفع هذه الاعانة متى بلغت الارباح الممكن توزيعها على رأس المال المدفوع ٥ ٪ فأكثر . كذلك عاونت الحـكومة الشركتين على توسيع نطاق أعمالها فمنحتهما بعض التسهيلات لشراء كميات معينة من أقطان الحـكومة بشروط معينة .

وتـكون الاعانة غير المباشرة بالصورة الآتيـة : —

قد تندمج الاعانة فى صورة استرداد الرسوم الجمركيـة التي دفعت على الخامات المستوردة من الخارج drawback اذا زاد ما يسترد عنـد خروج البضاعـة على ماحصل فعلا وقد تندمج الاعانة فى ضريبة اذا قدرت الضريبة بكيفية أن جزءاً من البضاعة المفروضة عليها الضريبة تعفى منها اذا حصل الانتاج فى ظروف معينة.

ولا تشغل الاعانات مكاناً كبيراً فى السياسة التجارية الحاضرة . ولـكنها قد تفضل نظام الرسوم الجمركية كطريقة للحماية لأن نظام الاعانات يمكن الدول من تعرف مقدار التضحية التى تطالب بها الأمة لحماية الصناعة . فيقدر المصروف على هذا الوجه فى الميزانية أو اذا كانت الاعانة عبـارة عن اسقاط الضريبة فيقدر

مقدار هذا العجز فى الايرادات . أما نظام الرسوم الجركية فهو دخل يدخل فى خزانة الدولة لا يطالب دافع الضريبة بدفعه لكن المستهلك هو الذى يتحمل هذه التضحية . وهذه التضحية أقل ظهوراً فى حالة الاعانة التى تعتبر من المصروفات من وجهة الميزانية فى حين أن الرسوم الجركية تعتبر من الايرادات . وهذا هو سر ذيوع الرسوم الجركية .

وتقضى المادة ٥ من قانون التعريفة الجركية بأن الحكومة لها أن تفرض رسما تعويضيا على البضائع التى تتمتع فى بلادها الأصلية بمسموحات مباشرة أو غير مباشرة .

§ ٤٧١ — اعانة البحرية التجارية : تعمل بعض الدول على حماية البحرية التجارية وتعتبر انكلترا أقدم دولة لجأت الى هذه الطريقة حيث أصدر كرومويل قانون الملاحة بقصد مساعدة البحرية الانكليزية على انتزاع سيادة هولاندا البحرية . وقد قصر نقل البضائع الواردة من وراء التجار على البحرية الانكليزية وألاّ تقبل البضائع الواردة من أوروبا إلاّ إذا كانت محمولة على سفن تحمل علمها القومى ولا تقبل البضائع الواردة على ظهر مراكب دولة وسيطة . وقد أفضى هذا القانون الى ازدهار البحرية الانكليزية وعمل كولبرت فى سنة ١٦٨١ على حماية البحرية الفرنسية بوسائل مختلفة منها زيادة الرسوم الجركية على البضائع الواردة على ظهر سفن أجنبية surtaxes de pavillon وفرض رسوم على السفن الأجنبية واحتكار السفن الفرنسية لتجارة المستعمرات . وقد أبطلت هذه التدابير فى سنة ١٨٦٦ ولم يبق من وجوه الاحتكار إلاّ ماتعلق بالتجارة الساحلية والصيد الساحلى ونقل البريد . وعادت فرنسا الى نظام الاعانة فى سنة ١٨٨١ فى صورة أخرى غير الصورة القديمة وهى إعانة بناء السفن وإعانة النقل أو التجهيز . وكانت إعانة البناء تمنح مقدرة على أساس الفرق بين نفقة بناء السفن فى انكلترا وفرنسا . وكانت إعانة النقل تمنح أولا بنسبة المسافات التى تقطعها السفينة مما ترتب عليه أن سفناً كثيرة

كانت تجوب البحار بقصد الاستيلاء على الاعانة فقط وسميت هذه السفن قاطفات الاعانة Cueilleurs de prime ، ثم عدل عن هذا النظام ومنحت الاعانات على أساس عدد الأيام التى جهزت من أجلها السفينة : وقد أبطل هذا النظام فى سنة ١٩٢٨ واقتصرت الاعانة على تمكين مجهزى السفن من الحصول على قروض بفائدة طفيفة وتحميل الحكومة جزءاً من هذه الفائدة .

وقد أنشئت فى مصر شركة مساهمة مصرية للملاحة فى سنة ١٩٣٠ برأس مال قدره مائتى الف جنيه اكتتب فيه من المصريين بما لا يقل عن ١٨٠٠٠٠ جنيه ولأجل أن تتبوأ هذه الشركة الناشئة مركزاً ثابتاً فى سوق التجارة البحرية رأت الحكومة أن تمنحها إعانة بالكيفية الآتية : تعهد الحكومة الى الشركة بنقل جانب من منقولات مصلحة السكك الحديدية وتقوم الحكومة بمنح الشركة إعانة مالية سنوية تحسب على مقدار الحمولة التى تنقلها للحكومة أو غيرها على مراكبها المصرية المملوكة لها على الأساس الآتى :

م
٨ عن كل طن من المائة الف طن الأول .
٦ « « « « « « « الثانية .
٤ « « « « « « « الثالثة .
٢ عن كل طن بعد ذلك الى ٥٠٠٠٠٠ طن ولا تمنح إعانة عما ينقل بعد ذلك وقد تعهدت الشركة تلقاء تلك المساعدة بامتلاك مراكب مصرية ترفع العلم المصرى وأن تسهل استخدام المصريين فى سفنها .

الفرع الاول — تاريخ السياسة التجارية

§ ٤٧٢ — السياسة التجارية (لغاية سنة ١٨١٥) : فرضت الرسوم الجمركية منذ أقدم العصور على البضائع الاجنبية لكن هذه الرسوم كانت ذات صفة جبائية لا تفترق عن الرسوم المفروضة على البضائع التى تمر من اقليم الى آخر داخل الدولة . ولما نشأت الدول الكبيرة الحديثة فى القرن السادس عشر وظهرت فيها الروح الوطنية أخذت تطبق سياسة تجارية ترمى الى زيادة الثروة وتقوية الدولة (بند ١٤) وكان كرومويل فى انكلترا وكولبرت فى فرنسا من أنصار هذه السياسة التى عملت على حماية الصناعة القومية . ثم ظهر الطبيعيون فى فرنسا ودحضوا آراء التجاريين (بند ١٥) وظهرت بوادر سياسة حرية التجارة فى المعاهدات التجارية . ثم قامت الثورة الفرنسية ، وأنشئت الامبراطورية الفرنسية وعمد نابليون الى طريقة الحصر البحرى لتصير انكلترا فى عزلة عن أسواق العالم ، وأمر بمصادرة وحرق البضائع الانكليزية فى قارة أوروبا ، واعتبار السفن التى ترسو على السواحل الانكليزية أو التى تتصل بسفن انكليزية من الغنائم البحرية . وقد أثارت هذه الوسائل غضب الدول المحايدة والمتحالفة . وألحقت ضرراً بالتجارة الانكليزية . لكن الضرر كان أقل مما قدره نابليون . وقد التزم نابليون أن يمنح رخصاً باستيراد بعض البضائع الانكليزية لمسيس الحاجة اليها فى القارة الاوروبية .

§ ٤٧٣ — عصر الحماية المطلقة : (١٨١٥ — ١٨٦٠) . ترتب على الحصر البحرى انشاء مصانع متعددة لصناعة البضائع التى كانت تستوردها القارة من انكلترا . وبعد أن دالت دولة نابليون طلب أرباب الأعمال من الحكومات حماية صناعاتهم فأجابتهم الى طلبتهم . ووضعت وسائل صارمة لتحقيق الحماية .

فرنسا : اتبعت فرنسا سياسة تحريم استيراد البضائع الاجنبية . وبذل باستيا Bastiat وشفاليه Chevalier وهما من أنصار حرية التجارة ، جهوداً عنيفة لحل

الحكومات على اتباع سياسة تجارية معتدلة . لكن جهودها لم تأت بثمرة عاجلة وشملت الحماية الزارعين الذين كانوا يطالبون بها منذ زمن طويل . ثم عدلت فرنسا عن حماية الزراعة فى سنة ١٨٦١ .

انكلترا : اتبعت انكلترا سياسة حرية التجارة فى الربع الثانى من القرن التاسع عشر لأن الصناعة البريطانية كانت من المناعة والقوة بحيث لا تخشى مزاحمة الصناعة الاجنبية . لذلك خفضت انكلترا ، بعد حروب نابليون ، الرسوم المفروضة على الواردات الاجنبية . وقد كانت الرسوم المفروضة على الغلال سبباً فى غلاء المعيشة وكانت فائدتها قاصرة على عدد كبير من كبار الملاك . وقام كوبدن Cobden بحركة قوية لأبطال هذه الرسوم وأنشأ فى منشستر جمعية للدعاية الى حرية التجارة وأسفرت جهودها فى النهاية عن الغاء رسوم الغلال فى سنة ١٨٤٦ وتابع أنصار الحرية حملاتهم ، غير قانعين بما أحرزوه من نجاح ، وحملوا على الحماية البحرية والصناعية وتم لهم النصر فى سنة ١٨٤٩ حيث ألغى روبرت بيل Peel قوانين الملاحة الصادرة فى عهد كروموبل (١٦٥١) والملك شارل الثانى (١٦٦٠) .

وفى سنة ١٨٦٠ زال آخر أثر للحماية واتبعت انكلترا مذهب حرية التجارة . وبفضل احتكار انكلترا للفحم صارت مصنع للعالم . وجبت أرباحاً طائلة . وقد وقع هذا النجاح على حساب الزراعة وصارت انكلترا تعتمد فى معظم مواردها الغذائية على الخارج ، مما دعى جيفونس أن يصرح فى سنة ١٨٦٦ بأن أمريكا الشمالية وروسيا أصبحتا هرية انكلترا ، وكندا ودول البلطيق غابتها ، وأوستراليا حظيرة أغنامها ، وأمريكا حظيرة أبقارها ، والصين مزرعة شايها ، والهند الشرقية مزرعة سكرها وقهوتها وتوابلها ، وفرنسا واسبانيا كرومها ، وبلاد البحر الابيض المتوسط حديقة فاكهتها ، والولايات المتحدة مزرعة قطنها (١)

(1) A. Siegfried. La Crise Britannique au XX Siècle, Paris 1931. p. 10

ا**لمانيا**. سبقت وحدة المانيا الجركية وحدتها السياسية وقدعمل التجار والصناع منذ سنة ١٨١٩ على وضع نظام جمركى لألمانيا . وفى سنة ١٨٢٩ عقد الاتحاد الجمركى Zollverein بين الولايات الألمانية وقد ترتب على هذا الاتحاد ازالة العوائق التى كانت تعوق التجارة بين الولايات واقامة سياج جمركى فصلها عن الدول الاجنبية وفرضت رسوم معتدلة على البضائع الاجنبية وزع المتحصل منها بين الولايات بنسبة عدد السكان .

§ ٤٧٤ — *عصر المعاهدات التجارية الحرة* . (١٨٦٠ — ١٨٧٧) عدلت فرنسا سياستها الجمركية بتأثير نابليون الثالث الذى شهد بنفسه أثناء اقامته فى انكلترا نجاح جمعية مانشستر . وقد اتبع سياسة تجارية حرة وأبرم فى سنة ١٨٦٠ معاهدة تجارية مع انكلترا اشتملت على نص الدولة الاكثر رعاية . ومنذ هذا التاريخ عقدت معاهدات تجارية مماثلة بين معظم الدول اشتملت على نص الدولة الاكثر رعاية . وبهذه الكيفية أمكن ايجاد تعريفة اتفاقية عامة . وكانت رسوم هذه التعريفة آخذة فى النقصان كلما حصل عاقد جديد على تخفيض جديد .

مصر . اشتملت معاهدات الامتيازات الأجنبية على شروط كثيرة متعلقة بالاجراءات الجمركية والرسوم المفروضة على البضائع ، وبيان البضائع الممنوعة من الدخول (الأسلحة ، الذخائر الخ) والبضائع المعفاة من الرسوم . وقد زالت فائدة هذه الشروط عند ماشرعت مصر بمقتضى فرمان سنة ١٨٦٧ فى وضع اتفاقيات جمركية مع الدول الاجنبية . وبمقتضى فرمان سنة ١٨٧٣ صرح لمصر بعقد اتفاقيات تجارية . وفى ٣ مارس سنة ١٨٨٤ عقدت مصر مع اليونان اتفاقية تجارية وأخرى مع انكلترا فى ٩ مارس سنة ١٨٨٤ . وعقدت اتفاقيات مع دول كثيرة بعد ذلك (عدا روسيا والولايات المتحدة) . ونصت كل هذه الاتفاقيات على تحصيل رسم تصدير قدره ١٪ ورسم استيراد ١٠٪ ولكن بعض الدول كان يتمتع برسم ٨٪ كما تقضى بذلك المعاهدات التركية . لذلك لم تربو الرسوم على ٨٪ ولما أبرمت

اتفاقية مع فرنسا فى سنة ١٩٠٢ نص فيها على أن تكون الرسوم ٨٪ و ½٪ مصاريف رصيف ونص على اعفاء البضائع المستوردة من عوائد الدخولية وقد زالت هذه العوائد بدكريتو ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠١ . وخفضت الرسوم بعد ذلك الى ٤ ٪ بالنسبة للفحم والخشب والماشية الخ .

§ ٤٧٥ — العود الى نظام الحماية (١٨٧٧ ـ ١٨٩٢) . شهد المنتجون هبوطا فى الأثمان منذ سنة ١٨١٣ واستمر هذا الهبوط الى سنة ١٨٩٦ . وقلق رجال الصناعة فى أوروبا من منافسة انكلترا . وقد صرح بسمارك فى سنة ١٨٨٢ بأنه « يعتقد بخطل نظرية حرية التجارة وقد ألغت انكلترا الحماية بعد أن أفادتها الى أقصى حد . وقد وضعت أبهظ تعريفة حامية الى ان وصلت الى درجة من القوة مكنتها من تخطى سياج الحماية وبرزت كالمصارع القوى تتحدى العالم . والتجارة الحرة هى سلاح أقوى الأمم وقد صارت انكلترا أقوى أمة بسبب رؤوس أموالها وفحمها وحديدها وموانيها وملائمة موقعها الجغرافى . ومع كل هذا فقد حمت نفسها من المنافسة الأجنبية بتعريفة حامية شديدة حتى صارت صناعاتها قوية »(١)

كذلك قلق الزارعون من مزاحمة الولايات المتحدة التى أغرقت الاسواق بحاصلاتها بسبب رخص أجور النقل . ومع أن صادرات الولايات المتحدة تضربت فانها لم تتبع سياسة حرية التجارة ، ووضعت تعريفة جمركية مرتفعة . وقد أدت كل هذه الاسباب الى العودة الى نظام الحماية . وتجلت الحماية بزيادة التعريفة الذاتية فى روسيا واسبانيا وايطاليا وفرنسا والنمسا ورومانيا وسويسرا وألمانيا .

§ ٤٧٦ — تقوية نظام الحماية : (١٨٩٢ ـ ١٩١٤) اتبعت معظم الدول سياسة جمركية حامية عنيفة تفادياً من مضار البطالة وابقاءً للاجور فى مستواها وهربا من خطر سياسة إغراق الاسواق dumping وسداً للنفقات المتزايدة المترتبة

(1) Culbertson, International economic problems, New York 1925 P.13.

على سن قوانين التضامن الاجتماعى ونفقات الجيوش والبحرية . فأخذت الدول تدريجاً فى رفع الرسوم الجمركية . وعمدت الى تخصيص التعريفات تضييقاً لمجال سريان نص الامة الأكثر رعاية . على أن الحماية لم تنتصر فى كل دولة بدرجة واحدة فليست النظم الجمركية كلها واحدة ويمكن تقسيم الدولة الى ثلاث طوائف : —

(١) الدول التى اتبعت حرية التجارة . ظل عدد قليل من الدول متعلقاً بمذهب حرية التجارة مثل انكلترا و بلجيكا وهولاندا . ويرجع تعلق انكلترا بهذا المذهب الى قوة صناعاتها ورغبتها فى فتح أسواق لمصنوعاتها فى الخارج وخشيتها من ارتفاع نفقات المعيشة اذا اتبعت سياسة جمركية حامية . واتبعت الدول الصغيرة هذه السياسة بسبب ضيق أراضيها واعتمادها على الخارج فى استيراد الجزء الأكبر من الحاصلات اللازمة لسكانها .

(٢) الدول التى دانت بمذهب الحماية وعقدت معاهدات تجارية . فرضت بعض الدول رسوماً جمركية مرتفعة وعقدت طائفة من المعاهدات التجارية . وتقع المانيا فى مقدمة هذه الدول وتليها دول أوربا الوسطى والشرقية و بخاصة دول البلقان وايطاليا وسويسرا . وانضمت روسيا الى هذه الطائفة فى سنة ١٩٠٤ . وقد تميزت المعاهدات التى عقدتها هـذه الدول بخلوها من روح الحرية . وقد كانت المعاهدات ضمانا للمتعاقدين يكفل لهم عـدم زيادة الرسوم الجمركيـة مدة تتراوح بين ١٠ و ١٢ سنة .

(٣) الدول التى دانت بمذهب الحماية ولم تعقد معاهدات تجارية . عدلت بعض الدول عن نظام المعاهدات التجارية واكتفت بالتعريفة الذاتية . وخففت من وطأة هـذا النظام بعقد اتفاقات تجارية قضت بمنح تعريفة ممتـازة للدول التى منحتها فى مقابل ذلك مزايا متساوية . ومن هـذا القبيل فرنسا واسبانيا وروسيا فى سنة ١٨٩٢ :

§ ٤٧٧ — **السياسة التجارية فى انكلترا** [1] : اتبعت انكلترا سياسة حرية التجارة منذ منتصف القرن التاسع عشر . لكن هذه السياسة استهدفت لحملات عنيفة فى أول القرن العشرين حيث قام حزب الامبراطورية البريطانية بحملة قوية للعود الى سياسة الحماية أو الى ما أسماه سياسة التجارة العادلة fair trade لأنه ليس من العدل فى شيء أن تفتح انكلترا أبوابها للبضائع الأجنبية وتقفل الدول الأجنبية أبوابها فى وجه البضائع الانكليزية . وقد قويت حركة الحماية عقب الحرب العظمى حيث قلت الصادرات البريطانية بسبب الفوضى الاقتصادية والنقدية التى انتابت العالم ، وهبوط عاصفة الحماية التى أثارها اعتزاز الروح الوطنية فى كل البلدان ، و بسبب المنافسة التى لاقتها انكلترا من البلدان ذات العملة الرديئة ، وتقدم الصناعات فى الدول الجديدة أثناء الحرب العظمى بسبب ركود المبادلات الدولية . فنقصت الصادرات البريطانية بقدر ما أصابت الدول الجديدة من تقدم فى الصناعة . ثم انضاف الى كل ما تقدم عامل آخر وهو ارتفاع نفقات الانتاج فى انكلترا بالنسبة للبلدان الصناعية الأخرى . ثم جاءت الازمة العالمية فكانت ضغثاً على إبالة . وليس من الميسور أن تلجأ انكلترا الى سياسة الحماية بسبب ماتثيره من الاعتراضات الجوهرية وهى رفع مستوى المعيشة وخلق الغلاء واضافة عبء جديد الى نفقات الانتاج كما أنه لا يتحتم على انكلترا اتباع سياسة التجارة الحرة بحذافيرها . لذلك أشار حزب التجارة العادلة fair trade league بأن فى مقدور بريطانيا أن تنهج سبيلا وسطاً توفق به بين التقدم الصناعى وحماية السوق الداخلى من خطر سياسة إغراق الاسواق dumping وغزو الاسواق البريطانية بحاصلات البلدان ذات العملة الرديئة أو التى لا تنوء صناعاتها بعبء الضرائب الثقيلة و يتم هـذا بوضع تعريفة تحافظ على الكيان الاقتصادى البريطانى الذى أقامته بفضل مذهب حرية التجارة ومما يتناقض

---

(١) مقالة جان فيلر « حركة الحماية فى بريطانيا العظمى » بمجلة الاقتصاد السياسى Revue d'Economie Politique سنة ١٩٣١ ص ١٤٠٣ — ١٤٤٨

مع الكيان الاقتصادى البريطانى الاعتماد على مصنوعات مستوردة من الخارج. ومادام العالم لايؤمن بمذهب حرية التجارة فمن العبث أن تظل انكلترا « قطر الواردات الحرة » .

على أن انكلترا بدأت منذ الحرب العظمى تصطبغ سياستها التجارية بصبغة حامية ، ففى سنة ١٩١٥ فرضت رسوم ماك كنا Mac Kenna على واردات الترف كالسيارات والعجلات والآلات الموسيقية والساعات لاقلال الوارد منها ، وفى سنة ١٩٢١ صدر قانون منع استيراد المواد الملونة وصدر قانون انقاذ الصناعات وقد فرض هذا القانون رسماً قدره ٣٣⅓٪ لحماية الصناعات الاساسية Key-industries (١)

ولم تتقدم الحماية من الوجهة العملية منذ سنة ١٩٢١ حيث ارتبطت اقدارها باقدار الاحزاب السياسية . وفى سنة ١٩٢٤ الغت حكومة العمال رسوم ماك كينا ولما عاد المحافظون الى الحكم اعادوا رسوم ماك كينا وفرضوا رسوما على بعض واردات الترف كالحرير والقفازات والدنتلا . والذى يستخلص من كل ما تقدم أن الحماية لم تتناول إلا الصناعات الثانوية لتشق لنفسها منفذاً الى الاسواق الداخلية البريطانية اما الصناعات الكبيرة — المعادن ، الفحم ، القطن ، الصوف ، الميكانيكيات — فقد ظلت مؤمنة بمذهب حرية التجارة . لكن تتابع الاحداث السالف الاشارة اليها زعزعت هذه العقيدة . ومنذ سنة ١٩٢٣ طلبت صناعة الصوف الحماية وفى سنة ١٩٢٩ سارت صناعة المعادن على عقباها . وقد شاءت الاقدار ان تطلب صناعة القطن — وهى تلك الصناعة التى هى فخر بريطانيا وتمثل صادراتها خمس التجارة البريطانية — الحماية أيضا(٢) .

---

(١) تبعث هذه التسمية على الدهشة لان الصناعات الاساسية هذه شملت النظارات والبارومترات وأدوات اللاسلكي وبعض المستحضرات الكيميائية الخ .

(٢) يدل على ذلك الاستفتاء الذي حصل فى يوليه سنة ١٩٣٠ بمعرفة غرفة تجارة مانشستر (راجع المقال السابق الاشارة اليه ص ١١٤٢) .

و يعزى نجاح مذهب الحماية الى حزب الامبراطورية **United Empire Party** حيث دعى الى توثيق العلائق بين اجزاء الامبراطورية بضرب سياج جمركى حول الامبراطورية البريطانية والسير على سياسة تجارية حرة بين اجزاء الامبراطورية . لكن الدومنيون **dominions** لا تميل الى فتح أبوابها على مصاريعها فى وجه المصنوعات البريطانية ، لأن الدومنيون تدخل فى عداد الدول الجديدة العاملة على توطيد صناعاتها القومية لتصير بلادا صناعية وهى من أجل ذلك مستمسكة بسياسة تجارية حامية . واذا شاءت ان تعامل المصنوعات البريطانية معاملة تفضيلية فلن يكون ذلك بتخفيض الرسوم الجمركية الحالية بل باجراء زيادة عامة فى التعريفة الجمركية واستثناء بريطانيا من هذه الزيادة . وقد رفضت الدومنيون فى المؤتمر الامبراطورى المنعقد فى لوندرة فى سنة ١٩٣٠ التخلى عن مبدأ استقلالها المالى **autonomie fiscale** ولكنها قبلت مبدأ المزايا المتبادلة بين بريطانيا واجزاء الامبراطورية .

وكان من جراء تفاقم الازمة العالمية فى سنة ١٩٣١ أن انتشر مذهب الحماية فى انكلترا وجحد بعض كبار المستمسكين بحرية التجارة ، هذه العقيدة . وقد ظل الاقتصاديون الانكليز مستمسكين بمذهب الحرية . ولم ينزعجوا بقلة الصادرات عن الواردات ما دام الميزان الحسابى يتمخض فى النهاية عن رصيد دائن . ولكن حدث فى نهاية سنة ١٩٣١ ما لم يكن فى الحسبان إذ تبين أن سنة ١٩٣١ اسفرت عن عجز فى الميزان الحسابى مقداره مائة مليون جنيه(١) . وقد ارتاع القوم من هذه الاحداث . وأخذت الحكومة البريطانية فى وضع تعريفة جمركية حامية تقضى بفرض رسم قدره ١٠٪ على الواردات الاجنبية واعفاء بعض أصناف معينة من هذا الرسم واهمها سبائك الذهب والفضة والنقود والقمح واللحوم والاسماك والقطن الخام والقنب والجلود والصحف والكتب المطبوعة والمطاط

---

(١) **Observer, 17 January 1932**

الخام والحديد الخام ومعدن الكبريت وفوسفات الجير والاحجار الكريمة غير المرصعة ، ومعاملة الممتلكات المستقلة ، والهند ، وروديسيا الجنوبية والبلدان المشمولة بالانتداب والمستعمرات معاملة تفصيلية . واذا استوردت البضائع بقصد اعادة تصديرها سمح بالاستيراد من غير رسم .

§ ٤٧٨ — **السياسة التجارية في الولايات المتحدة** : اتبعت الولايات المتحدة دائماً سياسة حماية التجارة وتشددت في هذه السياسة منذ سنة ١٨٦٠ في الوقت الذى كانت دول أوروبا تعقد فيه معاهدات تجارية . وسارت الولايات المتحدة على خطة التشدد ولم ترتبط بمعاهدات تجارية طويلة الأجل . واستطاعت أن تحصل دائماً على معاملة الدولة الأكثر رعاية دون أن تتقيد بهذا الشرط . وترفض الولايات المتحدة دائماً أن تستفيد دولة من المزايا الخاصة التى تمنحها الى دولة معينة الا بمقابل . وقد أمعنت الولايات المتحدة فى سياسة الحماية حتى صارت أشد الدول حماية (١) . وقد استطاعت الولايات المتحدة أن تملى ارادتها على دول أوروبا بسبب قوة مركزها الاقتصادى قبل الحرب وبعده ولأنها لا تستورد من أوروبا الا الاشياء الكمالية ، فى حين أن أوروبا تستورد منها المواد الخامة ومواد التغذية وليس من مصلحة أوروبا أن تفرض على هذه الواردات رسوماً باهظة .

§ ٤٧٩ — **السياسة التجارية فى فرنسا** : عدلت فرنسا سياستها التجارية منذ سنة ١٨٩٢ ووضعت تعريفتين ذاتيتين : —

---

(١) فرضت الولايات المتحدة ضريبة سبعة سنتيات على القطن المصرى المصدر اليها لقضت هذه الضريبة على الشطر الاكبر من صادرات القطن المصرى الى الولايات المتحدة فقد كانت تستورد فى سنة ١٩٢٩ مليونا و ٢٧٧ ألف قنطار فاذا بها لاتستورد فى سنة ١٩٣١ سوى ١٨٦ الف قنطار وتقول مذكرة اللجنة المالية عن مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ « على أنه لايزال هناك أمل فى أن يعاد النظر فى القريب العاجل فى تلك الضريبة ، وأن لاتضطر الحكومة المصرية ان تسلك حيال حاصلات الولايات المتحدة ومنتجات صناعتها مسلكا يحاكى مسلك تلك البلاد حيال الحاصلات المصرية » .

(١) تعريفة عامة (٢) وتعريفة مخفضة تسرى على الدول التى تمنح فرنسا مزايا خاصة بمقتضى اتفاقيات تجارية. وقد اقتدت فرنسا بالولايات المتحدة وبألمانيا وبايطاليا وبالنمسا فاصطبغت سياستها التجارية بصبغة حامية محضة ورفعت تعريفتها الجمركية. وقد سلكت فرنسا هذا السبيل بسبب ما تبين من عيوب المعاهدات التجارية المشتملة على نص الأمة الأكثر رعاية فقد أفضى هذا النص الى تطبيق التعريفة الاتفاقية المخفضة على واردات الدول المنافسة لها كألمانيا. يضاف الى ما تقدم هبوط الاسعار منذ سنة ١٨٧٣ وزيادة الضرائب وظهور دول شرقية فى ميدان المنافسة وشدة منافسة دول أمريكا الجديدة للزراعة بسبب رخص أجور النقل ومكافآت التصدير. كل هذا صار يتعين معه أن تفرض فرنسا رسوما جمركية لمقابلة الفرق بين الأثمان الاصلية للواردات الاجنبية وأثمان البضائع الفرنسية المماثلة لها وقد عقدت فرنسا اتفاقيات تجارية مع معظم الدول. ولم تحن سنة ١٩١١ حتى صارت التعريفة المخفضة سارية على جميع دول أوروبا. وطبقت التعريفة الفرنسية المخفضة فى خارج أوروبا على مصر والجمهورية الفضية واليابان والمكسيك ولم تستفد الولايات المتحدة من التعريفة المخفضة الا بالنسبة لعدد معين من الحاصلات. وفى اغسطس سنة ١٩١٤ أبطلت الرسوم الجمركية على مواد التغذية وفى ٦ مايو سنة ١٩١٦ حرم استيراد البضائع الاجنبية التى يستهلكها غير المحاربين حتى يمكن بهذه الكيفية تصحيح الميزان الحسابى. وقد احتكرت الحكومة فعلا تجارة الواردات من الغلال. ثم زالت معظم هذه القيود بعد الحرب وعادت فرنسا الى سياستها الحامية واشتدت فى هذه السياسة بسبب ما أصاب العالم من حمى الحماية واكتساحها كل البلدان.

§ ٤٨٠ — السياسة التجارية فى مصر (١) ورثت مصر عن السلطنة العثمانية نظام التعريفة القيمية وظلت تحصل رسماً واحداً قدره ٨ ٪ على جميع

---

(١) محاضر جلسات مجلس النواب سنه ١٩٣٠. ومجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣٢ مقالى الدكتور ليفى وجادى ص ٢٠٠ — ٢٤١

البضائع تقريباً لا فرق فى ذلك بين الحاجيات والكماليات . وفى سنة ١٩٢٢ فكرت الحكومة فى زيادة الرسم القيمى من ٨ الى ١٥ ./· وفاوضت دول بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا . لكن هذه الدول لم تقبل إلا رسماً قدره ١٢ ./· فعدلت الحكومة عن هذا المشروع . وأخذت الحكومة المصرية منذ سنة ١٩٢٧ فى تعديل النظام الجمركى بسبب انتهاء الاتفاقيات التجارية مع الدول فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ . والأسباب التى بعثت الدولة على تعديل سياستها الجمركية هى :

أولا : اكتساح عاصفة الحماية جميع البلدان . فقد كان من جراء الحرب نشوء دول مستقلة حريصة على استقلالها السياسى موقنة بأن هذا الاستقلال لا تقوم له قائمة إلا إذا ارتكز على استقلال اقتصادى .

ثانياً : الحاجة الماسة الى زيادة الموارد المالية للدولة بسبب جمود الايرادات العامة التى يتعذر معها سد المطالب ، وقد صدرت التعريفة الجديدة بمرسوم فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ولوحظ فى وضعها الاعتبارات الآتية : —

(١) حماية الصناعات المحلية ومساعدتها بجعل الرسم على الوقود والجلود والأخشاب الغفل وعجينة الورق وشرانق الحرير ، والصوف الخام والشعر والوبر والزجاج والحديد والمعادن والمحار والصوف ومواد الدبغ ٤ ./· وجعلت الرسوم على الزيوت والشحوم لصنع الصابون والأحماض المعدنية وآلات النسيج وصنع الورق والطباعة ٦ ./· .

(٢) مساعدة الزراعة بجعل الرسم على الاسمدة ٥ ./· وعلى الشجيرات والبذور ٤ ./· وعلى آلات الحرث والرى والطحن وصنع الألبان ٩ ./· .

(٣) رفع الرسوم على مستلزمات الترف والاعتدال فى تقدير الرسوم على الأصناف التى يستهلكها السواد الأعظم من السكان .

وأقصى رسم فرض فى التسعيرة الجديدة لا يتجاوز ٣ ./· ١ ولا يوجد بين الرسوم أى رسم له صفة تحريمية ، وأغلب الرسوم المقررة نوعية وفى بعض الأصناف

القليلة قيمية . وجعلت رسوم الرصيف جميعها ١٠ ٪ من الرسم الذى يحصل على البضائع . ونصت المادة ٧ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بإلزام المسافرين القادمين والمغادرين للموانئ المصرية بدفع عوائد رصيف طبقاً للتعريفة المبينة بهذا القانون. وقد ألغيت هذه الرسوم فى يناير سنة ١٩٣١(١). وقد أدخلت تعديلات أخرى على التعريفة كزيادة الرسوم على القمح والدقيق بسبب وفرة المحصول المحلى على أثر تحديد مساحة القطن وكذلك على بعض حاصلات أخرى .(٢)

الفرع الثانى

السياسة التجارية من الوجهة النظرية

المبحث الأول — مذهب حرية التجارة

وهو أحدث عهداً من مذهب الحماية . وقد بسط هذا المذهب الطبيعيون وهيوم Hume فى انكلترا وآدم سميث فى كتابه ثروة الأمم وعنى به خاصة ريكاردو وستيوارت ميل وباستيا . وباستبل Bastable فى انكلترا وتوسيج فى الولايات المتحدة . والمزايا التى تترتب على التجارة الدولية يفترض حرية التجارة ونحيل القارى على ما ذكرناه فى بند ٤٢٠ وما بعده . ونكتفى بسرد أهم الحجج التى يعتمد عليها أنصار حرية التجارة وهى : —

§ ٤٨١ — **مزايا التخصص** : (١) يقول أنصار حرية التجارة إن تقسيم العمل الدولى يزيد الانتاج ويمكن المستهلكين من الحصول على المنتجات بفضل

---

(١) كان مقدراً أن يكون دخل الحكومة من هذه الرسوم ٥٠ الف جنيه وقد هبط هذا التقدير الى ٢٤٠٠٠ الف جنيه . وظلت هذه الرسوم بغيضة الى الاجانب والغيت .

(٢) الارز والحمص والفول والبسلة والعدس والفاصوليا واللوبيا والترمس والبطاطس . وزيدت الرسوم على ما يحاكى الاصناف التى تصنع فى مصر كالقطن الطبى والمصنوعات الحريرية وبعض المنسوجات . وزيدت الرسوم على البنزين والبيرة والبن والشاى والدخان لزيادة موارد الدولة المالية (مذكرة اللجنة المالية السالفة الذكر) .

حرية التجارة بأقل تكلفة لأن الأمم ليست لها كفاية واحدة فى جميع فروع الانتاج بسبب اختلاف البيئة الطبيعية واختلاف الصفات العقلية والخلقية للاهلين. فالدولة التى تنتج قمحاً بتكلفة قليلة يحسن أن تتخصص للزراعة . والدولة التى يكثر فيها الفحم والحديد يحسن أن تتخصص للصناعات التحويلية . وبهذه الكيفية تستثمر كل دولة رؤوس أموالها وتبذل جهود عمالها فى أكثر الأعمال انتاجاً . ثم تتبادل مع غيرها السلع التى لا تنتجها أو تنتجها بتكلفة كبيرة . واذا كان التخصص أدى الى نتائج عظيمة فى داخل الدولة فلماذا لا يكون التخصص أساس التنظيم العالمى للانتاج ؟ وليس تقسيم العمل بين الدول أقل نفعاً منه فى داخل الدولة أو فى داخل المنشأة .

§ ٤٨٢ **ارتفاع نفقة المعيشة** (٢) يترتب على فرض الرسوم الجمركية ارتفاع ثمن السلع المستوردة وارتفاع ثمن السلع القومية المماثلة لها فى النوع والصفة فالحماية تزيد نفقات المعيشة وتبهظ المستهلكين بضرائب فادحة . ومن الخطل الادعاء بأن الرسوم الجمركية تقع على المنتجين الأجانب . فالرسوم الجمركية هى فى الواقع ضريبة استهلاك تفرض على سكان الدولة المستوردة .

على أن هناك حالات استثنائية لا تؤثر فيها الرسوم الجمركية فى أثمان البضائع المستوردة من الخارج . الأولى أن المنتج الأجنبى قد يرى أن مصلحته تقضى بتحمل تضحية . فيخفض ثمن بضاعته ليحتفظ بعملائه المعتادين على الشراء بالأثمان القديمة فيجرى تخفيضاً مساوياً للرسم الجمركى الجديد . لأنه إما أن يرضى بتخفيض كمية مبيعاته وإما أن يخفض الثمن وقد يختار الطريقة الثانية استبقاء لزبنه ويشترط لانتهاج هذه الخطة توافر شرطان : (١) أن تسمح أرباح المنتجين بتحمل هذه التضحية . (٢) أن لا يكون هناك سوق أخرى لتصريف بضاعته

الحالة الثانية : يحدث أحياناً أن اشتداد المنافسة الأجنبية يفضى الى اجتناب ارتفاع الأسعار . بل يمكن تصور كثرة الانتاج بتأثير الحماية الاجنبية كما حدث فى

فرنسا بالنسبة للنبيذ . فقد ترتب على فرض رسوم على النبيذ الأجنبي . ان كثر الانتاج الداخلي وهبط ثمن النبيذ حتى وصل إلى الحضيض .

ولكن هل من مصلحة الدولة أن تغرق أسواقها بحاصلاتها القومية ؟ يرى الاستاذ جيد أن الافضل للدولة أن يقع هذا الاغراق بالواردات الاجنبية لأنه في هذه الحالة يمكن الامتناع عن الشراء من الخارج فيكون هذا خير علاج . لكن هذا العلاج معناه افلاس المنتجين القوميين بسبب عدم استقرار الاسعار وهبوطها ولا شك في أن حرية التجارة تمتاز باستقرار الاسعار . في حين أن الاسعار في نظام الحماية عرضة لتقلبات حادة .

§ ٤٨٣ — **ثراء فريق من الناس على حساب فريق آخر** (٣) الضريبة التي تفرض على المستهلكين في صورة ارتفاع الاسعار لا تدخل كلها في خزانة الدولة فالجزء الأعظم مما يدفعه المستهلكون للبضائع القومية يدخل في جيوب المنتجين ، وبخاصة من ينتج منهم بأقل تكلفة . وقد يكون من حسن المنطق أن تساعد الدولة المنتجين الذين ينتجون بتكلفة مرتفعة تمكيناً لهم من الاستمرار في الانتاج إذا كانت مصلحة الدولة تقضي بذلك . ولكن العقل يحار في تعليل هذا الثراء بلا سبب الحاصل لبعض المنتجين الذين يستطيعون الاستغناء عن الحماية . كذلك تضمن الرسوم الجمركية دخلا أدنى لبعض الملاك والمنتجين . وهذا الدخل يدفعه المستهلكون في حين أن الدولة لا تضمن دخلا أدنى أي أجرة دنيا للعمال الذين يشتغلون في هذه الصناعات المتمتعة بالحماية الجمركية . ينتج من هذا أن الرسوم الحامية تزيد عدم المساواة بين الطبقات وقد وصفها باستيا Bastiat بأنها اشتراكية مقلوبة socialisme à rebours

§ ٤٨٤ — **النزاع بين المنتجين** . (٤) تجتاز السلعة قبل أن تصل إلى يد المستهلك مراحل عديدة وتكون محلا في كل مرحلة الى تعديل وتشكيل . وفي كل مرحلة يتغير مالك السلعة وتصير مادة خامة بالنسبة للمالك الذي يليه .

فالحرير لكى يعد للاستهلاك ينتقل من منتج الشرانق الى الغزال ثم النساج ثم الصباغ . وحماية المنتج الأول بواسطة فرض رسوم على ما يرد من الشرانق من الخارج يحدث غلاء فى المادة الخامة التى يشتريها الغزال فيدفعه هذا إلى الشكوى وطلب الحماية بفرض رسوم على خيوط الحرير الواردة من الخارج . مما يترتب عليها زيادة تكلفة الانتاج وتبعث على شكوى النساج . فالحماية تبعث على الحماية . وكل من لم تشمله الحماية يرفع عقيرته شاكياً صاخباً ملحفاً فى المطالبة بالحماية باسم العدل ليكون فى مأمن من المنافسة الاجنبية .

§ ٤٨٥ — **انعدام المنافسة الاجنبية** (٥) المنافسة عامل من عوامل التقدم وتبعث على الاختراع وعلى تحسين طرق الانتاج وتلزم أرباب الأعمال بالسير الى الأمام وارتقاب كل ما يستجد من أحدث الطرق لاستعماله فى الانتاج . وتقضى على المنشآت العتيقة السيئة الادارة التي لايترتب على استمرارها فى الانتاج سوى الاسراف فى القوى الانتاجية . وليست الصناعة تقصد لذاتها كالفنون — الفن للفن — بل تقصد للربح . فاذا كانت لا تقوى على الحياة الا بالحماية فخير للدولة التخلى عن هذه الحماية . وقد يعترض على هذه الحجة بأن المنافسة الداخلية تكفى لوحدها لشحذ همم أرباب الأعمال وحضهم على المضى فى ادخال التحسينات وبأن سياسة الحماية الشديدة التى اتبعتها الولايات المتحدة لم تبعث على استنامة وركود الصناعة الأميركية . لكن هذا الاعتراض مدفوع بأن اتساع الأسواق فى هذه الدولة الفتية وروح الابتكار السائدة فى أبنائها ومواردها الطبيعية التى لا حد لها ، وانتفاعها بتجاريب الأمم القديمة ، وانشاءها المنشآت طبقاً لأحدث الطرق دون أن تلتزم بتعويض منشآت قائمة قديمة ، كل أولئك جعل منها قارة مستقلة بذاتها ، مكتفية بأسواقها ، وجعل الاستشهاد بها غير مستساغ . ومع كل هذا فانعدام المنافسة الأجنبية فى الولايات المتحدة كان له أثره فيها حيث ساعد على تكوين الاحتكارات واتفاقات المنتجين . واذا كان من الخطل أن نعزو الى

النظام الجمركى الامريكى بعث الترستس trusts وتقدمها الا أن العوائق الجمركية التى منعت دخول البضائع الاجنبية حرمت الشعب الامريكى من المنافسة التى كان فى مقدورها أن تؤثر تأثيراً حسنا فى الاسواق الداخلية .

§ ٤٨٦ — *أخطار المنازعات الجمركية* (٦) تعتمد الدول فى تصريف بضائعها على التجارة الخارجية . واذا اعتادت دولة أن تبيع جزءاً من بضائعها فى سوق أجنبية ثم أقفل هـذا السوق فى وجهها فلن تقف الدولة أزاء هـذا الاجراء مغلولة اليد بل انها تعمد الى التهديد بمقابلة المثل بالمثل . ويكون هذا بداية حرب جمركية كما حدث بين فرنسا وسويسرة من سنة ١٨٩٢ الى ١٨٩٥ وبين فرنسا وايطاليا من سنة ١٨٨٧ الى سنة ١٨٩٩ . وهذه الحرب تلحق خسائر فادحة بالدول المتناجزة وتذكى روح العداء فى الامم .

وتدفع الحماية الدول نحو سياسة الاستعمار . لأن الدولة اذا فقدت سوقاً مجاورة فهى تبحث عن سوق أخرى قد لايتيسر لها الحصول عليه الا بالمغالبة والمكافحة . وتسابق الأمم فى ميـدان الاستعمار كان من ضمن الاسـباب التى أفضت الى الحرب الـكبرى .

المبحث الثانى — حماية التجارة

تقوم الحماية على أساس وجدانى وهو اعتبار الاجانب أعداء واعتبار دخول البضائع الاجنبية تهجم غير مشروع على الثروة القومية وكراهية أرباب الأعمـال المنافسة . وإذا كانت الظروف الاقتصادية تلزمهم على مضض بتحمل منافسـة مواطنيهم فهم يعملون بكل الوسائل لتجنب هذه المنافسة ولـكنهم يعتبرون منافسة الاجانب بوارداتهم انتهاكا وخرقاً لحقوقهم . ولا تصلح هـذه الاسباب لتفسير الحماية من الوجهـة النظرية . فهى لا يمكن تفسيرها الا بمـا يعود من اتباع هذه

السياسة من المصلحة القومية . وترجع هذه المصلحة الى اعتبارات اقتصادية ومالية واستقلالية .

وقد تلجأ الدولة الى الحماية بصفة مؤقتة أو بصفة مؤبدة .

§ ٤٨٧ — *الحجج الاقتصادية لاتباع سياسة حامية مؤقتة* (١) الحجج الاقتصادية المبررة لاتباع الدولة سياسة حامية مؤقتة ترجع الى حاجة الصناعات الناشئة إلى الحماية لأنها لا تقوى على تحمل منافسة الصناعات الاجنبية القديمة الحسنة التنظيم . لذلك تعانى الصناعات الناشئة صعاباً فى بادىء الأمر لافتقارها إلى اليد العاملة المدربة ولانعدام الزبن فان لم تسعف بالحماية بطشت بها الصناعات المنافسة لها بلا كبير عناء . ومن البدهيات أن كل الكائنات فى دور طفولتها تحتاج إلى الرعاية والحماية . وقد كانت هذه الحجة الاساس الذى قامت عليه السياسة الجمركية للولايات المتحدة . لكن هذه الحجة تبرر الحماية المؤقتة فقط القاصرة على بعض الصناعات . إذ يجب أن لا تمنح الحماية اعتباطاً إلى كل محاولة خرقاء عقيمة لخلق صناعة جديدة . وذلك لأن الرسوم الجمركية هى تضحية مالية تتحملها الدولة ويجب أن لا تبذل هذه التضحية عبثاً . ولا مبرر لهذه التضحية إلا إذا استطاعت الدولة أن تحصل من صناعاتها المحمية على أرباح تربو على ماتحملته الدولة من اكلاف وإلا كانت التضحية خسارة بحتة

وقد تناول فردريك لست List هذه الحجة وصاغها فى صيغة أخرى فقال بأن أنصار المذهب الحر أخطأوا الصواب إذا لم يعنوا إلا بالحاضر وأغفلوا المستقبل لأنه إذا كان تقسيم العمل الدولى وحرية التجارة يحققان استثمار القوى المنتجة على أحسن وجه فى وقت معين ، ويمكنان المستهلكين من الشراء بأرخص ثمن فى هذا الوقت المعين ، فالملحوظ فى هذا الربح النقدى فى الحال ، وهو ماينبغى على الدولة أن تغفله فتضحى أرباحها الحاضرة لتحصل فى المستقبل على أرباح أعظم مما حصلت عليه فى الماضى اذا استطاعت أن تزيد قواها الانتاجية . ويتم هذا بأن

تتعهد الدولة قواها المستكنة وتتولاها بالرعاية حتى تترعرع وتقوى كرب الاسرة لذى يتحمل أكلافاً ماليـة لتربية أولاده وتنمية استعدادهم وقوتهم الانتاجية ليحصلوا فى المستقبل على جزاء وافر بدلا من أن يلحقهم منذ طفولتهم بعمل يدوى يعطى جزاءاً عاجلا لـكنه قليل .

وتمر الدول فى غضون تطورها الاقتصادى بعدة أدوار . الدور الأول زراعى والثانى زراعى وصناعى والثالث وهو الاخير زراعى وصناعى وتجارى . والأمة فى الدور الزراعى لاتستطيع أن تستثمر كل قواها الانتاجية ومواردها الطبيعية حيث يبقى الجزء الوافر منهـا عاطلا غير مستثمر . ولا تصل الأمة الى الدور الزراعى والصناعى إلا اذا فرضت رسوماً جمركيـة قد ترفع مؤقتاً ثمن المصنوعات لـكن الأمة تستطيع فيما بعد أن تصنعها بأقل من الثمن الذى تشتريها به من الخارج . وليست الزراعة فى حاجة الى حماية جمركية لتشجيعها . ولـكن الوسـيلة الوحيدة لتشجيع الزراعة هى انشاء مصانع تحويلية . لذلك يجب السـير على نظام الحماية بصفة مؤقتة لتتمكن الأمة من الانتقال من الدور الزراعى إلى الأدوار الأخرى الأكثر انتاجاً . وإذا وصلت الأمة إلى هذه الأدوار الأخيرة تخلت عن الحماية كما يتخلى المريض عن عكازه اذا ما استعاد قوته واعتاد السعى على أقدامه . ويقول لست إن انكلترا ألقت بعكاز الحماية عند ما قويت صناعاتها وليست هذه حالة ألمانيا فى منتصف القرن التاسع عشر .

§ ٤٨٨ — *الحجج الاقتصادية لاتباع سياسة حامية مؤبدة* (٢) مؤدى هذه الحجج هو *ضرورة حماية العمل القومى* ذلك لأن الانتاج القومى يستحق الحماية من المنافسة الاجنبية بأى ثمن . وحلول البضائع الاجنبية محل البضائع القوميـة يضر بحق للمنتجين فى بيع منتجاتهم بوجه التفضيـل على المنتجات الأجنبية . ولا يمكن التسليم بصحة هذه القاعدة لأن الحماية — وهى حب

بالنسبة للدولة — ليس مرجعها حماية مصالح الأفراد ، الا بالقدر الذى تقتضيه المرافق العامة للدولة .

وهاك بيان هذه الحجج .

السلع المستوردة تحرم العمال القوميين من عملهم العادى (١) اذا فرضنا أن الحرير الصينى لم تفرض عليه رسوم جمركية وبيع باقل من الحرير المصرى فما هو تأثير ذلك . —

ا : **بالنسبة للمشترين** . يجد المشترى فائدة من شراء الحرير الأجنبى

ب : **بالنسبة للانتاج القومى** . لنفرض أن الحرير الصينى يساوى ٦ مليون جنيه فى حين أنه لو اشترى الحرير المصرى لكان ذلك ٧ مليون جنيه . فمعنى ذلك أن مصر تكف عن انتاج أشياء قيمتها ٧ مليون جنيه . ولكن لاجل أن تدفع مصر ثمن الحرير يجب أن تصدر الى الخارج بضائع بمقدار ٦ مليون جنيه (أى ثمن الحرير) فتستفيد صناعات أخرى بهذا القدر . وعلى ذلك تكون النتيجة أن استيراد الحرير من الصين يقلل الانتاج العام بمقدار مليون جنيه ويصير العمل ورأس المال اللازمين لانتاج ما قيمته مليون جنيه غير مجد مؤقتاً . وعلى ذلك تفضى حرية التجارة الى اقتصاد هذه الخدمات وتوفيرها .

ج : **بالنسبة للمنتجين** : يتجرد المنتجون المصريون من عملهم العادى كما تجرد فى الماضى العمال بسبب استعمال الآلات . وبسبب اضطرارهم الى البحث عن عمل آخر فيعانون البطالة وتبعاً الحرمان ، ويترتب على ذلك أن جزءاً من أموالهم

(١) فى انتخابات ديسمبر سنة ١٩١٠ بانكلترا لصق أنصار الحماية صورا على الجدران ووزعوا بطاقات رسم عليها منزل عامل يرى ساقطا من على مقعده وأدوات عمله مبعثرة بجانبه وزوجته جاثية باكية وابنته الصغيرة حاملة اخاها وكتب فى أسفل الصورة « سلبنى الاجنبى عملى »
The foreigner has taken my job « Yves Gyot, L' A' B' C. du libre échange.» p. 92 Paris 1913

الثابتة الموظفة فى صناعة الحرير لا يمكن استرجاعها ويحل بهم الخراب.

ويجيب أنصار حرية التجارة على ذلك بأن هذه النتيجة محققة لا نزاع فيها . وان حرية التجارة تفضى الى هذا الاقتصاد الذى يعود بالفائدة على المجتمع ، لأنه ينقذ العمل ويوجهه نحو أعمال جديدة لقضاء حاجات جديدة .

أما الضرر الذى يلحق الافراد فيمكن التخفيف من شدته بوسائل مؤقتة تخفف الازمة التى يعانيها المنتجون . ولكن هؤلاء الأفراد يجب ، أن يكفوا عن الانتاج حرصاً على المصلحة العامة .

(٢) **الرسوم الجمركية: تحقق المساواة بين المنتجين** : ليس القصد من الرسوم تحريم الواردات ، أو منح المنتجات القومية مزايا خاصة ولكن يقصد بها تقرير المساواة بين المنتجين القوميين والأجانب اذ بدون هذه المساواة يصير الصراع غير عادل وغير شريف . وينتج عدم المساواة من المزايا العديدة ، الطبيعية أو الصناعية ، التى يستفيد منها المنتجون الأجانب مثل قلة تكلفة الانتاج أو الاعانات التى تعطيها الدولة أو الكارتل للمصدرين ، فاذا أمكن بيع سلعة أجنبية بفضل هذه المزايا بتسعين قرشاً مع أن نفقات انتاجها فى مصر مائة قرش ، تعذر الكفاح بين المتنافسين ، لذلك يكون من العدل أن تحقق المساواة بفرض عشرة قروش على الواردات الأجنبية . ويعترض على هذه النظرية بما يأتى :

أولا : يتعذر تعرف نفقة الانتاج فى الدولة المنافسة ، لأن نفقة الانتاج تتكون من عناصر مختلفة بعضها متغير كالضرائب ، وليست نفقة الانتاج واحدة فى جميع المنشآت كذلك لا يمكن وضع نفقة انتاج نموذجية . فهل تكون العبرة بمتوسط نفقة الانتاج ؟ اذا صح هذا لكان معناه أن المنشآت التى تنتج بأقل من هذه النفقة المتوسطة تظل متمتعة بمزايا .

ثانياً : لا تشتمل هذه النظرية على أى مبدأ معقول يسار عليه لتطبيق الرسوم الجمركية بقصد تعويض عدم المساواة فى نفقات الانتاج . فهل يكون التعويض

علماً وغير محدود أي يمنح لأى نوع من السلع مهما كان الفرق بين نفقات الانتاج في الداخل والخارج عظيما ؟ القول بذلك معناه التسليم بحماية البضائع بلا استثناء فى كل دولة ، ومعناه أن الدولة يجب عليها أن تتحمل تضحيات مالية ثقيلة بالنسبة للمنتجات التى تكون فيها أقل كفاية . وهذه مبالغات ظاهرة . ولكن نظرية التعويض لا تضع قاعدة تسمح لنا بتجنب هذه المبالغات . ولا تضع حدا فاصلا بين الصناعات التى تستحق الحماية وغيرها من الصناعات ، ولا الحد الأعلى للنسبة المئينية من قيمة البضاعة الأجنبية التى لا يجوز للرسوم الجمركية أن تتعداها ، من أجل ذلك لا تصلح هذه النظرية بمفردها لتكون أساساً لنظام الحماية .

ثالثاً : البيع فى الخارج بأقل من الثمن فى الداخل . لا يمكن الاعتراض على الرسوم الجمركية إذا كان الغرض منها إبطال مفعول إغراق الأسواق ونظام التعويض يجد ما يبرره هنا لأنه ليس من المتعذر مقياس مقدار الرسوم اللازمة لاعادة المساواة بين المتنافسين . ولأن المسألة هنا ليست خاصة بازالة تفوق متأت من طبائع الأشياء .

وتجيز المادة ٥ من قانون التعريفة الجمركية للحكومة بمقتضى دكريتو له قوة القانون أن تفرض رسماً تعويضيا على البضائع التى تتمتع فى بلادها الأصلية بمسموحات مقررة أو غير مقررة موازياً لمقدار هذه المسموحات سواء من هذه البضائع ما تحصل عليه رسوم أو ما تعفى منها ، ويقضى القانون الفرنسى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٠ بذلك وكذلك القانون الانكليزى الصادر فى ٩ يونية سنة ١٩٢١ المتعلق بحماية الصناعات .

(٣) *لزوم الحماية لارتفاع مستوى الأجور* : إذا صنعت بضائع فى الخارج بواسطة عمال يستولون على أجور قليلة ودخلت هذه البضائع فى الدولة ترتب على ذلك هبوط أثمان السلع القومية المماثلة لها . وهبوط الأثمان يقلل أرباح أربابه

الأعمال وهبوط الأجور التى يستولى عليها العمال الى مستوى الأجور فى الخارج .

ولا تقتضى الأجور المرتفعة ارتفاع نفقة انتاج السلع . فكل شىء يتوقف على القوة الانتاجية لعمل العمال . فاذا كان إنتاج عملهم عظيما بسبب مهارتهم الفنية ، ونشاطهم ، واستجماع الآلات التى يضعها أرباب الأعمال تحت تصرفهم لكل التحسينات الحديثة ، والتنظيم العلمى للانتاج ، فاذا توافر كل هذا أمكن الانتاج بنفقة قليلة و بالرخص ، و بهذه الكيفية استطاعت الولايات المتحدة أن تصدر الى الخارج بضائع وحاصلات الى بلاد يتقاضى فيها العامل أقل مما يتقاضى فى الولايات المتحدة ، فالعامل الذى يتقاضى ٣٠ قرشاً فى اليوم و ينتج عشر وحدات لأرخص من العامل الذى يتقاضى ٢٠ قرشاً ولا ينتج إلا خمس وحدات .

و إذا فرض أن الحماية لازمة لبقاء الأجور المرتفعة فى صناعة معينة ، فليس هذا بالسبب الحامل لبقاء هذه الصناعة محمية الى ما شاء الله ، و بقاء الحماية دليل على أن إنتاج رأس المال والعمل فى هذه الصناعة قليل وخير للدولة أن تتخلى عن حماية الصناعة التى لا يرتجى منها البقاء بلا حماية جمركية . فاذا أمكن إنشاء صناعات تعطى غلة كبيرة فلا محل لتحميل الدولة تضحية بابقائها على عمال و رؤوس أموال تستولى على أجور وفوائد مرتفعة ولا تعطى غلة متناسبة .

§ ٤٨٩ — الحجج المالية (٣) : تعتبر الرسوم الجمركية مصدراً خصيباً لميزانية الدولة . و يتحمل المستهلكون هذه الرسوم حيث تندمج فى ثمن ما يشترونه و بذلك ترتفع الأثمان . و إذا فرضت الرسوم على أشياء ترد كلها من الخارج كالشاى والبن كانت الرسوم رسوم استهلاك . أما إذا فرضت الرسوم على أشياء تنتج بعضها الدولة وتستورد البعض الآخر من الخارج فيقع العبء على المستهلكين ولا تحصل الدولة إلا على الجزء الأقل من هذه الضريبة ويحصل المنتجون على الجزء الباقى . ولا يستفيد من هذه الضريبة إلا أقل المنتجين حاجة الى الحماية وهم المنتجون الذين يتمتعون بريع اقتصادى أى ينتجون فى ظروف حسنة و بنفقات

قليلة . أما المنتجون الحديون فتكون فائدتهم قليلة . لذلك تعتبر الرسوم الجركية بالنسبة للمنتجين المتمتعين بريع اقتصادى تضحية يتحملها المستهلكون لامبرر لها .

§ ٤٩٠ — **الحماية والميزان الحسابى** : تقيد الواردات فى الجانب المدين للميزان الحسابى . وتحريم الاستيراد أو تقييده بفرض رسوم جمركية يعمل على تخفيض الرصيد المدين . وتلجأ الدول فى ظروف خاصة إلى هذه الطريقة لتوازن الميزان الحسابى واتبعت فرنسا هذه الطريقة أثناء الحرب و بعده ففى سنة ١٩١٧ حرمت فرنسا استيراد البضائع الأجنبية ، ثم خفضت من غلواء هذا التحريم بعد الحرب . وفى سنة ١٩٢٠ حرمت فرنسا استيراد نحو المائتى صنف . وهذه الوسائل لا تبقى مدة طويلة دون أن تثير اعتراضات الدول ومعاملتها بالمثل

§ ٤٩١ — **الحجج المبنية على ضرورة المدافعة عن الاستقلال القومى** : يقول أنصار الحماية بضرورة ضمان الاستقلال الاقتصادى فى وقت السلم و بالاستعداد لما قد تتعرض له الدولة من كفاح فى وقت الحرب .

(١) **فى وقت السلم** : يجب أن لاتقصر الدول قواها على انتاج عدد قليل من الأشياء بل يجب أن تتعدد صور نشاطها الاقتصادى ، وليس التنوع شرطاً لازماً لحسن استثمار مواردها فحسب ، بل انه لازم لتجنب الأخطار التى تتعرض لها من وراء التخصص فى الانتاج ، وما يترتب على ذلك من اعتمادها على الدول الاجنبية إذ تتعرض لخطر عدم امكانها أحياناً التصدير الى الخارج وعدم وجود أسواق كافية لحاصلاتها .

وهذا هو شأن الدول التى تعتمد على محصول واحد فى تجارتها الخارجية كذلك قد لا تستطيع الدولة أن تصدر اذا لم تستطع أن تستورد المواد الخامة اللازمة لها . وفى الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦٠ — ١٨٦٥) ضرب الحصر البحرى على الولايات الجنوبية وحرمت انكلترا مدة أربع سنوات من القطن

الأمريكى وقد منى بسبب هذا القحط العدد الأعظم من عمال النسيج بالبطالة . ولو كانت انكلترا تعتمد فقط فى صادراتها على المنسوجات القطنية لكان الخطب أعظم والأزمة أشد .

كذلك قد تقفل الأسواق الأجنبية أو تضمر اما بسبب اقامة حواجز جمركية فى دولة أجنبية لانتاجها ما تحتاج اليه ، واما بسبب ظهور منافسة قوية أجنبية . ولا تستطيع أية دولة أن تدعى باحرازها تفوقاً مطلقاً وقطعياً الا اذا كان هذا التفوق ناتجاً عن مزايا طبيعية اختصت بها دون غيرها . والحقيقة أن ما تحوزه دولة من تفوق صناعى فى وقت معين عرضة للزوال لاحتمال اكتساب دولة أخرى هذا التفوق بمرور زمن قصير أو طويل على حسب الأحوال .

(٢) **فى وقت الحرب** : يقول أنصار الحماية ان مركز الدولة المتحاربة يصير حرجاً اذا كانت غير متمتعة بالاستقلال الاقتصادى فى زمن السلم ، والا فكيف تستطيع أن تطعم وتكسو جيوشها وتحصل على الاسلحة والذخائر ، ووسائل النقل وكل ما يلزم لادارة الحرب اذا كانت هذه الدولة تخصصت أثناء السلم فى صناعة واحدة وكانت تستورد الباقى من الخارج (مع العلم بأن تجارتها مع عدوها تقف وقد لا تستطيع الاتجار مع المحايدين بسبب حصر بحرى)

وهذه الحجة أساسها فكرة الأمة وضرورة ضمان الاستقلال السياسى للدولة وقد أثيرت هذه الحجة فى انكلترا عقب حروب نابليون لبقاء قوانين القمح ، واحتجت بها المانيا فى سنة ١٩٠٢ وقت أن أصلحت تعريفتها الجمركية . وهذه الحجة تبقى حافظة لقيمتها ما دام هناك أمم ، وما دام هناك احتمال وقوع حرب بينها ، وما دامت حرية البحار غير مضمونة .

ولكن هذه الحجة خارجة عن علم الاقتصاد ، لأن الدولة تستطيع أن تفرض على رعاياها اكلافاً كثيرة ، حماية لاستقلالها السياسى ، ولو كانت هذه الاكلاف لا مبرر لها من الوجهة الاقتصادية .

ويجب ملاحظة أن هذه الحجة الحربية ، وضرورة الدفاع عن الوطن تقضى باتباع سياسة حاميــة شديدة ، تحمل الناس أكلافاً باهظة ، بسبب ما اعترى الفنون الحربية من تغييرات حتى صارت حرباً صناعية ،وتقضى بشمول الحماية لمختلف المنتجين وقد يتعذر اختيار الصناعات اللازمة للاستقلال الاقتصادى أو اللازمــة لمتابعة حرب . وحتى اذا اتبعت الدولة سياسة حامية شاملة فلن تستطيع دولة أن تستغنى بتاتاً عن بقيــة الدول فى حالة وقوع حرب لان ما قد تـكون اختزنته من المواد اللازمة للحرب ، كالبترول والبنزين ، ينضب بعد حين .

المبحث الثالث — فى المفاضلة بين المذاهب التجارية

§ ٤٩٢ — فى كيفية المفاضلة . هل يكفى أن نتبع طريقة الملاحظة وأن ندرس الاحداث والوقائع لمعرفة أى المذهبين أتى بأحسن النتائج ؟ هذه الطريقــة غير مجدية ولا تفضى الى نتيجة يمكن الاعتماد عليها للقول بأفضلية أحد المذهبين . فقد تمتعت انكلترا فى القرن التاسع عشر بالبحبوحــة والرخاء وقتما كانت متبعة مذهب حرية التجارة . وتقدمت ألمانيا والولايات المتحدة تقدماً سريعاً فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر مع اتباعها مذهب حماية التجارة الشديدة . واتبعت استراليا والمستعمرات الانكليزية سياسات جمركية مختلفة فلم يتمتع بعضها بالرخاء ، ولم يصب البعض الآخر بالبلاء . و بلغت تجارة فرنسا الخارجية أربعة أمثالها فى ظل الحمـاية (١٨٣٠ — ١٨٦٠) ولم تتضاعف فى ظل نظـام جمركى مشبع بالحرية (١٨٦٠ — ١٨٩٢) . وهــذه النتائج المتنافرة يجب أن لا تبعث على الدهشة . فليس النظام الجمركى بالعامل الوحيد لرخاء الدولة بل هنالك عوامل أخرى مثــل الموارد الطبيعية ونشاط الافراد وذكاؤهم وروح الابتكار والاقدام المفبثة بينهم وفضيلة للتوفير وحاسة إدراك شروط النجاح فى الاعمال . وكل هذه العوامل أهم بـكثير من النظام الجمركى لرخاء الدولة . فهى كالصحة تتوقف على قوة البنية

وطريقة المعيشة أكثر مما تتوقف على العقاقير والأدوية . والفرد القوى البنية يستطيع أن يتعاطى بلا ضرر ، الادوية التى لا تتلاءم مع حالته . ولتعرف تأثير النظام الجركى ، يجب عزل هذا العامل عن بقيـة العوامل الاخرى التى قد تؤثر تأثيراً حسناً أو سيئا فى حالة الدولة الاقتصادية ومقارنة عـدة دول تشابهت كل ظروفها الاقتصادية والاجتماعية واختلفت نظمها الجركية . فاذا تبين من هـذه المقارنة عدم تساويها فى الرخاء فيمكن أن يعزى هـذا الاختلاف الى اختلاف النظم الجركية . ولـكن لا يمـكن أن تتشابه دولتان فى ظروفهما الاقتصـادية والاجتماعية . وليس فى المقدور إلا الاعتماد على الاعتبارات النظرية لاختيار أصلح سياسة تجارية تتخذها الدولة مع عدم اهمال الاحداث والوقائع بقـدر المستطاع . و يعتبر مذهب حرية التجارة النظام الـكمالى لأنه يمكن الأمم من الانتفاع بمزايا تقسيم العمل الدولى . و يجب أن تتجه السياسة التجارية نحو الحرية مع ملاحظـة الظروف المحيطة بالدولة . وهذه الظروف قد تبرر فى ظروف استثنائيه و بصفـة مؤقته اتباع سياسة حامية . ولما كانت هذه الظروف تختلف من دولة إلى أخرى ومن عصر الى آخر فيجب التسليم بأن السياسة الجركيه لا يمكن أن تـكون واحدة فى الزمان والمـكان . إذ لا يوجد نظام يصلح بذاته لـكل الدول وفى كل عصر ، مهما كان مركزها التجارى وهذا يصدق على حريه التجارة وحمايه التجارة .

وتميل المجالس النيابية الى تقرير الحمـاية جملة لـكل فروع الانتاج القومى ، ارضاء لشهوات الناخبين . والسياسة الحامية الرشيدة هى التى تعمـل على قصر الحماية على بعض فروع الانتاج تقضى المصلحة العامة للدولة بحمايتها . لـكن تمييز هذه الصناعات والاقتصار عليها من أصعب الامور . وليست الصعاب نظرية بل عمليـة ولا سبيل الى تذليلها إلا إذا وكل الامر الى رجال قادرين منزهين عن الغرض تـكون مهمتهم الدلالة على الاحوال الخاصة التى تبرر الحماية . وتقبل الحماية فى الأحوال الآتيه :

(١) **حماية الصناعات الاساسية** . توجد فى كل دولة صناعات تعتبر فى وقت ما أنها ضرورية إما لاعتماد صناعات أخرى عليها ، وإما لأهميتها القصوى للدفاع القومى . انما يجب أن يكون تعيين الصناعات الضرورية حاصلا بغير المشتغلين بها حتى لاتدفعهم مصلحتهم لاعتبارها لازمة للدولة .

(٢) **اعانة التصدير** . تمنح بعض الدول مزايا أو إعانات مالية لتشجيع صادراتها . ومن حق الدولة التى تستورد بضائع هذه الدول أن تفرض على وارداتها رسوماً حماية لمصنوعاتها المهددة بهذه المنافسة الاجنبية غير العادلة .

(٣) **الحماية فى فترة الانتقال** . اذا كانت الصناعة غير معتبرة من الصناعات الأساسية وليس فى مقدورها أن تكافح الصناعات الاجنبية بسبب استمرار الصناعة القومية على استعمال أدوات عتيقة واتباعها طرق انتاج قديمة كان من العبث حماية هذه الصناعة ، لان الحماية يكون معناها فرض ضرائب لامبرر لها ولكن اذا ترتب على انهيار هذه الصناعة فجأة بسبب عدم الحماية خسارة فى رؤوس الاموال الموظفة فيها و بطالة العمال لأمد طويل ، فقد يكون من المصلحة العامة تخفيف وقع هذه الآثار بحماية هذه الصناعة بصفة مؤقتة حتى تتمكن الاموال والعمال من التوظف فى صناعات أحسن حظا وأوفر انتاجا .

أهم المراجع الاجنبية والعربية

Boutron (J.) Le chéque. 1924.
Clay (H.) Economics for the General Reader. 1922.
Colson (C.) Cours d'Economie Politique, 6 Vols, 1909.
Ely (R. T.) Outlines of Economics. 1918.
Fisher (I.) The purchasing power of money 1911.
Gide (C.) Cours d'Economie politique. 2 Vols, 1931.
Jevons (W. S.) Money and the Mechanism of Exchange. 1879.
Jones (J. H.) The Economics of Private Enterprise, 1926.
Keynes (J.) The Scope & Method of Political Economy 1904.
Marshall (A.) Principles of Economics Vol. 1, 1920.
do Industry and Trade. 1923.
do Money Credit and Commerce. 1924.
Leaf « W » Banking, 1927.
Nicholson «J. S.» Principles of Political Economy 3 Vols, 1901
Nogaro (B.) Traité élémentaire d'Economic Politique 1912.
Palgrave Dictionary of Political Economy 3 Vols 1915.
Pierson (N. G.) Principles of Economics 2 Vols. 1913.
Reboud (P.) Précis d'Economie Politique 1925.
Saleh (Mohamed). La Petite propriété Rurale en Egypte 1922.
Seligman « E. R. A. » Principles of Economics 1912.
Smart « W. » An Introduction to the Theory of Value, 1911.
Taussig « F. W. » Principles of Economics 2 Vols, 1924.
Truchy, Cours d'Economie Politique 2 Vols 1923.

الاقتصاد السياسي تأليف الدكتور احمد محمد ابراهيم
الملكية العقارية تأليف يعقوب أرتين باشا
خلاصة الاقتصاد تأليف الدكتور حسين على الرفاعي
شرح القانون التجارى ، جزءان تأليف الدكتور محمد صالح

فهرس

الكتاب الاول

مقدمة

فى عناصر وشروط الحياة الاقتصادية

الكتاب الثانى

فى الانتاج

الكتاب الثالث

فى تداول الأموال

الباب الاول — فى نظرية الأثمان

الباب الثانى

فى وسائط التداول

الباب الثالث

الباب الرابع

في التجارة الخارجيه

